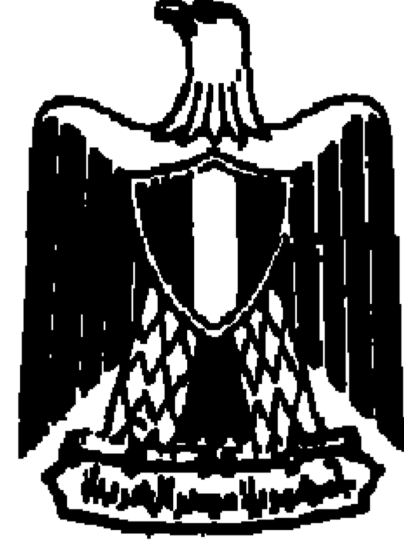


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية
ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة التاسعة والثلاثون

(الجزء الثانى)

من مايو ١٩٨٨
حتى ديسمبر ١٩٨٨

أولاً : الأحكام الصادرة من الهيئة
العامة للمواد المدنية والتجارية
ومواد الأحوال الشخصية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / كمال أنور محمد « رئيس محكمة النقض » وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى أحمد شوقى ، إبراهيم عبد الحميد زغو ، محمد رأفت خفاجى ، عبد الحميد إبراهيم الشافعى ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولى ، فتحى محمود يوسف ، سعيد أحمد محمد غرياني ، أنور رشاد محمد العاصى و محمد عبد العزيز الشناوى نواب رئيس المحكمة .

(أ)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ القضائية « أحوال شخصية » . « هيئة عامة » :

(١ - ٢ - ٣) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية . رفع الدعوى » .

أجانب . إعلان . استئناف « رفع الاستئناف » . قانون .

(١) استئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات . أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الاستئناف . م ٣١ من اللائحة أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب . م ٨٧٠ مرافعات . علة ذلك .

(٢) الدعوى - ومثلها الإستئناف - تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها . القصد منه . العبرة فى الورقة التى يرفع بها الاستئناف ، توافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير . علة ذلك .

(٣) القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من أجنبى بصحيفة لوجوب رفعه دائماً بتقرير . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - المشرع بين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كيفية رفع الدعوى فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب وإعلان الخصوم بها واستئناف الحكم الصادر فيها ، فنص فى المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن « تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد الواردة فى الكتاب ذاته » وفى المادة ٨٦٩ من القانون ذاته على أنه « يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل - فضلاً عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ - بياناً كافياً لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها . » ، وفى المادة ٨٧٠ على أن « يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب » . ونص فى المادة ٨٧٧ من القانون على أن « ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ » ، كما نص فى المادة الخامسة فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة » . وفى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة

ترتيب المحاكم المذكورة » ، وفى المادة ٣١٠ من اللائحة على أن « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم ... ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الإستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور». فدل بهذه النصوص جميعها على أن استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء رفع بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً للإجراءات الواردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يلزم أن تكون ورقته مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الاستئناف والتى نصت عليها المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب على نحو ما نصت عليه المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى .

٢ - أصبحت الدعوى - ومثلها الاستئناف - فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءاً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته ، فإن العبرة فى الورقة التى يرفع بها الإستئناف هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير لأن الغاية من هذا الإجراء

تكون قد تحققت ومتى تم إعلان الاستئناف فإنه يفيد اشتمال ورقة الاستئناف على البيانات اللازمة قانوناً .

٣ - لما كانت العبرة فى الورقة التى يرفع بها الاستئناف - وعلى ما تقدم بيانه - هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى توافرت فيها البيانات التى يشملها التقرير وكان الحكم المطعون فيها قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لوجوب رفعه دائماً بتقرير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الهيئـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعويين ٤٧ لسنة ١٩٨٥ ، ١٩ لسنة ١٩٨٦ أحوال شخصية أجانب الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة تأسيساً على أنه أجنبى (سعودى الجنسية) وأنه دأب على الإساءة إليها بالقول والفعل بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فأقامت الدعويين بالطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعويين إلي التحقيق وسمعت شاهدى الطاعنة - حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ برفض الدعويين . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ١٠٤ق وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على دائرة الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دائرة الأحوال الشخصية قررت بجلستها المعقوده بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فحددت الهيئة جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن المشرع بين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كيفية رفع الدعوى فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب وإعلان الخصوم بها واستئناف الحكم الصادر فيها فنص فى المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن « تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد الوارده فى الكتاب ذاته » وفى المادة ٨٦٩ من القانون ذاته على أنه « يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلاً عن البيانات المنصوص عيها فى المادة ٩ بيانا كافيا لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها . وفى المادة ٨٧٠ على أن « يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظره الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب » ونص فى المادة ٨٧٧ من القانون على أن « ترفع المعارضة أو الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠ » ،

كما نص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المحلية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المحلية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها » ، فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة » ، وفى المادة ٣١٠ من اللائحة على أن « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم ..... » ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور » فدل بهذه النصوص جميعاً على أن استئناف الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء رفع بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفقاً للإجراءات الواردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يلزم أن تكون ورقته مشتملة على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كافٍ لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الاستئناف والتى نصت عليها المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب على نحو مانصت عليه المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية

أخرى وإذ أصبحت الدعوى - ومثلها الاستئناف - فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءً منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته ، فإن العبرة فى الورقة التى يرفع بها الإستئناف هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير لأن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت ومتى تم إعلان الإستئناف فإنه يفيد إشتمال ورقة الاستئناف على البيانات اللازمة قانوناً . لما كان ذلك وكانت الأحكام السابق صدورها من دائرة الأحوال الشخصية فى الطعون أرقام ١٤ ، ٩٤ ، ١١٧ لسنة ٥٦ق قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على وجوب رفع الاستئناف بتقرير متى تعلق النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه لعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى على سند من القول بأن النزاع يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب فيطبق فى شأنه حكم المادة ٨٧٧ مرافعات التى توجب رفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى حين أن المطعون ضده لا يعتبر من الأجانب لأنه سعودى الجنسية وينتسب بإسلامه إلى ديانة لها محاكم مصرية للأحوال

الشخصية وكان يخضع للمحاكم الشرعية ومن ثم تلتزم المحاكم الوطنية بالأخذ بما ورد به نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها وتقضي المادة ٣١٠ منها أن يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن العبرة في الورقة التي يرفع بها الاستئناف - وعلى ما تقدم بيانه - هي بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون فيها بحيث لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى توافرت فيها البيانات التي يشملها التقرير وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لوجوب رفعه دائماً بتقرير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / كمال أنور رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة / محمود شوقي أحمد شوقي ، إبراهيم عبد الحميد زغو ، محمد رأفت خفاجي ، جرجس إسحق عبد السيد ، ريمون فهيم إسكندر ، محمد جمال الدين شلقاني ، عبد الحميد أحمد سليمان ، عبد الحميد ابراهيم محمد الشافعي ، ابراهيم حسانين شعبان و أنور رشاد العاصي .

(ب)

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ القضائية « هيئة عامة » .

(١) قرار إداري . قانون . دستور .

القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين . عدم تعيين القانون الجهة المختصة بإصدارها . لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدارها . شرطه . أن تكون في نطاق التفويض القانوني . مخالفة ذلك . أثره . إنعدام هذه القرارات . المادتان ١٤٤ ، ١٥٦ من الدستور .

(٢) قرار إداري . ملكية « تمليك المساكن الشعبية » . قانون .

تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . أثره . اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية في غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) قرار إدارى . قانون . دستور .

اختصاص مجلس الوزراء فى إصدار القرارات التنفيذية استناداً للمادة ١٥٦ من الدستور . شرطه . أن يكون وفقا للقوانين دون الخروج عن نطاقها . الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ . إنعدام سنده التشريعى . علة ذلك .

(٤) قرار إدارى . قانون . دستور « الرقابة على دستورية القوانين » .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا . ماهيتها . الطعن بمخالفة قرار السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره . خروجه عن مجال الرقابة الدستورية . علة ذلك .

(٥) حكم . قرار إدارى . عقد .

عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ وتعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين باعتباره شريعة المتعاقدين التى لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صحيح .

---

١ - النص فى المادة ١٤٤ من الدستور على أن « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بماليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ، وفى المادة ١٥٦ منه على أن « يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية : (أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية (ب) .... (جـ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها » يدل على أنه - إذا لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية ، فإن لرئيس الجمهورية - وحدة - أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ، ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة

التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون ، فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض أصبح معدوم الأثر قانونا ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له .

٢ - النص فى المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى ...... إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية » ، وفى المادة ٧٢ منه على أن « تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها من رئيس مجلس الوزراء » يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمر سنة ١٩٧٧ - تاريخ العمل بالقانون - وكان البين من قرار رئيسن مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر - إعمالا لهذا النص - المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ - أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثانى منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعيناً الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المبانى بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية - فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر - وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ناط بوزير الإسكان والتعمير وحده إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، وأن ممارسة مجلس الوزراء اختصاصه في إصدار القرارات التنفيذية وفقاً لنص المادة ١٥٦ من الدستور يجب أن يكون وفقاً للقوانين دون خروج عن نطاقها ، ومن ثم فإن الملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل يكون فاقد السند التشريعي .

٤ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة تكون بالتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه أن إثاره الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها في إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وإنما هو طعن بمخالفة قرار للقانون وافتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصله بمجال الرقابة الدستورية .

٥ - لما كان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود التفويض التشريعي - على نحو ما سلف بيانه - بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته المحافظات من المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وتم شغلها في تاريخ تال لسريان القانون بما يجعله حابط الأثر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى الوحدة السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون إذ لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ لافتقادها سند مشروعيتها ، واقترن الحكم بالصواب في تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لاتنصرف إليها القيود المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون المشار إليه .

(الهيئة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى ٨٢٥ سنة ١٩٨٢ مدنى دمياط الابتدائية بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨١/٥/٤ المتضمن بيعه له الوحدة السكنية المبينة به لقاء مبلغ ١٣٠٠ جنيه من الثمن المسمى بالعقد ، وقال بياناً لدعواه إنه نفاذاً لحكم المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتمليك المساكن التى تقيمها الدولة ووحدات الحكم المحلى ، صدر قرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتضمن تحديد ثمن بيع تلك المساكن والتى شغلت بعد تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أساس سعر التكلفة الفعلية للمبانى دون الأرض المقامة عليها على أن يسدد من الثمن العشر مقدما والباقى على أقساط سنوية متساوية لمدة ثلاثين سنة ، وإذ باعه المطعون ضده الوحدة السكنية محل التداعى بما يجاوز سعر التكلفة الفعلية وكان ما سدده من ثمنها يجاوز هذه القيمة فقد أقام الدعوى للحكم له بطلبه ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٤ لسنة ١٦ ق المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على الدائرة المدنية - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المدنية قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣١ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ، فحددت الهيئة جلسة لنظره وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن النص فى المادة ١٤٤ من الدستور على أن « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارت اللازمة لتنفيذه » ، وفى المادة ١٥٦ منه على أن « يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية : (أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية (ب) .... (جـ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها » ، يدل على أنه - إذا لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية ، فإن لرئيس الجمهورية - وحده - أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون ، فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى .... إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية » ، وفى المادة ٧٢ منه على أن « تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ - تاريخ العمل بالقانون - وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨

الصادر إعمالاً لهذا النص - المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ - أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان ذلك القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثانى منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المبانى بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة التنفيذية - فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر - وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة ، لما كان ذلك وكانت الأحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية فى الطعون أرقام ١٩٣٢ سنة ٥٠ ق ، ١٥١ ، ١٧١٦ ، ١٣٣٧ سنة ٥٤ ق لم تتعرض لبحث مدى مشروعية الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وكان الحكمان الصادران فى الطعنين رقمى ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٩ سنة ٥٤ ق قد التزما ذلك النظر فلا محل للعدول عن المبدأ القانونى الذى قرراه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد ناطت بالهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها ، فإنه يتعين عليها الفصل فى هذا الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ - فى ملحقه الثانى - قد صدر نفاذاً لأحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أجازت لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المبانى بقصد التمليك واستناداً إلى نص المادة ١٥٦ من الدستور التى تخوله هذا الحق ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - وعلى ما تقدم بيانه - أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ناط بوزير الإسكان والتعمير - وحده - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، وأن ممارسة مجلس الوزراء اختصاصه فى إصدار القرارات التنفيذية وفقاً لنص المادة ١٥٦ من الدستور يجب أن يكون وفقاً للقوانين دون خروج عن نطاقها ، ومن ثم فإن الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل يكون فاقداً لسنده التشريعى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ قد تجاوز نطاق التفويض التشريعى الوارد بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولم يطبق ما تضمنه من القواعد ، فى حين أنه كان يتعين على محكمة الموضوع تطبيق ذلك القرار طالما لم يقض بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا التى تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ولأن الفصل فى عدم مشروعية ذلك القرار يخرج عن ولايتها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه أن إثارة الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وإنما هو طعن بمخالفة قرار للقانون وافتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود

التفويض التشريعي - على نحو ما سلف بيانه - بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة وتم شغلها في تاريخ تالٍ لسريان القانون بما يجعله حابط الأثر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى الوحده السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون إذ لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ لافتقادها سند مشروعيتها ، واقترن الحكم بالصواب في تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لاتنصرف إليها القيود المنصوص عليها في الماده ٧٢ من القانون المشار إليه ، الأمر الذي يكون معه النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / كمال أنور محمد رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة محمود شوقي أحمد شوقي ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمد رأفت خفاجي ، جرجس اسحق عبد السيد ، ويون فهيم اسكندر ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولي ، محمد محمد علي طيطه ، إبراهيم حسنين شعبان و سعيد أحمد غرباني .

(ج)

الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ القضائية « هيئة عامة » :

(١ - ٣) إيجار .« إيجار الأماكن . « انتهاء عقد الإيجار » . حكم « تسبيب الحكم » .

(١) عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائهما بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائهما . وجوب اعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق في إنهائه بالتنبيه على الآخر في الميعاد القانوني . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدني .

(٢) إنعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته . تخويله وحده - دون المؤجر - حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد انتهاء المدة الاتفاقية - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وانقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدني . لا محل لاستبعاد نص المادة المذكورة وانتهاء العقد بموت المستأجر الذي لم - يبد في حياته الرغبة في إنهائه - أو بمضي ستون عاما قياساً على حق الحكر أو بتدخل القاضي لتحديد مدته . علة ذلك .

(٣) ثبوت انعقاد عقد الإيجار محل النزاع لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة وحقه وحده في طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجره وحق المتعاقدين في طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر . م ٥٦٣ مدني . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد في الميعاد . أثره . انفصام العلاقة الإيجارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتحديده مدة الإجارة بثلاثين عاما . خطأ .

١ - مفاد النص فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه وإنه إذا عقد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهى فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة غير معينة بحيث لايمكن معرفة تاريخ إنتهاء الإجارة على وجه التحديد كأن ربط انتهاؤها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقدا للفترة المعينه لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ سالفة البيان .

٢ - النص فى عقد الإيجار على انعقاده لمدة محدده تتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائما بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إبداء الرغبة فى إنهائه يؤدى إلى اعتبار العقد - بعد انتهاء المدة المتفق عليها - متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لايعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها إذ نهايتها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولايعرف متى يبدى أيهما الرغبة فى إنهاء العقد خاصة وأن الأصل فى عقد الإيجار أنه لاينتهى - إعمالا لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام - عملا بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون - مالم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف اليهم . ومن ثم فان عقد الايجار يعتبر فى هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينة ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى واعتباره - بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بنص هذه المادة . فإن لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا إلى أن يحصل التنبيه ولايسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ مدنى والقول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذى لم يبد الرغبة فى حياته فى إنهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول فى حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً إذ انقضاء الشخصية الاعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لامحل للقول أيضا بوجوب تدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو انتهاء العقد بمضى ستون عام

قياسا على حق الحكر ذلك أن الأصل أنه يمتنع على القاضى - إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدنى التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو إرتأى المشرع أن يتدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة فى عقد الإيجار - كما فى حق الحكر - لنص على ذلك صراحة ومن ثم فلا محل للقياس والاجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدنى سالف البيان . ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الحالى كان ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن « إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبداً جاز أن ينتهى بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية ..... » وقد حذفت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذا النص بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف فى تقريرها وبذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة فى المادة ٥٦٣ مدنى .

٣ - إذ كان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ قد انعقد لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وله وحده الحق فى طلب إنهائه وأن الأجرة مبلغ ١٨٠ جنيه تدفع شهريا فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً للفقرة المحددة لدفع الأجرة وهى شهر يتجدد ويكون لأى من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد إذا نبه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ مدنى وإذ كان الطاعنون قد نبهوا المطعون ضدهم رسمياً فى ١٩٨٣/١/١٧ بإنهاء العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون انفصمت بهذا التنبيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعمد إلى تحديد مدة الإجارة تحديداً تحكمياً بثلاثين عاما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الهيئة العامة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ٧٦٦ سنة ٥٦ق أقاموا على الطاعنين فى الطعن رقم ٧٣٣ سنة ٥٦ق الدعوى رقم ١١٩٠٨ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/٢/٢٠ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها لهم بما فيها من منقولات وقالوا بيانا لذلك أنه بموجب العقد المشار إلية أجرت المرحومة والدتهم بصفتها وصيه عليهم إلى مورث المدعى عليهم « الكازينو » المبين بالصحيفة ملحقاً به حديقة بكافة مقوماته المادية والمعنوية لمدة خمس سنوات تتجدد لمدد أخرى مماثلة ولعدم رغبتهم فى تجديد العقد فقد نبهوا على ورثة المستأجر بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧ بإنتهاء العقد من أول مارس سنة ١٩٨٣ وبتسليمهم العين المؤجرة ولما لم يمتثلوا أقاموا الدعوى . تدخل فى الدعوى المطعون ضده السادس فى الطعن رقم ٧٦٦ سنة ٥٦ق ودفع والمدعى عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير وعلى غير ذى صفة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤ برفض التدخل والدفعين وبعدم قبول الدعوى تأسيساً على تضمن العقد نصاً يجعل للمستأجر وحده الحق فى إنهاء العقد . استأنف المؤجرون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٤٦ لسنة ١٠١ق القاهرة كما استأنفه الخصم المتدخل بالاستئناف رقم ٣٥٨٩ لسنة ١٠٢ق القاهرة . ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٤ قضت فيهما بتأييد الحكم المستأنف وحددت فى أسبابها مدة العقد بثلاثين عاما تنتهى فى ١٩٩٤/١٢/٢٠ . طعن المؤجرون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٦ق كما طعن عليه ورثه المستأجر بالطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥٦ق . وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعنان على الدائرة المختصة حددت لنظرهما جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إرتآت الدائرة المختصة بجلستها - المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩ إحالة الطعنين إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيهما عملا بنص المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتضارب الأحكام فى شأن تحديد المدة فى عقد الإيجار الذى لايخضع لقوانين الإيجارات الاستثنائية حالة تضمنه نصاً بتجدد المدة المتفق عليها فيه لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائما بأداء التزاماته العقدية وأحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إنهاء العلاقة الإيجارية .

وإذ عرض الطعنان على هذه الهيئة حددت جلسة لنظرهما وقدمت النيابة مذكرة تكميلية التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن النص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على أن « الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينه ...... » والنص فى المادة ٥٦٣ من هذا القانون على أن « إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينه أو تعذر إثبات المدة المدعاه اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها ...... يدل على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه وإنه إذا عقد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهى فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة غير معينه بحيث لايمكن معرفة تاريخ انتهاء الاجارة على وجه التحديد كأن ربط انتهاؤها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بنص المادة ٥٦٣ سالفة البيان . ولما كان النص فى عقد الإيجار على انعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إبداء الرغبة فى إنهائه يؤدى إلى اعتبار العقد

بعد انتهاء المدة المتفق عليها - متجددا تلقائيا لمدد أخرى مماثلة لايعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها إذ نهايتها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولايعرف متى يبدى أيهما الرغبة فى إنهاء العقد خاصة وأن الأصل فى عقد الإيجار انه لاينتهى - إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام - عملا بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون - مالم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون إن هذا الأثر لاينصرف إليهم . ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر فى هذه الحالة منعقداً لمدة غير معينه ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى واعتباره - بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها - متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقدين الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بنص هذه المادة . فإن لم يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا إلى أن يحصل التنبيه ولايسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ مدنى والقول بانتهاء العقد بموت المستأجر الذى لم يبد الرغبة فى حياته فى إنتهائه إذ يتعذر تطبيق هذا القول فى حالة ما إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً إذ انقضاء الشخصية الاعتبارية أمر غير محقق الوقوع كما لامحل للقول أيضا بوجوب تدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو إنتهاء الغقد بمضى ستون عاماً قياساً على حق الحكر ذلك أن الأصل أنه يمتنع على القاضى - إعمالاً لنص المادة ١٤٧ مدنى - التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو إرتأى المشرع أن يتدخل القاضى لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة فى عقد الإيجار - كما فى حق الحكر - لنص على ذلك صراحة ومن ثم فلا محل للقياس والاجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ مدنى سالف البيان . ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الحالى كان ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ على أن إذا عقد الإيجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبداً جاز أن ينتهى بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية ....وقد حذفت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذا النص

بعد أن كانت قد أقرته لجنة المراجعة دون أن تشير إلى هذا الحذف فى تقريرها وبذلك تركت المسألة للقواعد العامة الواردة فى المادة ٥٦٣ مدنى . لما كان ذلك وكانت الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية فى الطعون أرقام ٥٩١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٥ ، ٦٦٤ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ ، ١٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٥/٦ ، ٢٥٢٨ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢ ، ١٧٦٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ ، ٢٤٤٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥ قد التزمت هذا النظر فإنها تكون قد صادفت صحيح القانون ويتعين العدول عما يخالفها من مبادىء وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وإذ ناطت هذه المادة بهذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها فإنه يتعين عليها الفصل فى الطعنين .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعنون فى الطعن رقم ٧٦٦ سنة ٥٦ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه بعد إن انتهى إلى أن انتقال عقد الإيجار إلى المطعون ضدهم كخلف لمورثهم المستأجر الذى كان إنهاء عقد الإيجار رهيناً بمحض مشيئته وحده يجعل العقد فى حكم المؤبد - عمد الحكم إلى التدخل فى تحديد مدة العقد تحديداً تحكمياً بثلاثين عاماً آخذاً فى الاعتبار ما أنفقه المستأجر فى سبيل استغلال العين المؤجر فى حين أنه كان يتعين إعمال مانصت عليه المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من اعتبار العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد انتهت الهيئة - وعلى ما سلف بيانه - إلى أنه إذا انعقد الإيجار لمدة محددة تتجدد لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته وللأخير وحده دون المؤجر الحق فى إبداء الرغبة فى إنهاء العقد يؤدى إلى اعتبار العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ويحق لكل من

عاقديه طلب إنهائه إذا نبه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المحددة بالنص سالف الذكر ، وكان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ قد انعقد لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وله وحده الحق فى طلب إنهائه وأن الأجرة مبلغ ١٨٠ جنيه تدفع شهرياً فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد إنتهاء مدته الأولى منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وهى شهر تتجدد ويكون لأى من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد إذا نبه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر إعمالاً لنص المادة ٥٦٣ مدنى وإذ كان الطاعنون قد نبهوا المطعون ضدهم رسمياً فى ١٩٨٣/١/٢٧ بإنهاء العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت بهذا التنبيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعمد إلى تحديد مدة الإجارة تحديداً تحكمياً بثلاثين عاماً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى استئناف الطاعنين رقم ٥٨٤٦ لسنة ١٠١ق القاهرة .

وحيث إنه عن الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥٦ق فانه وقد انتهت الهيئة إلى نقض الحكم المطعون فيه فإنه لايكون هناك ثمه محل للرد على ما أثاره الطاعنون بأسباب طعنهم المشار إليه من تعييب للحكم فى شأن تحديده مدة عقد الإيجار بثلاثين عاما وأنه كان ينبغى اعتبار أقصى مدة ستون عاما قياساً على حق الحكر ويكون الطعن برمته على غير أساس .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وإذ كان ما أثاره المستأنف .... عليهما ولدى المستأجر ..... فى الاستئناف ٥٨٤٦ لسنة ١٠١ق من بطلان اختصامهما كقاصرين أمام محكمة أول درجة وفى هذا الاستئناف لبلوغهما سن الرشد مردود بأن الوصى عليهما إذ حضر عنهما أمام محكمة أول درجة ولم ينبه هذه المحكمة بزوال وصايته عليهما لبلوغهما سن الرشد فإنه يعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - نائباً عنهما نيابة اتفاقية وإذ كان الطاعنون - لدى علمهم ببلوغهما سن الرشد - قد اختصموهما فى استئنافهم كبالغين فإنه لايكون

هناك ثمة محل للبطلان ولاينال من ذلك أن اختصامهما كان بعد فوات ميعاد الاستئناف إذ أنه كان يجب اختصامهما عملاً بنص المادة ٢/٢١٨ مرافعات باعتبار أن موضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إن الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول دعوى الطاعنين بإنهاء عقد الإيجار محل النزاع على سند من أن العقد لاينتهي إلا بإبداء المستأجر أو ورثته من بعده الرغبة في إنهائه قد جانبه الصواب - على ما سلف بيانه - فإنه يتعين القضاء بإلغائه في هذا الشق والحكم للمدعين بطلباتهم .

ثانيـاً : الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / زكى المصرى نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، عبد المنعم إبراهيم ومحمد السكرى .

(١٤٢)

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) بنوك

(١) الإعتمادات المستندية . وسيلة لتسوية الثمن فى البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور شحنه ولو لم يصل إلى المشترى بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامة .

(٢) حق البائع فى إشتراط بنك معين لفتح الإعتماد عن طريقه . علة ذلك . إلتزام المشترى بتنفيذ هذا الشرط طبقاً لما ورد بعقد البيع مقابل إلتزام البائع بتسليم المبيع . فتح المشترى الإعتماد بالمخالفة للشروط الواردة بعقد البيع . اثره . حق البائع فى الإلتفات عنه والإمتناع عن تنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع مالم يقبله صراحة أو ضمناً .

---

١ - الإعتمادات المستندية وسيلة لتسوية الثمن فى البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور شحنه ولو لم يصل إلى المشترى وذلك بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامه .

٢ - يستطيع البائع إشتراط بنك معين لفتح الإعتماد عن طريقه ليتمكن من الحصول بموجبه على التسهيلات الإئتمانية والتمويل اللازم لذا حق له التعويل بصفة جوهرية على شخص البنك والتمسك بتحديده الوارد بعقد البيع لما يراه من مصلحة فى التعامل معه ذلك أن الإعتماد المفتوح يعتبر عملية تجارية مستقلة عن كل من عقد البيع وعقد فتحه ينشأ عنها إلتزام محدد مبين بخطاب فتح الإعتماد فى مواجهة البائع المستفيد لا يملك البنك فى حالة الإعتماد المباشر المشتركة فى فتحه - فى حالة الإعتماد الدائرى - تعديله

أو الرجوع فيه بعد إستلام البائع المستفيد لخطاب الإعتماد ومن ثم فإن إشتراطه يعتبر إشتراطاً لعنصر جوهرى فى العقد يوجب على المشترى تنفيذه طبقاً لما ورد بالعقد ، والتزامه هو إلتزام مقابل لإلتزام البائع بتسليم المبيع فإذا فتح المشترى الإعتماد بالمخالفة للشروط الواردة بعقد البيع كان للبائع أن يلتفت عنه ويعتبر المشترى متخلفاً عن تنفيذ إلتزامه الجوهرى وذلك مالم يقبله البائع صراحة أو ضمناً بالسكوت عن المخالفة والبدء فى تنفيذ إلتزاماته المقابلة ، ويحق له فى الحالة الأولى أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع معتصماً بحقه فى الدفع بعدم التنفيذ إذا ما طولب به إعمالاً لحكم المادة ١٦١ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استو فى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتنفيذ الإتفاق المبرم بينهما فى ١٩٧٩/٧/٧ بتوريد ٣٠٣ طن من الألمنيوم على ثلاث دفعات وذلك خلال آجل تضربه المحكمة ، وبأن تدفع له مبلغ .....،....٢٥ جنيه كتعويض عما لحقه من أضرار من جراء تراخيها فى تنفيذ إلتزامها ، وقال بياناً لذلك أنه تنفيذاً لذلك الإتفاق الذى نص على أن يكون سداد الثمن عن طريق فتح إعتماد مستندى ومعزز غير قابل للإلغاء لدى البنك المصرى الأمريكى عن كمية قدرها ١٠١ طن يبدأ تصديرها خلال شهرين من تاريخ الإتفاق ويجدد تلقائياً مرتين قام فى ١٩٧٩/٧/٢٤ بفتح الإعتماد لدى البنك الأهلى التجارى بالرياض ثم حول إلى البنك الأهلى المصرى الذى أخطر به الشركة

المذكورة عن طريق البنك المصرى الأمريكى إلا انها إمتنعت عن تنفيذ إلتزامها بالتوريد رغم إعذارها الأمر الذى أصابه بأضرار مادية وأدبية ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته السالفة . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت برفضها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣ لسنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفة الثابت فى الأوراق إذ أقام قضاءه برفض دعواه على أنه لم ينفذ إلتزامه بفتح الإعتماد بما يتفق وشروط العقد لأنه قام بفتحه على البنك الأهلى المصرى وليس البنك المصرى الأمريكى ودون أن يكون معززاً ، وأن التعزيز الذى أضافه إليه عقب ذلك لم تعلم به المطعون ضدها إلا بعد فوات مدة التوريد وقبيل إنتهاء أجل الإعتماد بثلاثة أيام مما يسوغ لها الإمتناع عن تنفيذ إلتزاماتها عملاً بالمادة ١٦٠ من القانون المدنى فى حين أنه قام فى الميعاد بفتح الإعتماد صالحاً للصرف وأخطرت به المطعون ضدها ولم تعترض عليه ، وأنه رغم أن تعزيز الإعتماد وتعيين البنك الذى يفتح لديه ليس من الشروط الجوهرية فى التعاقد فقد أضاف فى ١٩٧٩/١٠/٢٧ إلى الإعتماد تعزيزاً أخطر به عقب يومين البنك المصرى الأمريكى الذى تواطأ مع المطعون ضدها الأولى وتراخى فى إخطارها به حتى ١٩٧٩/١١/١٤ ثم قام هو - أى الطاعن - بمد صلاحية الإعتماد حتى ١٩٨٠/٩/١٧ ومع ذلك ظلت المطعون ضدها على إمتناعها دون مبرر عن توريد البضاعة إليه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الإعتمادات المستندية وسيلة لتسوية الثمن فى البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور

شحنه ولو لم يصل الى المشترى وذلك بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامه بل ويستطيع البائع إشتراط بنك معين لفتح الإعتماد عن طريقه ليتمكن من الحصول بموجبه على التسهيلات الإئتمانية والتحويل اللازم لذا حق له التعويل بصفة جوهرية على شخص البنك والتمسك بتحديده الوارد بعقد البيع لما يراه من مصلحة فى التعامل معه ذلك أن الإعتماد المفتوح يعتبر عملية تجارية مستقلة عن كل من عقد البيع وعقد فتحه ينشأ عنها إلتزام محدد مبين بخطاب فتح الإعتماد فى مواجهة البائع المستفيد لا يملك البنك فى حالة الإعتماد المباشر ، والبنوك المشتركة فى فتحه فى حالة الإعتماد الدائرى تعديله أو الرجوع فيه بعد إستلام البائع المستفيد لخطاب الإعتماد ومن ثم فإن إشتراطه يعتبر إشتراطاً لعنصر جوهرى فى العقد يوجب على المشترى تنفيذه طبقاً لما ورد بالعقد وإلزامه به هو إلتزام مقابل لإلتزام البائع بتسليم المبيع فإذا فتح المشترى الإعتماد بالمخالفة للشروط الواردة بعقد البيع كان للبائع أن يلتفت عنه ويعتبر المشترى متخلفاً عن تنفيذ إلتزامه الجوهرى وذلك مالم يقبله البائع صراحة أو ضمناً بالسكوت عن المخالفة والبدء فى تنفيذ إلتزاماته المقابلة ، ويحق له فى الحالة الأولى أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بتسليم البيع معتصماً بحقه فى الدفع بعدم التنفيذ إذا ما طولب به إعمالاً لحكم المادة ١٦١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تعاقد مع الشركة المطعون ضدها الأولى بموجب الفاتورة المؤرخة ١٩٧٩/٧/٧ سند الدعوى على تسوية ثمن البضاعة - التى إلتزمت الشركة بتوريدها إليه - عن طريق فتح إعتماد مستندى لدى البنك المصرى الأمريكى بجاردن سيتى بالقاهرة إلا أن الطاعن لم ينفذ إلتزامة بما يتفق وشروط هذا العقد بفتح الإعتماد لدى البنك الأهلى التجارى بالرياض ولم يصدر من المطعون ضدها الأولى ما يفيد قبولها هذه المخالفة ومن ثم يسوغ لها أن تنتفع بالدفع بعدم التنفيذ وتمتنع عن توريد البضاعة الى الطاعن بما مؤداه رفض دعواه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو ما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير اساس كما أن تعييبه فيما إستطرد إليه بشأن تعزيز الإعتماد ومد أجله - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم إبراهيم ومحمد السكرى .

(١٤٣)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عقد « فسخ العقد » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو اثباته . من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) عقد « أثر العقد » .

تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النيه . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه فى مواجهة صاحب الحق .

(٣) إثراء بلا سبب .

دعوى الإثراء بلا سبب . عدم قيامها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقديه . علة ذلك .

(٤) نقض « صحيفة الطعن » ، « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن . بيان سبب الطعن لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه (مثال) .

١ - تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة .

٢ - التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النيه يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النيه إلى التعاقد معه للشواهد المحيطه بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه فى مواجهة صاحب الحق .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

٤ - إذا كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكانت الطاعنة لم تحدد العيب الذى تعزوه على الحكم فى قضائه ، بعدم قبول إدعائها بالتزوير لعدم جدواه وموضعه منه وأثره فى قضائه واكتفت بقولها أنها كانت جادة في هذا الإدعاء ، فإن نعيها يكون مجهلاً غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٥٦ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٢٠,٣٦ جنيه وقال بياناً لذلك أنها تعاقدت معه على توريد كمية من شرائط ماكينات السجائر قيمتها ٣٢٠٣٦ جنيه بموجب طلبين أحدهما رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٤/٣٠ لقاء ١٥٣,٢١ جنيه والآخر برقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/١١/١٥ وقيمته ١٦٧١٥ جنيه، عجلت له من ثمنها مبلغ ٨٠٠٩ جنيه إلا أنه فوجئ فى ١٩٧٦/١/٧ بإيقاف الطاعنة للتوريد دون مبرر ثم عادت وطالبته فى ١٩٧٦/٢/٢٥ بتوريد ما قيمته ٢٣٠,٦ جنيه من الشرائط المتعاقد عليها ، فأصبح قيمة البضاعة التى إمتنعت الطاعنة عن إستلامها مبلغ ٢٩٧,٣٠ جنيه لم تقم بسداده ، مما ألحق به أضراراً تتمثل فى توقف العمل بمصنعه بعد إنتاجه للشرئط المطلوبة التى لايمكن بيعها لغير الطاعنة العميل الوحيد له وتحمل أجور العمال ومستحقات التأمينات الاجتماعية والضرائب وإيجار المصنع وتقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبجلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ عرض الحاضر عن المطعون ضده الأول على وكيل الطاعنة البضاعة الموجودة بمخازنه ، وبجلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ وجه الحاضر عن الأخيرة إلى المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب فسخ العقد رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ وعدم الإعتداد بالعقد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ وإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتعويض مع رد ما قبضه على ذمة العقدين ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ حكمت المحكمة بعدم صحة إجراءات العرض المبدى من المطعون ضده الأول بجلسات المرافعة ، كما رفض طلب الطاعنة عدم الاعتداد بالعقد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ والمؤرخ ١٩٧٥/١١/١٥ وندبت خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المطعون ضدهما الثانى والثالثة قبول تدخلهما فى الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ رفضت المحكمة

هذا الطلب وقضت فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٤٠٢٧ جنية وفى الدعوى الفرعية برفضها استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق وأستأنفته الطاعنة بالإستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ٣٦ ق ، كما إستأنف المطعون ضدهما الثانى والثالثة بالإستئناف رقم ٤٠٨ لسنة ٣٤ ق وقررت الطاعنة فى الإستئناف الأول بالطعن بالتزوير على المحضر رقم ٨ المؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٨ من محاضر أعمال الخبير وأعلنت شواهد التزوير للمطعون ضدهم وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ قضت محكمة إستئناف الاسكندرية - بعد ضم الاستئنافين الثانى والثالث للاستئناف الأول - أولاً : فى الإستئناف رقم ٣٩٥ الإستئناف بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبرفض ذلك الإستئناف . ثانياً الإستئناف رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ ق برفضه . ثالثاً : فى الإستئناف رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول بصفته الممثل القانونى لشركة صناعة الشرائط اللازمة لما كينات السجائر مبلغ ٣٩٠٢٧ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنةَ بالشق الأول من الوجه الأول والوجهين الثالث والرابع من السبب الأول والوجهين الأول والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالف القانون والخطأ فى تطبيقة والفساد فى الاستدلال إذ إستند فى قضائه برفض طلبها فسخ العقد رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ ، لتأخر المطعون ضده الأول فى توريد البضاعه محل العقد - إلى أن مفاد مطالبتها له فى ١٩٧٦/٢/٢٥ بتوريدها رغم فوات الميعاد المحدد وبعد أن أنذرته فى ١٩٧٦/١/٧ بوقف التوريد ، موافقتها على تعديل هذا الميعاد فلا يجوز لها أن تبنى طلبها على تجاوزه ، فى حين أن المطعون ضده المذكور لم يقدم ما يثبت مطالبتها له بإستئناف التوريد وكان يتعين على الحكم أن يستعرض هذا الطلب إن وجد - وكذا الانذار المشار إليه لبيان ما إذا كانت

صيغة كل منهما تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، خاصة وأن الطاعنة قد تيقنت قبل المطالبة بالفسخ من عدم وجود بضاعة جاهزة للتسليم وإلا لقام المطعون ضده الأول بعرضها عليها عرضا فعلياً ولما إكتفى بتسليم ما قيمته ٢٣٠٨ جنيه منها بعد الميعاد ، ولا يغير من ذلك امتناعها عن إستلام باقى الكمية المتعاقد عليها إذ قطع الحكم التمهيدى الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٧٨/٤/٣ بعدم قانونية عرضها عليها وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليه دون إستئنافه ومن ثم ما كان للحكم المطعون فيه أن يهدر حجيته بما قرره من أن هذا الإنتفاع يعتبر قضاء لإستلام البضاعة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة فسخ العقد رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ على ما أورده من أنه « لما كان أساس مطالبة الشركة بفسخ ذلك العقد هو تأخر المستأنف ضده .. عن التوريد عن الميعاد المحدد وكان مفاد طلب الشركة فى ١٩٧٦/٢/٢٥أن يقوم بالتوريد بعد إنقضاء الميعاد المحدد وإنذارها له ببرقية بإيقاف التوريد فى ١٩٧٦/١/٧ لما كان مفاد ذلك إنه قد حدث تعديل فى موعد التوريد بموافقة الشركة وبناءً على طلبها فإنه لا يسوغ لها بعد تعديل موعد التوريد أن تبغى طلب الفسخ على تجاوز ذلك الميعاد ويكون طلب الفسخ بدوره قائماً على غير سند » وكان تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة وكان ما إستخلصه الحكم فى هذا الخصوص له أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى التى ما رتبه عليه فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لاتجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك ماذهبت إليه الطاعنة من إن البضاعة المتعاقد عليها له تكون جاهزة للتسليم وقت طلب الفسخ وأن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الإبتدائى التمهيدى حين إعتبر إمتناعها عن إستلامها نتيجة عدم قانونية عرضها عليه رفضا لإستلامها ذلك أن الطاعنة أسست دعواها بالفسخ على تأخر المطعون ضده الأول فى توريد البضاعة المتعاقد عليها وليس على عدم وجودها أصلاً ، ومن ثم فأن تعيب تعييب الحكم المطعون فيه فيما إنتهى

إليه من أنها هى التى رفضت قبول الوفاء من المذكور أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الثانى من الوجه الأول من السبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة إذ رفض طلبها عدم الإعتداد بالعقد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ رغم صدوره عن مدير لايملك إبرامه فى فترة حفلت بتحقيقات إجرتها معه النيابة الإدارية ودون الرجوع إلى مجلس الإدارة بالمخالفة لإحكام لائحتها المالية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إن التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النيه يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى ، متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النيه إلى التعاقد معه للشواهد المحيطه بهذا المركز والتى من شأنها أن توله الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه فى مواجهة صاحب الحق ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٧٨/٤/٣ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب الطاعنة الحكم بعدم الإعتداد بالعقد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ على سند من أن المدير المالى للشركة الطاعنة الذى صدر عنه هذا العقد سبق له أن ناب عنها فى التعاقد مع المطعون ضده الأول بشأن طلبات عديده منها ما يزيد قيمته على خمسة الآف جنيه وذلك فى الفترة من عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٧٥ وهو نفسه الموقع على العقد الآخر رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ الذى لم تطلب الطاعنة عدم الإعتداد به وإنما طالبت بفسخه ورتب على ذلك أن من شأن هذه التصرفات أن تخلق لدى المطعون ضده الأول - الذى خلت الأوراق مما يدل على سوء نيته - مظهراً يحمله على الإعتقاد بنيابة المدير المذكور عن الطاعنة ، وكان ما إستخلصه الحكم فى هذا الخصوص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والخامس من السبب الأول والوجه

الرابع من السبب الثانى والأول من السبب الثالث مخالفا للقانون والخطأ فى تطبيقة والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك تقول أنها طالبت أمام محكمة الموضوع بإجبار المطعون ضده الأول على تنفيذ إلتزامه ، عينا ، وندب لجنة فنية لتسليمها البضاعة المتعاقد على توريدها فى ضوء ما قرره المذكور وأكده الخبير المنتدب من أنها جاهزة التسليم ، لكن الحكم المطعون فيه إلتفت عن طلبها وألزمها بآداء قيمة البضاعة بمقولة أنها تسلمتها فعلاً دون أن يناقش دفاعها الذى نفت ذلك وبما يحقق للمطعون ضده الأول إثراءاً بلاسبب على حسابها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة هى التى أوقفت التوريد فى ١٩٧٦/١/٧ ثم قبلت إستلام ما قيمته ٢٣٠٠٨ جنيه من البضاعة المتعاقد عليهابموجب الفاتورة رقم ٢٠٣ فى ١٩٧٦/٢/٢٥ وخلت الأوراق مما يفيد تمسكها بعدم مطابقة البضاعة التى وردها لها المطعون ضده الأول للمواصفات وذلك من تاريخ تعاملها معه وحتى سنة ١٩٧٥ وقد أقرت صراحة بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ بشرائها الشرائط من الخارج عام ١٩٧٥ نزولاً على قرار لجنة الإنتاج الرئيسية في ١٩٧٥/٧/١٨ لأن تلك المصنعه محليا ضعيفه الإحتمال وضارة بماكينات السجائر بخلاف الأشرطة المستورده ، مما مفاده أنها قررت الإستغناء عن الاشرطة المحلية قبل العقد الذى أبرمته مع المطعون ضده الأول فى ١٩٧٥/١١/١٥ برقم ٢٣٧ ومن ثم فلا على المحكمة إن التفتت عن دفاعها بإجبار المذكور على تنفيذ إلتزامه عينا بتسليمها الأشرطة المتعاقد عليها بواسطة لجنة فنية تندب لهذا الغرض لعدم جديته ، ولامحل لما تثيره الطاعنة عن أن الحكم المطعون فيه حقق للمطعون ضده الأول إثراءاً بلاسبب على حسابها لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقديه فلا قيام لدعوى الإثراء بلاسبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو الإفتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ، ولما كان الثابت

فى الدعوى أن العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول يحكمها العقدان المبرمان بينهما واللذان يحددان حقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر وقد أعمل الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أحكامهما وألزما الطاعنة بقيمة البضاعة المتعاقد عليها كتعويض عن إخلالها بإلتزامها التعاقدى بالإستلام ودفع الثمن وأقاما قضاءهما بذلك على مايكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال وحرمانها من حقها فى الدفاع إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير الفرعية التى أقامتها طعناً على تقرير الخبير المنتدب لعدم جدواها فى حين أنها كانت جادة فى إدعائها الذى تنطق أوراق الدعوى بأنها إضطرت إليه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عن الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وكانت الطاعنة لم تحدد العيب الذى تعزوه على الحكم فى قضائه بعدم قبول إدعائها بالتزوير لعدم جدواه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإكتفت بقولها أنها كانت جادة فى هذا الإدعاء ، فإن نعيها يكون مجهلاً غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثالث القصور فى التسبيب إذ أغفل الحكم المطعون فيه مناقشة دفاع الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضده الأول فى التعويض المقض به والذى روعى فى إحتسابه عدم تعامله مع شركات أخرى سواها رغم تعامله مع الشركة الشرقية للدخان فضلاً عن عدم معقولية أن يقصر إنتاج مصنعه على الطاعنة وحدها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب الذى إعتمده الحكم المطعون فيه أنه قد إنتقل إلى مقر الشركة الشرقية للدخان - تحقيقاً لدفاع الطاعنة عن تعامل المطعون ضده الأول مع شركات أخرى - فأفادت الإدارة العامة للتوريدات بتلك الشركة بعدم وجود معاملات لها مع المذكور منذحوالىعشر سنوات وإذ لم تقدم الطاعنة لمحكمة الموضوع ما يثبت تعامله مع أى من شركات الدخان والسجائر ، فإن نعيها على الحكم قضاءه بتعويض لا يستحقه المطعون ضده الأول لايعد وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل لاتجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الدعوى عن تعامله مع شركات أخرى لأن ذلك لاينصرف بالضرورة إلى وقت رفع الدعوى خاصة وإن الثابت بها أن الطاعنة هى عميله الوحيد ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكي المصري نائبي رئيس المحكمة ، منير توفيق و عبد المنعم إبراهيم .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ القضائية : -

شركات

الأصل ورود حصة الشريك على ملكية الشيء الذي يقدمه في الشركة . الاستثناء . جواز ورودها على حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محدده . مؤدي ذلك . حق هذا الشريك في استرداد هذا الشيء في نهاية المدة . علة ذلك .

إن كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذي يقدمه في الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمده محدوده تكون عادة مدة بقاء وقيام الشركة ويترتب على ذلك حق هذا الشريك في استرداد هذا الشئ في نهاية المدة إذ أن ملكيته لم تنقل إلى الشركة ولم تكن عنصراً في رأس مالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٣ تجاري كلي جنوب القاهرة بطلب الحكم بإثبات ملكيتهم للنصف الآخر من المنشأة المعروفة باسم « .... وخلفاء.............. » وقالوا بيانا لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ٢٢ / ٩ / ١٩٥١ تكونت بين مورثهم « المرحوم .... » وبين مورث الطاعنين « المرحوم .... »

شركة باسم « الشركة المصرية للتجارة والصناعة » برأس مال قدره مائة جنيه دفع مناصفة بين الطرفين ، ونص فى البند السابع من العقد على أن يختص الأول بـ ٨٠٪ من الارباح والخسائر بوصفه المالك لمحلات التجارة وأن نصيب الثانى فيها هو ٢٠٪ بصفته مساعد الاول فى الأعمال كما تضمن البند الثامن أنه فى حالة حل الشركة يحتفظ مورث المطعون ضدهم بالمحل التجارى وملحقاته وموجوداته وكافة الحقوق قبل الغير دون أن يكون لمورث الطاعنين أى حق سوى حصته فى الأرباح ، وقضى البند التاسع بأنه فى حالة وفاة مورث المطعون ضدهم تستمر الشركة بين ورثته وبين الثانى بذات الشروط أما إذا توفى مورث الطاعنين فتصفى الشركة وفقاً للبند السابق . وأثر وفاة مورث المطعون ضدهم استمرت الشركة بينهم وبين مورث الطاعنين بذات الشروط وحرر عن ذلك عقد مؤرخ ١٩٦٨/٦/١٠ . وإذ توفى مورث الطاعنين فى ١٩٧٣/٤/٤ فإن الشركة تكون قد انقضت وتثبت لهم (المطعون ضدهم) ملكيتها كاملة ومن ثم فقد أقاموا دعواهم الماثلة . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ أجابتهم محكمة أول درجة إلى طلبهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ٩١ق القاهرة . وبتاريخ ٢٤/ ٦ / ١٩٨٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع ببطلان البند الثامن من عقد الشركة محل النزاع فيما تضمنه من احتفاظ مورث المطعون ضدهم بالمحل التجارى مركز الشركة وملحقاته لأنه وإن كان فى الأصل ملكاً للمذكور إلا أنه إذ قدمه كحصة عينيه - بالإضافة إلى حصته النقدية فى الشركة فإنه يصبح مالا مشتركاً للشركاء يتقاسمونه عند انقضاء الشركة وفقاً لانصبتهم فيها والتى تم على أساسها تحديد نسبة توزيع الربح والخسارة بينهم دليل ذلك إدراج هذا المحل وموجوداته بكشوف الجرد فى ١٩٦٨/٤/٢٤ والموقعة من المطعون

ضدها الأولى وهو مايتفق وعلاقة المشاركة بينهم والتى بمقتضاها نص البند الخامس من العقد على حق مورث الطاعنين فى الرقابة والاطلاع على حسابات الشركة ، وبأنه لامحل للرجوع إلى أحكام البند الثامن فى حالة انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وخلص إلى أن نية الشركاء انصرفت إلى عدم دخول ذلك المحل ضمن مقومات الشركة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وفى المادة ٥١١ منه على أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر فإن أحكام البيع هى التى تسرى .... أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك . يدل على أنه وإن كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الذى يقدمه فى الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصى يتعلق بالشيء الذى يتقدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محدده تكون عادة مدة بقاء وقيام الشركة ويترتب على ذلك حق هذا الشريك فى استرداد هذا الشيء فى نهاية المدة إذ أن ملكيته لم تنتقل إلى الشركة ولم تكن عنصرا فى رأس مالها ، لما كان ذلك وكان الثابت من البنود السابع والثامن والتاسع من عقد الشركة المؤرخ ١٩٥١/٩/٢٢ أنه رغم أن رأس مال الشركة وقدره مائة جنيه دفع مناصفة بين الشريكين إلا أنهما اتفقا على أن يختص مورث الطاعنين بنسبة ٢٠٪ من الأرباح وأن يكون نصيب مورث المطعون ضدهم فيها هو ٨٠٪ بوصفه مالك المحل التجارى الذى تباشر فيه الشركة نشاطها وملحقاته وموجوداته فضلا عن حقه فى الاحتفاظ بهذا المحل وملحقاته وموجوداته وكافة الحقوق قبل الغير وذلك فى حالة حل الشركة بإنتهاء مدتها أو بوفاة مورث الطاعنين مما مؤداه أن حصة مورث المطعون ضدهم فى الشركة تكونت من نصف رأس المال النقدى وحق انتفاع الشركة بالمحل المذكور وبملحقاته وبموجوداته طوال مدة قيام الشركة ، ولم يجر المطعون ضدهم ومورث الطاعنين أى تعديل على هذه البنود بعقد التعديل المؤرخ ١٩٦٨/٦/١٠ ومن ثم يحق للمطعون ضدهم استرداد المحل التجارى محل النزاع بملحقاته بموجوداته

إثر حل الشركة بوفاة مورث الطاعنين ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة أخذاً بالمعنى الظاهر لعبارات العقد فلا يعد إغفاله الرد على ماتمسك به الطاعنون من دفاع إذ بحسب المحكمة أن حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية دون أن تنقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين علي حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى و عزت عمران .

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف . « إيجار » إيجار الأماكن » الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة . نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » .

(١) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في المنازعات المتعلقه بتحديد القيمة الايجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الاستئناف فى الطعن على قرار لجان تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامه فى قانون المرافعات . علة ذلك .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار اللجنة المطعون عليه وبعدم اختصاصها بتحديد أجرة عقار النزاع لعدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على المنطقة الكائن بها . الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض . جائز .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » . « قانون » « سريان القانون » .

وزير الإسكان – دون غيره – هو صاحب التفويض فى مد نطاق سريان أحكام قوانين إيجار الأماكن على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » . اثبات . خبرة .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحه عليها والموازنه فيها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .

(٥) حكم « حجيه الحكم » . قوة الأمر المقضي .

صدور حكم من المحكمة الابتدائية بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على عقار آخر بذات القرية . عدم جواز تحدي الطاعن به لاختلاف الدعويين خصوما ومحلا وسببا .

---

١ - النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الأماكن الذى يحكم واقعة الدعوى على أن « يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة .... أمام المحكمة الابتدائيه الكائن فى دائرتها المكان المؤجر .... والنص فى المادة ٢٠ من ذات القانون على أنه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون . ... ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن » يدل على أن ما وضعه المشرع من قيد على الطعن فى حكم المحكمة الابتدائية أو ما فرضه من حظر على الطعن والحكم الصادر من محكمة الاستئناف انما يقتصر على ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية للمبنى ذلك أن علة هذا الاستثناء من القواعد العامه للطعن فى الأحكام - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحيه للقانون المذكور - هى أن مصلحة المواطنين ملاكا ومستأجرين تقتضى الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بالمراحل التى سبقت الإشارة إليها وهى التقدير المبدئى مع الترخيص ثم التحديد بمعرفه اللجنه وما قد يصدر عن الهيئة المختصة بالطعن فى حالة المتقدم إليها به .... ومن ثم فإنه متى كان الطعن على القرار واردا على مدى خضوع المكان لأحكام قانون ايجار الاماكن من عدمه فإنه لايعد منازعة ناشئة عن تقدير القيمة الإيجارية وفقاً للمعايير التى حددها القانون وبالتالى فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو من محكمة الاستئناف فى هذه الحالة يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامه الواردة فى قانون المرافعات .

٢ - إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد قضت بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم اختصاص اللجنة بتحديد أجرة العقار محل النزاع لعدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على المنطقة الواقع بها هذا العقار وقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الابتدائي المذكور ومن ثم فإن الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض يكون مقبولاً وبالتالى فإن الدفع بعدم جوازه يكون على غير أساس .

٣ - إذا كانت قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حرصت على النص فى مادتها الأولى على تفويض وزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكامها على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه فلا يسوغ لغيره سلب هذا التفويض التشريعى منه يستوى فى ذلك المناطق السكنية التى تسرى عليها أحكام قانون نظام الحكم المحلى أو غيرها من المناطق التي لاتنطبق عليها أحكامه .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطه تقدير الأدلة المطروحه عليها في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولا يعدو تقرير الخبير أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى فلها أن تأخذ به محمولاً على أسبابه وهى لاتلتزم من بعد بتتبع كل قول أو حجة للخصوم والرد على كل منها استقلالا مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٥ - لا محل لتحدى الطاعن بسبق صدور حكم من المحكمة الإبتدائية بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على عقار آخر بذات القرية طالما أن الحكم المذكور لا حجية له فى النزاع الحالي لاختلاف الدعويين خصوما ومحلاً وسبباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمياط طعنا على القرار الصادر من اللجنة المختصه بتحديد أجرة العقار المملوك له طالبا الحكم بالغاء القرار ، وبعدم اختصاص اللجنة بتقدير الأجرة وذلك تأسيساً على أن العقار يقع خارج كردون مدينة دمياط ولا يخضع

بالتالى لأحكام قانون إيجار الأماكن ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى لمعاينة العقار وبيان ما إذا كان يقع داخل كردون المدينة من عدمه وبيان القيمة الإيجارية له وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ بإلغاء القرار المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن وبعدم اختصاص اللجنه بتقدير اجرة العقار محل النزاع ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ لسنة ١٣ق المنصورة (مأمورية دمياط) ، وبتاريخ ٨٢/٢/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن تقضى بأن حكم محكمة الاستئناف فى الحالة المعروضة يكون غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن الذى يحكم واقعة الدعوى على أن « يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة .... أمام » « المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر .... والنص فى المادة ٢٠ من ذات القانون على أنه » لايجوز الطعن فى الحكم الصادر » « من المحكمة المشار إليها فى المادة / ١٨ إلا للخطأ فى تطبيق القانون .... ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن » يدل على أن ما وضعه المشرع من قيد على الطعن فى حكم المحكمة الابتدائية ، أو ما فرضه من حظر على الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف إنما يقتصر على ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية للمبنى ، ذلك أن علة هذا الاستثناء من القواعد العامة للطعن فى الأحكام - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه للقانون المذكرة - هى أن مصلحة المواطنين ملاكا ومستأجرين تقتضى الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجره بالمراحل التى سبقت الإشارة إليها وهى التقدير المبدئى مع الترخيص ثم التحديد بمعرفة اللجنة وما قد يصدر عن الهيئة المختصه بالطعن

فى حالة التقدم إليها به .... ومن ثم فإنه متى كان الطعن على القرار وارداً على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه ، فإنه لا يعد منازعة ناشئه عن تقدير القيمة الإيجارية وفقاً للمعايير التى حددها القانون وبالتالى فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو من محكمة الاستئناف فى هذه الحالة يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة أول درجه قد قضت بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم اختصاص اللجنة بتحديد أجرة العقار محل النزاع لعدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على المنطقة الواقع بها هذا العقار وقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الإبتدائى المذكور ، ومن ثم فإن الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض يكون مقبولاً وبالتالى فإن الدفع بعدم جوازه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن العقار محل النزاع يقع بناحية عزبة « اللحم » مركز دمياط وقد أصدر السيد محافظ دمياط القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٤ بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على حوض الغبابشه رقم ٨٣ بحرى ترعة « الحزه » الواقع به عقار النزاع مما لاحاجة معه لصدور قرار من وزير الإسكان فى هذا الشأن لعدم اختصاصه بالمناطق التى ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ، هذا إلى أنه سبق أن أصدرت محكمة دمياط الابتدائيه حكما بسريان قانون إيجار الأماكن على عقار مجاور للعقار محل النزاع ، وإذ أقام الحكم قضاءه على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من عدم خضوع عين النزاع لأحكام القانون المذكور فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن قوانين إيجار الأماكن المتعاقبه ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حرصت على النص فى مادتها الأولى على تفويض وزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكامها على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه فلا يسوغ لغيره سلب هذا التفويض التشريعى منه ، يستوى فى ذلك المناطق السكنية التى تسرى عليها أحكام

قانون نظام الحكم المحلى أو غيرها من المناطق التى لا تنطبق عليها أحكامه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، ولا يعدو تقرير الخبير أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى فلها أن تأخذ به محمولا على أسبابه وهى لا تلتزم من بعد بتتبع كل قول أو حجة للخصوم والرد على كل منها استقلالا مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على العقار محل النزاع على ما أورده فى مدوناته من أن القول بخضوع قرية عزبة اللحم لقانون إيجار الأماكن باعتبارها احدى القرى الداخلية فى نطاق الوحدة المحلية لقرية ...... فهو قول ظاهر الخطأ - ذلك أن القرار الصادر من وزير الإسكان وهو وحدة الذى يملك تحديد القرى الداخلية فى نطاق قانون إيجار الأماكن طبقاً للقانون - إنما » نص على قريه ....، دون قرية عزبة اللحم ، وتلك قرية وهذه قرية أخرى فلا يمتد إليها القانون بغير نص وإذ كان العمل بمحافظة دمياط قد اقتضى ضم عدة قرى تنتظمها جميعاً وحدة محلية واحده فليس معنى ذلك دخولها جميعًا فى نطاق قانون ابجار الأماكن بمجرد خضوع القرية مركز هذه الوحدة لذلك القانون وإنما العبره بدخول المكان فى كردون مدينة أو قرية من القرى التى أدخلت فى نطاقه ، وهو مالم يتوافر لقرية عزبة اللحم - على النحو الثابت بتقرير الخبير التى تطمئن إليه هذه المحكمة وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا ، له أصل ثابت بالاوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، وكان لا محل لتحدى الطاعن بسبق صدور حكم من المحكمة الابتدائيه بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على عقار آخر بذات القرية طالما أن الحكم المذكور لا حجية له فى النزاع الحالى لاختلاف الدعويين خصوماً ومحلاً وسبباً ، ومن ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد محمد طيطه وسامي فرج .

(١٤٦)

الطعنان رقما ٩١٣ ، ١١٤٤ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » .

بيع المتجر ٢/٥٩٤ مدني شرطه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع . جواز استبعاد عنصر الاسم التجاري .

(٢) نقض « السبب الجديد » .

خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بمزاولة ذات النشاط بعد شرائه عين النزاع بالجدك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) حكم « تسبيب الحكم » « مالا يعد قصوراً » .

إغفال الحكم الرد على مستندات الخصم الغير مؤثره فى الدعوى . لا عيب .

(٤) إيجار الأماكن « بيع الجدك » « التنازل عن الايجار » .

بيع المستأجر للمكان الذى أنشئ به مصنع أو متجر . جوازه رغم وجود الشرط المانع من التنازل عن الإيجار . وجوب التحقق من توافر شروط الجدك .

(٥) ايجار « إيجار الأماكن » « التنازل عن الإيجار » . تجزئة . عقد « فسخ العقد » « أثر العقد » .

حظر التنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك . هو التزام بالامتناع عن عمل لايقبل التجزئة . مؤداه . تنازل احد المستأجرين عن الايجار دون اذن . للمؤجر حق طلب فسخ العقد والإخلاء . لامحل للتمسك بقاعده الأثر النسبي للعقود . علة ذلك .

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى هو رغبة المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ، وكان مفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر ، ولايغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر .

٢ - تمسك الطاعن بمزاولته ذات النشاط بعد شرائه عين النزاع بالجدك ، وأنه ظل يمارسه لفترة من الزمن قبل تغييره هذا النشاط ، هو دفاع يخالطه واقع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له أبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٣ - لايعيب الحكم إغفاله الرد على مستندات الخصم غير المؤثرة فى الدعوى ، ولما كان الطاعن قد تمسك بصورة ضوئية لرخصة الجراج وهى لا حجية لها فى الإثبات ، كما تمسك بإقرار غير مؤرخ يفيد إيداع أحد الأطباء لسيارته بالجراج لمدة خمس سنوات غير محددة ولاتفيد بأن الطاعن هو الذى تقاضى الأجر منه ، كما تمسك بمحضر تحريات المباحث التى جاءت رداً على استفسار الطاعن عما إذا كان الجراج عمومى أو خاص والتى أفادت بأن الجراج عمومى من واقع الترخيص به ، وهى لاتفيد ممارسة ذات النشاط السابق بعد البيع ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على تلك المستندات غير المؤثرة لايعيبه بالقصور .

٤ - إذ كانت الدعوى قد أقيمت بطلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار ، وكان الطاعن قد تمسك بأنه المشترى العين المؤجرة بالجدك ، وكان النص فى المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى قد أباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع ، إذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وأن تتحقق من توافر شروط المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لايكون قد أخطأ فى التكييف القانونى للدعوى .

٥ - النص فى المادتين ١/٣٠٠ ، ١/٣٠١ من القانون المدنى يدل وعلى ماجاء بمذكرة المشرع التمهيدى أن الالتزام الذى لايقبل التجزئة بطبيعته كما هو الشأن فى تسليم شىء معين بذاته أو الالتزام بالامتناع عن عمل أو نقل حق غير قابل للإنقسام يعتبر كلا لايحتمل التبغيض إذ الأصل أن يعتبر غير قابل للإنقسام ، فيتحتم اقتضاؤه من الدائن ويؤديه المدين كاملا غير مجزأ فهذا الالتزام يتميز بأن تنفيذه يتم بأداء كل موضوعه من غير أن يحتوى هذا الموضوع تجزئه أو قيام لما كان ذلك ، وكان عقد الايجار سند الدعوى قد حظر على المستأجرين للعين محل النزاع التنازل عن الايجار ، وكان هذا الحظر مقرراً بنص المادة ٥/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ - إلا إذا أذن به المالك كتابة ، فإن هذا الحظر الوارد فى العقد والقانون هو التزام بالامتناع عن عمل ، وأى عمل يأتيه احد المستأجرين مخالفا لهذا الحظر يعتبر فرقا للالتزام إذ انه بطبيعته لايقبل التجزئة ويترتب على مخالفته فسخ عقد الإيجار ورد العين المؤجرة ، لما كان ذلك ، فلا يجدى الطاعن التمسك بقاعدة الأثر النسبى للعقود ، باعتبار أن البيع بالجدك قد صدر من المستأجر الآخر ، إذ أن استئجاره للعين محل النزاع مع المستأجر الآخر كان دون تضامن ، ويحق للمؤجر مطالبتها بالآثار المترتبة على تنازل أحدهم عن الإيجار بغير إذنه وهى فسخ عقد الإيجار والإخلاء .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم التسعة الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهما العاشر والحادى عشر الدعوى رقم ٢٤٤٦ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم بإخلاء « الجراج » المبين بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانها أن المطعون ضدهما الأخيرين استأجرا منه « الجراج » محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٥/٧/٦٠

وقد تنازلا عنه للطاعن مخالفين للحظر الوارد فى العقد والقانون ، فأقام الدعوى . أجاب الطاعن بأنه اشترى العين محل النزاع بالجدك من المطعون ضده الاخير بموجب عقد مؤرخ ٧٦/٢/١٢ ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت بإخلاء العين محل النزاع ، وبرفض الدعوى قبل المطعون ضده العاشر ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٨ سنة ٩٦ق القاهرة ، كما استأنفه مورث المطعون ضدهم التسعة الأول - بالنسبه لما قضى به الحكم فى شقه الثانى - بالاستئناف رقم ٢٢٤٧ سنة ٩٦ق - القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ٨٢/٢/٢٨ برفض استئناف الطاعن ، وفى الاستئناف الآخر بإلغاء الحكم المستأنف فى شقه الثانى فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده العاشر وبإخلاء هذا الاخير من العين المؤجرة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩١٣ سنة ٥٢ق ، كما طعن عليه المطعون ضده العاشر بالطعن رقم ١١٤٤ سنة ٥٢ ق ،.وقدمت النيابه مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، أمرت بضمهما ، وحددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن رقم ٩١٣ سنة ٥٢ ق :

حيث إن الطعن اقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اشترط لصحة بيع المتجر بالجدك استمرار المشترى فى مزاولة نشاط البائع ، فى حين أن المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لا تستلزم هذا الشرط ، هذا إلى أن النشاط الجديد الذى يمارسه بالعين محل النزاع كمعرض للسيارات لايختلف عن النشاط السابق كجراج عمومى ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٩٥٤ من القانون المدنى هو رغبة المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشترية من الاستمرار فى استغلالة ، وكان مفادا استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن -

يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر ، ولايغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم استمرار الطاعن - المشترى - فى مزاولة ذات نشاط البائع ، واعتبر استغلال الطاعن للعين محل النزاع كمعرض للسيارات مخالفاً لاستعمالها كجراج بقوله أن عملاء الجراج يختلفون عن عملاء معرض السيارات فعملاء الجراج هم راغبو إيداع السيارات المملوكه بقصد ايوائها والمحافظة عليها والعناية بها فى حين ان عملاء معرض السيارات هم راغبو شراء السيارات المعروضة للبيع أو بيع السيارات المملوكه لهم أو عرضها للبيع فيه .. وهى أسباب سائغة تفيد عدم التزام الطاعن بممارسة ذات النشاط السابق في المتجر ، فيكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى اسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن العبرة هى بتوافر شروط بيع المتجر بالجدك وقت بيعه ، وإذ مارس النشاط السابق فى الجراج منذ شرائه فى ٧٦/٢/١٢ حتى تاريخ اجراء تحريات الشرطة ٧٧/٣/١٨ ، وقدم المستندات الدالة على دفاعة ، فلا يؤثر ذلك على صحة البيع ، ولا محل لإعمال المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فى هذا الشأن ، إذ أن تغيير النشاط بالعين المؤجرة يحكمه نص المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ كسبب للإخلاء إذا - ماتوافرت شروطها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالإخلاء على سند من انه لم يمارس ذات نشاط البائع عملا بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، ولم يفطن إلى ماقدمه من مستندات رغم ماتضمنته من دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فيكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن تمسك الطاعن بمزاولته ذات النشاط بعد شرائه عين النزاع بالجدك ، وأنه ظل يمارسه لفترة من الزمن قبل تغييره هذا النشاط ، هو دفاع يخالطه واقع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد

تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن النعي يكون غير مقبول ، وكان لايعيب الحكم إغفاله الرد على مستندات الخصم غير المؤثرة فى الدعوى ، ولما كان الطاعن قد تمسك بصورة ضوئية لرخصة الجراج وهى لاحجية لها فى الإثبات ، كما تمسك بإقرار غير مؤرخ يفيد إيداع أحد الأطباء لسيارته بالجراج مدة خمس سنوات غير محددة ولاتفيد بأن الطاعن هو الذى تقاضى الأجرة منه ، كما تمسك بمحضر تحريات المباحث التى جاءت رداً على استفساراً - الطاعن عما إذا كان الجراج عمومى أو خاص والتى أفادت بأن الجراج عمومى من واقع الترخيص به ، وهى لاتفيد ممارسة ذات النشاط السابق بعد البيع ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على تلك المستندات غير المؤثرة لايعيبه بالقصور ، ويكون النعى على غير أساس . والنعى فى شقة الآخر غير سديد ، ذلك أن دعوى النزاع قد أقيمت بطلب الإخلاء للتنازل عن الايجار ، ولما كان الطاعن قد تمسك بأنه اشترى العين المؤجرة بالجدك ، وكان النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى قد أباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع ، إذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينه فيه ، ومن ثم فإن يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وأن تتحقق من توافر شروط المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى التكييف القانون للدعوى ويكون النعى على غير أساس .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيا : الطعن رقم ١١٤٤ سنة ٥٢ ق :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٥/٧/٦٠ سند الدعوى أنه والمطعون ضده العاشر استأجر الجراج محل النزاع بما مؤداه أنهما شركاء فى استغلاله ولما كانت المادة ٤٠/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ أجازت للمستأجر أن يؤجر

جزءاً من المكان المؤجر إلى الغير لمزاولة مهنة أوحرفه ولو كانت مغايرة لمهنته وحرفته ، ومن ثم فإن تأجير المطعون ضده العاشر لحصته فى الجراج إلى المطعون ضده الأخير لايؤدى إلى فسخ عقد الإيجار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن تمسك الطاعن بأن بيع الجراج بالجدك كان قاصراً على حصة أحد المستأجرين ، هو دفاع يخالطه واقع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أوجه السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطـأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه لم يؤجر حصته فى الجراج ولم يتنازل عنها فلا تنصرف إليه الآثار المترتبه على تأجير المطعون ضده العاشر لحصته إلى الغير أخذاً بالأثر النسبى للعقد ، هذا إلى أنه والمطعون ضده العاشر إستأجر الجراج محل النزاع دون تضامن ، ومن ثم فإن الإلتزام بعدم التنازل عن العين المؤجرة يقبل التجزئه ، وأنه على فرض أن هذا الإلتزام غير قابل للإنقسام فإن خطأ أحد المدينين به لايتعدى أثره إلى المدين الآخر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالإخلاء للتنازل عن الإيجار فى حين أن إشراك التأجير لغيره فى المحل التجارى لايعد تأجيراً من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٣٠٠/أ من القانون المدنى على أن يكون الإلتزام غير قابل للإنقسام : أذا ورد على محل لايقبل بطبيعته أن ينقسم . وكان النص فى المادة ١/٣٠١ من هذا القانون على أنه أذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للإنقسام كان كل منهم ملزم بأداء الدين كاملا يدل وعلى ماجاء بمذكرة المشروع التمهيدى أن الإلتزام الذى لايقبل التجزئه بطبيعته كما هو الشأن فى تسليم شىء معين بذاته أو الإلتزام بالامتناع عن عمل أو نقل حق غير قابل للإنقسام يعتبر كاملا

لايحتمل النقص إذ الأصل أن يعتبر غير قابل للإنقسام ، فيتحتم إقتضاؤه من الدائن ويؤديه المدين كاملاً غير مجزأ فهذا الإلتزام يتميز بأن تنفيذه يتم بأداء كل موضوعه من غير أن يعترى هذا الموضوع تجزئة أو إنقسام . لما كان ذلك ، وكان عقد الإيجار سند الدعوى قد حظر على المستأجرين للعين محل النزاع التنازل عن الإيجار ، وكان هذا الحظر مقرراً بنص المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ سنة ٦٩ - المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - إلا إذا أذن به المالك كتابة ، فإن هذا الحظر الوارد فى العقد والقانون هو التزام بالامتناع عن عمل ، وأى عمل يأتيه أحد المستأجرين مخالفاً لهذا الحظر يعتبر حذفاً للإلتزام إذ أنه بطبيعته لايقبل التجزئه ، ويترتب على مخالفتة فسخ عقد الإيجار ورد العين المؤجرة ، لما كان ذلك فلا يجدى الطاعن التمسك بقاعدة الأثر النسبى للعقود باعتبار أن البيع بالجدك قد صدر من المستأجر الآخر ، أو أن إستئجارة للعين محل النزاع مع المستأجر الآخر كان دون تضامن ، ويحق للمؤجر مطالبتهما بالآثار المترتبة على تنازل أحدهم عن الايجار بغير إذنه وهى فسخ عقد الإيجار والإخلاء ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

لما يتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، سامى فرج وماهر البحيرى .

---

(١٤٧)

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ القضائية :-

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » « إصدار الحكم » « مد أجل النطق فى الحكم » .

(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الإستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها . م.٢١٣ مرافعات .

(٢) القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم لا يتعين إعلانه لطرفى الخصومة ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .

(٣) موطن . محكمة الموضوع .

الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى . المقصود به . لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر الإستقرار ونية الإستيطان .

(٤) إعلان « ميعاداً لمسافة » . نقض .

الإنتقال الذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات . هو إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم . إقامة الطاعن بمقر محكمة الإستئناف . توكيل محام فى الدعوى من مدينة القاهرة . لا يعد مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة .

١- مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذاالأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة المشار اليها بيان تلك الأحكام المستثناه من الأصل العام على سبيل الحصر

٢- القرار الصادر بمداخل النطق بالحكم - وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات - لا يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إعلانه لطرفى الخصومة ، ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .

٣- مفادالمادة ٤٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الإستقرار ،وعلى وجه يتحقق به شروط الإعتياد ، وكان تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم توافرهما فى الموطن إستهداءً بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطان قاضى الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لامعقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً وله مأخذه من الأوراق

٤- النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات يدل على أن الإنتقال الذى عنته هذه المادة ، والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض - إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بمدينة بور سعيدالتى يقع بها مقر محكمة الإستئناف ، فإن توكيله محامياً فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للإستئناف .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بور سعيد بطلب الحكم بطردهما من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له وقال فى بيان دعواه أن المطعون ضده الأول كان مستأجر هذه الشقة ثم أخطره كتابة بإنتهاء العلاقة الإيجارية بينهما إعتباراً من آخر ديسمبر

سنة ١٩٧٥، إلا أنه لم يسلمه العين المؤجرة ومكن المطعون ضدها الثانية من الإستيلاء عليها فأقام الدعوى حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٠ لسنة ١٨ ق الإسماعيلية / مأمورية بور سعيد وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الإستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن ميعاد الإستئناف إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم المستأنف، ذلك رغم أن المحكمة الإبتدائية كانت قد حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٩ ثم قررت مد أجل النطق به لليوم التالى دون إثبات هذا القرار بمحضر الجلسة أو إعلان الطاعن به الأمر الذى يؤدى إنقطاع تسلسل الجلسات وإلى أن يبدأ ميعاد إستئناف الحكم من تاريخ إعلانه وليس من تاريخ صدوره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، وقد أورد المشرع فى المادة المشار اليهما بيان تلك الأحكام المستثناه من الأصل العام على سبيل الحصر، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحكمة الإبتدائية كانت قد قررت بجلسة ١٩٧٧/٦/١٥ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٩، بهذه الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لليوم التالى - وأثبتت ذلك بمحضر الجلسة - وكان القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون المرافعات لا يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعلانه لطرفى الخصومة، ولا يتقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى، فإنه الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم الإبتدائى من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه وإن كان قد إتخذ له موطناً بمدينة بور سعيد - الكائن بها قصر محكمة الإستئناف - إلا أنه يقيم فعلاً بمدينة القنطرة ، وقد قدم لمحكمة الإستئناف بطاقته العائلية الدالة على إقامته بهذه المدينة والتى تبعد عن مدينة بورسعيد بأكثر من خمسين كيلو مترا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تضيف إلى ميعاد الإستئناف يوماً آخر - كميعاد مسافة - إلا أن الحكم أهدر دلالة هذه البطاقة دون سبب مقبول الأمر الذى يعيبه ويجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٤٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الإستقرار ،وعلى وجه يتحقق به شروط الإعتياد ، وكان تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الإستيطان اللازم ، توافرهما فى المواطن إستهداءً بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً وله مأخذه من الأوراق وكان الحكم قد أقام قضاءه بعدم التعويل على ما تضمنته بطاقة الطاعن العائلية من إقامته ببلدة القنطرة على ما أورده بمدوناته من أن الأخير قد أقر بأغلب الإعلانات الموجهة منه ومن بينها صحيفة إفتتاح الدعوى والإستئناف بأن محل إقامته ببور سعيد بالعقار رقم ٣٣ شارع عرابى قسم الشرق ولا يمكن التعويل على ما جاء ببطاقته العائلية رقم ٢٦٣٩ القنطرة شرق ، ذلك أن هذه البطاقة صدرت فى ١٩٦٢/٩/١٣ أى قبل رفع الدعوى بنحو خمسة عشر عاماً وأن القانون لا يمنع من أن يكون للشخص أكثر من موطن وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً ومقبولاً، وله أصله الثابت بالأوراق ، وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان مكتب محاميه المفوض فى رفع الإستئناف يقع بمدينة القاهرة فإنه كان يتعين على الحكم أن يضيف إلى ميعاد الإستئناف أربعة أيام كميعاد بين القاهرة ومقر محكمة الإستئناف فى بورسعيد وإذ هو لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن مؤدى النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الإنتقال إليه ..... يدل على أن الإنتقال الذى عنته هذه المادة ، والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقرره بها هو - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض - إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بمدينة بور سعيد التى يقع بها مقر محكمة الإستئناف ، فإنه توكيله محامياً فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبرراً فى القانون لاضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للإستئناف ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف وشكرى العميرى .

(١٤٨)

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ القضائية :

١ - بيع « بيع ملك الغير » . عقد . ملكية .

بيع ملك الغير . ينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

٢ - بيع « صورية البيع » . صورية . خلف .

إبرام عقد صورى . للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل التمسك بالعقد الصورى دون الحقيقى : شرطة . حسن النية وقت التعاقد . م ١/٢٤٤ مدنى علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

٢ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أنه إذا أُبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النيه أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، فيجوز للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل أن يتمسك - متى كان حسن النيه وقت التعاقد - بالعقد الصورى المبرم بين مدينهما دون العقد الحقيقى وذلك حماية لحسن النيه الذى لازم التصرف وهو الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٢٤ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج على المطعون ضدهما وآخر طالبا فيها الحكم بتسليمه الأرض الموضحه الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكشف منازعتهم له فيها ، وقال فى بيانها أنه إشترى ارض النزاع من ورثة المرحوم .... بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٢/١/٢٠ وقد آلت ملكية تلك الارض إلى مورث البائعين بطريق الشراء من المرحوم .... بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٢٠/٩/٢٥ وأنه قد إستصدر حكماً فى الدعوى رقم ٤١٠ سنة ١٩٧٢مدنى كلى سوهاج - بصحة ونفاذ العقدين - وسجل الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ تحت رقم ٣١٥٥ بعد أن كان قد أشهر صحيفتها فى ١٩٧٢/١٢/٤ تحت رقم ٦٥٨٥ ، وبذلك إنتقلت إليه ملكيتها منذ التاريخ الأخير ، إلا أن المدعى عليهم نازعوه وضع يده عليها ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره ، قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/٢٠ وبعد إن إستمعت إلى أقوال شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ برفض الدعوى - إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٥٧ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض دعواه على سند من أن البائع لمورث البائعين له لم يكن وقت أن باع أرض النزاع إليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٢٠/٩/٢٥ مالكاً لها بما يعتبر معه هذا البيع صادراً من غير مالك لا تنتقل به الملكية ، كما يكون البيع الصادر له فى ١٩٧٢/١/٢٠ من ورثة المشترى بموجب العقد الأول صادراً من غير مالك إذ لم تنتقل الملكية إلى مورثهم بموجب العقد الأول جتى ولو سجل الحكم الصادر بصحة العقدين كما إن عقد البيع المسجل تحت رقم ٣٦٦٠ سوهاج فى ١٩٣٨/٥/١٩ والحاصل بين البائع لمورث البائعين له والمطعون ضده الثانى هو عقد صورى لا يرتب أثراً فى نقل الملكية إلى الأخير حتى ولو سجل حالة أنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة ان البائع لمورث البائعين له- وعلى فرض أنه لم يكن وقت صدور البيع المؤرخ ١٩٢٠/٩/٢٥ مالكاً للأرض موضوع النزاع فإنه قد اضحى كذلك بانتقال الملكية إليه بموجب العقد المسجل فى سنة ١٩٣٨ وهو ما يترتب عليه أن ينقلب البيع المشار إليه إلى عقد صحيح فى حق المشترى على ما جرى به المادة ٢/٤٦٧ من القانون المدنى ، وأنه لايغير من ذلك القول بأن عقد البيع المسجل آنف الذكر هو صورى - فإنه وبإعتباره من الغير بالنسبه لهذا العقد - وعلى فرض أنه عقد صورى - فلا يسرى فى خقه سوى العقد الظاهر دون العقد المستمر وذلك عملاً بنص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى وهو ما يترتب عليه إعتبار هذا العقد صحيحاً منتجاً بالنسبة له كافة آثاره القانونية وإذ أطرح الحكم هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة وشأنه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان مفاد نص المادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أنه إذا أبرم عقد صورى ، فلدائنى المتعاقدين وللخلف

الخاص متى كانوا حسنى النيه ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، فيجوز للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل أن يتمسك - متى كان حسن النيه وقت التعاقد - بالعقد الصورى المبرم بين مدينهما دون العقد الحقيقى وذلك حماية لحسن النيه الذى لازم التصرف وهو الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية العقد المؤرخ ١٩٢٠/٩/٢٥ الصادر لمورث البائعين له صحيحاً بعد أن آلت الملكية إلى البائع فيه بموجب العقد المسجل تحت رقم ٣٦٦٠ سوهاج فى ١٩٣٨/٥/١٩ حتى ولوكان صادراً من غير مالك وقت التصرف عملاً بالمادة ١/٤٦٧ من القانون المدنى كما أنه تمسك بالعقد الظاهر الذى تضمنه التصرف- الحاصل بالعقد المسجل آنف الذكر حتى ولو كان التصرف صورياً وذلك بإعتباره من الغير بالنسبه لهذا العقد وذلك عملاً بنص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى ، وكان الحكم قد أطرح هذا الدفاع الجوهرى دون أن يعرض له رغم أن الفصل فيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإكتفى فى قضائه برفض الدعوى على ما أورده من صورية عقد البيع المسجل فى ١٩٣٨/٥/١٩ تحت رقم ٣٦٦٠ ، مع صدور البيع المؤرخ ١٩٢٠/٩/٢٥ والبيع المؤرخ ١٩٧٢/١/٢٠ من غير مالك وهو مالا يكفى لحمل قضائه برفض الدعوى ، فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف و عبد الحميد الشافعى .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥١ القضائية :-

حراسه « حراسه قضائية » . شيوع .

الحراسة القضائية . الحكم الصادر فيها .ما هيته .لا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة . لا أثر للحراسة على حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

الحراسة القضائية إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ، كما إن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة بصفتها أقامت الدعوى رقم ٢٦٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها وآخر بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ فى حقها مع ما يترتب على ذلك من أثار وقالت بياناً لدعواها إنها عينت حارسة قضائية على العقار المبين بالصحيفة بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٠٣٤ لسنة ٦٦ مستعجل القاهرة وإستلمته لإدارته وإستغلاله وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١ أجرت المطعون ضدها الشقة الكائنة بالدور الثالث إلى .... مفروشه ولما كان الإيجار عملاً من أعمال الإدارة المنوطة بها بصفتها حارسة قضائية فيكون هذا العقد صادراً من غير ذى صفه الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى للحكم لها بطلباتها ، قضت المحكمة بطلباتها ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥١٤٦ لسنة ٩٧ ق إستئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن المطعون ضدها تضع يدها على الشقة موضوع النزاع من قبل فرض الحراسة القضائية بصفتها مالكه على الشيوع لحصة فى العقار الموضوع تحت الحراسة والذى لم تتم قسمته بعد مما يحق لها إستغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات فيما لا يضر بباقى الشركاء ولا يسوغ الحد من حريتها وضع العقار تحت الحراسة القضائية يكون قد خالف ما تقضى به نصوص المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥من القانون المدنى والتى تفرض عليها بصفتها حارسة قضائية المحافظة على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وإدارتهاوالعناية بها

ولا يجوز لها أن تتخلى عن ذلك كما أن التأخير من إختصاصها كحارسة قضائية مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحراسة القضائية إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير يتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ، كما أن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها تضع يدها على عين النزاع قبل فرض الحراسة القضائية بوصفها مالكة على الشيوع فى أعيان التركة الموضوعه تحت الحراسة ومن ثم يحق لها استغلال ما فى وضع يدها بالطريقة التى لا تتعارض مع سلطات الحارس ولا يسوغ الحد من تصرفاتها إستناداً إلى فرض الحراسة القضائية إذ كل ما للطاعنة بصفتها حارسة هو إجراء الحساب مع المطعون ضدها بالطريق الذى تراه كفيلاً بالمحافظة على حقوق باقى الشركاء ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد المنعم أحمد بركه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، كمال نافع ، يحيى عارف

(١٥٠)

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٢) محاماه . دعوى

(١) القيد بالمحاماه بعد تولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من فى درجته فى النيابة العامة أو الإدارية . أثره . قصر ممارسة المحاماه أمام الجهات التى لم يشملها فى المادة ٥٣ من ٦٥ لسنة ١٩٧٠ . مخالفة ذلك . لا ترتب بطلان الإجراء .

(٢) إجابة طلب الخصوم بإعادة الدعوى للمرافعة . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣ - ٧) إيجار « إيجار الأماكن » . « إحتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع . إثبات .

(٣) رب الأسرة المستأجر للمسكن - اعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه . الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . إختصام زوجته فى دعوى الإخلاء المرفوعه ضده . غير جائز . علة ذلك .

(٤) طلب إلزام الخصم بتقديم محررات تحت يده . شرط قبوله .

(٥) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمة ما يقدم من أدلة . من سلطة محكمة الموضوع . حسبها . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها إستقلالا . علة ذلك .

(٦) تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان سائغا .

(٧) إحتجاز أكثر من سكن في البلد الواحد . شرطه . وجود مقتض . تقديره من سلطة قاض الموضوع .

---

١ - النص في المادة ٥٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ - والمطبق على واقعة الدعوى - على أنه « لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من في درجتة في النيابة العامة أو النيابة الإدارية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون » يدل على أن الشارع لم يضع شرطاً من شروط صحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي كان يعمل بالجهات الواردة بالنص بل أصدر إليه أمراً لا تعدو مخالفته أن تكون مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به المحامي من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التي تطلبها القانون ، وكل ما يترتب على هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيع العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون ، لما كان ذلك فلا يترتب على مباشرة محامي المطعون ضده الأول الذي شغل منصب مستشار بادارة قضايا الحكومة إجراءات الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية أي بطلان سواء في إجراءاتها أو الحكم الصادر فيها .

٢ - تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى للمرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الإستجابة إليه .

٣ - ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلي يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقي أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل في العقد ولا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الإشتراط لمصلحة الغير ومن ثم فلا تعتبر زوجة الطاعن الأول المقيمة معه في عين النزاع مستأجرة أصلية يتعين إختصامها في دعوى إخلاء هذه العين وإذ يشترط لاختصام الغير وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات توافر شروط قبول الدعوى وأن يكون جائزاً اختصامه عند رفعها وأن يتوافر الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى هذا الغير وهو ما يخضع لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة النقض .

٤ - ولئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومعها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل به عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها

٥ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة ما يقدم لها من أدله فلا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد إقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٦ - تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاض الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاماً على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما إستنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويبرر قضاءه بإخلاء شقة النزاع فإن ما يثيره الطاعنان بسبب النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى طلب الطاعن الثانى إلا حالة على التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن لا حاجة بها إليه وأنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها وبحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى اعتمدت عليها .

٧ - إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن الماده ٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد إستثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، ومن ثم فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه فى قضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٩٨١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن الأول للحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٤/٢٥ استأجر الأخير منه هذه الشقة لإستعمالها سكناً له وإذ تبين أنه يحتجز مسكنين اخرين فى ذات البلد بغير مقتض وترك تلك الشقة خالية لمدة تزيد على أربعة أشهر ورفض تسليمها له فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى مادون بالمنطوق وبعد سماع الشهود طلب الطاعن الثانى قبوله خصماً منضماً للطاعن الأول فى طلباته واحتياطياً إلزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار له إستنادا إلى أنه يشغل العين مع الطاعن الأول ومن حقه الاستمرار فى شغلها - طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، كما إختصم الطاعن الأول زوجته المطعون ضدها الثانية لتقديم ما لديها من مستندات ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى خصماً ثالثاً منضماً وفى موضوع التدخل برفضه وبعدم قبول إختصام المطعون ضدها الثانية وبالإخلاء والتسليم ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٤٥٥٨ ، ٤٥٧٣ سنة ٩٧ ق القاهرة على التوالى وقررت المحكمة ضم الإستئناف الأخير للأول للأرتباط وليصدر فيهما حكم واحد كما أقامت المطعون ضدها الثانية إستئنافاً فرعياً قيد برقم ٥٩١٠ سنة ٩٧ ق القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف واحتياطيا قبولها خصما منضما فى الاستئناف للطاعن الأول وبتاريخ ١٩٨١/٢/٩ حكمت المحكمة برفض الدفوع ببطلان إجراءات رفع الدعوى المبتداه وما تلا ذلك من إجراءات حتى صدور الحكم ورفض قبول تدخل المطعون ضدها الثانية وبتأييد الحكم المستأنف وبعدم جواز الإستئناف الفرعى ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على

الحكم المطعون فيه الخطأ تطبيق القانون وتأويله وتفسيره من وجوه ثلاثة ، قالا في بيان الوجه الأول منها أن الحكم رفض الدفع المبدى منهما ببطلان إجراءات رفع الدعوى وإجراءات التحقيق والمرافعة والأحكام الصادرة فيها لأن المحامي الذي باشر الدعوى عن المطعون ضده الأول ممنوع قانوناً من ذلك إذ كان مستشاراً سابقاً بمحاكم الإستئناف ومحظور عليه الحضور أمام المحاكم الإبتدائية ، بمقولة عدم تقديم الدليل على ذلك وأن القانون لم يرتب البطلان عليه ، في حين أن الثابت من صحيفة الدعوى الإبتدائية ومذكرة دفاع المطعون ضده الأول فيها أن محاميه ولي وظيفة مستشار بإدارة قضايا الحكومة وبالتالي فهو محظور عليه الحضور أمام المحاكم الإبتدائية طبقاً لنص الماده ٥٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ التي جاء نصها قاطع الدلالة على ترتيب البطلان على مخالفة هذا الحظر ، وفي بيان الوجهين الثاني والثالث يقولان أن الحكم المطعون فيه رفض ما تمسك به الطاعن الأول من بطلان الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى للإخلال بحقه في الدفاع وعدم إجابته إلى طلبي إعادة الدعوى للمرافعة وإعادة إعلان الخصم المدخل المطعون ضدها الثانية وأقام قضاءه على أنه منح الاجل الكافي لإعداد دفاعه الذي قدمه فعلاً وأن أدخاله زوجته خصماً في الدعوى جاء مخالفاً لحكم الماده ١١٧ من قانون المرافعات والمادتين ٢١ ، ٢٦ من قانون الإثبات ولم يقصد به إلا إطالة أمد التقاضي وعرقلة الفصل في الدعوى ، في حين إن الدعوى حجزت للحكم بدون مذكرات ولم يراع ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة له عند إعلانه بصحيفة الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة إن تستجيب لطلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم دفاعه ومستنداته ويختصم من له الحق في اختصامه وأن من حقه إدخال زوجته في الدعوى إذ كان ينبغي إختصامها فيها منذ البداية بإعتبارها مدعى عليها في دعوى إخلاء منزل الزوجية الذي أستاجره بإسمه نيابة عنها وتعتبر لذلك مستأجرة أصلية مثله ، وحتى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليها ليمكنه مشاركتها الانتفاع بالسكن الآخر المنسوب إليه إستئجاره باسمها ، ولو أنه لم يطلب في صحيفة إدخالها إلا أن تسمع الحكم الذي يصدر في الدعوى وإلزامها بتقديم ما لديها من المستندات أوضحها في مذكراته .

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود بأن النص في المادة ٥٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ - والمطبق على واقعة الدعوى - على انه « لا يجوز لمن ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من في درجته في النيابة العامة أو النيابة الإدارية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الاداري ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون » يدل على أن الشارع لم يضع شرطاً من شروط صحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي كان يعمل بالجهات الواردة بالنص بل أصدر إليه أمراً لاتعدو مخالفته أن تكون مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به المحامي من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التي تطلبها القانون ، وكل ما يترتب على هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيع العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون ، لما كان ذلك فلا يترتب على مباشرة محامي المطعون ضده الأول الذي شغل منصب مستشار بإدارة قضايا الحكومة إجراءات الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية أي بطلان سواء في اجراءاتها أو الحكم الصادر فيها والنعي مردود في وجهه الثاني بأن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى للمرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الإستجابة إليه ، والنعي في وجهة الثالث مردود بأنه ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلي يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقي أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل في العقد ولا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الإشتراط لمصلحة الغير ومن ثم فلا تعتبر زوجة الطاعن الأول المقيمة معه في عين النزاع مستأجرة أصلية يتعين اختصامها في دعوى إخلاء هذه العين وإذ يشترط لإختصام الغير وفقا لنص الماده ١١٧ من قانون المرافعات توافر شروط قبول الدعوى وإن يكون جائزاً إختصامه عند رفعها وأن يتوافر

الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه الى هذا الغير وهو ما يخضع لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة النقض ، ولئن كانت الماده ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبته الماده ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص بأسباب سائغة لها اصلها الثابت فى الأوراق إلى أن - « .... الطاعن الأول لم يوجه إلى زوجته فى صحيفة الإدخال أية طلبات تتعلق بالنزاع المطروح يجعل منها مدعية أو مدعى عليها فى الدعوى وطالبها فقط بتقديم ما لديها من مستندات على خلاف ما تقضى به المادة ١١٧ مرافعات والمادتان ٢٦،٢١ من قانون الإثبات ، ولم يقصد إلا إطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى الدعوى ، وهى أسباب كافية لحمل قضاء الحكم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم لم يواجه دفاع الطاعن الأول وأغفل الحديث عن معظم المستندات التى قدمها وأخذ بأقوال شهود المطعون ضده الأول رغم تناقضها وتعارضها مع إدعاءات الأخير وإعتد بشهادة مؤجر السكن الآخر الذى قيل أنه إستأجره وحرر عقده بإسم زوجته وهو لا يجوز له إثبات ذلك إلا بالكتابة ، ورفض طلب الطاعن الثانى إلزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع بمقولة أنه لا يقيم بها استناداً إلى إعلانين أعلناً إليه فى عنوان أخر فى حين أن

مثل هذين الإعلانين لا يدلان على عدم الإقامة فى تلك الشقة ، كما أن الحكم لم يجبه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامته فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة فلا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . كما أن تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاماً على أسباب سائغه لما كان ذلك وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما إستنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى اليها ويبرر قضاءه بإخلاء شقة النزاع فإن ما يثيره الطاعنان بسبب النعى لا يعد وان يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن إطمأن اليها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى طلب الطاعن الثانى الإحالة على التحقيق متى رأت بمالها من سلطة التقدير أن لا حاجة بها إليه وإنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها وبحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وحاصله أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إحتجازه المسكن الآخر تبرره ظروفه العائلية والأجتماعية بعد أن أقامت زوجته دعوى تطليق قدم صورة صحيفتها ، إلا أن المحكمة طرحت هذا الدفاع بمقولة أن الدعوى المشار إليها قد اقامتها زوجته ضده بالتواطؤ بينهما خدمة للدعوى الماثلة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من الماده ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن الماده ٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجراً أن يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد قد إستثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، ومن ثم فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديره إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى اليه فى قنضائة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتفاء المقتضى لإحتجازالطاعن أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، وأن علاقة الزوجية مازالت قائمة بين الطاعن الأول وزوجته المطعون ضدها الثانية وإنهما يقيمان معا بمسكن فى المعادى وأن الأخيرة أقامت دعوى التطليق ضده فى تاريخ لاحق للدعوى ويقصد عرقلة تحقيق العدالة وهو مايكفى لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولى ود . عبد القادر سيد عثمان .

(١٥١)

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ قضائية :

(١ ، ٢) حكم « تسبيب الحكم : مالا يعد قصوراً » . اختصاص . شركات .

(١) إغفال الحكم دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٢) الشركة يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . الحظر الوارد فى المادة ١٠٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . سريانه عند التعاقد مع شركة أخرى .

(٣) عقد « تكييف العقد » . محكمة الموضوع . نقض .

تكييف العقد . مناطه . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فى الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له .

٢ - مفاد نص المادة ١٩ من قانون الرقابة والإشراف على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن الذى يمثل الشركة وينوب عنها - أمام القضاء وفى صلاتها بالغير - هو رئيس مجلس إدارتها دون أعضاء هذا المجلس

ومفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحظر الوارد فى هذا النعى إنما يسرى عند التعاقد مع شركه أخرى .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المناط فى تكييف العقد هو وضوح الإرادة وما عناه العاقدان وما قصداه من إبرامه ، وهذه مسأله قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .... لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده إعمالاً للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر من رئيس مجلس إدارتها وطبقا لما ورد به من مزايا وشروط وبحسب ما عناه العاقدان وقصداه من إبرامه هو عقد تأمين مختلط على الحياة ، فإن الطاعنه لا تملك إلغاءه أو تعديله بارادتها المنفردة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده - .... أقام الدعوى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٨٤ - عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة - ...... وطلب الحكم ببطلان التسوية التى أعلنتها بالتطبيق للقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٤ وإعادة التسوية بالتطبيق للعقد المبرم بينهما إعمالا للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ مع إلزامها بدفع مبلغ ٥٧٨١,٩٨٧ جنيها مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة ، وقال بيانا لدعواه أنه عين بالشركة الطاعنة فى ١٩٧٥/١/١ وأحيل إلى المعاش فى ١٩٨٤/٨/١ ، وصرفت الطاعنة له مستحقاته - مبلغ ٤١٧٥/٠٧٧ جنيها - إعمالا للقرار الصادر من مجلس إدارة الشركة برقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٦/٢٦

وتضمن إلغاء القرار السابق رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٨٣/١١/٣ الذى أصدرت الشركة بمقتضاه عقد تأمين جماعى مختلط على حياة العاملين بها ، وحدد مزايا وشروط الاستحقاق مبلغ التأمين ، واعتبر يوم ١٩٨٣/١/١٥ تاريخ السريان والوثيقة ، وأعدت وثيقة لهذا العقد بذات المزايا والشروط فوقع على كافة الاوراق التى أعدتها الشركه لهذا العقد ومدد الاقساط نفاذاً له فى المواعيد المحددة ، واوفى بالتزاماته كامله ولما كان تعديل الشركة الطاعنة لشروط العقد بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٤ باطلاً ولايسرى فى مواجهته ، وقامت الشركة بتسوية مستحقاته طبقاً له ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٧١و٥٤٥٢ جنيها وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة حتى السداد ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إذا تمسكت ببطلان وثيقة الولاء الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ من وجهين الأول أن المادة ١٠٨ من القانون المدنى تحظر على الشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان هذا التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر بدون ترخيص من الأصيل ، وهو ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة الشركة لأنهم يمثلونها وينوبون عنها فيكون إصدار الشركة للوثيقة التى يتضمنها القرار سالف الذكر باطلا ، والثانى أن المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - والذى يسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ عملا بنص المادة الثانية من

مواد إصدار القانون الأخير - تحظر على مجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية فى رأس المال ، فعلى منطق الحكم من اعتبار وثيقة الولاء عقد تأمين فإن مجلس الإدارة إذ تعاقد مع نفسه يكون قد خالف هذا الحظر ، ولما كان هذا الدفاع بوجهيه جوهرياً ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه يكون معيباً بالقصور المبطل له مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلا له ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٩ من قانون الرقابة والاشراف على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه (يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير) فان مفاد ذلك أن الذى يمثل الشركة وينوب عنها هو رئيس مجلس إدراتها دون اعضاء هذا المجلس - خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة - ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يكن رئيساً لمجلس إدارة الشركة الطاعنة فإن الوجه الأول من سبب النعى يكون غير مستند إلى أساس قانونى صحيح ، ولما كانت المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه (لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعارضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو احد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها او فى ادارتها أو يكون لمساهمى الشركه اغلبية رأس المال فيها .....) فان مفاد ذلك ان الحظر الوارد فى هذا النص انما يسرى عند التعاقد مع شركة أخرى ، وإذ كان الواقع فى الدعوى وفى دفاع الطاعنة عدم وجود شركة أخرى فى التعاقد موضوع الدعوى فان الوجه الثانى من سبب النعى يكون بدوره غير مستند إلى أساس قانونى صحيح ، ومن ثم فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفاع بهذين الوجهين لا يعد قصوراً مبطلا له ويكون النعى بهذا السبب

على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة أخطأت فى تكييفها للقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ بأنه عقد تأمين فلا يجوز تعديله بارادتها المنفردة حال أن ما أصدرته الشركة الطاعنة بموجب ذلك القرار لا تتوافر فيه الاشتراطات القانونية لعقد التأمين إذ يستحق المطعون ضده بموجبه مبالغ مالية عن مدة خدمة لم تسدد عنها أية أقساط كما أن عقد التأمين لا يعنيه مكان قضاء الخدمة وقد اشترط القرار أن تكون فى قطاع التأمين كما أن شركة التأمين لا تعنيها أسباب انتهاء الخدمة وما إذا كانت مشيئة أو غير مشيئة خلافا لما ورد بالقرار المشار إليه ، وبذلك فإن العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده ليست علاقة شركة تأمين كمؤمن ومؤمن له ولكنها علاقة بين عامل ورب عمل ومن ثم يحق لمن أصدر هذا النظام أن يقوم بتعديله ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى تكييف العقد هو وضوح الإرادة وما عناه العاقدان و ما قصداه من ابرامة . هذه مسأله قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة - الذى يمثل الشركة فى صلاتها بالغير - والذى تم التعاقد مع المطعون ضده على أساسه أن البند أولا منه نص على أن (تصدر الشركة عقد تأمين مختلط على حياة العاملين بها يتم تمويله مما يخصم من حوافز أو أية مبالغ يستحقها العاملون ، وذلك بقسط سنوى يمثل أجر شهرين من أساس أجر العامل بدون أية إضافات وقت الاستحقاق ، على أن يدفع النصف الأول من القسط وقدره أجر شهر فى ١/١٥ والنصف الثانى فى ٧/١٥ من كل سنة) كما بين البند ثانياً منه المزايا التى يشتمل عليها العقد وهى الحصول على قيمة التأمين فى حالة انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة مع بيان لما يستحق لانتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين أو لغير ذلك من الأسباب قبل بلوغها ، كما بين البند ثالثا القواعد والإشتراطات التى تتبع عند حساب المكافأة

(مبلغ التأمين) ، ونص البند رابعاً على سريان هذا العقد من ١٩٨٣/١/١٥ ونص البند خامساً على أن (تتولى كل من الإدارة العامة للشئون الإدارية والإدارة العاملة لشئون المنتجين إستيفاء طلبات التأمين المقدمة من العاملين والتأكد من صحة التوقيع على الاستمارة الخاصة بتسديد المستفيدين وموافاة الإدارة العامة لتأمينات الحياة ببيان أسماء العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٣/١/١٥ والمرتب الاساسى لكل منهم) لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده إعمالاً لهذا القرار وطبقا لما ورد به من مزايا وشروط ، وبحسبما عناه العاقدان وقصداه من ابرامه هو عقد تأمين مختلط على الحياة ، فان الطاعنة لا تملك إلغاءه أو تعديله بارادتها المنفردة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تكييف العقد بين الطاعنة والمطعون ضده بأنه عقد تأمين ولايجوز للطاعنة تعديله بارادتها المنفردة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد معاز متولى و د . عبد القادر عثمان .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥١ قضائية :

(١ : ٤) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » : العاملون باتحاد الجمهوريات حوافز الإنتاج . قانون « تفسيره » . تأمينات إجتماعية .

(١) مدة خدمة العامل الموضوع تحت تصرف اتحاد الجمهوريات ، اعتبارها فى حكم الخدمة الفعلية فى الجهة الأصلية بالنسبة لاستحقاقاته . قرار مجلس اتحاد الجمهوريات بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) حوافز الانتاج . اختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . القانون ٦١ لسنة ٧١ .

(٣) مكافأة الإنتاج . المقصود بها .

(٤) قرار المحكمة العليا بشأن اعتبار مكافأة الإنتاج جزءاً من الأجر . مجال إعماله . نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

---

١ - مؤدى النص فى المادتين ٣ ، ١٥ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ أن مدة خدمة الموضوع تحت تصرف الأتحاد تعتبر فى حكم الخدمة الفعلية فى جهة العمل الأصلية وذلك من حيث استحقاقاته المشار إليها فى المادة الثالثة المذكورة وفق القوانين النافذة فى جمهوريته .

٢ - النص فى المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن « .... » يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل وفيها يتعين إعمال أحكامه باعتباره جزءاً متمما لأحكام القانون .

٣ - المقصود بمكافأة زيادة الإنتاج هو دفع العامل إلى الإجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لايستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج فيه .

٤ - ما انتهت إليه المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتارخ ١٩٧٣/١١/٣ فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق من أن مكافأة زيادة الإنتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر أسباب استحقاقها وفقاً للأنظمة التى تضعها مجالس الإدارة المختصة بناء على السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءاً من الأجر ، مجال إعماله وفق ماجاء بقرار التفسير ذاته هو نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة - الشركة المصرية لإعمال النقل البحرى الدعوى رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إلى كل منهما حوافز الإنتاج التى تم صرفها لزملائهم بالشركة خلال فترة تكليفهما بالعمل فى اتحاد الجمهوريات العربية وما يستجد ، وقالا بيانا لها لأنه صدر قرار بتكليفهما بالعمل فى اتحاد الجمهوريات العربية الأول فى ١٩٧٥/٥/٢٦ ، والثانى فى ١٩٧٥/٧/١ وأن الشركة الطاعنة قامت بصرف حوافز إنتاج للعاملين بها بواقع مرتب شهرين تصرف للعامل كل ثلاثة أشهر إعتبار من ١٩٧٦/٧/١ ، ولما كان قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن (يحتفظ الموضوع تحت تصرف الاتحاد بجميع حقوقه فى عمله الأصلى بجمهوريتة وتكون خدمته فى الاتحاد بحكم

الخدمة الفعلية من حيث استحقاقه للمرتبات والتعويضات المتممة للراتب والترقيات ....) ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أن (تعتبر القوانين النافذة فى الجمهوريات الأعضاء معدلة حكما بما يتوافق مع احكام هذا القانون) فإن كلا منهما يكون مستحقا لحوافز الإنتاج ، وإذ امتنعت الشركة الطاعنة عن صرفها لهما فقد أقاما الدعوى بطلباتهما السالفه البيان وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٩٦/٧٨٥ ق كما استأنفه المطعون ضده الثانى بالاستئناف رقم ٩٦/٧٧٨ ق القاهرة وبعد ان قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهما حوافز الإنتاج المستحقة لهما خلال فترة تكليفهما بالعمل فى اتحاد الجمهوريات العربية وقدرها ٥٠٠ , ٢١٦٢ جنيه للمطعون ضده الاول حتى ١٩٧٨/٣/٣٠ ، ١١٣٠ جنيها حتى ١٩٧٨/١٠/١ للمطعون ضده الثانى وما يستجد لهذا الأخير . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهما لحوافز الإنتاج على أساس أن الوضع تحت تصرف اتحاد الجمهوريات يعتبر فى حكم الخدمة الفعلية فى الجهة الأصلية على إطلاقة ، وأن الحوافز هى جزء من الأجر حسبما انتهت إلى ذلك المحكمة العليا بقرار التفسير رقم ٤/٤ ق فى حين أن المستفاد من نص المادتين ١٥/٣ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ الوضع تحت تصرف إتحاد الجمهوريات يعتبر فى حكم الخدمة الفعلية فى الجهة الأصلية فى نطاق استحقاق المرتبات - والتعويضات المتممة للراتب والترقيات

والعلاوات والمعاش التقاعدى وفق القوانين النافذة فى الجمهورية وبالأسلوب الذى تحددة السلطة المختصة بها ، وقد نصت المادة الرابعة من لائحة الحوافز بالشركة الطاعنة الصادرة إستناداً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أنه لايتم صرف الحوافز للمعارين والمنتدبين المكلفين بالعمل طول الوقت لدى جهات خارج الشركة ولم يشاركوا فى الإنتاج ، وأن الحوافز لاتعتبر جزءا من الأجر وفقا للتفسير الذى انتهت إليه المحكمة العليا رقم ٤/٤ ق إلا فى نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد اوضاع العاملين فى الجمهوريات الأعضاء فى الاتحاد الذين يكلفون بالعمل فى الاتحاد على أن (يحتفظ الموضوع تحت تصرف الاتحاد بجميع حقوقه فى عمله الأصلى بجمهوريته وتكون خدمته فى الاتحاد بحكم الخدمة الفعلية فى جمهوريته من حيث إستحقاقه للمرتبات والتعويضات المتممة للراتب والترقيات والعلاوات والمعاش التقاعدى أو التأمينات وفق القوانين النافذة فيها) والنص فى المادة ١٥ من ذات القانون على أن (تعتبر القوانين النافذة فى الجمهوريات الاعضاء معدلة حكما بما يتوافق مع أحكام هذا القانون) مؤداه أن مدة خدمة الموضوع تحت تصرف الإتحاد تعتبر فى حكم الخدمة الفعلية فى جهة العمل الأصلية وذلك من حيث أستحقاقاته المشار إليها فى المادة الثالثة المذكورة وفق القوانين النافذة فى جمهوريته ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن (يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يراعى فيه الموضوع وسهولة التطبيق ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة) يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ويتعين إعمال أحكامه باعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون . لما كان

ذلك ، وكان البين من نص الفقرة الثالثة . من المادة الأولى من لائحة حوافز الشركة الطاعنة المعمول بها اعتباراً من ١٩٧٦/٧/١ - والتى لم تكن لوضع مجادلة من المطعون ضدهما - أن الحوافز تصرف نتيجة الجهود المتميزة التى يبذلها العاملون بالشركة لتحقيق الاهداف التى حددتها الشركة باللائحة ، وكان المقصود بمكافأة زيادة الانتاج هو دفع العامل إلى الاجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لايستحقها إلا إذا - تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج فيه ولاينال من ذلك ما انتهت إليه المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣ فى طلب التفسير رقم ٤/٤ ق من أن مكافأة زيادة الإنتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر اسباب استحقاقها وفقا للأنظمة التى تضعها مجالس الإدارة المختصة بناء على السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزء من الأجر ، ذلك أن مجال إعمال هذا التفسير - وفق ما جاء بقرار التفسير ذاته هو فى نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية - لما كان ما تقدم - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باستحقاق المطعون ضدهما لحوافز الانتاج عن مدة عملهما باتحاد الجمهوريات العربية التى لم يؤديا فيها عملاً لدى الطاعنة وانعدم بذلك اساس استحقاقهما لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولى و د . عبد القادر عثمان .

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥١ قضائية :

(١ : ٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » « تعيين » « إنهاء عقد العمل » « إنهاء الخدمة » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(١) تعيين العامل فى وظائف القطاع العام واستمراره فى العمل . شرطه . عدم اللياقة للخدمة صحيحا . من اسباب انهاء خدمة العامل .

(٢) العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . المقصود به .

(٣) لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . شرطه .

---

١ - المقرر أن اللياقة الصحية شرط للتعيين ابتداء فى وظيفة من وظائف القطاع العام وشرط أيضا للاستمرار فى العمل . وأن المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتيه ١ - .... ٢ - عدم للياقة للخدمة الصحية ....

٢ - المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن آداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضى ولو كان العامل قادرا على آداء أعمال أخرى من نوع مغاير .

٣ - لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولارقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٦٨ لسنة ٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة وطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها - شركة مصر حلوان للغزل والنسيج - بأن تدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه وقال بياناً لها أنه كان يعمل بقسم النسيج بالشركة المطعون ضدها وأصيب بعجز جزئى مستديم أثناء عمله وكان يتعين أن تعهد إليه بعمل آخر خفيف يتناسب وحالته الصحية وإذ أنهت المطعون ضدها خدمته دون مبرر اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٢٤ وأصابه ذلك بأضرار مادية وأدبية فقد اقام الدعوى بطلبه سالف البيان وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ ندبت المحكمة مصلحة الطب الشرعى خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن وجود وظائف بالشركة تتناسب وظروفه الصحية وبعد أن استمعت المحكمة لاقوال الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ برفض الدعوى استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٧ لسنة ٩٧ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/١/٢١ حكمت المحكمة بالتأييد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه

على أن إنهاء خدمة الطاعن قد تمت وفقاً للقانون لإصابته بعجز مستديم وعجز عن آداء العمل الخفيف الذى اسندته إليه الشركة المطعون ضدها فى حين أن هذا العمل لا يختلف عن عمله السابق ويعرضه لذات المخاطر وأن محكمة الموضوع لم تتحقق من مناسبة العمل الآخر لحالته الصحية ومن عجزه عن آداء هذا العمل ومن ثم يكون الحكم فضلا عن مخالفته نص المادة ٣/١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بإنهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود بأنه لما كان من المقرر أن اللياقة الصحية شرط للتعيين ابتداءً فى وظيفة من وظائف القطاع العام وشرط أيضا للاستمرار فى العمل وأن المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية ١ - .... ٢ - عدم اللياقة للخدمة الصحية .... وأن المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن آداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضى ولو كان العامل قادراً على آداء أعمال أخرى من نوع مغاير وكان لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون قد أورد فى مدوناته أن الشركة المطعون ضدها لم تتعسف فى إنهاء خدمة الطاعن وأنه كان يعانى من حالة ربوية مزمنة تعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته الكلية بنحو ٣٠٪ وأن الشركة عهدت إليه بعمل آخر بعيد عن ذغبات النسيج والغبار بقسم التحضيرات الا أن صحته لم تسعفه لآداء هذا العمل كما قرر شاهدا الطاعن وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على رفض طلب الطاعن فى التعويض على أن إنهاء خدمته كان مبرراً واستندت فى ذلك إلى ما أورده تقرير الخبير وأقوال الشاهدين فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، محمد فتحى الجمهودى ، السيد السنباطى و محمد شوقى السيد الحديدى

(١٥٤)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) عقد « دفع العربون » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير نية المتعاقدين »

دلالة دفع العربون . المرجع فى بيانها لما تستقر عليه نية المتعاقدين لاعطاء العربون حكمه القانونى . لمحكمة الموضوع استظهار نيتهما من ظروف الدعوى . لارقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(٢) عقد « الشرط الفاسخ الصريح » .

الشرط الفاسخ الصريح . وجوب أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(٣) عقد « فسخ العقد : الفسخ القضائى » بيع .

عدم النص فى عقد البيع على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم متى تأخر المشترى عن سداد الثمن . مؤداه . عدم وقوع الفسخ إلا بحكم من القضاء .

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن « دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه وإن كان لدفع العربون دلالة العدول إلا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك ، والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين وإعطاء العربون حكمه فى القانون وأن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع

هو بعض الثمن الذى إنعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوباً بخيار العدول إذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لاتخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على اسباب سائغة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين القول بتوافر الشرط الفاسخ الصريح أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبه له .

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا لم ينص فى عقد البيع على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم فى حالة تأخر المشترى عن سداد الثمن فإن الفسخ لايقع فى هذه الحالة إلا إذا صدر به حكم من القضاء .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم اقام الدعوى رقم ١٩٧٨/٢٩٢٦ مدنى سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ وقال بياناً لذلك أنه اشترى بموجب هذا العقد من الطاعن اطيانا زراعية مساحتها ١٣ط ٣ف مبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٢٥٨٠٤ جنيه ويرغب فى نقل ملكيتها إليه ، وبتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٨ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ ذلك العقد ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بالاستئناف رقم ٥٤/٨٠ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن مورث المطعون عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩١ لسنة ٥٠ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١٦ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف ..... وبعد أن عجل الطاعن الاستئناف

حكمت المحكمة بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٤ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال إذ كيف العقد موضوع الدعوى بأنه بيع بات بشرط جزائى جريا وراء استخلاص نية المتعاقدين ولم يعتد بنصوصه الثابت منها دفع المشترى عربونا حدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ به ، واستدل على ذلك بما نص عليه فى ذلك العقد من قيامه بتسليم الأرض المبيعه إلى المشترى ليقوم بزراعتها والاستيلاء على ثمرتها وعلى حق المذكور فى التصرف فيها لمن يشاء وبأى كمية دون معارضة منه وعلى تعويض اتفاقى عند إخلال أحد طرفيه بما التزم به فى حين أن الأرض المبيعة كانت مؤجرة للمشترى ولايملك اخراجه منها بحكم الإمتداد القانونى لعقد الإيجار وأن تخويل المشترى حق التصرف فى الأرض المبيعه لايكون إلا بعد سداده باقى الثمن ولا ينفى حق العدول عن البيع وأن مانص عليه فى البند الرابع من الزام من يخل بشروط العقد بدفع مثل العربون مرتبط بالبند الثانى منه الذى وصف المبلغ المدفوع بأنه عربون – ينفى عن هذا المبلغ أنه شرط جزائى .

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من القانون المدنى على إن « دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا اذا قضى الاتفاق بغيرذلك » يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه وإن كان لدفع العربون دلالة العدول إلا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك ، والمرجع فى بيان هذه الدلاله هو بما تستقر عليه نيه المتعاقدين وإعطاء العربون حكمه فى القانون وأن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقدا به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى

لاتخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله ...... وإذ كان الثابت من العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ أن مورث المستأنف عليهم (المطعون عليهم)إبتاع من المستأنف (الطاعن) أرضاً زراعية يستأجرها منه مساحتها ١٣ط ٣ف شائعه فى٢ط ٧ف لقاء ثمن قدره ٢٥٨٠٤ جنيه ودفع وقت العقد مبلغ ٦٢٥٠ جنيه كعربون وتعهد بسداد الباقى فى مدة أقصاها اربعة اشهر وإذ اثبت بالعقد أن البائع نفذ التزامه بالتسليم وأن المشترى نفذ التزامه بالتسليم حيث اتفق الطرفان على أن يقوم المشترى بزراعة الأرض من وقت مشتراها مما مفاده أن الأرض المبيعه اصبحت فى وضع يد المشترى بموجب عقد البيع وليس بموجب عقد الإيجار وأن التسليم والتسلم تنفذاً حكماً مما مفاده أيضا أن ثمرات الأرض المبيعه أصبحت من حق المشترى من وقت البيع وبموجبه وإذ أثبت العقد أن المشترى أصبح له بموجب البيع ومن وقت حدوثه الحق فى التصرف فى الأرض المبيعه ببيعها لآخرين أو غير ذلك من ضروب التصرف حيث اتفق الطرفان على حق المشترى فى توزيع الأرض مشتراه لأى إسم وبأى كمية دون معارضة من البائع وإذ أثبت بالعقد أن المتعاقدين حرصا على تُنفيذه بأن ضمناه تعويضا اتفاقيا عند إخلال أى منهما بشروطه حيث اتفق الطرفان على أن أى طرف يخل بشروط العقد يكون عليه دفع مثل العربون ومن ثم فان المحكمة تستخلص من جماع نصوص العقد أن نية المتعاقدين من دفع العربون انصرفت إلى تأكيد العقد والبت فى تنفيذه بدفع معجل الثمن وجعل العقد مبرما بينهما على وجه نهائى ومن ثم لايجوز لأى من طرفيه الرجوع عنه استناداً لأحكام البيع بالعربون المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مدنى وكان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع استخلصت من نصوص العقد أن نية عاقديه إنعقدت على تمامه وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ماهو فى الواقع إلا جزء من الثمن وقصد بوصفه عربونا تحديد قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه فى حالة إخلال أى منهما بشروط العقد ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع منه نية المتعاقدين على هذا النحو هو تفسير سائغ لنصوص العقد تحتمله عباراته مما يدخل فى سلطتها التقديرية دون معقب فإن هذا النعى برمته يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك امام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع موضوع النزاع اعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه لعدم وفاء المشترى بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه استناداً إلى ما نص عليه فى البند الرابع من هذا العقد لأن عبارته تدل على أن نية الطرفين اتجهت إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة تأخر المشترى عن الوفاء بباقى الثمن وأن مادفع منه يعتبر حقاً مكتسباً له وهو أثر لايترتب إلا نتيجة للشرط الفاسخ الصريح الذى تضمنه ذلك البند غير أن الحكم المطعون فيه لم يبحث البند المشار إليه للتعرف على مدلوله واقتصر على القول بأن العقد لايحوى سوى الشرط الفاسخ الضمنى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين للقول بتوافر الشرط الفاسخ الصريح أن تكون صيغته قاطعه الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبه له ، لما كان ذلك وكان النص فى البند الرابع من عقد البيع على أن « أى طرف يخل بشروط هذا العقد يكون عليه دفع مثل العربون » - ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمه للجانبين إذ لم تتضمن عبارته النص صراحه على وجوب الفسخ حتما عند تحققه وسلب ما للقاضى من سلطة تقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عند ما انتهى إلى أن العقد لايحوى سوى الشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه بفرض أن ما ورد بعقد البيع كان ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى فإن تأخر المشترى فى الوفاء بباقى الثمن الحق به ضرراً وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الضرر غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون بيان أسباب ذلك واكتفى بالقول بأن المشترى أوفى بالتزامه بدفع باقى الثمن .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا لم ينص في عقد البيع على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم في حالة تأخر المشترى عن سداد الثمن فان الفسخ لايقع في هذه الحاله إلا إذا صدر به حكم من القضاء ، لما كان ذلك وكان يبين من الرد على السبب الرابع أن عقد البيع موضوع التداعى لم ينص فيه على الشرط الفاسخ الصريح وكان الطاعن لم يطلب فسخ هذا العقد الذى أقام مورث المطعون عليهم الدعوى بطلب الحكم بصحته ونفاذه فان النعي على الحكم المطعون فيه بشأن ماقرره من قيام المشترى بالوفاء بالتزامه بدفع باقي الثمن والتفاته عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر الذى أصاب الطاعن من جراء التأخير في الوفاء بباقي الثمن أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة حمدى محمد على ، محمد بكر غالى وعزت عمران .

(١٥٥)

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل . حكم « عيوب التدليل » « مايعد قصوراً » . إيجار « إيجار الأماكن » « القواعد العامة فى الإيجار » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

(١) استقلال محكمة الموضوع بتقدير ادلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(٢) الحكم بإخلاء جراج إستناداً إلى أنه غير خاضع لقوانين إيجار الأماكن باعتبار أن الإيجار يشمل مجموعة من الخدمات هى العنصر الجوهرى فى التعاقد دون الحيز المكانى ذاته عدم تبيان الحكم للمصدر الذى استقى منه ماخلص إليه فى قضائه وإغفاله دفاع المؤجر بأن الإيجار انصب على المكان فقط . قصور .

---

١ - إذ كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها قد جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق .

٢ - إذ كان البين من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بصحيفة الاستئناف

وفى مذكرتهم المقدمة بجلسة (............) بدفاع مؤداه أن جراج النزاع الذى يستأجر كل منهم حيزاً فيه هو جراج خاص لايقدم أى خدمات ويحكم علاقاتهم بالمالك عقد إيجار المكان ولا يعد عقد إيواء سيارة وأنه يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الاثبات القانونية وقدموا تأييداً لدفاعهم إيصالات الأجرة التى تضمنت تخصيص مبلغ لاستعمال الجراج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند مع أن عين النزاع جراج عام لا ينتفع الطاعنون بالحيز المكانى فيه فقط بل يشمل الانتفاع بمجموعة من الخدمات هى الحراسة والنظافة وخلافه مقابل ما يدفعونه من أجرة ومن ثم لا تخضع علاقتهم بالمطعون ضده لأحكام قانون إيجار الأماكن وكان الحكم لم يكشف فى مدوناته عن المصدر الذى استقى منه وجود الخدمات التى أشارت إليها فى أسبابه واعتبرها هى العنصر الجوهرى فى التعاقد دون الحيز المكانى ذاته وأطرح دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص دون أن يعنى ببحثه على نحو يدل بأن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية طالباً الحكم بإخلاء الجراج المبين بالصحيفة وتسليمه إليه حالياً ، وقال شرحاً لدعواه أن الطاعنين يستأجرون وحدات سكنية بالعقار المملوك له وقد احتفظ بجراج النزاع الكائن بذات العقار لاستعماله الخاص إلا أن الطاعنين قاموا بوضع سيارتهم به عنوه وحصلوا أثناء غيابه بالخارج على إيصالات من مندوب التحصيل تفيد سدادهم مقابل الانتفاع به ، ولما كان هذا الانتفاع لا يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن فقد أقام الدعوى ،

وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ قضت المحكمة بإخلاء الطاعنين من الجراج محل التداعى وتسليمه خالياً إلى المطعون ضده ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١١٢ لسنة ٩٧ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأته جديرا بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنه على الرغم من أن دفاعهم أمام محكمة الموضوع قد قام على أن جراج النزاع جراج خاص مستأجر كل منهم حيزا فيه ولا يقدم أى خدمات أخرى ، ويخضع عقد استئجاره للامتداد القانونى فى قانون ايجار الاماكن فان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وانتهى إلى عدم سريان احكام هذا القانون على واقعة الدعوى على سند من ان جراج النزاع جراج عام يقدم خدمات تغلب على الحيز المكانى دون أن يكشف عن المصدر الذى استقى منه ذلك الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان لمحكمه الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ، ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ، وأن الأسباب التى أقيم عليها قد جاءت سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بصحيفة الاستئناف وفى مذكرتهم المقدمه بجلسة ١٠ / ١ / ١٩٨١ بدفاع مؤداه أن جراج النزاع الذى يستأجر كل منهم حيزاً فيه هو جراج خاص لايقدم أى خدمات ويحكم علاقتهم بالمالك عقد إيجار المكان ، ولا يعد عقد إيواء سيارة وأنه يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الإثبات القانونية ، وقدموا تأييدا لدفاعهم ايصالات الأجرة التى تضمنت تخصيص مبلغ ٢ جنيه لاستعمال الجراج ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن عين النزاع جراج عام لاينتفع الطاعنون بالحيز المكانى فيه فقط بل يشمل الانتفاع بمجموعة من الخدمات هى الحراسة والنظافة وخلافة مقابل ما يدفعونه من أجرة ومن ثم لاتخضع علاقتهم بالمطعون ضده لأحكام قانون إيجار الأماكن وكان الحكم لم يكشف فى مدوناته عن المصدر الذى استقى منه وجود الخدمات التى أشار إليها فى أسبابه واعتبرها هى العنصر الجوهرى فى التعاقد دون الحيز المكانى ذاته ، وأطرح دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص دون أن يعنى ببحثه على نحو يدل بأن المحكمة قد فطنت إلى حقيقه هذا الدفاع وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح وجه الرأى فيه فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكناني، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٦) حكم . إعلان . دعوى . محكمة الموضوع . بيع . نقض .

(١) مدونات الحكم التى تظاهرها محاضر الجلسات . وجوب الاعتداد بها دون شهادة قلم الكتاب التى تأتى على خلافها . تقديم أحد الخصوم مذكرة بعد الميعاد المحدد أو مستنداً لم يصرح له بتقديمه . التفات المحكمة عنها . لا بطلان .

(٢) البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمذكرة دفاع الخصم الآخر . نسبى . عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئه .

(٣) تقديم صور من الأحكام للاسترشاد . بها . عدم اعتباره من قبيل المستندات فى الدعوى .

(٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم .

(٥) بيع المتجر أو المصنع . م ٥٩٤/ ٢ مدنى . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار العناصر التى لا غنى عنها لوجود المتجر توقفها على نوع التجارة . استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء . مناطه . وجوب ممارسة المشترى ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر . تقدير كفاية عناصر وجود المتجر من سلطة محكمة الموضوع .

(٦) الأسباب القانونية التى يخالطها واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض ولو كانت متعلقة بالنظام العام .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة فيما سجله الحكم من بيانات وإجراءات هو بما يرد في مدوناته يظاهرها ويكملها ما جاء بمحاضر الجلسات والاعتداد في هذا الشأن بما يستخرجه الخصوم من شهادات من قلم الكتاب ، وأنه إذا انعقدت الخصومة ، واستوفى كل الخصوم دفاعهم فيها وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، فإن صلتهم بها تنقطع ولا يبقى لهم من اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد الأطراف مذكرة بدفاعه بعد الميعاد المحدد له أو قدم مستنداً دون أن يكون مصرحا له بتقديمه فلا على المحكمة إن هى التفتت عنهما .

٢ - البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم مذكرة دفاع الخصم الأحكام المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى لم يتم إعلانه التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ولما كان المطعون ضدهما الثالث والرابع لم يتمسكا بهذا البطلان فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من سبب للطعن يكون غير مقبول .

٣ - تقديم صور من أحكام محكمة النقض للاسترشاد بها لا يعد من قبيل المستندات فى الدعوى لأن السوابق القضائية تكون مطروحة على المحكمة للاسترشاد بها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك . ولما كان ما قدم من المطعون ضدهما الأولى والثانى خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو صورة خطية لحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ قضائية فلا يعد مستندا فى الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

٤ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن يكون ملزما بتعقب حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها ، وكان تقدير أقوال الشهود هو مما يستقل به قاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجد انه دون

أن يكون ملزماً ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به وإطراحه لغيره ولا معقب عليه في ذلك .

٥ - ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه « إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق . « إنما هو استثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر باحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار ومن ثم تعين قصره على الحالة وبالشروط الواردة فى هذه المادة ، وكان المتجر فى معنى المادة سالفة الذكر يشمل مقومات ماديه ومعنوية ، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل إلا إن العنصر المعنوى الرئيسى والذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى والذى لا يختلف باختلاف التجارة هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتباره المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ، فيترتب على غيبته انتفاء فكرة المتجر ذاتها فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين ويعد بيعا له الاقتصار على بيع هذا العنصر وحده دون غيره من سائر العناصر الماديه أو المعنوية ، ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضه عليها كافيه لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد ، ولها هى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى على قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغاً ومتفقاً مع الثابت بالأوراق ، ولما كانت الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو رغبة المشرع فى الإبقاء

على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ، وكان مناط استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء صفة المتجر عن محل النزاع على ما استخلصه من عقد البيع وما نص فيه على أن الطاعن اشتراه لضمه إلى مصنع الحلوى بذات العقار وما جاء بمحضر الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠على محل النزاع والذى أثبت به توقيع الحجز على منقولات وأدوات خاصة بصناعة الحلوى ومما قرره الطاعن بتحقيقات الشكوى الإدارى رقم ٣٣٥١ لسنة ١٩٧٩ مصر الجديدة من أنه اشترى المحل تكملة لمصنعه الخاص بصناعة الحلويات وما ثبت من المعاينة بذات المحضر من إجراء تعديلات بالمحل وفتح باب به يؤدى إلى مصنع الحلوى وأطرح الحكم أقوال شاهدي الطاعن بشأن موافقة زوج المالكة المطعون ضده الثانى على حصول البيع وقبوله التنازل عن الإيجار مقابل تقاضيه مبلغ من النقود لعدم اطمئنان المحكمة إليها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن بيع المحل من المطعون ضده الثالث إلى الطاعن لم يتم لمباشرة ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع ، وإنما لاستعماله فى نشاط مغاير الأمر الذى يفقد معه بيع المحل بالجدك أهم عناصره وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، ورتب على ذلك أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٠ لا يعدو أن يكون تنازلا عن الإيجار وليس بيعا لمحل تجارى بالجدك ومن ثم فلا يسرى عليه الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى ولا ينفذ فى حق المالكة إلا بموافقة كتابية صريحه منها . وكان ما استخلصة الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ومؤديا إلى ما انتهى إليه من نتيجة تتفق وصحيح القانون ويتضمن الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن فإن النعى عليه بما جاء فى أسباب الطعن سالفة الذكر يكون فى غير محله .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأسباب القانونية وإن تعلقت بالنظام العام إذا خالطها واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع

فإنه لايجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإعمال نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع اتصالها بواقع كان يجب طرحه عليها لتقول كلمتها فيه . فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل - فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٦٧١ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع بطلب الحكم باخلائهم من الحانوت الموضح بالصحيفة وتسليمه إليها خاليا مما يشغله . وقالت بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٤/١٢ أجرت للمطعون ضدهما الثالث والرابع محل النزاع لاستعماله فى تجارة السيارات إلا أنهما تنازلا عنه إلى الطاعن فى صورة عقد بيع بالجدك لم تتوافر شروطه ، وبدون إذن كتابى صريح منها مخالفين بذلك نصوص عقد الإيجار وأحكام قانون إيجار الأماكن ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وأقام الطاعن الدعوى رقم ٦٨٢٣ لسنة ١٩٧٩ أمام ذات المحكمة على المطعون ضدهما الأولى والثانى بطلب الحكم بإلزامهما تحرير عقد إيجار باسمه للحانوت سالف الذكر تأسيسا على أنه اشتراه بموجب عقد بيع بالجدك مؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٠ من مستأجرة المطعون ضده الثالث وبموافقة المطعون ضده الثانى زوج المالكة المطعون ضدها الأولى ووكيلها بعد أن دفع له ستة آلاف جنيه . ولما كان من حقه الحصول على عقد إيجار جديد بذات الشروط الواردة بالعقد السابق فقد

أقام دعواه بطلباته السالفة البيان ضمت المحكمة الدعويين وأحالتهما إلى التحقيق ، ثم حكمت برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى الثانية بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى بتحرير عقد إيجار للطاعن عن محل النزاع بالشروط الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٤/١٢ . استأنف المطعون ضدهما المذكورين هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٩٩٢ لسنة ٩٨ قضائية وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعوى قم ٥٦٧١ لسنة ١٩٧٩ بإخلاء محل النزاع وتسليمه خاليا للمطعون ضدها الأولى ، وبرفض الدعوى رقم ٦٨٢٣ لسنة ١٩٧٩ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره بعد أن ضمت إليه الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٥٤ قضائية وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنين بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق من أربعة وجوه حاصل الأول والثانى منها أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى بجلسة ١٩٨١/١١/١٨ ثم قررت حجزها للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى أسبوعين ، وأثبت هذا القرار برولات قضاة الدائرة ويومية الجلسات حسب الشهادة المقدمة منه وقد أودع مذكرة بدفاعه فى ١٩٨١/١١/٣٠ خلال الأجل المحدد أرفق بها حافظة مستندات تتضمن صورة من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة مصر الجديدة بحبس المطعون ضدهما الأولى والثانى ثلاثة أشهر لا متناعها عن تحرير عقد إيجار له إلا أن الحكم الصادر فيه استبعد تلك المذكرة على سند من أنها قدمت بعد الميعاد المحدد بعشرة أيام حسب الثابت بمحضر الجلسة مما حال دون اتصال المحكمة بدفاعه رغم جوهريته وإلتفاتها عن المستند المقدم منه رغم ما له من أثر على الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه المقرر فى قضاء هده المحكمة أن العبرة فيما تضمنه الحكم من بيانات وإجراءات هو بما يرد فى مدوناته يظاهرها ويكملها ما جاء بمحاضر الجلسات والاعتداد فى هذا الشأن بما يستخرجه الخصوم

من شهادات من قلم الكتاب ، وأنه إذا انعقدت الخصومة ، واستوفى كل الخصوم دفاعهم فيها وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، فإن صلتهم بها تنقطع ولا يبقى لهم من اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد الأطراف مذكرة بدفاعه بعد الميعاد المحدد له أو قدم مستندا دون أن يكون مصرحا له بتقديمه فلا علي المحكمة إن هى إلتفتت عنهما . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة ١٩٨١/١١/١٨ التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف أن المحكمة قررت حجزها للحكم فيها بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، فقدم الطاعن مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات استبعدتهما لورود المذكرة بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمها ولعدم التصريح بتقديم مستندات ، وكان الثابت من ملف الطعن المتقدم رقم ٥٤٤ لسنة ٥٤ قضائية أن الدعوى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٨٢ التى أقامها الطاعن برد وبطلان ما أثبت بمحضر الجلسة المشار إليه بالنسبة للأجل المحدد لتقديم مذكرات الخصوم لمخالفته الثابت برولات السادة المستشارين أعضاء الدائرة من أن هذا الأجل محدد بأسبوعين قد قضى برفضها نهائيا فى الاستئناف رقم ٥٧٢٦ لسنة ٩٩ قضائية القاهرة وأضحى هذا القضاء حائزاً لقوة الأمر المقضى وإن طعن عليه بطريق النقض بما لازمه صحة البيان المدون بمحضر الجلسة سالف الذكر بالنسبة للأجل المحدد لتقديم مذكرات الخصوم بعشرة أيام ، ومن ثم فإن هذا الأجل يكون قد انتهى من قبل تقديم الطاعن لمذكرة دفاعه فى ١٩٨١/١١/٣٠ ، وإذ كانت المحكمة لم تصرح بتقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم فإنه لا عليها إن هى استبعدت مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بعد الميعاد أو التفتت عن مستنداته غير المصرح بتقديمها ويضحى النعى بهذين الوجهين على غير اساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أعتد بمذكرة دفاع المطعون ضدها الأولى والثانى المودعة خلال فترة حجز الدعوى للحكم مع أنها أعلنت للطاعنين وحده دون باقى الخصوم من المطعون ضدهم مما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم مذكرة دفاع الخصم الآخر المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع حمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى لم يتم إعلانه به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ولما كان المطعون ضدهما الثالث والرابع لم يتمسكا بهذا البطلان فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من سبب الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى مصلحة الرابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قبل مستنداً قدم من المطعون ضدهما الأولى والثانى خلال فترة حجز الدعوى للحكم عبارة عن صورة حكم لمحكمة النقض فى حين أنه استبعد مستنداته مما يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة بين الخصوم مبطلا للحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقديم صور من أحكام محكمة النقض للاسترشاد بها لا يعد من قبيل المستندات فى الدعوى لأن السوابق القضائية تكون مطروحة على المحكمة للاسترشاد بها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك . ولما كان ما قدم من المطعون ضدهما الأولى والثانى خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو صورة خطية لحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ قضائية فلا يعد مستندا فى الدعوى ومن ثم فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعى بالسبب الثانى وبالوجه الثانى من السبب الثالث والسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخر بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن بيع محل النزاع للطاعن لم يتم بقصد مباشرة تحت نشاط البائع وهو تجارة السيارات وانما قصد به استعماله فى نشاط مغاير هو صناعة الحلوى وبيعها والحاقه بمصنع الطاعن المجاور له فى ذات العقار مما يفقد ذلك البيع أهم عناصر بيع الجدك وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ومن فلا يسرى عليه الاستثناء الوارد فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون مدنى ، واستدل الحكم على ذلك بما جاء فى عقد

البيع وما ورد بمحضر الحجز الموقع فى محل النزاع من توقيعه على بعض الأدوات الخاصه بصناعة الحلوى وما ظهر من تحسينات ومعاينة المحضر رقم ٣٣٥١ لسنة ١٩٧٩ إدارى مصر الجديدة من وجود تعديلات بالمحل منها فتح باب يؤدى إلى مصنع الطاعن - فى حين أن المادة ٥٩٤ المشار إليها لم تستوجب تطابق النشاط التجارى لكل من البائع والمشترى وإنما اشترطت فقط ألا يلحق بالمؤجر ضرر محقق وأن يقدم المشترى ضمانا كافيا له ، كما أن ما ورد بعقد بيع المحل ومحضر الحجز الموقع به والمحضر الإدارى سالف الذكر لا يؤدى إلى ما استخلصه الحكم ولا يفيد بالضرورة تغيير النشاط التجارى للمحل ، وقد استبعد الحكم مذكرة دفاعه المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وأنه كان يتعين الرد عليها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى فضلا عن أنه لم يستوعب أويرد على دفاعه أمام محكمة أول درجة القائم على أنه لم يحدث تغيير فى الدفاع بمحل النزاع لكونه ظل مغلقا حتى سنة ١٩٧٩ بسبب المنازعات بينه والمطعون ضدهما الأولى والثانى ، والتفت عن مستنداته المقدمة أمام تلك المحكمة ولم يحققها رغم أن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة ، وأهدر الحكم أقوال شهوده فى المحضر الإدارى رقم ٥١٨٧ لسنة ١٩٧٩ مصر الجديدة وفى تحقيقا ت الجنحه رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة مصر الجديدة وما شهدوا به من تقاضى المطعون ضده الثانى مبلغ ستة آلاف جنيه منه كخلو للموافقة على بيع المحل ، وكذلك أقوال شاهديه أمام محكمة أول درجة التى تؤيد دفاعه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن يكون ملزما بتعقب حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها ، وكان تقدير أقوال الشهود هو مما يستقل به قاضى الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب

ترجيحه لما أخذ به وإطراحه لغيره ولا معقب عليه في ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه « إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق . » إنما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار ومن ثم تعين قصره على الحالة وبالشروط الواردة في هذه المادة ، وكان المتجر في معنى المادة سالفة الذكر يشمل مقومات ماديه ومعنوية ، وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفى بوجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر التى لاغنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل إلا أن العنصر المعنوى الرئيسى والذى لا غنى عن توافره لوجود المحل التجارى والذى لايختلف باختلاف التجارة هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتبارة المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ، فيترتب على غيبتها انتفاء فكرة المتجر ذاتها فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين ويعد بيعا له الاقتصار على بيع هذا العنصر وحده دون غيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية ، ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضه عليها كافيه لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذى يضفيانه على التعاقد ، ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمه فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا ومتفقا مع الثابت بالأوراق ، ولما كانت الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو رغبة المشرع فى الإبقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ، وكان مناط استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال

بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء صفة المتجر عن محل النزاع على ما استخلصه من عقد البيع وما نص فيه على أن الطاعن اشتراه لضمه إلى مصنع الحلوى بذات العقار وما جاء بمحضر الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ على محل النزاع والذى أثبت به توقيع الحجز على منقولات وأدوات خاصة بصناعة الحلوى ومما قرره الطاعن بتحقيقات الشكوى الإدارى رقم ٣٣٥١ لسنة ١٩٧٩ مصر الجديدة من أنه اشترى المحل تكملة لمصنعه الخاص بصناعة الحلويات وما ثبت من المعاينة بذات المحضر من إجراء تعديلات بالمحل وفتح باب به يؤدى إلى مصنع الحلوى وأطرح الحكم أقوال شاهدى الطاعن بشأن موافقة زوج المالكة المطعون ضده الثانى على حصول البيع وقبوله التنازل عن الإيجار مقابل تقاضيه مبلغ من النقود لعدم اطمئنان المحكمة إليها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن بيع المحل من المطعون ضده الثالث إلى الطاعن لم يتم لمباشرة ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع وإنما لا ستعماله فى نشاط مغاير الأمر الذى يفقد معه بيع المحل بالجدك أهم عناصره وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، ورتب على ذلك أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٠ لايعدو أن يكون تنازلا عن الإيجار وليس بيعا لمحل تجارى بالجدك ومن ثم فلا يسرى عليه الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى ولا ينفذ فى حق المالكة إلا بموافقة كتابية صريحه منها . وكان ما استخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ومؤدياً إلى ما انتهى إليه من نتيجة تتفق وصحيح القانون ويتضمن الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن فإن النعى عليه بما جاء فى أسباب الطعن سالفة الذكر يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى نص المادة ٢٣ ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يجيز للمؤجر إخلاء المستأجر من العين المؤجرة إذا أجرها من الباطن أو تنازل عنها أو تركها

للغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك مع إن هذا النص ألغى بالمادة ٣١ من القانون رقم لسنة ١٩٧٧ والتى حلت محلها المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به قبل الفصل فى الدعوى مما كان يوجب إعمال حكم هذا القانون عليها ولوأنها رفعت قبل صدوره أخذاً بقاعدة الأثر الفورى له بالنسبة للقواعد الموضوعية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن بيع محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٠ لا يعتبر بيع جدك لتخلف عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وأن هذا العقد فى حقيقته تنازل عن الإيجار فلا يسرى عليه الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٩٤ مدنى ولاينفذ فى حق المالكة المطعون ضدها الأولى إلابموافقة كتابية صريحة منها وهو ما عجز الطاعن عن إثباته ومن ثم فقد تحقق سبب الإخلاء ، وكان يستوى لدى الطاعن أن يكون الإخلاء عملا بنص المادة ٢٣ ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو طبقا لنص الفقرة ب من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى حل محله نص الفقرة (جـ) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ أن حكم القانون واحدا فى هذه النصوص بشأن الحالة موضوع النزاع ، وكان لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فى الحكم من تقرير قانونى خاطىء بإعمال حكم الفقرة حـ من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد انتهى صحيحا فى نتيجتة فإن النعى بهذا الوجه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أجازت البيع بالجدك والتنازل عنه بشرط حصول المالك على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال إذا أعلن عن رغبته فى الحصول على هذه النسبة خلال شهر من تاريخ إعلانه بالبيع مما مؤداه أنه لم يعد يحق للمالك أن يطلب إخلاء المشترى فى حالة البيع بالجدك ، وإذ كانت المطعون ضدها الأولى لم تعلن عن رغبتها فى الحصول على النسبة المقررة من ثمن المبيع أو مقابل التنازل خلال شهر من تاريخ إعلانها بالبيع الحاصل فى ١٩٧٧/٧/٢٢ ومن ثم سقط حقها فى طلبها ولا يصح لها بعد ذلك طلب الحكم بالإخلاء .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأسباب القانونية وإن تعلقت بالنظام العام إذا خالطها واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فانه لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإعمال نص المادة ٢٠ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع أتصالها بواقع كان يجب طرحه عليها لتقول كلمتها فيه فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولي و . د . عبد القادر عثمان

(١٥٧)

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ قضائية :

(١) نقض « الخصوم في الطعن » .

الإختصام في الطعن . شرطه .

(٢ - ٥) تأمينات إجتماعية . تقادم « تقادم مسقط » .

قانون . نظام عام . حكم « تسبيبه » .

(٢) سقوط الحق في طلب تعديل الحقوق المقررة ب ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق . الإستثناء . حالاته . م ١٤٢ من القانون . عدم خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . علة ذلك .

(٣) اشتراكات التأمين . حسابها على أساس الأجور الفعلية للعمال . عدم جواز تغيير هذه الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات الإجتماعية .

(٤) أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية . تعلقها بالنظام العام . قبول هيئة التأمينات الإجتماعية للإشتراكات رغم عدم إلتزام صاحب العمل بها . لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه في القوانين المذكورة .

(٥) تسبيب الحكم .

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض

ان يكون المطعون عليه مجرد طرف فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ - مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف - بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك حالة إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقاً للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبيا بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه وصدور قانون لا حق يوجب إعادة التسوية حسبما يأتى به من جديد يوجبها أو حكم قضائى نهائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية ، ولما كان المشرع قد افصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لأربابها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعى كله من العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين . . وإذ فرض بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليها على ذوى الشأن رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات التى أوردها بهذه المادة بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى بعد انقضاء المدة المنوه عنها ، فإن لازم ذلك فى مجموعة أن تكون مدة السنتين الواردة فى المادة ١٤٢ السابق الالماح إليها تتأبى بحسب طبيعتها وقصد المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

٣ - مؤدى نص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية

للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤ - المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم إلتزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقا تأمينياً لم تنص عليه .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يدل على أن المحكمة قد فحصت الادلة التى طرحت عليها وأن تنصب أسبابه على مقطع النزاع فى القضية وأن تعرض للدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى الذى تلتزم محكمة الموضوع بأن تحققه وترد عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الفيوم وطلب الحكم بإلزامها فى مواجهة المطعون ضده الثانى باعادة تسوية مستحقاته على أساس أجره الفعلى وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ استحقاق المعاش ، وقال بيانا لها أنه كان يعمل فرانا بمخبز المطعون ضده الثانى بأجر شهرى مقداره ١٢٠ جنيها ، وقامت الطاعنة بتسوية معاشه على أساس أجر يقل عن أجره الفعلى فلجأ إلى لجنة فحص المنازعات ، وإذا امتنعت الطاعنة عن إعادة تسوية

مستحقاته فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وقدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ في مواجهة المطعون ضده الثاني بإعادة تسوية مستحقات المطعون ضده الأول على أساس أجره الفعلي بجعل معاشه الشهري ٦١ . ٧٣٢ جنيه وصرف الفروق المستحقة له من تاريخ صرفه للمعاش حتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها ٧١٩,٤١٥ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بني سويف « مأمورية الفيوم » » بالاستئناف رقم ٢١/٤٤٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٤ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني وأبدت رأيها في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون عليه مجرد طرف في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازع خصمه في طلباته هو ، وكان الثابت في الأوراق أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضده الثاني ليصدر الحكم في مواجهته ولم يكن للطاعنة طلبات قبله ولم يحكم عليه بشئ ، بل وقف من الخصومة موقفا سلبيا ، فإنه لا يكون للطاعنة مصلحة في أختصامه أمام محكمة النقض ، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في صحيفة الاستئناف وفي مذكرة دفاعها المقدمة إلى المحكمة بجلسة ١٩٨٦/١١/٢ بسقوط حق المطعون ضده الأول في رفع دعواه إذ أقامها بعد الميعاد المقرر بالمادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد أخطر بربط المعاش في ١٩٨٢/١١/٢٧ ورفع دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ بعد إنقضاء أكثر من سنتين من تاريخ إخطاره بربط

المعاش المستحق له ، كما يتعين حساب المعاش طبقاً للأجر الحكمي الذى نص عليه القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١دون الأجر الفعلى ، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى فقرتها الأولى على أن « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية » ومؤدى ذلك أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك حالة إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية طبقا للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة إعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند إعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه وصدور قانون لا حق يوجب إعادة التسوية حسبما يأتى به من جديد يوجبها أو حكم قضائى نهائى بالتعديل أو وقوع أخطاء مادية فى حساب التسوية ، ولما كان المشرع قد أفصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لأربابها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا في نظام التأمين الاجتماعى كله العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطة تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين ، وإذ فرض بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليها على ذوى الشأن رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ

الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات التى أوردها بهذه المادة ، بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، فإن لازم ذلك فى مجموعه أن تتكون مدة السنتين الواردة فى المادة ١٤٢ السابق الإلماح إليها تتأبى بحسب طبيعتها وقصد المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم ، وكان نص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقة المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .... ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة .... » وكان مؤدى ذلك أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعلية للعمال وأنه لا يجوز تغيير طريقة حساب الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الطاعنة ، وكان القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية للفران بواقع جنيهان يوميا فأنه يتعين حساب معاشه على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى ، إيا كان مقدار الأجر الذى تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه إذ المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها وإن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم إلتزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لا يكسب العامل حقا تأمينيا لم تنص عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يدل على أن المحكمة قد محصت الأدلة التى طرحت عليها وأن تنصب أسبابه على مقطع النزاع فى القضية وأن تعرض للدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى الذى تلتزم محكمة الموضوع بأن تحققة وترد عليه ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف وفى المذكرة المقدمة بجلسة ١٩٨٦/١١/٢ بدفاعها الجوهرى سالف البيان ، وهو دفاع يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يتناوله حكم محكمة أول درجة إيراداً أو رداً - وحجب الحكم المطعون فيه نفسه عن تحقيق هذا الدفاع مجتزئا فى ذلك بالقول بسلامة الأسباب التى بنى عليها الحكم الإبتدائى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ومصطفى حسيب عباس محمود .

---

(١٥٨)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ ق « أحوال شخصية » :

أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » « تطليق » .
الحكم بالتطليق طبقاً للمادة السادسة من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . أن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين مع توافر شروط الضرر . خلو صفحات جلسات محكمة أول وثانى درجة من إثبات آية محاولة للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكالتهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات .تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط مخالفة للقانون.

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات .... وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .... يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع أو أوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونه بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند

فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز مادون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أية محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنها ووكلاءهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر وكان لا يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين قيام المطعون عليها بإعلان الطاعن للحضور أمام المحكمة لتقوم بالتوفيق بينهما طالما لم يثبت من محاضر الجلسات أن المحكمة حاولت الاصلاح بين الطرفين أثناء مثولهما أمامها بالجلسات التى تلت هذا الإعلان فإن ماتضمنه الحكم الإبتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه من أن محاولة الاصلاح بين الطرفين باءت بالفشل لا يكون له سند من الأوراق ويكون الحكم بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد خالف القانون وإذ أيده الحكم المطعون فيه على سند من القول بأنه لا يتحتم على محكمة أول درجة اتخاذ هذا الإجراء فإنه يكون بدوره معيبا بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٨٤ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد واذ هجرها ولم ينفق عليها وتزوج بأخرى مما أضر بها واستحال معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى .

أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٦/٢/٢٥ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٨٦ ق شرعى عالى الأسكندرية وفى ١٩٨٧/٢/٢٧ حكمت محكمة الأستئناف بتأييد مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحذدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه يشترط للحكم بالتطليق فضلا عن ثبوت الضرر عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وإذ قضت محكمة أول درجة بتطليق المطعون عليها دون أن تعرض الصلح على الطرفين فإن حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن تقوم محكمة الأستئناف بمحاولة الأصلاح بين الطرفين رغم تمسكه بذلك على سند من القول بأن محكمة أول درجة ليست ملزمة باتخاذ هذا الإجراء فإنه يكون بدوره قد خالف القانون .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه « يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الأثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً « وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه » وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات

أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها « يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلاؤهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع أو أوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز مادون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أية محاولات للأصلاح بين الزوجين قد بذلت وانهما ووكلاءهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر وكان لا يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين قيام المطعون عليها بإعلان الطاعن للحضور أمام المحكمة لتقوم بالتوفيق بينهما طالما لم يثبت من محاضر الجلسات أن المحكمة حاولت الاصلاح بين الطرفين أثناء مثولهما أمامها بالجلسات التى تلت هذا الإعلان فإن ما تضمنة الحكم الإبتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه من أن محاولة الاصلاح بين الطرفين باءت بالفشل لا يكون له سند فى الأوراق ويكون الحكم بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد خالف القانون وإذ أيده الحكم المطعون فيه على سند من القول بأنه لا يتحتم على محكمة أول درجة إتخاذ هذا الإجراء فانه يكون بدوره معيبا بمخالفة القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة ،

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، محمد فتحى الجمهودى ، إبراهيم الطويلة ومحمد شوقى السيد الحديدى

(١٥٩)

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

لمحكمة الموضوع سلطة بحث وتقدير ما يقدم لها من دلائل ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى .

(٢) حكر « تعريفه ، انتهاء الحكر » وقف .

الحكر . ماهيته . عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض مادام يدفع الأجرة . تخريب البناء المحتكر أو جفاف شجرة وعدم بقاء أثر لأيهما - لازمه . انتهاء الحكر وعودة الأرض إلى جهة الوقف التابعة لها . توقيت الحكر وتحديد مدته . م ٩٩٩ مدنى . سريانه على الأحكار التى أنشئت بعد العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٥/ ١٠/ ١٩٤٩ . الأحكار السابقة على هذا التاريخ والتى لم ينص على كيفية انتهائها . بقائها خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التى كانت تحكمها وقت إنشائها .

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة الموضع سلطة بحث وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى .

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجرة المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الإحتكار عادت الأرض

إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضاً على أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية - لما كان ذلك - وكان البين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الحالى أن النص فى المادة ٩٩٩ منه على توقيت الحكر وتحديد مدته إنما يسرى على الأحكار الجديدة التى تنشأ فى ظل العمل به إعتباراً من ١٩٤٩/١٠/١٥ أما الأحكار السابقة على هذا التاريخ فلم ينص على كيفية إنتهائها وتركها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص بعد أن تعارضت مصالح وحقوق المحكرين والمحتكرين تعارضاً إستعصى على التوفيق وبذلك تبقى هذه الأحكار خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التى كانت تحكمها وقت إنشائها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٣٢ سنة ١٩٨٢ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها بإزالة المبانى المقامة على الأرض المبينة بالأوراق وتسليمها خالية مما يشغلها ، وقالت بياناً لذلك إنها تمتلك بموجب حجة وقف مسجلة برقم ٥٤٢ سنة ٢٩٤ هجرية قطعة أرض مساحتها ٢٥٩,٢٥٠ ذراعاً تم تحكيرها وأقيمت عليها مبانى العقار رقم ١٠ تنظيم شارع كنيسة الأقباط الأرثوذكس وقد بيع هذا العقار - محملاً بحق الحكر - إلى المطعون عليها التى قامت بهدم مبانى ذلك العقار بعد أن استصدرت قرار هدم بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ ثم شرعت فى إقامة بناء جديد على الأرض المحكرة ولما كان الحكر على الأرض الموقوفة لمدة غير محددة ينتهى بهدم البناء

المقام عليها وكان لا يحق للمطعون عليها إقامة بناء بدلاً من البناء الذى قامت بهدمه بعد أن انتهى الحكر فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٦٨٠ سنة ٣٩ ق وبتاريخ ١٩٨٤/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن حق الحكر . لم ينتقل إلى المطعون عليها وأن عبء إثبات انتقاله يقع على عاتقها بعد أن تمسكت بحق الحكر ، وبأن عقد البيع الصادر إلى المذكورة وكذا العقد الصادر إلى البائعة لها اقتصر على ملكية المبانى المقامة على الأرض المحكرة فقط غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع وأطرحه على مجرد القول بأنه استخلص من المستندات المقدمة أن حق الحكر شملته التصرفات التى تمت وانتقل إلى المطعون عليها دون أن يبين ما إذا كانت هذه التصرفات قد صدرت من المحتكر الأصلى أو ممن تلقى عنه حق الحكر ودون أن يفصح عن صلة من أصدرها بالمحتكر الأصلى ولا يغير من ذلك إقرارها أن أرض النزاع كانت محكرة لأن هذا الإقرار لا يعفى المطعون عليها من تقديم الدليل على أن حق الحكر قد إنتقل إليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن لمحكمة الموضوع سلطة بحث وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بقوله « ... أن الثابت من الحكم ١١٧٥ سنة ١٩٤٩ م . ك إسكندرية المقدم من المستأنفة (الطاعنة) والصادر فى الدعوى المقامة منها ضد البائعين للبائعه للمستأنف ضدها (المطعون عليها) بطلب زيادة قيمة الحكر .. أن محضر الصلح ... الذى

ألحقته المحكمة بمحضر الجلسة قد تضمن أن أرض النزاع محكرة لتلك البائعتين (....) وهو لذلك يدل على انتقال حق الحكر من المستأنفة للبائعتين المذكورتين ولم يثبت من واقع الدعوى أنه عاد مرة أخرى إليها بل الثابت من عقد البيع المؤرخ ٦٥/٥/١٩ - أن هاتين البائعتين باعتا المنزل ...للبائعة للمستأنف ضدها وزوجها وأن الأرض المقام عليها ذلك المنزل محكرة لوقف بطريركية الأقباط الأرثوذكس وأن قيمة الحكر ٣٤جنية ... ونص في البند الخامس من العقد على إلتزام المشترين بدفع ما يطلب من عوائد ورسوم أو حكر ، وقد ثبت سدادهما لرسوم الحكر بالإيصال المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٢ ... ومن ثم فإن العقد يدل على أن حق الحكر قد إنتقل للمشتريين وإلا لما إلتزما بسداد رسومه ثم تضمن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٧/٢٤ - المسجل برقم ٢٥٤٧ .. شراء المستأنف ضدها من المشترية في العقد السالف الإشارة ... ونص في العقد على أن البيع شمل جميع المباني ومنفعه الأرض المحكرة لصالح أوقاف الأقباط الأرثوذكس وكان التعبير في العقد بنقل منفعه الأرض المحكرة للمشترية يعني نقل حق الحكر إليها .. فإن المحكمة تستخلص من المستندات سالفة البيان أن حق الحكر الذي كان مقرراً أصلاً للمستأنفة قد شملته التصرفات سالفة الذكر وإنتقل أخيراً للمستأنف ضدها يؤكد هذا الاستخلاص الطلب المقدم من المستأنف ضدها لوكيل المجلس المحلي لنقل المطالبة الخاصة بالحكر في سجلات ذلك المجلس بإسمها ... ثم تأشر بعد ذلك على الطلب بأن المجلس قد وافق ... ومن ثم فإن المحكمة تستخلص منه أن حق الحكر قد إنتقل للمستأنف ضدها بموجب العقد المسجل سالف الذكر وإلا لما كان هناك محلاً للتأشيرعلى الطلب المذكور بتلك التأشيرات ... ويؤكد هذا الاستخلاص ... أيضاً ما تضمنته صحيفة الدعوى الإبتدائيةمن إقرار المستأنفة فيها بأن حق الحكر قد إنتقل إلى المستأنف ضدها إلا أنه إنتهى بهدم البناء وكان هذا الإقرار ... من المستأنفه يعتبر حجة قاطعة عليها ... ويضحى حق الحكر موضوع النزاع قد إنتقل لكل ما تقدم للمستأنف ضدها ... ويتعين لذلك طرح الدفاع في هذا الخصوص ... وكان البين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها خلصت إلى إنتقال حق الحكر إلى المطعون عليها وأقامت قضاؤها في هذا الخصوص على تلك الأسباب السائغة

التى لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال إذ اعتبر الحكر غير محدد المدة مؤبداً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا ينتهى حتى يتهدم البناء الذى كان المحتكر الأصلى قد أقامه واستدل على ذلك بعدم تقديمه عقد الحكر حتى يمكن معرفة مدته رغم أن المطعون عليها هى التى إستندت إلى قيام الحكر وإنتقال الحق فيه إليها وهى المكلفة بإثبات ذلك ، وأن الحكر عقد مؤقت ينتهى بإنتهاء مدته كما ينتهى حتماً إذا خرب البناء على الأرض المحكرة أو جف شجره وفى هذه الحالة تعود الأرض إلى جهة الوقف ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الإحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجرة المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الإحتكار وعادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضاً على أنه إذا لم يكن الإنتفاع بالعين المؤجرة بفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية - لما كان ذلك ، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الحالى أن النص فى المادة ٩٩٩ منه على توقيت الحكر وتحديد مدته إنما يسرى على الأحكار الجديدة التى تنشأ فى ظل العمل به إعتباراً من ١٥/١٠/١٩٤٩ أما الأحكار السابقة على هذا التاريخ فلم ينص على كيفية إنتهائها وتركها إلى أن يصدرفى شأنها تشريع خاص .بعد أن تعارضت مصالح وحقوق المحكرين والمحتكرين تعارضاً استعصى على التوفيق ، وبذلك تبقى هذه الأحكار خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التى كانت تحكمها وقت إنشائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم بهذه الأحكام إذ إستند فى قضائه برفض الدعوى - على ما يبين من مدوناته - إلى

أن إقامة المطعون عليها البناء الجديد على الأرض المحكرة لا يعد تخريباً للبناء الذى كان قائماً من قبل بالمعنى الذى قصده فقهاء الشريعة الإسلامية ينتهى معه حق الحكر وإنما هو ضرب من ضروب الاستثمار والانتفاع بتلك الأرض يبقى به حق الحكر الذى كان قد إنتقل إليها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد محمد طيطه وسامى فرج .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » التأجير من الباطن « بيع الجدك » .

(١) عقد الإيجار من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن . الاستثناء . قبول المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه أو استيفائه الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .

(٢) تأجير المستأجر الأصلى عين النزاع للمطعون ضدها من الباطن . قيامها ببيعها بالجدك إلى الطاعنة دون توافر الشروط اللازمة للبيع . حصول الأخيرة على عقد إيجار عن العين من الحارس القضائى على العقار . إعتبار ذلك تعرضاً قانونياً للمستأجر الأصلى فى حقوقه الناشئة قبل المطعون ضدها عن عقد الإيجار المبرم بينهما . حقه فى مطالبتها بالأجرة المستحقة له قبلها بموجب هذا العقد .

---

١ - مفاد المادتين ٥٩٦ ، ٥٩٧ من القانون المدنى أنه فى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعه لأحكام عقد الإيجار الأصلى فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن ولا ينشأ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا فى شئ واحد هو الأجرة فيكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة

ما يكون فى ذمة المستأجر الأصلى من الأجرة وقت إنذار المؤجر له عن المدة التى تلحق الإنذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من ذات القانون أما سائر الحقوق والإلتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلى ، ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن ولو كان قد صرح للمستأجر فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه أو إستوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .

٢- إذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى للعين محل النزاع وهو مصرح له من المالك بالتأجير من الباطن قد أجر العين إلى المطعون ضدها الثانية فباعتها الأخيرة بالجدك إلى الطاعنة دون أن تتوافر الشروط اللازمة لهذا البيع وحصلت الطاعنة على عقد إيجار عن العين من المطعون ضده الأخير بصفته حارساً قضائياً على العقار الكائنة به هذه العين فإن البيع الحاصل من المطعون ضدها الثانية للطاعنة بما يتضمنه من تنازل عن الحق فى الإيجار دون قبول صريح أوضمنى من المطعون ضده الأول لهذا البيع أو أن تتوافر له شروطه وقيام المطعون ضده الأخير أثر ذلك بتحرير عقد إيجار للطاعنة يعتبر من قبيل التعرض القانونى للمطعون ضده الأول(المستأجر الأصلى)فى حقوقه قبل المطعون ضدها الثانية الناشئة عن عقد الإيجار المبرم بينهما ولا يحول هذا التصرف دون حق الأول فى مطالبة الثانية بالأجرة المستحقة له قبلها بموجب هذا العقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٥٤١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى إسكندرية طالباً الحكم بمنع تعرض الطاعنة والمطعون ضدهما الثالثة والرابع له بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ المتضمن إستئجار الطاعنة من المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له مبلغ ١٤٠٠ جنية أجرة العين من إبريل ١٩٧٦ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٧ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها له خالية وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ فى سنة ١٩٤٣ إستأجر مخزنين للبضائع وأجر إحداهما فى ١٩٦٠ إلى الشركة العامة للتجارة الدولية التى اندمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية ووافق المالك على هذا التأجير فى ١٩٦٧ وإذ قعدت المطعون ضدها الثانية عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من مايو سنة ١٩٧٦ حتى نوفمبرسنة ١٩٧٧ رغم إنذارها كما تنازلت عن إجارة جزء من محل النزاع إلى الشركة الطاعنة التى قررت بأنها إشترته منها بالجدك وحرر لها المطعون ضده الأخير بصفته حارساً قضائياً على أملاك المؤجر عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ وكان هذا التأجير الأخير للعين يعتبر تعرضاً له فى الإنتفاع بها فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٤٠٠ جنية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات إستأنف المطعون ضده الأول الحكم بالإستئناف رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق إسكندرية واقامت المطعون ضدها الثانية استئنافاً فرعياً وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٣٣٠ جنية وبمنع تعرض الطاعنة والمطعون ضدهما الثالثة والرابع للمطعون ضده الأول فى الإنتفاع بالعين محل النزاع ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفساد الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإلزام المطعون ضدها الثانية بسداد الأجرة المستحقة عن العين محل النزاع دون يعتد بإيداع الطاعنة لهذه الأجرة بصفتها أصبحت المستأجرة للعين بعد أن تنازلت لها المطعون ضدها الثانية عن إجارتها وباعتها بالجدك وقد أقام قضائه بذلك على سند من بطلان هذا البيع دون أن يبحث أثر المركز القانونى الذى توافر للطاعنة ويجيز موافقة المالك على هذا التنازل بإعتباره يولد علاقة مباشرة بينها وبين الأخير ويكون نافذاً فى حق المستأجر الأصلى - المطعون ضده الأول - مجرداً من واقعه البيع بالجدك خاصة وإن العقد المبرم بين الأخير والمطعون ضدها الثانية لا يمنع هذا التنازل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادتيين ٥٩٧،٥٩٦ من القانون المدنى أنه فى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا فى شئ واحد هو الأجرة فيكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون فى ذمة المستأجر الأصلى من الأجرة وقت إنذار المؤجر له عن المدة التى تلحق الإنذار على نحو ما فصلته المادة ٥٩٧ من ذات القانون أما سائر الحقوق والإلتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن يتوسط بينهما المستأجر الأصلى ولا ينشئ عقد الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى وبين المستأجر من الباطن ولو كان قد صرح للمستأجر فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه أو إستوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى للعين محل النزاع وهو مصرح له من المالك

بالتأجير من الباطن قد أجر العين إلى المطعون ضدها الثانية فباعتها الأخيرة بالجدك إلى الطاعنة دون أن تتوافر الشروط اللازمة لهذا البيع وحصلت الطاعنة على عقد إيجار عن العين من المطعون ضده الأخير بصفته حارساً قضائياً على العقار الكائنة به هذه العين فإن البيع الحاصل من المطعون ضدها الثانية للطاعنة بما يتضمنه من تنازل عن الحق فى الإيجار دون قبول صريح أو ضمنى من المطعون ضده الأول لهذا البيع أو أن تتوافر له شروطه وقيام المطعون ضده الأخير اثر ذلك بتحرير عقد إيجار للطاعنة يعتبر من قبيل التعرض القانونى للمطعون ضده الأول (المستأجر الأصلى)فى حقوقه قبل المطعون ضدها الثانية الناشئة عن عقد الإيجار المبرم بينهما ولا يحول هذا التصرف دون حق الأول فى مطالبة الثانية بالأجرة المستحقة له قبلها بموجب هذا العقد .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استعرض شروط بيع المحل التجارى أو الصناعى بالجدك وفقاً لنص المادة ٥٩٤ من القانون المدنى وإنتهى إلى عدم إنطباقها على بيع العين محل النزاع لأنها مؤجرة لاستعمالها كمخزن ثم أورد بمدوناته أن هذا البيع الصادر من المستأجر من الباطن (المطعون ضدها الثانية) قد صدر باطلاً ومن ثم لا ينفذ فى حق المؤجر (المطعون ضده الأول) وتظل المستأنف ضدها الثانية (المطعون ضدها الثانية) هى مستأجرة العين وبالتالى هى الملتزمة بسداد الأجرة للمؤجر دون المستأنف ضده الثالث (الطاعن) الذى لا تربطه بالمستأنف (المطعون ضده الأول) صلة بعد أن انتهت المحكمة إلى بطلان البيع بالجدك ، وإلى أنه يمتنع على المستأنف ضدهم عدا الثانية (المطعون ضدها الثانية) التعرض للمستأنف (المطعون ضده الأول) فى الإنتفاع بالعين المؤجرة له ومنها إصدار عقد إيجار بالعين المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) للمستأنف ضده الثالث (الطاعن) وكان هذا الذى إنتهى اليه الحكم سائغاً ومقبولاً له أصلة الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه يتفق مع صحيح القانون فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم زغو، محمد عبد المنعم نائبى رئيس المحكمة، إبراهيم بركات وإبراهيم الضهيرى.

(١٦١)

الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ القضائية :-

تأمين « التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات » . تعويض . مسئولية . دعوى .

المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها إجبارياً . حقه فى الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث دون اشتراط إستصداره حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث أو إختصامه هو أو قائد السيارة . ق ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .

أوجب النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها ، واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد صدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن له بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦و١٧و١٨و١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود فى إستعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إستخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضاً

إذا إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابة نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لإختصام المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى . ومن ثم فإن إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أولم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٠٨ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع إليها مبلغ ٣٥٠٠٠ جنية وقالت بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ تسبب المدعو .... قائد السيارة رقم ١٣٨١ أجرة منوفية المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها بخطئه فى قتل مورثها وقضى بمعاقبته غيابياً فى الجنحة رقم ٩٢٧ سنة ١٩٧٥ الدقى بالحبس ستة أشهر ألا أنه لم يعلن بالحكم وإنقضت الدعوى العمومية بمضى المدة . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥ حكمت المحكمة للطاعنة بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف

القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٤٨ سنة ١٠١ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على أن الحكم الجنائى الغيابى الصادر ضد السائق سقط بمضى المدة مما كان يتعين معه إختصامه حتى يمكن إثبات خطئه وبالتالى إثبات مسئولية شركة التأمين فى حين أن القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على حوادث السيارات أعطى للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً الحق فى الرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث دون أن يستلزم إختصام قائد السيارة لإثبات خطئه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها ، وإستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابرى فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وقضى فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أيه إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦و١٧و١٨و١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه

أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة ، وأجازت للمؤمن أيضاً إذا إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه انفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث فى الدعوى . ومن ثم فإن إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصماً أو غير مختصم لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم إختصام قائد السيارة مرتكبة الحادث فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون وخطئه فى تطبيقه قد حجب نفسه عن بحث مدى ثبوت مسئولية قائد السيارة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ،ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأول من سببى الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد المعين لطفى جمعة .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) نقض « المصلحة فى الطعن . حكم » الطعن فى الحكم . دعوى « الدعوى البوليصية » .

المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . العبرة بوقت صدور الحكم . م ٣ قانون المرافعات . (مثال بصدد توافر مصلحة للطاعن فى الطعن على حكم صادر ضده) .

(٢) دعوى « الدعوى البوليصية » بيع .

الدعوى البوليصية . ماهيتها . أثر الحكم الصادر فيها . عدم قبولها إذا كان القصد منها ثبوت ملكية العين للمدعى فيها أو تقرير أفضلية عقد شرائه للعين على عقد أخر صادر من ذات المتصرف أن أحد ورثته . علة ذلك .

---

١ - قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثه من قانون المرافعات تطبق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقه سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن عندما قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض

الأخر ، والعبرة فى قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت صدور الحكم محل الطعن بالنقض وبالنظر وقتذاك إلى جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابته بالحكم وتقدير ما إذا كان ما يمكن النعى عليه من خطأ فى القانون أضر بالطاعن أو لم يضر به ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم لمطعون فيه أن الطاعن دفع دعوى عدم نفاذ التصرف المرفوعه عليه بعدم قبولها وطلب الحكم بذلك أو برفضها لعدم تحقق شروطها المقررة فى القانون فصدر الحكم المطعون فيه الذى استجاب فى قضائه لطلبات المطعون ضده الأول فقضى بعدم نفاذ عقد شراء الطاعن فى حقه فإن الحكم يكون قد أضر بالطاعن المحكوم عليه وتوافرت له مصلحة قائمة يقرها القانون فى الطعن عليه بطريق النقض ويكون الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن على غير أساس .

---

٢ - الدعوى البوليصية هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضراراً بدائنه وترتب على الحكم الصادر فيها لصالح الدائن أن ترجع ملكية العين المتصرف فيها إلى الضمان العام للدائنين ، ومن ثم فهى تعد وسيلة يتمكن بها الدائن أن يستأدى دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف إليه ، مما يستتبع أن تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان المدعى يستهدف فيها طلب ثبوت ملكية العين لنفسه أو تقرير أفضلية عقد شرائه لهذه العين على عقد شراء أخر صدر إليه التصرف من نفس البائع أو ورثته إذ ليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب ملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ وليس من نتائج هذه الدعوى التقرير بثبوت ملكية المدعى للعقار الذى يطلب عدم نفاذ التصرف فيه من المدين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٠٩٦ سنة ١٩٧٨ مدنى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم طالبا الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ الصادر من المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة إلى الطاعن المتضمن ببيعهم له تسعة أفدنة المبينة فى هذا العقد فى حقه ، وقال بيانا للدعوى أنه أشترى من المرحوم ....- مورث المطعون ضدهم من الثانيه للأخيرة - أرضاً زراعية مساحتها ١٦ فدان كائنة بزمام سقارة مركز البدرشين بموجب ثلاثة عقود إبتدائية مؤرخة ٣٠ من يوليو ، ٢١ من أكتوبر ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧١ وصدر لصالحة حكم من محكمة الجيزة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى قضى بصحة ونفاذ هذه العقود ، وقد فوجئ بالطاعن يتعرض له فى حيازته للأرض مشتراه استناداً إلى شرائه مساحة تسعه أفدنه منها من المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ وحصل بموجبه على حكم من محكمة الجيزة الإبتدائية فى الدعوى رقم ١٦٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى قضى بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة ، وإذ كان الطاعن وباقى المطعون ضدهم قد تواطئوا فيما بينهم غشاً وإضراراً به وأبرموا عقد البيع سالف الذكر ، لذا فقد أقام الدعوى ليحكم له بمطلبه فيها وأثناء نظر الدعوى قدم المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بصورية عقد البيع المؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ واحتياطيا بعدم نفاذه فى حقه . وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة بعدم قبول طلب صورية عقد البيع المؤرخ

١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ وبعدم نفاذ هذا العقد . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٣٩ سنة ١٠٠ قضائية كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٣٩ سنة ١٠٠ قضائية ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى للأول حكمت بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٤ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة وأودعت النيابه العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمه فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة هو أنه صدر لصالحه حكم من محكمة الجيزة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٧٧٠ سنة ١٩٧٣ مدنى قضى بصحة ونفاذ عقود البيع الصادرة له من مورث باقى المطعون ضدهم وأنه سجل صحيفة تلك الدعوى بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢١ وإذ تم التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٨٨٥ لسنة ٩٢ قضائية القاهرة على هامش تسجيل الصحيفة فإن ملكية الأرض تكون قد انتقلت اليه منذ تاريخ تسجيل الصحيفة وقبل قيام الطاعن بتسجيل عقد شرائه للصادر له من ورثه البائع بما تنتفى معه مصلحته فى الطعن على الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك بأن قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، معيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن عندما قضى برفض طلباته كلها

أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، والعبرة فى قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت صدور الحكم محل الطعن بالنقض وبالنظر وقتذاك إلى جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ما إذ كان ما يمكن النعى عليه من خطأ فى القانون أضر بالطاعن أو لم يضر به ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع دعوى عدم نفاذ التصرف المرفوعة عليه بعدم قبولها وطلب الحكم بذلك أو برفضها لعدم تحقق شروطها المقررة فى القانون فصدر الحكم المطعون فيه الذى استجاب فى قضائه لطلبات المطعون ضده الأول فقضى بعدم نفاذ عقد شراء الطاعن فى حقه ، فان الحكم يكون قد أضر بالطاعن المحكوم عليه وتوافرت له مصلحة قائمه يقرها القانون فى الطعن عليه بطريق النقض ويكون الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بالحق فى الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موضوع النزاع المطروح فى الدعوى لا علاقه له بأحكام الدعوى البوليصيه إذ أن المطعون ضده الأول لم يرفع دعواه باعتباره دائنا ولم يطالب بالثمن الذى قال انه دفعه لمورث باقى المطعون ضدهم بل أقام الدعوى بوصفه مشتريا وطالب بالملكيه ذاتها مستهدفا المفاضلة بين عقود شرائه من المورث وعقد شراء الطاعن من الورثه وهو مالا يصح أن يكون موضوعا للدعوى البوليصية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تمحيص هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن الدعوى البوليصية هى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضرارا بدائنه ويترتب على الحكم الصادر فيها لصالح الدائن أن ترجع بملكية العين المتصرف فيها إلى الضمان العام للدائنين ، ومن ثم فهى تعد

وسيلة يتمكن بها الدائن أن يستأدى دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف إليه ، مما يستتبع أن تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان المدين يستهدف منها طلب ثبوت ملكية العين لنفسه أو تقرير أفضلية عقد شرائه لهذه العين على عقد شراء آخر صدر إليه التصرف من نفس البائع أو ورثته ، إذ ليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ وليس من نتائج هذه الدعوى التقرير بثبوت ملكية المدعى للعقار الذى يطلب عدم نفاذ التصرف فيه من المدين ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق المطعون ضده الأول أثار أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الإدعاء بأن ملكية العقار محل التداعى قد انتقلت إليه لأنه سجل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد شرائه من مورث باقى المطعون ضدهم فى ١٩٧٣/٦/٢١ وصدر حكم نهائى بصحة ونفاذ هذا العقد وتأشر بتسجيل الحكم فتكون الملكية قد انتقلت إليه منذ ذلك التاريخ الذى سجلت فيه صحيفة دعواه والسابق على تسجيل عقد شرائه الطاعن الصادر إليه من ورثة البائع له وطلب فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف عدم الاعتداد بالتصرف الحاصل إلى الطاعن لصدوره ممن لا يملكون العقار المبيع ، وكان الطاعن قد تمسك لدى تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضده الأول لم يرفع دعواه بوصفه دائناً بالثمن الذى قبضه مورث باقى المطعون ضدهم عند بيع العقار إليه بل أقامها بوصفه مشترياً مطالبا بملكية العقار لنفسه وقصد من دعواه تقرير أفضلية عقده ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث وتمحيص دفاع الطاعن رغم ماله من دلالة مؤثرة فى قضاء الحكم فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الأوجه الأخرى التى بني عليها الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولى و د . عبد القادر عثمان .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٢ قضائية :

(١ - ٥) عمل « العاملون بالقطاع العام . اجر « عمل إضافى » « أيام الراحة الأسبوعية » إجازة . حكم . « التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » قانون « القانون الواجب التطبيق » .

(١) قانون العمل . قانون مكمل لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانون الأخير من نص بشأن أجر العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .

(٢) اشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجر يوازى ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً قدره ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠ ٪ إذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ٥٩ ق

(٣) اشتغال العامل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجراً يوازى ساعات العمل الأضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل مضروباً فى ساعات العمل يوم الراحة وأجراً إضافياً مضاعفاً قدره ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠ ٪ إذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ٥٩ .

(٤) حق العامل فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية . تشغيله خلالها . مؤداه . استحقاقه الأجر المستحق عن يوم الأجازة مضافا إليه أجراً مضاعفا .

(٥) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٦) نقض « أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل » .

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لادليل عليه وغير مقبول .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن .... وإذ لم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية فان أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على الواقعة - تسرى فى هذا الشأن عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ السالف بيانها .

٢ ، ٣ - مؤدى نص المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً أضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجرا أضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠٪ من أحر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر ، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجره اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجراً إضافياً مضاعفا هو ٥٠٪

من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا .

٤ - مفاد نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها استحق فضلا عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً أى ٢٠٠٪ من الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضاءه لا يبطله مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون واذ لم تقدم الطاعنة مايؤيد ما أبدته بوجه النعى حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون - مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى اسكندرية على الطاعنة - شركة اسكندرية للمجمعات الاستهلاكية - وطلبوا الحكم بأحقيتهم فى اقتضاء الأجر مقابل تشغيلهم ساعتين إضافيتين يومياً فى الفترة الليلية مضافاً إليه ٥٠٪ وفى اقتضاء الأجر مقابل تشغيلهم أيام الراحات والأعياد والمواسم بواقع أجر مضاعف عن هذه الأيام وذلك كله من تاريخ إلتحاقهم بالعمل وندب خبير حسابى لحساب الفروق المستحقة لكل منهم ، وقالوا بيانا لدعواهم أنهم يعملون لدى الطاعنة حيث جرى العمل بصفة مستمرة ومنتظمة على تشغيلهم عشر ساعات يومياً دون أن تصرف لهم الطاعنة من مقابل العمل ساعتين إضافيتين ليلا سوى أجر ساعتين فقط ، كما يتم تشغيلهم أيام الراحات طوال فترة الصيف والعطلات الأسبوعية والرسمية ولا يصرف لهم مقابل ذلك سوى أجر يوم واحد عن كل يوم راحة أو عطلة رسمية حال أن المادة ٦٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أعطت للعاملين الحق فى الحصول على أجر مضاعف فى حالة تشغيلهم فى هذه الأيام ، كما ألزمت المادة ١٢١ منه صاحب العمل بمنح العامل الذى يتم تشغيله ساعات إضافية أجراً يوازى أجره الذى يستحقه عن الفترة الإضافية مضافا إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية وإذا وقع العمل فى يوم راحة حسب الأجر الإضافى مضاعفاً ، ولما كانت الطاعنة قد امتنعت عن سداد هذه الحقوق إليهم فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩ بإعادة المأمورية لمكتب الخبراء لإعادة بحثها على ضوء ما جاء بأسباب الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ بالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى كل من المطعون ضدهم المبلغ المبين قرين اسمه فى منطوق الحكم ، استأنفت الطاعنة هذا

الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٣٧ ق عمال اسكندرية ، بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن تقرير الخبير الذى - اعتنقه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أجرى حساب أجر المطعون ضدهم عن أيام عملهم فى الراحات الأسبوعية خلال اشهر الصيف وفى العطلات الرسمية على أساس أن ساعات العمل المقررة قانونا هى ثمانى ساعات وتعتبر الساعتان الأخيرتان من الثامنة إلى العاشرة مساء ساعات عمل ليلية فيكون الأجر الإضافى معادلا لأجر الثمانى ساعات النهارية + ٥٠٪ منها + أجر الساعتين الليليتين + ١٠٠٪ منها أى ٨ ساعات + ٤ ساعات + ساعتين + ساعتين = ١٦ ساعة عمل أصلى وهو مايعادل ٢٠٠٪ من الأجر اليومى الأصلى وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢/١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كانت المطالبة المقام عنها الحساب هى الخمس سنوات السابقة على رفع دعوى المطعون ضدهم الحاصل فى ١٩٧٦/٩/٢٦ فإن الواجب التطبيق على النزاع هو ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن (للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والمناسبات الرسمية .... ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا أقتضت الضرورة ذلك ....) وتأسيساً على ذلك وعلى ما قررته المادة ٣٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢/١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون المقصود بمضاعفة أجر العامل عن تشغيله يوم الإجازة الأسبوعية والعطلات الرسمية هو صرف أجره بنسبة ١٠٠٪ بالإضافة إلى أجر الأصلى

عن هذا اليوم الذى يتقاضاه بالفعل ، أما ساعات العمل الزائدة عن ساعات العمل الأصلى فإنها تضاعف هى الأخرى بنسبة ١٠٠٪ بالإضافة إلى أجره الأصلى عنها الذى يتقاضاه بالفعل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الخاص بالأجر عن العمل فى أيام الراحات الأسبوعية غير سديد ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه (تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والواحدت الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام) ؛ وإذ لم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعة فإن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على هذه الواقعة - تسرى فى هذا الشأن عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ السالف بيانها ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد حددت - للعامل فى مقابل تشغيله وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة وفى يوم الراحة أجراً خاصاً بما نصت عليه من أنه (يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة في المادة السابقة أجراً إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى أجراً فى أيام راحته حسب الأجر الإضافى مضاعفاً .) ، ومؤدى ذلك أن العامل يستحق إذا عمل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة

أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافيا بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا ، فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفا ، وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الأضافه الواردة بنص المادة سالفة الذكر ، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجره اليومى المعتادوأجراًعن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة أجراً أضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً ، و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى شقه الخاص بالأجر عن العمل فى أيام الراحات الأسبوعية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، والنعى فى شقه الخاص بالأجر عن العمل فى أيام العطلات الرسمية فى غير محله ، ذلك أن المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - التى تحكم الواقعة - تنص على أن (للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بها قرارا من وزير القوى العاملة على ألا تزيد على أحد عشر يوماً فى السنة . ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف....) ، ومفاد هذا النص أن للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها استحق فضلا عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً ، أى ٢٠٠٪ عن الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى

هذه النتيجة فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشق فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن الخطأ في تفسير القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن الخبير أجرى حساب أجور المطعون ضدهم عن أيام العطلات الرسمية والراحات الأسبوعية وفق تفسيره لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما أخذت به محكمتا أولي وثاني درجة كأساس لقضائهما وهذا غير سديد وذلك أن الطاعنة تعتبر بقوة القانون خلفاً عاماً علي التوالي للجمعية التعاونية المنزلية لمحافظة الاسكندرية التى حلت محلها الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ثم شركة الاسكندرية لتوزيع السلع الغذائية باعتبارها سلفا للشركة الطاعنة ، وكان المطعون ضدهم قد التحقوا بالعمل لدي سلفها علي أساس الأجر اليومي المثبت في عقود عملهم ، ومؤدي ذلك عدم تقاضيهم أجوراً عن أيام الراحات الأسبوعية ، وعند نقلهم من نظام الأجر اليومي إلي نظام الأجر الشهرى نفاذاً للائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تم حساب الأجر الشهري على أساس الأجر اليومي مضروباً في ثلاثين بدلا من ستة وعشرين علي أن يتقاضوا مثل هذا الأجر عند تشغيلهم في أيام العطلات الرسمية أو الراحات الأسبوعية مع حساب أجر الساعتين الإضافيتين الزائدتين على الثماني ساعات مضاعفة ، وهذا هو ما يستحقه المطعون ضدهم عن عملهم في أيام العطلات والراحة الأسبوعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يؤيد ما أبدته بوجه النعي حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإن النعي يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم نائب رئيس المحكمة منير توفيق ، عبد المنعم إبراهيم ومحمد السكرى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٣ القضائية :

ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية » .

إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق من ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . استحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون اخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد . علة ذلك .

مؤدى مانص عليه البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع وإن كان قد أخضع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحده سكنية أو غيرها أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره ، للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، إلا أنه حدد لها سعراً خاصاً استثناءً من حكم المادة ٣٧

من ذلك القانون هو الرسم النسبي المقرر في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسوم التوثيق والشهر مع مراعاة الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون الأخير على ألا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لاتجاوز قيمته عشرة آلاف جنيه وإخضاع ما يجاوزها لها بذات النسب ، حتى إذا ماصدر التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية والصناعية من خصم ماسدده عنها طبقا للرسم النسبي من مبلغ الضريبة المستحق عليها ، كما استثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبة على مايزيد على ذلك بذات النسب المقررة في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب دون اخضاعها للسعر المبين في المادة ٣٧ آنفة الذكر في حالة التعدد خلال عشر سنوات لأن تلك التصرفات - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - لا تتوافر فيها نية المضاربة وتحقيق الربح أساس إخضاعها للمحاسبة وتقدير الأرباح الناتجة عنها وربط الضريبة المستحقة عليها طبقا للمادة ٣٧ ، يؤكد ذلك أن المشرع في مجال تحديد مايخضع من التصرفات العقارية للرسم النسبي آنف الذكر تحدث عن تصرفات الوارث بصيغة الجمع في حين أنه تحدث عن التصرف بصيغة المفرد بالنسبة لغيره من الممولين ، كما قيد هذا الاستثناء بتصرف الوارث في العقارات بحالتها عند الميراث في حين أخضع تصرفات من عداه إذا تكررت خلال عشر سنوات لهذا السعر سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، هذا فضلا عن أن قيام الوارث بأعمال التمهيد في العقارات الموروثة وتقسيمها والتصرف فيها يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الوارد في المادة ٣٧ طبقا للبند رقم ٣ من المادة ٣٢ آنفة الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بور سعيد قدرت صافى أرباح الطاعنة من التصرفات العقارية في سنة ١٩٧٦ بمبلغ ١٣٥مليم ، ٩٣٢ جنيه وفى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٤٧٧مليم ، ١٢٩٣٦ جنيه ، وإذا لم ترتض الطاعنة هذا التقدير ، عدلت المأمورية تقديرها عن سنة ١٩٧٧ إلى مبلغ ٢٠٠ مليم ، ٢٤٢٧ جنيه ، بيد أن الطاعنة لم تقبله فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قدرت صافي أرباح الطاعنة عن سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٤٧٧ مليم ، ٢٩٣٦ جنيه وأيدت تقدير المامورية لأرباح سنة ١٩٧٦ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٠ تجارى كلى ضرائب بور سعيد طعناً فى ذلك القرار وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٢/١١/٢٧ بتعديل القرار المطعون فيه بتقدير صافى أرباح الطاعنة فى سنة ١٩٧٦ بمبلغ ٠٢٩ مليم ، ٢٠ جنيه وفى سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٧٨٦ مليم، ١٢٧٤٦ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٧ سنة ٢٣ ق الإسماعيلية مأمورية بور سعيد ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، إذا أخضع تصرفها لأكثر من مرة خلال عشر سنوات فيما آل إليها من عقارات بطريق الميراث لضريبة الأرباح التجارية بالسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل ، فى حين أنه لا يخضع إلا للرسم النسبى المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى مانص عليه البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع وإن كان قد أخضع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه ، أو وحدة سكنيه أو غيرها أو تقرير حق انتفاع على العقار ، أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا أنه حدد لها سعراً خاصاً استثناءً من حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون ، هو الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر مع مراعاة الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون الأخير على ألا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لا تجاوز قيمته عشرف آلاف جنيه وإخضاع مايجاوزها لها بذات النسبة حتى إذا ما صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات ، خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع خصم ماسدد عنها طبقا للرسم النسبى من مبلغ الضريبة المستحق عليها ، كما استثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد ، عشرين ألف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على مايزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ آنفه الذكر فى حالة التعدد خلال عشر سنوات لان تلك التصرفات - وعلى ما ورد - بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لا تتوافر فيها نيه المضاربة وتحقيق

الربح أساس إخضاعها للمحاسبة وتقدير الأرباح الناتجة عنها وربط الضريبة المستحقة عليها طبقا للمادة ٣٧ ، يؤكد ذلك أن المشرع فى مجال تحديد مايخضع من التصرفات العقارية للرسم النسبى آنف الذكر ، تحدث عن تصرفات الوارث بصيغة الجمع فى حين أنه تحدث عن التصرف بصيغة المفرد بالنسبة لغيره من الممولين ، كما قيد هذا الاستثناء بتصرف الوارث فى العقارات بحالتها عند الميراث فى حين اخضع تصرفات من عداه إذا تكررت خلال عشر سنوات لهذا السعر سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها هذا فضلاً عن أن قيام الوارث بأعمال التمهيد فى العقارات الموروثه وتقسيمها والتصرف فيها يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الوارد فى المادة ٣٧ طبقا للبند رقم ٣ من المادة ٣٢ أنفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم نائب رئيس المحكمة منير توفيق ، عبد المنعم إبراهيم ومحمد السكرى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٤ القضائية :

ضرائب « تحصيل الضريبة » .

الاتفاق المبرم بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبرجية الصادر به القرار الجمهورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ . مؤداه . تقدير قيمة الأضرار التى سببتها إجراءات الحراسات والاصلاح الزراعى والتأميم لرعايا هذه الدول ثم استنزال الديون والالتزامات المستحقة فى ذمة كل منهم من هذه القيمة وايداع ٥٠٪ من قيمة المركز المالى النهائى للمستحق فى حساب خاص . مفاد ذلك . خصم الديون والالتزامات المالية من قيمة التعويض المستحق وليس من النسبة المخصصة لهم ، علة ذلك .

مؤدى مانصت عليه المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ من الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٧١/٦/١٦ بين جمهورية مصر ومملكة بلچيكا ودوقية لوكسمبرج بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبرجية الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٢ أن يتم تقدير التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبرجين عن الأموال والحقوق والمصالح التى مستها إجراءات الحراسات والإصلاح الزراعى والتأميم المنصوص عليها فى المادة الثانية وفقا للأحكام الواردة بالمادة الثالثة ثم يتم تسويتها على النحو المبين بالمادة الرابعة بأداء الحكومة المصرية لـ ٥٠٪ من القيمة المستحقة تودع فى حساب خاص لاتؤدى

عنه فوائد ويستخدم فى تسديد ٥٠٪ من قيمة البضائع المبينه بهذه المادة ، وإذ كان ذلك وكان مقتضى تسوية كافة المطالبات والتعويضات المذكورة بصورة نهائية وكاملة على نحو مانصت عليه المادتان ١٠ ، ١١ إجراء المحاسبة عنها بتقدير قيمة الأضرار التى سببتها تلك الإجراءات ثم تستنزل منها الديون والالتزامات المستحقة فى ذمة كلٍ من هؤلاء الرعايا حتى إذا ماتحدد المركز المالى النهائى للمستحق قامت الحكومة المصرية بإيداع ٥٠٪ من تلك القيمة للحساب سالف الذكر مما مفاده خصم الديون والالتزامات المالية من قيمة التعويض المستحقة لأن نسبة الـ ٥٠٪ التى تؤديها الحكومة المصرية لكل من المستحقين هى تسوية نهائية وكاملة لكافة مطالباتهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٣٥٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام الطاعن بصفته بأن تدفع له مبلغ ٥٤٢ مليم ،١١٥٥١جنيه مقومة بالعملة البلجيكية فى حسابه بالبنك الأهلى البلجيكى وقال بيانا لذلك أنه كان يباشر نشاطه التجارى فى مصر وصدر الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال الرعايا البلجيكيين - وهو منهم ثم صدر الأمر رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٤ بإنهاء الحراسة على أمواله إلا أنه لم يتسلمها وبقيت فى حيازة جهاز الحراسات وصدر القانون رقم ٦ سنة ١٩٧١ متضمناً

بعض التيسيرات الضريبية وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٥ صدر قرار الحراسة بالإفراج عن أمواله وتسليمها إليه بشرط تصفية مركزه الضريبي فأخطر مصلحة الضرائب التي وافقت على خصم الضرائب المستحقة من كامل التعويض ثم قسمة الباقي إلى نصفين يحول أحدهما لحسابة طبقاً للاتفاقية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ سنة ١٩٧٢ والنصف الآخر يؤول إلى الدولة وعند تنفيذ عملية التحويل عن طريق البنك المطعون ضده الثاني عدل تلك النسبة بقسمة كامل التعويض المستحق إلى نصفين اختصت الدولة بأحدهما وخصمت الضرائب من النصف الآخر المستحق له إذ كان ما أجراه البنك المذكور في هذا الشأن مخالف لأحكام الإتفاقية المشار إليها والقانون رقم ٦ سنة ١٩٧١ فقد أقام دعواه بالطلبات السابقة وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ ندبت محكمة أول درجة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت في ١٩٨١/١١/٣٠ بالزام الطاعنين بأن يؤدى للمطعون ضده الأول بمبلغ ٠١٤ مليم ، ٧٣٦٦ جنيه محولة بالعملة البلجيكية في حسابه بالبنك الأهلي البلجيكي . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٣٤ سنة ٩٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التي حكمت في ١٩٨٣/١٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ بنى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن نسبة الخمسين في المائة التي تحول إلى الرعايا البلجيكيين تعويضا لهم عن أموالهم التي كانت في وأممت أو آلت إلى الدولة هذه نسبة خالصة من كافة الديون والالتزامات في حين لم يرد في الاتفاقية الخاصة بتعويض الرعايا البلجيكيين أو البروتوكول الملحق بها أي حكم بشأن التزامات وديون المنتفعين

بها مما مفاده التزامهم بها فى النسبة المخصصة لهم من التعويض قبل تحويلها إليهم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى مانصت عليه المواد ٢، ٣، ٤، ١٠ ، ١١ من الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٧١/٦/١٦ بين جمهورية مصر ومملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبرج بشأن تعويض المصالح البلجيكية ,واللوكسمبرجية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ سنة ١٩٧٢ أن يتم تقدير التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبرجيين عن الأموال والحقوق والمصالح التى مستها إجراءات الحراسات والاصلاح الزراعى والتأميم المنصوص عليها فى المادة الثانية وفقا للأحكام الواردة بالمادة الثالثة ثم يتم تسويتها على النحو المبين بالمادة الرابعة بأداء الحكومة المصرية ٥٠٪ من القيمة المستحقة تودع فى حساب خاص لاتؤدى عنه فوائد ويستخدم فى تسديد ٥٠٪ من قيمة البضائع المبينة بهذه المادة وإذ كان ذلك وكان مقتضى تسوية كافة المطالبات والتعويضات المذكورة بصورة نهائية وكاملة على نحو مانصت عليه المادتان ١٠، ١١ إجراء المحاسبة عنها بتقدير قيمة الأضرار التى سببتها تلك الإجراءات ثم تستنزل منها الديون والالتزامات المستحقة فى ذمة كل من هؤلاء الرعايا حتى إذا ماتحدد المركز المالى النهائى للمستحق قامت الحكومة المصرية بإيداع ٥٠٪ من تلك القيمة بالحساب سالف الذكر مما مفاده خصم الديون والالتزامات المالية من قيمة التعويض المستحق لأن نسبة الـ ٥٠٪ التى تؤديها الحكومة المصرية لكل من المستحق كتسوية نهائية وكاملة لكافة مطالباتهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) التزام « تنفيذ الالتزام » . مسئولية « المسئولية العقدية » .

تعويض . محكمة الموضوع . إيجار .

إخلال المؤجر بالتزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجره . م ٥٧١ مدنى . للمستأجر طلب التنفيذ العينى أو بطريق التعويض .

(٢) تعويض - التزام « تنفيذ الالتزام » « التنفيذ العينى » التنفيذ بمقابل محكمة الموضوع .

العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض النقدى رخصة لقاضى الموضوع . شروطها . تقدير مدى الإرهاق الذى سببه المدين نتيجة تنفيذ التزامه عينا . من سلطة محكمة الموضوع .

---

١ - يجب على المؤجر وفقا لنص المادة ٥٧١ من القانون المدنى أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجره ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، فإذا أخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال إن كان له مقتض وأنه وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ إلتزام مدينة عينا وكان يرد على هذا الاصل إستثناء من حق القاضى إعماله تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقاً للمدين فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لايلحق بالدائن ضررا جسيما .

٢ - العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض النقدى رخصه لقاضى الموضوع يجب لاستعمالها عدة شروط من أهمها ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين وبشرط ألا يلحق بالدائن ضررا جسيماً ، وتقدير مدى الإرهاق الذى سيصيب المدين نتيجة تنفيذ التزامه عيناً هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٩مدنى كلى الفيوم على المطعون ضده بطلب إزالة المنشآت الجديدة التى اقامها فى ملحقات العين المؤجرة له كمركز خدمه لإصلاح وصيانة اجهزه التلفزيون مخالفاً بذلك القوانين الخاصه بتنظيم المبانى ومنتقصاً حقه فى الانتفاع ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت المحكمة بازالة المنشآت الجديدة التى اقامها المطعون ضده والمبينه بتقرير الخبير وبإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اقامتها وذلك على نفقة المطعون ضده ، استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨ لسنة ١٧ ق استئناف بنى سويف - مأمورية الفيوم - وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقول أن تقرير الخبير أوضح أن هناك ضررا جسيما لحق بالشركة الطاعنه نتيجة اقامة المطعون ضده للمبانى الجديده ويتمثل ذلك فى خفض الإضاءة

والتهوية وحجب لافتة الشركة مما يقلل من نشاطها مما كان يجب على المحكمة أن تقضى بإزالة هذه المبانى إعمالاً لنص المادتين ٢٨ / ١ ، ٣٢ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أن المحكمة أعملت الفقرة الثانية من نص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى على سند من القول أنه يترتب على إزالة المبانى إلحاق ضرر جسيم بالمطعون ضده رغم أن قيمة المبانى على النحو الثابت بالرخصة لاتجاوز الف وخمسمائة جنيه كما أن الشركة الطاعنة غير متعسفه فى استعمال حقها فى طلب التنفيذ العينى إذ أقام المطعون ضده المبانى عن عمد وبسوء قصد يتنافى ومبدأ حسن النيه وبالرغم أن المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى ما هى إلا تطبيق للمادتين ٥ / د ، ١٤٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى عدم إزالة المبانى متفقاً عما تقضى به هاتين المادتين مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يجب على المؤجر وفقاً لنص المادة ٥٧٦ من القانون المدنى أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير بهذا الانتفاع ، فإذا اخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال إن كان له مقتضى ، وأنه وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ التزام مدينه عيناً وكان يرد على هذا الأصل استثناء من حق القاضى إعماله تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين فيجوز فى هذه الحاله أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لايلحق بالدائن ضررا جسيما ، لما كان ذلك وكان العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض النقدى رخصه لقاضى الموضوع يجب لاستعمالها عدة شروط من أهمها ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين وبشرط ألا يلحق بالدائن ضرراً جسيما وكان تقدير مدى الإرهاق الذى سيصيب المدين نتيجة تنفيذ التزامه عينا هو

مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وإذ دلل الحكم المطعون فيه على قضائه بالعدول عن التنفيذ العينى بأن المنشآت التى أقامها المطعون ضده بالعين المؤجرة لاتلحق بالطاعن ضرراً جسيما يتنافى مع الغرض من التأجير وفى إلزامه بإزالتها من شأنه إرهاق له وإلحاق ضرر جسيم به إذ كلفته تلك المنشآت آلاف الجنيهات وإزالتها ستكبده نفقات أكثر ، فلم يحكم بالتنفيذ العينى واقتصر على حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض ، وكان ما قرره الحكم فى هذا الشأن سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مايثيره الطاعن بأسباب النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين / الحسيني الكناني، عبد النبي خمخم، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب.

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥١ القضائيه :

(١) حكم . تجزئة .

نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئه أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « المنشآت الآيلة للسقوط » . تجزئه . حكم . نظام عام . نقض .

الطعن في قرار الترميم . موضوع غير قابل للتجزئه للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . (مثال بشأن الطعن في قرار الترميم) .

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لايفيد من الطعن إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه .

٢ - إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئه أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين

جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ..... وهو مايتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لايفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد منها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها بل واستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لايحتمل الفصل فيها إلا حلا واحداً بعينه ، وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف - المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك كان على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، فإذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما امرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته وتوجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانيه من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لايجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمره المتعلقه بالنظام العام بما لايجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين وآخرين ، أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، الدعوى رقم ٣٤٨٤ سنة ١٩٧٦ بطلب الحكم بتعديل قرار الترميم رقم ١/ ١٢١ سنة ١٩٧٦ الصادر من حى غرب الاسكندريه عن العقار المبين بالصحيفة إلى هدمه وإخلائه من شاغليه وتسليمه له ، حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٨ سنة ٣٣ قضائية ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٨ / ١٢/ ١٩٨٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبتعديل القرار المطعون عليه إلى هدم العقار الموضح به وبالصحيفة هدما كليا واخلائه من شاغليه فى مدى ثلاثه آشهر من تاريخ الحكم وتسليمه إلى المطعون ضده خاليا مما يشغله . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن بعد تكليف الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره مع تكليف الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لايفيد من الطعن إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه » على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئه أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ... وهو ما يتأدىٰ منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد منها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئه أو فى التزام بالتضامن

يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تضارب الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها بل وإستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لايحتمل الفصل فيها إلا خلا واحدا بعينه ، وتحقيقا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف - المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك كان على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته وتوجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لايجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف اليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمره المتعلقة بالنظام العام بما لايجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها . لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع من الطاعنين وحدهم دون باقى المحكوم عليهم من شاغلى العقار موضوع التداعى وهم ....

.... ، .... وارثى المرحوم ....

الذين كانوا مختصمين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى المقامه طعنا فى قرار ترميم العقار المذكور والصادر فيها الحكم المطعون فيه بهدمه هدما كليا واخلائه من جميع شاغليه وتسليمه إلى مالكه المطعون ضده - لا تقبل التجزئه بحسب طبيعة القرار المطعون فيه ، وكانت المحكمة قد أمرت الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم فى الطعن إلا أنهم لم ينفذوا ما أمرتهم به المحكمة فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يستوجب عدم قبوله .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين و خلف فتح الباب .

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » « أجرة الفنادق » .

الترخيص للمؤجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً . حق المؤجر فى اقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وتتحدد بحسب تاريخ إنشاء المبنى . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) نقض أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل .

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لا دليل عليه .

(٣) إيجار . إيجار الأماكن : التأجير المفروش .

إستئجار العين لاستعمالها فندقاً - إنطواؤه على التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشاً حق المؤجر فى اقتضاء الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ شغلت العين أو لم تشغل .

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً الذى يحق معه للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم تسرى الزيادة بالنسبة التى حددها هذا القانون فى المادة ٤٥ منه التى نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة

القانونية تحتسب على الوجه الآتى « أ » ٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .... وذلك استصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسابها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق منها بتحديد الأجرة على الأماكن التى التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل بإستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً فى كل صور التأجير المفروش سواء إتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له .

٢- عد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (٢) من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من الإنذار المؤرخ .... المعلن له من المطعون ضده بتكليفه بالوفاء حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه لخلو الأوراق من هذا الإنذار ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يصبح عارياً عن دليله .

٣- لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن استأجر العين المؤجرة لاستعمالها فندقاً مما ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً ويخول للمؤجر إقتضاء نسبة الزيادة المقررة للأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تستحق كاملة مقابل ذلك التصريح سواء شغلت العين المؤجرة بالكامل خلال الفترة محل المطالبة أو لم تشغل .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى برقم ١٠٧١٠ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار العين المبينة بالصحيفة وإخلائها ، وقال بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/١١/٥ استأجر منه الطاعن الشقق أرقام ١ ٣ ٥ بالدور الحادى عشر، ١ ، ٢ ، ٣ من الدور الثانى عشر من العقار رقم ٣٣ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة لاستعمالها فندقاً بأجرة شهرية قدرها ١٥٤٫٨٧٤جنيهاً شاملة زيادة بواقع ٧٠٪ من الأجرة القانونية والضرائب الإضافية وإعمالاً لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أصبحت الأجرة الشهرية للعين المؤجرة بواقع ٤١٥ ، ٤٣٤ جنيهاً بزيادة قدرها ٢٦٠٫٦٥٠ وقد تأخر الطاعن فى أداء قيمة هذه الزيادة فى الأجرة عن المدة من سبتمبر سنة ١٩٧٧ إلى أكتوبر سنة ١٩٧٩ وقدرها ٦٧٧٦٫٩٠٠ جنيهاً رغم تكليفه بالوفاء بها فى ١٩٧٩/١١/٥ فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة بفسخ العقد وإخلاء العين محل النزاع ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٨٦٩ لسنة ٩٧ قضائية . ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره ، وسدد الطاعن قيمة الأجرة المتأخرة حسبما أسفر عنه تقرير الخبير . وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر استغلال المكان المؤجر فندقاً من قبيل التأجير المفروش الذى ينطبق عليه نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أخذاً بما جاء فى تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير باعتباره من الأعمال التحضيرية لهذا القانون مع أن ذلك يخالف صراحة النص الذى أحال فى بيان حالات التأجير المفروش إلى ما ورد فى المادة ٤٠ على سبيل الحصر وهى فى مجموعها حالات تنصرف إلى الأماكن المؤجرة للاستعمال الشخصى بما يخرج عن نطاقها إستئجار العين بقصد إستغلالها فى أعمال تجارية كالفنادق ، كما أن القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أتيا بمعايير مادية بحته لتحديد الأجرة القانونية للمكان المؤجر لا يسوغ معها اعتبار استعمال العين المتفق عليه مسبقاً فى العقد ميزة جديدة إضافية تستوجب زيادة هذه الأجرة كما هو الشأن فى عقد إيجار العين محل النزاع الذى نص على استعمالها فندقاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً الذى يحق معه للمؤجرة زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم تسرى الزيادة بالنسبة التى حددها هذا القانون فى المادة ٤٥ منه التى نصت على أنه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر « مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجة الآتى: أ(٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ....) وذلك استصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تضمنتها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسابها الإستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بها بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل

باستهلاك المبنى، وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً فى كل صور التأجير المفروش سواء إتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له - لما كان ذلك - وكانت العين المؤجرة قد أجرت لإستعمالها فندقاً فإنه يسرى عليها حكم المادة ٤٥ من القانون المشار إليه ويستحق المطعون ضده بالتالى الأجرة الإضافية المنصوص عليها فيها والتى تتحدد وفقاً لتاريخ إنشاء هذاالمبنى بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة القانونية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النص فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بعدم قبول دعوى الإخلاء لأن التكليف بالوفاء المعلن إليه فى ١٩٧٩/١١/٥ لم يوضح به البيان الحقيقى والواقعى لكيفية إحتساب الأجرة المطالب بها كما أنه شمل تكليفه بوفاء كامل فرق الأجرة عن شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧ مع إنه لا يلزم بهذا الفرق إلا من ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما تكون معه الأجرة التى كلف بوفائها قد تجاوزت الأجرة المستحقة عليه بالفعل نحو ما يترتب عليه بطلان التكليف بالوفاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من الإنذار المؤرخ ١٩٧٩/١١/٥ المعلن له من المطعون ضده بتكليفه بالوفاء حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه لخلو الأوراق من هذا الإنذار ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يصبح عارياً عن دليله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن العين المؤجرة طبقاً لسجلات الفندق التي قدمها لخبير الدعوى لم تكن مؤجرة بالكامل خلال الفترة محل المطالبة مما كان يتعين معه حساب فرق الأجرة بواقع نصف نسبة الزيادة المقررة في المادة ٤٥ من القانون رقم لسنة ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعمالاً للفقرة الأخيرة منها إلا أن تقرير الخبير الذي أخذ به الحكم احتسب الفرق على كامل نسبة الزيادة .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الثابت في الدعوى أن الطاعن استأجر العين المؤجرة لإستعمالها فندقاً مما ينطوي على التصريح له بالتأجير مفروشاً ويخول للمؤجر اقتضاء نسبة الزيادة المقررة للأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تستحق كاملة مقابل ذلك التصريح سواء شغلت العين المؤجرة بالكامل خلال الفترة محل المطالبة أو لم تشغل بما يكون معه ما جاء بسبب هذا النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد المنعم أحمد بركه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، محمد مصباح و يحيى عارف .

(١٦٩)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٢ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة » .

- الحكم بتقدير الأجرة عينى ينصب على العين صيرورته نهائيا . أثره . عدم جواز المنازعة فى التقدير .

النص فى عجز المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن - التى أباحت لكل من المالك والمستأجر ان يتظلم من قرار لجنة التقدير - على أنه « لا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى الأجرة متى صار تحديدها نهائياً . » يدل على أن الشارع قد جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقا بها ، فإذا صار هذا التقدير نهائياً ، فلا يجوز للمستأجر الذى تم التقدير أثناء استئجاره أو أى مستأجر لاحق العودة إلى المنازعة فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٦٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا على المطعون ضده ، بطلب الحكم بتحديد الأجرة القانونية للمحل المبين بالصحيفة المؤجر له بموجب العقد المؤرخ ٢٤/٧/١٩٧٠ بمبلغ ١,٧٣١ شهريا منذ نفاذ ذلك العقد ، وقال بيانا لذلك أنه استأجر عين النزاع من المطعون ضده بمقتضى العقد المذكور بأجرة شهرية قدرها ٦,٥٠ جنيه ،، وكان المطعون ضده يتقاضى منه مبلغا وقدره ٧,٥٠٠ جنيه شهريا وإذ صدر القرار رقم ٢٦٦ من لجنة تقدير الإيجارات بمجلس مدينة طنطا بتاريخ ٩/٩/١٩٦٤ بتقدير أجرة المحل بمبلغ ١,٧٣١ ، ومن ثم أقام الدعوى بطلباته السالفة . بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ ق طنطا ، بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، أن الحكم أهدر حجية القرار رقم٢٦٦ الصادر من لجنة تقدير الايجارات بمجلس مدينة طنطا بتاريخ ٩/٩/١٩٦٤ بتقدير أجرة عين النزاع ١.٧٣١ جنيه شهريا وأعمل قوة الأمر المقضى للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى طنطا ، رغم أنه لا يحاج بهذا الحكم لأنه لم يكن طرفا فيه ، ولا يبدل من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من تعرض ذلك الحكم لأجرة عين النزاع ، لأن موضوع

الدعوى التى فصل فيها كان خاصا بفسخ عقد إيجار المستأجر السابق ، والأجرة لم تكن محل منازعة ، بينما النزاع الماثل محله تحديد الأجرة القانونية ،والتزام الأجرة المبينة بقرار لجنة تقدير الإيجارات أمر متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن النص فى عجز المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - التى أباحت لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير - على أنه « لا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى الأجرة متى صار تحديدها نهائياً . » يدل على أن الشارع قد قد جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقاً بها فإذا صار هذا التقدير نهائياً ، فلا يجوز للمستأجر الذى تم التقدير أثناء استئجاره أو أى مستأجر لاحق العودة إلى المنازعة فيه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب - أن العين محل النزاع قد صدر فى شأنها حكم فى الدعوى رقم ٤٢٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى طنطا - كان النزاع مردداً فيه بين المطعون ضده والمستأجر السابق - وتضمن قضاؤه أن لجنة تقدير الإيجارات أصدرت قرارها بتحديد أجرة العين طبقاً للقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ فتظلم المطعون ضده فى هذا القرار أمام مجلس المراجعة الذى لم يفصل فى التظلم حتى صدر القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ ، وخلص الحكم إلى أن الأجرة القانونية النهائية لعين التداعى مبلغ ٦,٥٠٠ جنيه شهرياً ، وكان لا يجوز للطاعن من بعد معاودة المنازعة فى مقدار تلك الأجرة سواء بطريق الدعوى أو الدفع لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالحكم المذكور واعتبر الأجرة التى انتهى إليها هى الأجرة القانونية لعين النزاع ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد ممتاز متولى و د . عبد القادر عثمان

(١٧٠)

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٢ قضائية :

(١) استئناف . حكم « ميعاد الطعن فى الحكم »

مواعيد الطعن فى الأحكام . الأصل فيها أن تبدأ من تاريخ النطق بها . الاستثناء . الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومه وما يتخذ فيها من إجراءات . م ٢١٣ مرافعات .

(٢) إختصاص « الاختصاص الولائى » . جامعة الدول العربية . معاهدات .

إختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية دون غيرها بالمنازعات التى تنشأ بين المنظمة والموظفين العاملين بها .

---

١ - النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكنة - على أن القانون وكان جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية ، وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والاحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة ، وما يتخذ فيها من إجراءات فهذه الاحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم .

٢ - لما كانت منظمة العمل العربية هى إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وقد إنضمت مصر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ إلى إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ ، وبذلك صارت جزءً من تشريعها الداخلى ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى نظام المنظمة ذاته لا إلى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بها بمافى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينها وبينهم ، وإذ كان دستور منظمة العمل العربية ينص فى المادة الثالثة منه على أن « .... » وتنص المادة ٥٦ من نظام موظفى ومستخدمى مكتب العمل العربى على أن « .... » مما مؤداه أن المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية وتختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المنظمة والموظفين أو العاملين بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين السبعة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٥٣٢ سنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم « منظمة العمل العربية ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - ووزير الدولة للشئون الخارجية - والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة » وطلبوا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٢ الف . دولار أمريكى لكل من الطاعنين الأول والثانى ، ١٠ آلاف دولار أمريكى لكل من الطاعنين الثالث والرابع والخامس ، ١٥ الف دولار لكل من السادس والسابع على

سبيل التعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة فصلهم من العمل دون مبرر ومبلغ ١٦٩٤ دولاراً وخمسين سنتاً للطاعن الأول ، ١٠٧٨ دولار أو ٤٩ سنتا للثانى، ١١٢٣ دولاراً ، ٥٧ سنتا للثالث ، ١٧٧٠ دولار للرابع ، ١٤١١ دولارا و ٨٠ سنتا للخامس ، ٣١٢٦ دولاراً ، ٧٨ سنتا للسادس ، ٢٦٢٧ دولارا ٩٠ سنتا للسابع ، المقابل النقدى لإجازاتهم السنوية عن سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ومبلغ ١٤٢٣٥ دولارا و ٣٤ سنتا للطاعن الأول ، ١٤٧٥٥ دولارا و ١٦ سنتا للثانى ، ٩٦٣٢ دولارا للثالث ، ١٩٧٠ دولارا للرابع ١١٤٠٥ دولارا ، ٦٦ سنتا للخامس ، ٢١٨٨٧ دولارا ، ٤٦ سنتا للسادس ، ٢٠٨٠٦ دولارا ، ٤٤ سنتا للسابع ، مجموع الأجر الشهرى المستحق لكل منهم عن الفترة من يناير ١٩٨٠ حتى فبراير ١٩٨١ ، وما يستجد حتى بلوغهم سن الستين أو الوفاة وقالوا بيانا لها أنهم تعاقدوا مع مكتب العمل العربى ، وهو السكرتارية الدائمة لمنظمة العمل العربية بعقود عمل غير محددة المدة ، وقد فوجئوا بصدور القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ بانهاء خدمتهم ، وإذ كان هذا القرار قد صدر ترشيدا للانفاق ، ودون أن يكون أى منهم قد قصر فى مباشرة عمله ، فإن فصلهم يكون تعسفيا ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان ، وأقامت الطاعنة الثامنة الدعوى رقم ٩٧ سنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم ، وطلبت الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٥٥٠٠ دولارا أمريكيا تعويضا عن فصلها ومبلغ ٦٤٩٦ دولاراً مجموع أجرها الشهرى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٠ حتى فبراير ١٩٨١ بخلاف ما يستجد حتى بلوغها سن الستين أو الوفاة ، وقالت بيانا لها أنها كانت تعمل لدى مكتب العمل العربى ، وصدر القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٩ بإنهاء خدمتها وإذ كان هذا القرار قد صدر من غير مختص - باصداره - ودون تحقيق فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان ، دفع المطعون ضدهما فى البند ثانيا « نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - ووزير الدولة للشئون الخارجية » بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبالزام المطعون ضدهما

الأول والثاني من البند أولاً « رئيس جهاز منظمة العمل العربية ومدير عام منظمة العمل العربية » متضامنين بآداء المبالغ المبينة بمنطوق الحكم للطاعنين ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢١ سنة ٩٨ ق القاهرة . كما استأنفه المطعون ضده في البند ثالثا » الأمين العام لجامعة الدول العربية بالاستئناف رقم ١٠٣٧ سنة ٩٨ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ، حكمت في ١٩٨٢/٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعي الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة وفي بيانه يقولون أن الحكم قضى بقبول الاستئناف المقام من الدكتور .... مع أن الحكم الابتدائي صدر في ١٩٨١/٦/٣٠ ، ولم تودع صحيفة الاستئناف إلا في ١٩٨١/٨/٢٣ ، وقد صدر الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف لأن سلفه في تمثيل مكتب العمل العربي ومنظمة العمل العربية الدكتور كمال حسن على كان حاضرا أمام محكمة أول درجة وهو ما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه ان يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢١٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه .... فقد دلت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن القانون وإن جعل مواعيد

الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية ، وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات لهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد اختصموا أمام محكمة أول درجة كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام بالنيابة والأمين العام لمنظمة العمل العربية ، ورئيس منظمة العمل العربية ، والأمين العام لمكتب العمل العربى ورئيس مكتب العمل العربى فضلا عن اختصامهم لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة للشئون الخارجية وكان الأمين العام لجامعة الدول العربية لم يحضر فى أية جلسة من جلسات محكمة أول درجة او يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة له يبدأ من تاريخ أعلانه بالحكم وليس من تاريخ صدوره وإذ كان الحكم الابتدائى قد أعلن للمستأنف (الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة) فى ١٩٨١/٧/١٦ ، وأقام الاستئناف بإيداع صحيفة فى ١٩٨١/٨/٢٣ فإن الاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ومخالفة الثابت فى الاوراق وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أن علاقتهم بمكتب العمل العربى هى علاقة خاصة لا تسرى عليها أحكام قانون العمل ، لأن المكتب منبثق عن جامعة الدول العربية . وهى منظمة عالمية فى حين أنها منظمة اقليمية ، وقد نص بروتوكول - الاسكندرية على أن إدارة الجامعة لا تنفصل عن إرادة أعضائها ، ولم تعد جامعة الدول العربية ومنظماتها تتمتع بالحصانة القضائية بعد تعيين أمينها بقرار جمهورى وتجميد أموالها فى مصر ، ومن ثم فإن علاقة الطاعنين بمكتب العمل العربى تخضع لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ويكون الحكم فى قضائه بعدم اختصاص

المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهى محكمة لا وجود لها إذ أنشأ بدلا منها لجنه تظلمات - على ما هو ثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى فقد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت منظمة العمل العربية هى إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وقد انضمت مصر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ ، وبذلك صارت جزءاً من تشريعها الداخلى ومن ثم فإنه يتعين الرجوع الى نظام المنظمة ذاته لا الى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها . فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بها بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينها وبينهم ، وإذ كان دستور منظمة العمل العربية ينص فى المادة الثالثة منه على أن تتكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى « مكتب العمل العربى » وتنص المادة ٥٦ من نظام موظفى ومستخدمى مكتب العمل العربى على أن « تفصل المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة » مما مؤداه أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المنظمة والموظفين أو العاملين بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فانه لا يكون قد خالف القانون إذ أخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعنون من أن هذه المحكمة لا وجود لها ، وأنه أنشأ بدلا منها لجان تظلمات إذ الثابت من كتاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٣ ، والمرافق لحافظة مستندات المطعون ضدها الأولى المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ أنه لم يصدر أى قرار من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإلغاء المحكمة الإدارية بها أو وقف نشاطها وأنها مازالت قائمة وتقبل صحف الدعاوى المقدمة إليها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكي ، محمد وليد الجارحي و محمود رضا الخضيري .

(١٧١)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) إختصاص . حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » . نقض .

قضاء محكمة الاستئناف بعدم إختصاصها بنظر الاستئناف والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافيه . قضاء منه للخصومة كلها بصدد الإختصاص . جواز الطعن عليه بالنقض .

(٢) حكم « الأحكام الجائز إستئنافها » . إختصاص .

الطعن إستئنافياً في أحكام محاكم المواد الجزئيه الصادره إبتدائياً في دعاوى القسمة . إنعقاده للمحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافيه أياً كانت قيمة الدعوى .

(٣) إستئناف « سقوط الإستئناف » ملكيه . قسمة .

الحكم في دعوى الملكية الصادر من المحكمة الإبتدائية . سقوط الحق في إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره . المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١/٢٢٧ مرافعات . توقف الفصل في دعوى القسمة على الفصل نهائياً في دعوى الملكيه . لا أثر له . علة ذلك .

استقلال دعوى القسمة عن دعوى الملكية موضوعاً وسبباً .

١- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ينهى الخصومة كلها فيما يفصل فيه ويحسمه بصدد الاختصاص ولا يعقبه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة

التى أصدرته فإن الحكم بعدم إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الزيتون الجزئيه وبإحالته إلى محكمة شمال القاهرة بهيئة إستئنافيه يكون منهياً للخصومة كلها فيما حسمه بصدد الإختصاص ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الدفع بعدم جوازه على غير أساس .

٢ - الإختصاص بالفصل فيما يرفع من طعون بالإستئناف عن الأحكام الصادرة أبتدائياً من محاكم المواد الجزئيه فى دعاوى القسمة ينعقد للمحكمة الإبتدائيه بهيئة إستئنافيه أياً كانت قيمة الدعوى .

٣ - الحكم بقبول الطلبات أو برفضها فى دعوى الملكية التى تنظر أمام المحكمة الإبتدائية تنتهى به الخصومة كلها فيها أمامها ويسقط الحق فى إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره طبقاً لأحكام المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٧٧ / ١ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى دعوى القسمة موقوفاً على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى بموضوعها وسببها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٨٩٥ لسنة ١٩٨١ - التى قيدت فيما بعد برقم ٥٧٥ سنة ١٩٨٤ - مدنى الزيتون ، وطلبت فيها ندب

خبير لفرز وتجنيب حصتها فى العقار المبين فى الصحيفة أو بيعه بالمزاد إذا تعذرت القسمة . ومحكمة الزيتون أوقفت السير فى الدعوى حتى يفصل فيما أثير من نزاع حول الملكية بالدعوى ٢٤٦ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وإذ فصل فى هذا النزاع بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢ فقد قضت المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ بتعذر القسمة عيناً وناطت بمن يهمه الأمر من الخصوم إتخاذ إجراءات البيع وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٤ إستأنفت الطاعنتان هذا الحكم والحكم الصادر فى دعوى الملكية بالإستئناف ٢٣٨٧ لسنة ١٠٢ ق . ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٩٨٦/١/١٥ بسقوط الحق فى استئناف حكم الملكية وبعدم إختصاصها بنظر إستئناف حكم القسمة وبإحالته إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية - منعقدة بهيئة استئنافية . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الإختصاص وبرفض الطعن فى حكم الملكية . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الإختصاص أنه حكم لم تنته به الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيه على استقلال طبقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم بعدم الإختصاص والإحالة ينهى الخصومة كلها فيما يفصل ويحسمه بصدد الاختصاص ولا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته فإن الحكم بعدم اختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الزيتون الجزئية وبإحالته إلى محكمة شمال القاهرة بهيئة إستئنافية يكون منهيا للخصومة كلها فيما حسمه بصدد الاختصاص ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الدفع بعدم جوازه على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنتان على الحكم بعدم اختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر إستئناف الحكم الصادر فى دعوى القسمة أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قيمة هذه الدعوى تجاوز خمسمائة جنيه فتكون محكمة الإستئناف هى المختصة بنظر الإستئناف بحسب هذه القيمة طبقاً للقواعد العامة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الإختصاص بالفصل فيما يرفع من طعون بالاستئناف عن الأحكام الصادرة إبتدائياً من محاكم المواد الجزئية فى دعاوى القسمة ينعقد للمحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنتان على الحكم بسقوط الحق فى إستئناف حكم الملكية القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم المستأنف من الأحكام المنهية للخصومة كلها فى حين أنه ليس كذلك ولا يجوز إستئنافه إلا مع إستئناف الحكم الصادر فى دعوى القسمة ، كما أقام قضاءه على أن هذا الاستئناف أقيم بعد الميعاد دون أن يحدد هذا الميعاد ومبدأ سريانه والنص التشريعى الذى يحكمه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم بقبول الطلبات أو برفضها فى دعوى الملكية التى تنظر أمام المحكمة الإبتدائية تنتهى به الخصومة كلها فيها أمامها ويسقط الحق فى إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره طبقاً لأحكام المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ، ولا يغير من ذلك أن يكون الفصل فى دعوى القسمة موقوفاً على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية لإستقلال كل من الدعويين عن الأخرى بموضوعها وسببها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بهذين الشقين يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، محمد وليد الجارحى و محمود رضا الخضيرى .

(١٧٢)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) دعوى « تكييف الدعوى » . حيازه « حيازة الأرض الزراعية . إصلاح زراعى « الجمعية الزراعية » .

تكييف الدعوى وإعطاؤها وصفها الحق . مناطه . مخاصمة الجمعية الزراعية بطلب قيد الحيازة الزراعية بأسماء الطاعنين فى سجلاتها . مقصودها . الحكم فى مواجهتها ،فى التطبيق بأصل حقهم فى حيازة أنصبتهم من أطيان النزاع وترتيب أثره فى سجلاتها .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد المحكمة عليه . خطأ فى القانون وقصور .

١- لما كانت العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان البين من الطلبات المقدمة فى الدعوى أنها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب قيد الحيازة الزراعية لأنصبة الطاعنين الأربعة الأول فى أطيان النزاع بأسمائهم أو باسم الطاعن الخامس فى سجلات الجمعية إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - بل تدور فى الواقع بين الطاعنين الأربعة الأول - وأرملة أخيهم المطعون ضدها السادسة حول أصل الحق فى حيازة هذه الأنصبة ,وتأجيرها منهم إلى الطاعن الخامس لإنتهاء وكالة أخيهم عنهم فى إدارتها بوفاته - وتستهدف الحكم -

فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لهم دونها - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها .

٢ - لما كام الحكم فيه قد حجب نفسه عن مواجهة دفاع الطاعنين وعن تحقيق مادفعت به المطعون ضدها السادسه من أن مورثها اشترى جزءاً من أطيان النزاع - وعول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الاطيان المملوكة لهم وأنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجهه من الوجوه « فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين الأربعة الأول أقاموا الدعوى ٥٠٩ لسنة ١٩٨١ مدنى دمنهور الإبتدائية على المطعون ضدهم وطلبوا فيها الحكم أولا : بصفة أصلية بقيد حيازة الأطيان المبينة بالصحيفة فى سجلات الجمعية المطعون ضدها الثالثة بأسمائهم كل بنسبة الحصه المملوكة له وإعطائه بطاقة حيازه بإسمه ، وبصفة إحتياطيه بقيدها باسم الطاعن الخامس ثانياً : بإلغاء الحيازه المقيده بمقدار ١٤ف من هذه الأطيان باسم المطعون ضدها الأخيرة وقالوا بياناً لذلك أنهم يملكون بالميراث عن المرحوم .... أطيان زراعية مساحتها ٣س ٢١ط ١٢ف ضمن مساحة ٢٨ فداناً كان قد إشتراها من مصلحة الأملاك الأميرية ، ولما كان شقيقهم المرحوم .... قد أساء إدارة هذه المساحة - إذ قام بتجريف جانب كبير منها وباع تربتها ولم يسدد شيئاً من ديونها - فى حين

أنه لم يكن يملك فيها غير خمسة أفدنه وكسور فقد عزموا بعد وفاته في عام ١٩٧٧ على استغلال أنصبتهم بأنفسهم، فسددوا ما يخصها من ديون إلى مصلحة الأملاك ، ثم سعوا إلى قيد حيازتها بأسمائهم في سجل الجمعية الزراعية إلا أن مديرها المطعون ضده الخامس تواطأ مع المطعون ضدها السادسة - وهي أرملة شقيقتهم المذكور - وقام بقيد حيازة ١٤ ف من هذه الأطيان باسمها دون حق ، ولما كانت المساحة التي تخصهم مؤجرة إلى الطاعن الخامس وقد أصدروا إليه عقد إيجار بها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة ومحكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠ خبيراً لأداء المهمة المبينه بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ بقبول تدخل الطاعن الخامس خصما منضما لسائر الطاعنين ، وبقيد حيازة الأطيان المملوكه لهم باسمه وبإعطائه بطاقة حيازة عنها . استأنفت المطعون ضدها الأخيره هذا الحكم بالاستئناف ١١١س ٣٩ ق الاسكندرية «مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا في دفاعهم بأن المرحوم .... كان يحوز أنصبه الأربعه الأول منهم ويديرها نيابة عنهم وقد أساء إدارتها فالتفت الحكم عن هذا الدفاع وأقام قضاءه على أنه « لم يثبت أنهم كانوا يزرعون أنصبتهم لحسابهم أو يستغلونها بأي وجه من الوجوه » ، في حين أنه سلم في الوقت ذاته بأن هذه الأنصبة مملوكه لهم ، وأن حيازتها غير مقيده باسم أحد وأن مساحة الأطيان المخلفه عن المورث تتسع لتشمل أنصبتهم بالإضافة إلى الأربعة عشر فدانا التي قيدت باسم المطعون ضدها الأخيره بدون وجه حق وهو ما كان يستوجب في القليل تحقيق دفاعهم .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كانت العبره في تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان البين من الطلبات المقدمة فى الدعوى أنها وان أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعيه يطلب قيد الحيازة الزراعية لأنصبه الطاعنين الأربعه الأول فى أطيان النزاع باسمائهم أو باسم الطاعن الخامس فى سجلات الجمعية إلا أنها - وحسب حقيقة المقصود منها - لاتدور مع الجمعية حول هذا الطلب ، بل تدور فى الواقع بين الطاعنين الأربعه الأول - وأرملة أخيهم المطعون ضدها السادسة حول أصل الحق فى حيازة هذه الأنصبة وتأجيرها إلى الطاعن الخامس - لانتهاء وكالة أخيهم عنهم فى إدارتها بوفاته وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لهم دونها - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مواجهة هذا المدفاع وعن تحقيق ما دفعت به المطعون ضدها السادسة من أن مورثها إشترى جزءاً من أطيان النزاع - وعول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه « لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم وأنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجه من الوجوه فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقية قد يترتب عليه تغيير وجة الرأى فى الدعوى . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصورفى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد العفيفى ، محمد وليد الجارحى ومحمد رضا الخضيرى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حيازة « الحيازة الزراعية » . دعوى « تكييف الدعوى » . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

تكييف الدعوى واعطاؤها وصفها الحق . مناطه مخاصمة الجمعية الزراعية بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونه بسجلاتها .

لاتعد من المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . علة ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم : مايعد قصوراً » حيازة .

تمسك الطاعن باستئجاره قدراً من أطيان النزاع . دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . حجب الحكم نفسه عن مواجهة هذا الدفاع . خطأ فى القانون وقصور .

---

١ - لما كانت العبره فى تكييف الدعوى واعطائها وصفها الحق - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان البين من الطلبات المقدمه فى الدعوى أنها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلاتها عن أطيان النزاع إلا أنها - وبحسب حقيقه المقصود منها - لاتدور مع الجمعية حول هذا التغيير ، بل تدور فى الواقع بين الطاعن وابن أخيه المطعون ضده الأول حول أصل الحق فى حيازه هذه الأطيان وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لثانيهما دون الأول

حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها - فإن هذه الدعوى لاتكون من قبل المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها .

٢ - لما كان التكييف الصحيح للدعوى أنها تدور حوّل أصل الحق فى حيازة أطيان النزاع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه يستأجر قدرا من أطيان النزاع بعقد مؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٦٢ وأنه أناب عنه ابن أخيه المطعون ضده الأول فى زراعة تلك الأطيان لحسابه إبان وجوده بالخارج فحجب الحكم نفسه عن مواجهة هذا الدفاع بما أورده بمدوناته من أن « العبرة فى الحيازة هى بالسيطرة الفعلية » فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ ايتاى البارود على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بنقل قيد حيازة الأطيان المبينة بالصحيفة - ومقدارها ١٣س ، ١٢ط ، ١٧ف - من اسم الطاعن إلى اسمه فى سجلات الجمعية الزراعية المطعون ضدها وقال بيانا لدعواه أنه يحوز هذه الأطيان ويزرعها لحسابه بوصفه مالكا لجزء منها ومستأجراً لباقيها ، وإذ كانت حيازتها الزراعيه مقيدة فى سجلات الجمعية باسم الطاعن - وهو عمه - وكان عمه هذا معاراً بالخارج وليس مالكا ولا مستأجراً لها فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة . دفع الطاعن بأنه يستأجر هذه الأرض من مالكيها وكان المطعون ضده يديرها نيابة عنه إبان وجوده بالخارج فانتهز هذه الفرصة وتمكن من الحصول على عقود باسمه من أولئك الملاك كما حصل على حيازة مؤقتة لها فى سجلات الجمعية إلى حين الفصل فى هذا النزاع قضائيا . ومحكمة ايتاى البارود ندبت فى ١٥ / ٣ / ١٩٧٩ خبيراً لأداء المهمة المبينة

بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٥ / ١١ / ١٩٧٩ بعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية التى قيدتها برقم ٣٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ وحكمت فيها بجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠ برفضها استأنف المطعون ضده الأول هذاالحكم بالاستئناف ٩ لسنة ٣٧ق الاسكندرية ومحكمة الاستئناف اعادت المهمة فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨١ ، ٢٢ / ٤ / ١٩٨٣ إلى مكتب الخبراء لاستكمالها وبعد أن قدم المكتب تقريره التكميلى الثانى قضت فى ٢٦ / ١ / ١٩٨٤ بالطلبات طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه قضى فى منازعة إدارية يخرج الفصل فيها عن ولاية المحاكم المدنية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان البين من الطلبات المقدمة فى الدعوى أ نها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلاتها عن أطيان النزاع إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - لاتدور مع الجمعية حول هذا التغيير ، بل تدور فى الواقع بين الطاعن وابن اخيه المطعون ضده الأول حول أصل الحق فى حيازة هذه الأطيان وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لثانيهما دون الأول - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها - فإن هذه الدعوى لاتكون من قبيل المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأنه يستأجر من اطيان النزاع مساحة قدرها ١٦س ، ١٦ط ، ٩ف بعقد مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٥ فالتفت الحكم عن هذا الدفاع تأسيسا على أن العبرة فى الحيازة هى بالسيطرة المادية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان التكييف الصحيح للدعوى - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق - أنها تدور حول أصل الحق فى حيازة أطيان النزاع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه يستأجر قدراً من أطيان النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٥ وأنه أناب عنه ابن أخيه المطعون ضده الأول فى زراعة الأطيان لحسابه إبان وجوده بالخارج فحجب الحكم نفسه عن مواجهة هذا الدفاع بما أورده بمدوناته من أن « العبرة فى الحيازة هى بالسيطرة الفعلية » فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد العال لطفى جمعه .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) حكم « بياناته » . بطلان « بطلان الاحكام » .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأن التجهيل بشخص المحكوم له أو المحكوم عليه . عدم ترتيب بطلان الحكم جزاءً عليه . م ١٧٨ مرافعات .

(٢) بيع « التزامات البائع : بيع ملك الغير . » بطلان « بطلان التصرفات » .

بيع ملك الغير . للمشترى وحده طلب إبطاله . عدم طلبه ذلك . بقاء عقد البيع منتجا لآثاره بين طرفيه ومنها التزام البائع بعدم التعرض تملك البائع للمبيع بالميراث . عدم أحقيته فى طلب إثبات ملكيته له قبل المشترى . علة ذلك . المادتان ٤٦٦ ، ٤٦٧ مدنى .

(٣) شفعة . بيع .

طلب الأخذ بالشفعه . امتناعه على البائع فى مواجهة من اشترى منه العقار حتى ولو انتقل إليه حق الشفعه بالميراث . علة ذلك .

---

١ - إذ أوجب الشارع فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم إنما قصد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، ولم يرتب البطلان إلاجزاء النقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان .

٢ - من المقرر تطبيقاً لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه وأن بطلانه مقرر

لمصلحة المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فان عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بين طرفيه بل ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكيته المبيع إلى البائع . بعد صدور العقد ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشترين بقيام العقد فى بيع ملك الغير يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدى لايسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك البيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى بثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما فى ذلك من مناقضة وإخلال بالتزامه بالضمان .

٣ - المقرر أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى سواء اكان التعرض مادياً أم كان تعرضا قانونياً لأن من وجب عليه الضمان إمتنع عليه التعرض ، ولما كان من آثار الأخذ بالشفعة أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سنداً لملكية الشفيع فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع الذى يحل محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته قبل البائع على ما تقضى به المادتان ٩٤٤ ، ١/٩٤٥ من القانون المدنى ، ومن ثم فان طلب الأخذ بالشفعة يمتنع على البائع فى مواجهة من إشترى منه العقار حتى ولو إنتقل إليه حق الشفعة بطريق الإرث لأن فى ذلك تعرضاً منه للمشترى فى العقار المبيع وإخلالاً بإلتزامه الأبدى وليد عقد البيع ونقضاً لهذا العقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

- تتحصل فى أنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٨ باع الطاعنون إلى المطعون ضده الأول أرضاً زراعية مساحتها ستة عشر قيراطاً وقد تسلم منهم الأرض المبيعة ، فأقامت مورثة الطاعنين - المرحومة .... - الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى أمام محكمة طنطا الابتدائية علي المطعون ضده الأول وأبنائها الطاعنين طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لحصتها المورثة ومقدارها قيراطا من تلك الأرض مع التسليم ، وندبت المحكمة خبيرا أثبت فى تقريره انحصار ملكيتها فى قيراطين من تلك الأرض التى باعها أبناؤها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول الذى أصبح يضع يده على مساحة الأرض المبيعه كلها ومنها تلك الحصة التى لايملكها البائعون وتملكها أمهم ، وأقامت مورثة الطاعنين دعوى أخرى أمام ذات المحكمة هى الدعوى رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ على نفس الخصوم فى الدعوى الأولى طالبة الحكم بأحقيتها باعتبارها شريكة فى الشيوع فى أن تأخذ بالشفعة الارض التى تملكها أبناؤها ويبعث منهم إلى المطعون ضده الأول ومساحتها أربعة عشر قيراطاً لقاء ما أودعته خزانة المحكمة من ثمن مقداره ٤٦٧ جنيها و ٢٥٠ مليماً مع التسليم وأثناء نظر الدعويين توفيت المدعية فاستأنفت الخصومة سيرها فى الدعويين بطلب من ورثتها الطاعنين الذين طلبوا فى الدعوى الأولى فى مواجهة المطعون ضده الأول تثبيت ملكية مورثهم لمساحة القيراطين من الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وتسليمها إليهم ، وطلبوا فى الدعوى الثانية الحكم بأحقيتهم فى الأخذ بالشفعه مساحة الأربعة عشر قيراطا المبيعة إلى المطعون ضده الأول تأسيسا على أن هذا الحق قد انتقل إليهم بطريق الإرث من المورثه التى أبدته وتمسكت به قبل وفاتها ، وبعدأن قررت المحكمة ضم الدعوى الثانيه إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ برفضهما استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ٤ قضائية ، وبتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وقدمت النيابه العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى أورد فى ديباجته اسم مورثه الطاعنين على أنها المدعية وأغفل ذكر اسمائهم رغم أنها توفيت أثناء نظر الدعوى وتقرر انقطاع سير الخصومة بوفاتها وعجلها الطاعنون وهو ما يعيبه بالبطلان لمخالفته نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وقد تمسكوا فى دفاعهم بهذا البطلان امام محكمة الاستئناف وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع على سند من أن اثبات اسم المدعيه المتوفاه دون ورثتها بديباجته الحكم الابتدائى هو خطأ مادى يمكن تصحيحه وفقاً للمادة ١٩١ من قانون المرافعات مع أن ذلك يعتبر نقصا وتجهيلا فى بيان أسماء خصوم الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم وليس من قبيل الخطأ المادى فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن الشارع إذ أوجب فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم إنما قصد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافياً للجهالة مانعاً من اللبس حتى لايكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، وهو لم يرتب البطلان إلا جزاء النقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أنه أورد بمدوناته أن سير الخصومة فى الدعوى قد انقطع بوفاة المدعية وقام ورثتها الطاعنون بتعجيل السير فيها وأنهم قدموا إشهاد الوراثة الذى يثبت وفاة المدعية وانحصار ميراثها فى أولادها الطاعنين .... وشقيقه ....و ..... أبناء .... فان هذا الذى ورد بمدونات الحكم من شأنه أن يزيل أى لبس أو شك فى أن من ذكر إسمها بديباجة الحكم هى التى رفعت الدعوى ابتداءً ثم لما توفيت استأنفت الدعوى سيرها بطلب ورثتها المبينة أسماؤهم بتلك المدونات وفى ذلك تعريف بأشخاص الدعوى مانع من كل جهالة أو لبس وبه يتحقق غرض الشارع من وجوب ذكر بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى إطراح دفاع الطاعنين المؤسس على بطلان الحكم

الإبتدائى فإنه يكون قد أصاب فى النتيجة التى انتهى إليها ولا يعيبه أو يفسده ما اشتمل عليه من خطأ فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح ذلك متى كان غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى استقام عليها قضاؤه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول أو بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى طنطا الإبتدائية التى أقامها عليهم المطعون ضده الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٨ المتضمن شرائه منهم ١٦ قيراطا وقد تدخلت فيها مورثتهم طالبة رفضها بالنسبة لمساحة قيراطين المملوكة لها ميراثا عن زوجها وحكم فى هذه الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لمساحة ١٤ قيراطا وبرفضها بالنسبة لمساحة قيراطين التى ثبت ملكيتها لمورثتهم وصار هذا الحكم نهائيا وحائزاً لقوة الأمر المقضى فى المسألة التى فصل فيها ، وأنه لما كانت الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية قد طلب فيها الطاعنون ثبوت الملكية إلى مساحة القيراطين التى كانت تملكها مورثتهم وتسليمها إليهم وهى ذات مساحة الأرض موضوع الدعوى رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها والتى صار حكمها نهائياً فإنه كان متعينا على الحكم المطعون فيه أن يستجيب لمطلبهم من تلك الدعوى التزاماً بحجيه الأمر المقضى ، وإذ لم يعن الحكم بالرد على ذلك الدفاع المثار منهم وقضى برفض الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية مخالفا بذلك حجية الأمر المقضى للحكم السابق فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن الثابت بالأوراق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٨ تضمن بيع الطاعنين إلى المطعون ضده الأول أرضا زراعية مساحتها سته عشر قيراطا يدخل فيها مساحة قيراطين موضوع طلب تثبيت الملكية فى الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى طنطا وأن المطعون ضده الأول حين أقام الدعوى رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى طنطا بطلب صحة ونفاذ هذا العقد تدخلت فى خصومتها مورثة الطاعنين طالبة رفضها بالنسبة لمساحة

قيراطين لملكيتها لهما دون البائعين فقضى الحكم الصادر فى تلك الدعوى بقبول تدخلها وبصحة ونفاذ عقد البيع عن مساحة اربعة عشر قيراطا وأورد بأسبابه المرتبطه بالمنطوق أن مساحة قيراطين من الأرض موضوع عقد البيع قد ثبت ملكيتها للمتدخله وإن البيع فى شأنها لا يكون نافذا فى حقها مادامت لم تقره ولم تجزه وفقا للقواعد المقررة فى بيع ملك الغير ، ومؤدى ذلك الحكم الذى صار نهائيا أنه لم يقض ببطلان عقد بالنسبة لمساحة القيراطين ولم يشر إلى افتقاد العقد أحد أركانه أو شروط صحته ونفاذه بل كان عدم القضاء بضحة العقد ونفاذه بالنسبة لهذه المساحة مرده إلى تعذر نقل ملكيتها من البائعين إلى المشترى بعد ما ثبت أنها مملوكة للمتدخلة التى رفضت إجازة البيع ، ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانونى المدنى أن بيع ملك الغير غير نافذ فى حق المالك الحقيقى الذى لم يجزه وأن . بطلانه مقرر لمصلحته المشترى وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه .

فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره طرفيه بل وينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشترى بقيام العقد فى بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدى لايسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريقة الإرث بعد ابرام العقد أن يطلب فى مواجهة المشترى ثبوت هذه الملكية وتسليمة المبيع لما فى ذلك من مناقضة وإخلال بالتزامه بالضمان ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بتثبيت الملكية والتسليم قبل المطعون ضده الأول الذى اشترى منهم تلك المساحة محل التداعى ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون وليس فى قضائه ثمه مخالفة لحجية الحكم النهائى السابق صدوره فى الدعوى رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى طنطا بل كان قضاؤه متوافقاً مع قضاء هذا الحكم ، مما يضحى معه النعى الذى يثيره الطاعنون فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ تمسك الطاعنون أمام محكمة استئناف بدفاع حاصله أنه يجوز لهم بعد وفاة مورثتهم أن يحلوا محلها فى طلب الشفعه المبدى فى الدعوى رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى طنطا إذ الحق فى الأخذ بالشفعة يورث كغيره من الحقوق التى يجرى فيها التوارث وأن ذلك لايعد تعرضا منهم للمطعون ضده الأول باعتبار أن صفاتهم كورثة تغاير صفاتهم الشخصية كبائعين إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون أن يعنى بتمحيصه وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعواهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر - وعلى ما سلف بيانه - أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى سواء أكان التعرض ماديا أم كان تعرضا قانونيا لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، ولما كان من آثار الأخذ بالشفعة أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سنداً لملكية الشفيع فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع الذى يحل محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته قبل البائع على ما تقضى به المادتان ٩٤٤ ، ٩٤٥ / ١ من القانون المدنى ومن ثم فإن طلب الأخذ بالشفعه يمتنع على البائع فى مواجهة من اشترى منه العقار حتى ولو انتقل إليه حق الشفعه بطريق الإرث لأن فى ذلك تعرضاً منه للمشترى فى العقار المبيع وإخلالا بالتزامه الأبدى وليد عقد البيع ونقضاً لهذا العقد ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة الأربعة عشر قيراطاً موضوع دعوى الشفعة وذلك بموجب عقد ابتدائى

مؤرخ ٢٨ / ٧ / ١٩٧٠ وقضى بصحته ونفاذه عن هذه المساحة فى الدعوى رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى طنطا وكانت وفاة مورثة الطاعنين التى رفعت ابتداءً بطلب أحقيتها فى الأخذ بالشفعه لتلك المساحة المبيعه لاتجيز لورثتها الطاعنين استمرارهم فى إبداء هذا الطلب لما يتضمنه من إخلال بالتزامهم بعدم التعرض للمشترى المطعون ضده الأول - بمقتضى الضمان الذى تولد عن عقد البيع ، وإذ نهج الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النهج القانونى فيما أسس عليه قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد اقترن بالصواب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم، الحسينى الكنانى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وحسن سيد حمزه .

(١٧٥)

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) شركات . عقد « فسخ العقد » .

الحكم بفسخ عقد الشركة . مؤداه . إنحلال الشركة بالنسبة للمستقبل وعدم تأثر قيامها وأعمالها فى الماضى به . علة ذلك .

(٢) شركات . بطلان

الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها . اعتبارها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . م ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا . عدم البدء فى تنفيذها قبل الحكم ببطلانها وعدم مزاولتها أى عمل من أعمالها . أثره . عدم اعتبارها شركة فعلية فى هذه الفترة وانتفاء العله من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان .

---

١ - الحكم بفسخ عقد الشركة خلافا للقواعد العامة فى الفسخ ليس له أثر رجعى وإنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لاتتأثر به ، ومن ثم فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى التى توجب إعادة التعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

٢ - إذ كان مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون التجارة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشروع اعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان قد إشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقاً

والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين ، وهو ما أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية أما إذا كانت الشركة لم تبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم إتخاذ إجراءات شهر ونشر عقدها ولم يكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان من الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقريرالذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم بفسخ عقد شركة التوصية البسيطة المبرم بينهم فى ١٩٧٩/١/١ ، وقال بياناً لذلك أن الشركة تكونت فيما بينهم بغرض القيام بأعمال الإستيراد والتصدير والمقاولات المتكاملة والتوريدات العامة والتوكيلات التجارية والخدمات السياحية برأسمال قدره إثنى عشر ألف جنية لمدة سنة قابلة للتجديد ، إلا أن المطعون ضدهما لم يدفعا حصتيهما فى رأسمال الشركة التى لم تباشر نشاطها فأخطرهما بفسخ العقد ، وحصل على شهادة بمحوها من السجل التجارى نتيجة إقرار أطراف العقد بفسخه ، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان ، كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى وانتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان عقد الشركة المشار إليه لعدم استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها فى المادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة ، وبتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٨١ - وبعد ضم الدعويين - قضت محكمة

أول درجة برفضهما ، أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٦ لسنة ٩٨ق ، كما أستأنف المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٦١٣ لسنة ٩٨ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٨ / ٢ / ١٩٨٢ - وبعد ضم الاستئنافين ببطلان عقد الشركة المذكورة وبتعيين خبير لتصفيتها ..... ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، إذ قضى ببطلان عقد الشركة لعدم استيفاء اجراءات النشر فى حين أن المستفاد من شهادة محوها من السجل التجارى - التى أغفل الحكم مناقشتها - اتفاق طرفى العقد على فسخة وهو ما يغدو معه الحكم بإبطاله وارداً على غير محل .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الحكم - بفسخ عقد الشركة خلافاً للقواعد العامة فى فسخ ليس له أثر رجعى ، وإنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل ، أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لاتتأثر به ، ومن ثم فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى التى توجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون التجارة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حينما اعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان قد اشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة احدهم دون الباقين وهو ما أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم اتخاذها إجراءات وشهر ونشر عقدها ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لايكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان

ولايمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس طلب فسخ عقد الشركة المبرم بينه وبين المطعون ضدهما على تخلفهما عن سداد حصتيهما فى رأسمالها وعدم مباشرتها لنشاطها ، فان القضاء ببطلان العقد يستوى فى أثره مع الحكم بفسخه ومن ثم فإن تعييب الحكم لعدم استجابته لدعوى الفسخ - أيا كان وجه الرأى فيه - ينعى غير منتج .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد المنعم أحمد بركه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فهمى الخياط ، كمال نافع ، محمد مصباح ويحيى عارف .

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٢ القضائية .

١ - بطلان . تجزئة . تضامن .

(١) صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب بالقانون فى اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أن يطعن منضماً إليه .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » . « أسباب الإخلاء » « التأجير من الباطن » .

دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . وجوب اختصام المستأجر الأصلى فيها . إنفراد المستأجر من الباطن بالطعن بالنقض وقعوده عن تنفيذ أمر المحكمة باختصام المستأجر الأصلى : أثره . عدم قبول الطعن .

١- النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن » يدل - وعلى ما جرى بة قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن . إلارافعه ، غير أنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين مما لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً ، أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه

فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد جمعاً لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعاً فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم بل وأوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة إختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام ، فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . وإذ كانت هذه القاعدة إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها .

٢- إذ كانت دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن بدون إذن كتابى من المالك محلها فسخ الإجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى ، وليس الإيجار من الباطن إذ ينقضى حتماً بإنقضاء الإيجار الأصلى ، ومن ثم فهى ترفع من المالك لا على المستأجر من الباطن وإنما على المستأجر الأصلى ليقول كلمته فيما أسند إليه من إخلال بالعقد بحيث إذا لم يختصم فى الدعوى وإختصم المستأجر من الباطن وحده كانت غير مقبوله لرفعها على غير ذى صفة ، مما مؤداه أنه وقد إنفرد الطاعن « المستأجر من الباطن » دون المستأجر الأصلى بالطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الدعوى ، فقد كلفته المحكمة بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ ثم بجلسة ١٩٨٨/٤/١٨ باختصام المستأجر الأصلى خصماً فى الطعن ، إلا أنه امتنع عن تنفيذ ما أمرته به وبالتالى فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويتعين لذلك عدم قبوله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٤٩١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن .... بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينه وبين الأخير فى ١٩٧٧/٣/٣١ عن الشقة المبينة بالصحيفة وطردهما منها وتسليمها له ، وإلزامهما متضامنين بدفع الأجرة المتأخرة عن المدة من ١ / ١٠ / ١٩٧٩ وما يستجد منها حتى تاريخ الحكم ، وقال بياناً لدعواه أنه بموجب العقد المذكور إستأجر ...... منه تلك الشقة بأجرة شهرين قدرها ٢٠ جنيهاً ، وإذ تنازل عنها للطاعن بغير إذن كتابى منه مخالفاً العقد وأحكام القانون وقعد عن سداد الأجرة اعتباراً من ١٩٧٩/١٠/١ فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٨١ سنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار وبالإخلاء والتسليم وإلزام المستأنف ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٦٢٠ جنيهاً تأسيساً على أن المستأجر الأصلى أجر العين من الباطن إلى الطاعن دون إذن كتابى من المطعون ضده بالمخالفة لشروط عقد الإيجار ولتخلفه عن سداد الأجرة المحكوم بها ويلزم بها معه الطاعن لإنتفاعه بالعين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون

فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل إنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، غير أنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين مما لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً ، أجاز القانون لمن لم ، يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعاً فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم بل وأوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواء من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام ، فإذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . وإذ كانت هذه القاعدة إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف اليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها ، لما كان ذلك وكانت دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن بدون إذن كتابى من المالك محلها فسخ

الإجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى ، وليس الإيجار من الباطن إذ ينقضى حتماً بإنقضاء الإيجار الأصلى ، ومن ثم فهى ترفع من المالك لا على المستأجر من الباطن وإنما على المستأجر الأصلى ليقول كلمته فيما أسند إليه من إخلال بالعقد بحيث إذا لم يختصم فى الدعوى وإختصم المستأجر من الباطن وحده كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ، مما مؤداه أنه وقد إنفرد الطاعن المستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى بالطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الدعوى ، فقد كلفته المحكمة بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ ثم بجلسة ١٩٨٨/٤/١٨ باختصام المستأجر الأصلى خصماً فى الطعن ، إلا أنه امتنع عن تنفيذ ما أمرته به وبالتالى فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويتعين لذلك عدم قبوله .

ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد المنعم أحمد بركه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى الخياط ، محمد مصباح و يحيى عارف .

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٨٦٠ لسنة ٥٧ القضائية :

إيجار . « إيجار الأماكن » . « الإخلاء لعدم سداد الأجرة » . التزام .

(١) إعلان المدين بالحوالة . حصوله بأيه ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . لا يغنى عن ذلك إخطاره بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقربه .

(٢) دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . شرط قبولها . التكليف بالوفاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو صدوره ممن لا حق له فى توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى وجوب صدوره من المؤجر الأصلى ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة . مؤداه .

---

١ - الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير - بالتطبيق لحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإعلان الرسمى مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقربه ، إذ متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذه الطريقة .

٢ - مؤدى الفقرة « أ » من المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إن المشرع أعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً أو صدر من لاحق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، وكان يشترط فى هذا التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلاً ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه المشابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلاً غير أنه كى يترتب على التكليف أثره ينبغى قيام علاقة مسبقة بين مشترى العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الإيجار فى حقة وفقاً للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٣٥٦ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى دمنهور على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلائه من العين المؤجرة وتسليمها خالية إليها ، وقالت بياناً لذلك - أن الطاعن يستأجر من .... وآخرين جراجا فى العقار المبين بالصحيفة والتى آل إليها بطريق الشراء منهم وأنه امتنع عن سداد الأجرة إليها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٢ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٨٤ وقدرها ١٥٦ جنيهاً بخلاف الضرائب الإضافية الأخرى وما يستجد من الأجرة رغم إنذاره بالسداد

على يد محضر فى ١٩٨٤/٨/٣٠ ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها السالفة ، دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لبطلان الإنذار الموجه إليه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ تأسيساً على أن المطعون ضدها لم تعلن بحوالة حقها فى الإيجار ، وبجلسة ١٩٨٥/٦/٣٠ حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة والتسليم ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧ سنة ٤١ ق اسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك يقول ، أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحابحوالة الحق الذى تدعيه الطاعنة فى عقد الإيجار إذ يشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بورقة من أوراق المحضرين لا يكفى الإخطار بخطاب ولو كان مسجلاً ، إلا أن الحكم المطعون ضد ذهب إلى أن الإعلان بالحوالة بموجب الخطاب المسجل بعلم الوصول المرسل إليه من المطعون ضدها فى ١٩٧٨/٢/٦ قد وقع صحيحا ورتب على ذلك أن سداده الأجرة للمالك السابق للعقار لا يبرئ ذمته فى حين أن هذا الوفاء صحيح لعدم نفاذ الحوالة قبله عل الوجه المبين بالقانون ، ولأن ملكية العقار لم تنتقل إلى المطعون ضدها بالتسجيل ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى فى شأن نفاذ الحوالة قبل المدين ، وإذ لم يتخلف عن سداد الأجرة لأن ذمته بريئة بالوفاء الصحيح للمالك السابق فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير - بالتطبيق لحكم المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإعلان الرسمى بمجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به ، إذ متى رسم القانون طريقاً محددا للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذا الطريق ، وكان مؤدى الفقرة « أ » من المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع اعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً أو صدر من لاحق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، وكان يشترط فى هذا التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلاً ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه المثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلاً غير أنه كى يترتب على التكليف أثره ينبغى قيام علاقة مسبقة بين مشترى العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الإيجار فى حقه وفقاً للقانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن إخطار المطعون ضدها للطاعن بموجب الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول المرسل إليه منها فى ١٩٧٨/٢/٦ متضمناً مطالبته بسداد الأجرة إليها مباشرة لشرائها العقار الكائنة به عين النزاع تنفذ به الحوالة فى حقه ورتب على ذلك أن وفاء الطاعن للملاك السابقين لا يبرئ ذمته من دين الأجرة المستحقة عليه اعتباراً من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكان إخطار الطاعن على هذا النحو لا يكفى لنفاذ الحوالة فى حقه ولا يُغنى عن إعلانه بها إعلاناً قانونياً على يد محضر - على ما سلف بيانه - فإن مفاد ذلك أن تكليفاً صحيحاً بالوفاء لم يوجه إلى الطاعن (المستأجر) من صاحب الحق

فى استنداء الأجرة المستحقة قبله من ١٩٨٢/٧/١ حتى ١٩٨٤/٨/٣١ تاريخ إنذاره على يد محضر وينتفى من ثم شرط من شروط قبولها . وإذا استجاب الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى طلب الإخلاء فقد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكانت الدعوى الراهنة لم تستوفى أحد شروط قبولها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، محمد محاز متولى و د . عبد القادر عثمان .

(١٧٨)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٧ قضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية : نظام عام . أجر . معاش .

(١) أحكام قانون التأمينات الاجتماعية . آمره ومن النظام العام .

(٢) التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بربط معاش العامل على أساس الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر . التزامها بربط المعاش على أساس الأجر غير المتنازع عليه فى حالة عدم اشتراك صاحب العمل عن المؤمن عليه . عدم تثبت الهيئة من قيمة الأجر المتنازع عليه . أثره . عدم التزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه .

١- أحكام قانون التأمينات الاجتماعية آمره تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها .

٢ - مؤدى نص المواد ١٧ ، ١٩ ، ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه أوللمستحقين عنه إلا بالنسبة للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر ، وفى حالة ما إذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه فإن الهيئة لا تلتزم بربط المعاش إلا على أساس الأجر غير المتنازع عليه بينها وبين المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحيث لا يقل فى هذا الحالة عن الحد الأدنى للأجور ، وتقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى

فإنه لا سبيل لإلزام الهيئة بربط المعاش على أساس الأجر المتنازع عليه إلا إذا تثبتت بنفسها من قيمة الأجره أما إذا لم تتثبت من قيمة الأجر فلا وجه لإلزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه إذ أن القانون لا يلزمها بذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا على أبنائه القصر أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٨٢ مدنى الفيوم وطلب الحكم بتسوية المعاش والتعويض المستحقين بسبب وفاة منه المرحوم .... طبقا للأجر الفعلى الذى كان يتقاضاه ومقداره ١٥٠ جنيها شهريا ، وقال بيانا لها أن مورثهم المذكور عمل بمصنع طوب .... وتوفى أثناء وبسبب العمل فى ١٩٨٠/١/١٢ ، واجرت الطاعنة تسوية معاشه ومستحقاته بإعتبارا أجره ٢٠ جنيها شهريا ، ولما كان يحق لهم المطالبة بستوية مستحقاته على أساس ما كان يتقاضاه من راتب شهرى مقداره ١٥٠ جنيها ، فقد طلب من الطاعنة عرض نزاعه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا رفض طلبه فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٤/٣/١ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالاستئناف رقم ٢٠/٢٨٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٦ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى قضت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ بالغاء الحكم المستأنف، وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون

ضده عن نفسه وبصفته ولياً على اخوته القصر معاشا شهريا عن مورثهم المرحوم .... مقداره ١٠٥ جنيها رإعتبارا من ١/١/١٩٨٠ وبأن تؤدي إليهم تعويضا إضافيا مقداره ٤٣٢٥,٤٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أجرى حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس الأجر الفعلي الذى كان يتقاضاه مورث المطعون ضده فى حين أن هذا الأجر متنازع عليه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أحكام آمرة تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وقد نصت المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - على أن (يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١- الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لدية شهريا .

٢ - الحصة التى تلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجرة شهريا ...) ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على أنه (... وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ...) ونصت المادة ١٥٠ من ذات القانون على أن (تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة ، وتقرر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا

القانون ، وإذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما ، ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر ويكون للهيئة المختصة مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الإضافى وكذا المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ المستحقة عنها) ومؤدى ذلك أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا بالنسبة للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر ، وفى حالة ما إذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه فإن الهيئة لا تلتزم بربط المعاش إلا على أساس الأجر غير المتنازع عليه بينها وبين المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحيث لا يقل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى للأجور ، وتقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الأجر الفعلى فإنه لا سبيل لالزام الهيئة بربط المعاش على أساس الأجر المتنازع عليه إلا إذا تثبتت بنفسها من قيمة الأجر أما إذا لم تتثبت من قيمة الأجر فلا وجه لالزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه إذ أن القانون لايلزمها بذلك ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة نازعت المطعون ضده فى الأجر الذى يطلب ربط المعاش على أساسه وأن صاحب العمل لم يكن قد سدد اشتراكات التأمين عن هذا الأجر المتنازع عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أجرى حساب المستحقات التأمينية لمورث المطعون ضده على أساس الأجر المتنازع عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٨٧ / ٢٠ ق بنى سويق « مأمورية الفيوم » برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مرزوق فكرى، صلاح محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة، حسين محمد حسين ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق » .

الضرر الموجب للتفريق وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما . استقلال محكمة الموضوع بتقديرة .

(٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شخصى . تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا . أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع .

(٣) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإجراءات » .

إلغاء الفصل الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية . عدم إبداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات قبل التكلم فى موضوع الدعوى . أثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .

(٤) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : التطليق » .

التطليق إعمالا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين - لم يرسم القانون طريق معينا لمحاولة الإصلاح ولم يستوجب حضور الزوجين أمام المحكمة عند إتخاذ هذا الإجراء . عرض الصلح على وكيل المطعون عليها ورفضه كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(٥ ، ٦) أحوال شخصية « دعوى الأحوال الشخصية : الإثبات » .

(٥) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . اجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٦) إقامة المدعى البينه على دعواه . طلب المدعى عليه بعد ذلك يمين المدعى على أنه محق فى دعواه . غير مقبول . علة ذلك .

---

١ - الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى يحيطهما .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى باتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك

فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى وإذ الغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها مانصت عليه المادة ١/١٠٨ منه من أن « الدفع بعدم الاختصاص المحلي ..... وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ... » وإذ كان مؤدى هذا النص أنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالموضوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك بمالم يبد منها .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقاً معيناً لمحاولة الاصلاح ولم تستوجب حضور الزوجين شخصياً عند اتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون عليها فرفضه .... فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين .

٥ - مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصله بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٦ - من المقرر في فقه الحنفيه أنه إذا أقام المدعى البينه على دعواه ثم طلب المدعى عليه بعد ذلك يمين المدعى على أنه محق فى دعواه فإن القاضى لايجيبه إلى طلبه لأن اليمين حق المدعى على المدعى عليه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لك يمينه والبينه على المدعى واليمين على من انكرفقسم بين الخصمين فجعل البينه على المدعى واليمين على من أنكر والقسمه تنافى الشركه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة لزواجه بأخرى دون رضاها واحتياطيا لإضراره بها عملا بنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد المؤرخ ١٩٦٤/٩/١٧ ودخل بها وفى عصمته وطاعته وإذ هجرها وتزوج بأخرى دون رضاها ودأب على إهانتها والإساءة إليها وابلغ الشرطة ضدها للتشهير بها والكيد لها مما أضربها واستحال معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت

فى ١٩٨٥/٣/٣١ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ ق . وبتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الشاهدين اللذين عول الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على أقوالهما في ثبوت الضرر الموجب للتفريق شقيقان للمطعون عليها ولهما مصلحة فى تطليقها منه للاستيلاء على شقة الزوجية مما دفعهما إلى التعرض له في حيازته لتلك الشقة إلا أن النيابة وقاضى الحيازة مكناه منها وهو ما أدى إلى قيام خصومات مدنية وجنائية بينه وبينهما كما أن ثانيهما وكيل رسمى عن المطعون عليها فى تلك الخصومة الأمر الذى يكونان معه متهمين فى شهادتهما ويوجب عدم قبولها شرعاً هذا إلى أن أولهما أسند واقعة السب والضرب التى شهد بها إلى تاريخ لاحق على رفع دعوى التطليق بثلاثة أشهر فتكون شهادته غير موافقة للدعوى فضلا عن إن شهادته فيما قرره عن اعتداء الطاعن على المطعون عليها أمام زملائه جاءت سماعية وأما الشاهد الثانى فجاءت شهادته مجمله ولم تنصب على ما شاهده بعينه أو سمعه بأذنه فلا تجوز شرعاً كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وقدم المستندات المؤيدة له وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف بالتطليق قد أهدر هذا الدفاع على سند من القول بأن محكمة أول درجة - في حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى شاهدى المطعون عليهاوأغفلت محكمة الاستئناف إعمالرقابتها على تقدير أقوالهما ولم ترد على

ما أثاره بشأن تعييب شهادتهما وعدم جواز الأخذ بها كبينة شرعية لإثبات الضررالمبيح للتطليق فإن الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور في التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وكانت المطعون عليها قد أوردت بصحيفة الدعوى . ضمن صور الإضرار بها أن الطاعن أبلغ ضدها الشرطة للتشهير بها والكيد لها وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف بالتطليق قد اعتد بهذه الواقعة فى ثبوت الإضرار الموجب للتفريق وأقام قضاءه بشأنها على قوله « إذ الثابت من استقراء موضوع الدعوى ومستنداتها أن المستأنف (الطاعن) قد أضر بزوجته المستأنف ضدها (المطعون عليها) ضرر لا يستقيم معه دوام العشرة بين أمثالهما وهما من ذوى الثقافات العليا والمستوى الاجتماعى الراقى فهو مهندس كبير وهى دكتورة عاملة وأبسط أنواع الإضرار بها اتهام زوجها المستأنف (الطاعن) لها ومحاكمتها فى الجنحة رقم ٤٧٣٠ لسنة ١٩٨٣ جنح العجوزة قضى عليها فيها بحبسها شهراً مع الشغل وقد ألغى هذا الحكم استئنافيا وقضى ببراءتها مما نسبه اليها وهذا وحده كاف فى استمرار النفور وعدم إمكان استقامة دوام العشرة بينهما .... فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذه الواقعة فى توافر الضرر الموجب للتطليق وهى دعامة تكفى وحدها

لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى المستمدة من أقوال شاهدى المطعون عليها - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الثالث للطعن أن الحكم المطعون فيه اعتد فى توافر الإضرار الموجب للتطليق بواقعة اتهامة المطعون عليها فى قضية الجنحة رقم ٤٧٣٠ لسنة ١٩٨٣ العجوزة التى حكم عليها فيها بالحبس وهذا من الحكم يعد مخالفا للقانون وللثابت بالأوراق ويعيبه بالقصور فى التسبيب والتناقض وذلك من ثلاثة أوجه أولها وثانيها أن الضرر الموجب للتطليق يلزم أن يكون واقعا من الزوج وناشئا عن الشقاق بينه وبين زوجته وغير قابل للزوال وهو ما لم يتوافر فى واقعة الدعوى لأنه عندما استعمل حقه فى الإبلاغ عن التعرض له فى حيازته لشقة الزوجية لم يتعمد الإساءة إلى المطعون عليها ولم يقصد الإضرار بها بدليل أنه لم يوجه لها الاتهام بالتعرض وقصره على أشقائها هذا إلى أنه عزف عن مواصله السير فى الخصومة مما أدى إلى الحكم فى الاستئناف ببراءة المطعون عليها الأمر الذى يكشف عن أنها هى التى أساءت إليه وأضرت به وقد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم التفت عنه وثالثها أن الحكم إذ قضى بالتطليق تناقضت أسبابه بين القول بتوافر شروط إعمال المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى توجب ثبوت الضرر بين التفريق للشقاق الذى لا يتوافر إلا عند تكرار الزوجه شكواها طالبة التطليق دون ثبوت الضرر وبعد القضاء برفض دعواها الأولى .

وحيث إن النعى مردود من جميع الوجوه ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر

موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف بإختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الإجتماعى الذى يحيطهما وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العشرة لا يمكن أن تدوم بين الزوجين المتنازعين بعد أن وصل الأمر إلى حد إتهامها فى قضية الجنحة رقم ٤٧٣٠ لسنة ١٩٨٣ العجوزة مما أدى إلى الحكم عليها بالحبس فليس فيما خلص إليه الحكم ما يعاب ولا يغير من ذلك إن الأصل إن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد وأن استعماله لايمكن أن يرتب مسئولية طالما صدر معبراً عن الواقع ولو كان الانتقام هو ما حفزالى التبليغ لأن إباحة هذا الحق لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا لاختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد الإدعاء أو التبليغ ومدى تأثيرهما على العلاقة بين الزوجين ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استوفى دليله مما له أصل ثابت بالأوراق واستخلص منه أن الإصرار بالمطعون عليها واتهامها فى قضية الجنحة المشار إليها كان من جانب الطاعن وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة فيها الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن وما قدمه من مستندات فإن النعى بما ورد فى الوجهين الأول والثانى يكون فى غير محله وكان النعى بالوجه الثالث غير صحيح لأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالتطليق على سند من ثبوت إضرار الطاعن بالمطعون عليها وفقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ دون أى أساس آخر بما يكون معه الإدعاء بتناقض أسباب الحكم فى هذا الخصوص وارد على غير محل من قضائه فإن النعى فى جميع وجوهه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن الحكم فى قضائه بالتطليق عول على أنه اعترف بهجر المطعون عليها وإقامته مع زوجته الثانية

بمدينة السويس وأن تردده على المطعون عليها كان مرهونا بمصالحه الوظيفية بالقاهرة ولما كان الهجر باعتباره ضرراً موجباً للتفريق لم يكن من جانبه لأن المطعون عليها هي التي نشزت عن طاعته بسفرها للعمل بالسعودية وحكم بعدم قبول اعتراضها على دعوته لها بالدخول في طاعته كما أنه يتعين لإجابة طلب الزوجه التطليق للغياب أن يضرب القاضي للزوج أجلا للحضور للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه إلا وطلقها عليه وهو ما لم تقم به المحكمة طالما ثبت لها أنهما لا يقيمان في بلد واحد وكان الحكم قد جاءت أسبابه في هذا الخصوص مجمله مبهمه لا يبين منها إن كانت المحكمة قد اعتدت بالهجر باعتباره ضرراً موجباً لتطليق المطعون ضدها عليه وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أم أرادت به الغياب المقصود بنص المادة ١٢ من ذلك المرسوم بقانون وكانت هذه الأسباب متناقضة لأن الحكم وإن انتهى فيها إلى ثبوت إضراره بالمطعون عليها لهجره إياها إلا أنه أورد في مدوناته أنها تقيم بالسعودية وأنه أنذرها بالدخول في طاعته مما لا يستقيم معه القول بهجرها أو الغياب عنها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض .

وحيث إن النعي في غير محله ذلك أنه لما كانت المطعون عليها قد أقامت دعواها بطلب تطليقها على الطاعن وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لهجرة لها بعد زواجه بأخرى ولصور الإضرار الأخرى التي عددتها بصحيفة تلك الدعوى وكان الحكم الابتدائي إذ قضى بالتطليق قد استند إلى هذه المادة وأورد بأسبابه في هذا الخصوص قوله .... كما أنها شابه تخشى على نفسها الفتنه وقد هجرها زوجها ذلك الهجر غير المشروع ونبذها وحيدة ضعيفة على جزع تتألم من الوحشة وتفزع من الألم ... والمحكمة ترى أنه ليس من الإنصاف أن تبقى هذه الزوجة دون أنيس ولا جليس بينما يأتنس زوجها

بكنف زوجته الأخرى ويتركها معلقة لا تتصل به ولا هو يطلقها لتتخذ زوجاً غيره ..... وكان الحكم المطعون فيه إذ أيده قد أضاف قوله .... وما أثاره الحكم المستأنف عن هجره لها فهو ثابت باعترافه حيث انه يقيم مع زوجته الثانية بالسويس وتردده على المستأنف ضدها (المطعون عليها) مرهون بمصالحه الوظيفية بالقاهرة .... وهو ما يدل على أن الحكم قد خلص مما تقدم إلى أن ما وقع من الطاعن يعد هجراً غير مشروع يصيب المطعون عليها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هىَ ذات بعل ولا هى مطلقة فيتحقق به - طالت مدة الهجر أم قصرت - موجب التطليق طبقا للمادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تجيز للزوجة طلب التطليق إذ أضر الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وهو ما لا محل معه لتعييب الحكم لعدم اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢و١٣ من ذلك المرسوم بقانون اللتين يقتصر تطبيقهما على حالات التطليق للغيبة ، لما كان ذلك وكان عدم قبول اعتراض الزوجة على دعوة زوجها بالدخول فى طاعته لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوة التطليق للضر تبعا لتغاير الموضوع فى الدعويين وكان الحكم المطعون فيه فى قضائه بالتطليق قد جاءت أسبابه قاطعة وواضحة وعلى سند من ثبوت مضارة الطاعن المطعون عليها فلا يعييبه أن تكون فى البعض من عباراته ما قد يوهم بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها والبعض الآخر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن زواجه بأخرى كان برضا المطعون عليها وبسبب عدم إنجابها وبأنها لم تقدم الدليل على خلاف ذلك وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن

هذا الدفاع الجوهرى على سند من القول بأن محكمة أول درجة قضت بالتطليق للضرر وليس للزواج بأخرى فإنه يكون معيبا بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من ثبوت اضرار الطاعن بالمطعون عليها الموجب التفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واستخلص ذلك من اتهامه لها فى قضية الجنحة رقم ٤٧٣٠ لسنة ١٩٨٣ والحكم عليها بالحبس ومن هجرة لها هجرا غير مشروع واستمد الدليل على ذلك مما له أصل ثابت بالأوراق وبما يكفى لحمل قضائه وكان الحكم المطعون فيه رد على ما آثاره الطاعن بهذا السبب بأن محكمة أول درجة لم تقم قضاءها على الزواج بأخرى فإن النعى يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وغير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لأنه إذ دفع أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على بهذا الدفع الذى كان مطروحا على المحكمة بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى باتباع أحكام قانون

المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى وإذ الغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ما نصت عليه المادة ١/١٠٨ منه من أن « الدفع بعد الاختصاص المحلى ..... وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يعد منها ... » وإذ كان مؤدى هذا النص أنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك بما لم يبد منها وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تناول فى صحيفة الاستئناف موضوع الدعوى دون أن يبدى فيها الدفع بعدم الاختصاص المحلى فإن حقه فى التمسك بهذا الدفع يكون قد سقط ولا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عما أثاره الطاعن بشأن هذا الدفع فى مذكرة لاحقه ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من وجهين أولهما أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة أول درجة عدلت عن قرارها باستدعاء المطعون عليها شخصيا لعرض الصلح عليها دون أن تبين أسباب هذا العدول بالمخالفة لنص المادة التاسعة من قانون الإثبات إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بمقولة أن المطعون عليها سبق لها الحضور بشخصها أمام المحكمة بما ينتفى معه الادعاء

بأن الدعوى رفعت دون علم منها ولأن وكيلها رفض محاولة الصلح فى حين أن التدخل لمحاولة التوفيق بين الزوجين إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام ولهذا الغرض كان قرار محكمة أول درجة باستدعاء المطعون عليها مرة أخرى فلا يسوغ العدول عنه طالما لم يستجد فى الدعوى ما ... والثانى أن المحكمة عولت على ما قرره وكيل المطعون عليها عن عدم قبول الصلح دون أن تتحقق من أن التوكيل الصادر له يخوله ذلك .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ اشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقاً معينا لمحاولة الإصلاح ولم تستوجب حضور الزوجين شخصيا عند إتخاذ هذا الاجراء وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون عليها فرفضة وأن المحكمة وإن رأت بالقرار الصادر فى ١٩٨٥/١/١٩ باستدعاء المطعون ضدها شخصيا لعرض الصلح إلا إنها عدلت عن هذا الاجراء على ضوء ما ثبت بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ من أنها موجودة بالخارج ولرفض وكيلها مرة أخرى قبول الصلح مع الطاعن فإنه ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين ويعد مبرراً سائغاً لعدولها عن الإجراء الذى كانت قد أمرت به ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله وكان النعى فى الوجه الثانى غير مقبول لأنه دفاع جدير يخالطة واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب التاسع للطعن على الحكم المطعون فيه أنه طلب من محكمة الموضوع بدرجتيها توجيه اليمين للمطعون ضدها على

أنه هجرها بلا مبرر وأساء إليها بما لا يمكن معه دوام العشرة بينهما إلا أنهما لم تجيباه إلى هذا الطلب وهو ما يعيب الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع من وجهين. أولهما أن الحكم الإبتدائى استند فى عدم إجابته إلى هذا الطلب إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين فى مجال العلاقات الأسرية غير المالية وهو ما يخالف الراجح من مذهب أبى حنيفه إذ يصح توجيه هذه اليمين للمرأة فى مسائل الأحوال الشخصية على حقوقها الشخصية وثانيهما أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أيد رفض توجيه اليمين للمطعون ضدها على سند من القول بأن الطاعن طلبها على سبيل الاحتياط وبعد ابدائه الدفع بعدم الاختصاص المحلى ولم يتمسك بها بصفة أصلية فى حين أن ذلك الدفع لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى وأن اليمين فى الشريعة الإسلامية تحسم النزاع مؤقتا فيجوز للمدعى إذا توافرت لدية البينه بعد حلف اليمين أن يطلب سماعها ويحكم له بمقتضاها .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه برفض طلب توجيه اليمين للمطعون عليها لم يحل إلى أسباب ذلك الحكم وإنما انشأ لنفسه أسبابا خاصة به ولما كان النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى متعلقا بما أورده فى مدوناته من أسباب لرفض توجيه اليمين لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه فإنه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول والنعى فى وجهه الثانى غير سديد ذلك أن مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان للوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية

لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى فقه الحنفيـة أنه إذا أقام المدعى البينه على دعواه ثم طلب المدعى بعد ذلك يمين المدعى على أنه محق فى دعواه فإن القاضى لا يجيبه إلى طلب لأن اليمين حق المدعى على المدعى عليه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لك يمينه » و « البينه على المدعى واليمين على من أنكر » فقسم بين الخصمين فجعل البينه على المدعى واليمين على من أنكر والقسمة تنافى الشركة فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الإبتدائى فى عدم إجابة طلب الطاعن توجيه اليمين للمطعون عليها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما أورده فى هذا الخصوص من تقريرات قانونية خاطئة ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مثل هذه التقريرات لا تفسد الحكم ولا تبطله ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة عضوية السادة المستشارين / مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة حسين محمد حسين مصطفى حسيب عباس محمود .

(١٨٠)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية :

(١ - ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصه بالمسلمين : العده » .

(١) انقضاء العدة بالقروء فى فقه الأحناف . القول فيه للزوجة بيمينها . شرطه . أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم إنقضاء العدة تحتمل ذلك .

(٢) إدعاء المطلقة التى توفى عنها زوجها عدم انقضاء عدتها . جوازه خلال السنه التاليه للطلاق .

---

١ - المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن إنقضاء العدة بالقروء لايعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به بشرط أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم إنقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

٢ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل من مدة السنه التاليه للطلاق حداً تصدق فيه المطلقه التى توفى زوجها فيما تدعيه من عدم إنقضاء عدتها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى بصفته وصياً على القاصر .... للحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر من محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية وبثبوت وفاة المرحوم .... بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٦ وانحصار إرثه فى زوجتيه - الطاعنة والمطعون عليها الأولى - ولهما ثمن تركته فرضا وفى ابنه القاصر المشمول بوصاية المطعون عليه الثانى وله باقى التركه تعصيباً وقالت بياناً لدعواها أنها كانت زوجة للمتوفى بصحيح العقد الشرعى وطلقها طلاقا رجعيا فى ١٩٧٨/٥/٣٠ وإذ تستحق الإرث فيه لوفاته قبل انقضاء عدتها شرعاً وكان المطعون عليه الثانى قد استصدر إشهاد الوفاة والوراثه المطعون فيه مغفلا ذكرها ضمن الورثة خلافا للحقيقة فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين وأستحلفت المطعون عليها الأولى على أنها لم تر الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق لحين الوفاة حكمت فى ١٩٨٥/٣/١٧ ببطلان اشهاد الوفاة والوراثة رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر من محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية وبثبوت وفاة المرحوم فى ١٩٧٩/٣/١٦ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجتيه - الطاعنة والمطعون عليها الأولى - ولهما ثمن تركته فرضا وفى ابنه القاصر المشمول بوصاية المطعون عليه الثانى وله باقى التركه تعصيبا . استأنفت الطاعنة والمطعون عليه الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وفى ١٩٨٦/٢/٦ حكمت محكمة

الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب تنعى بها الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنهاتمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من القول بأن مدة السنة التى لا تسمع الدعوى بعد انقضائها تحسب من تاريخ إيقاع الطلاق حتى حصول الوفاة وليس إلى تاريخ رفع الدعوى وهو ما لا يتفق وصراحة ذلك النص هذا وقد استدل الحكم على أن وفاة المورث كانت قبل أنقضاء عدة مطلقته المطعون عليها الأولى بأدائها اليمين على عدم رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل منذ طلاقها وحتى الوفاة والتفت عن تضارب قولها بشأن مرات الحيض وعما للاقرار الكتابى الصادر منها باستيفائها جميع نفقتها بما فيها نفقة العدة من دلالة على انقضاء عدتها شرعا قبل وفاة مطلقها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها المشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال

الشخصية على أنه « لا تسمع عند الانكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها وكان الثابت أن المطعون عليها الأولى طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه بعد ذلك إن هو أطرح ما قد يكون للمستند المتضمن استيفاء المطعون عليها الأولى نفقة العدة من دلالة ولم يرد عليه استقلالا مادام ان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لما أثارته فى هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، محمد وليد الجارحى ومحمد رضا الخضيرى .

(١٨١)

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٢ القضائية :

حكم « بيانات الحكم » . « بطلان الأحكام » . بطلان « بطلان الأحكام » .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارتها من الخصوم أو النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . مثال بشأن عدم اشتمال نسخة الحكم الأصلية على اسم رئيس الدائرة واسمى عضوى الدائرة اللذين اشتركا معه فى إصداره .

لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز لكل من الخصوم وللنيابة - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تستوجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا تلاوته وترتب البطلان جزاءً على بيان أسماء القضاه الذين أصدروه ، وكان الثابت من بيانات النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنها اشتملت على اسم رئيس الدائرة التى أصدرته وخلت من اسمى

عضوى هذه الدائرة فإنه يكون باطلاً ، ولما كان هذا البطلان قد ترتب على إغفال بيان جوهرى جعل الحكم لا يدل بذاته على استكمال شروط صحته فإنه يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحوم ...... وزوجته المطعون ضدها السادسة أقاما الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى طنطا الإبتدائية على المطعون ضده السابع بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢١ الذى باعهما به هذا الأخير النصف شائعاً فى العقار المبين فى الصحيفة مقابل ٢٧٥ جنيهاً . تدخل الطاعن فى الدعوى بطلب رفضها تأسيساً على أنه إشترى كامل العقار من البائع نفسه بعقد إستصدار حكماً بصحته ونفاذه ودفع بصورية عقد المدعيين . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٠/١١/١٦ بصحة ونفاذ هذا العقدالأخير وبرفض التدخل موضوعاً . إستأنف البائع هذا الحكم بالإستئناف ٦٢٦ لسنة ٣٠ ق طنطا كما إستأنف الطاعن بالإستئناف ٦ لسنة ٣١ مدنى طنطا . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز لكل من الخصوم وللنيابة - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله وإكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٨ من القانون المرافعات تستوجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة

الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فيه وحضروا تلاوته وترتب البطلان جزاءً على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه ، وكان الثابت من بيانات النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنها إشتملت على إسم رئيس الدائرة التى أصدرته وخلت من إسمى عضوى هذه الدائرة فإنه يكون باطلاً ، ولما كان هذا البطلان قد ترتب على إغفال بيان جوهرى جعل الحكم لا يدل بذاته على إستكمال شروط صحته فإنه يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ومن ثم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لمناقشة أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين علي حسين نائب رئيس المحكمة حمدي محمد علي ، عبد الحميد سليمان وعزت عمران .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٣) ارث . تركه . تجزئه . وكالـه . إيجار « إيجار الأماكن » « المساكنة » . دعوى « الخصوم في الدعوى » .

(١) الوارث قبل أيلولة التركة إلى الورثة . إعتباره نائباً عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة وإستقلالها .

(٢) دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تحرير عقد إيجار لها عن شقة النزاع بإعتبارها مساكنة للمستأجر الأصلي . إختصامها الطاعن وحده بإعتباره نائباً عن ورثة المؤجر وممثلاً للتركة . صحيح . علة ذلك .

(٣) المساكنة التي تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق في البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة وإستمرارها دون إنقطاع .

(٤) إثبات « طرق الإثبات » « شهادة الشهود » . محكمة الموضوع .

تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . إستقلال قاضي الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .

١- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الوارث بالنسبة للتركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة يعتبر نائباً عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة وإستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة .

٢- إذ كانت دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تحرير عقد إيجار عن شقة

النزاع تستند إلى إمتداد عقد المستأجر الأصلى لها المبرم مع مورث الطاعن« مالك العين » تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبإعتبارها مساكنة له وهو إلتزام يتعلق بالعين المؤجرة ينتقل إلى تركة المؤجر ويدخل ضمن عناصرها ومن ثم فإن الدعوى تعتبر موجهه إلى تركته ويكون الطاعن بإعتباره أحد هؤلاء الورثة ممثلاً للتركة ونائباً عن سائر الورثة مما يصح توجيه الدعوى إليه وحده وإذ كانت المطعون ضدها الأولى هى صاحبة صفة فى الدعوى لمطالبتها بحق تدعيه لنفسها متعلقاً بالعين محل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذى صفة لا يكون قد خالف القانون .

٣- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى الغين يستلزم حصولها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون إنقطاع .

٤- من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع شريطه ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٩٧٣٠ سنة ١٩٧٨ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه - فى مواجهه المطعون ضده الثانى - بتحرير عقد إيجار لها عن شقه النزاع ، وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٣/٣/١ استأجر المطعون ضده الثانى من مورث

الطاعن هذه الشقه وأقامت ووالدتها معه فيها منذ بدء الإيجار ، وقد غادرت والدتها البلاد ثم ترك المطعون ضده الثانى الشقة وظلت تقيم بمفردها بشقة النزاع مده أكثر من خمسه عشر سنة ، ومن ثم فإن عقد الإيجار يمتد لصالحها تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ امتنع الطاعن عن تحرير عقد لها عن هذه الشقه فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى إقامتها ووالدتها بشقة النزاع مع المطعون ضده الثانى وأن الأخير ترك لها هذه الشقة ، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شاهد المطعون ضدها الأولى قضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ بإلزام الطاعن - فى مواجهة المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الأولى عن شقة النزاع ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧٩ سنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى مشاركتها للمطعون ضده الثانى سكنى شقة النزاع منذ بدء الإجارة وإنه تخلى عنها وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها الأولى ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وبإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه أصلاً بالصحيفة ، كما تمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لتوجيه إعلان صحيفة الدعوى وإعادة الإعلان إليه باعتباره نائباً عن ورثة الموحوم ....« المؤجر » دون بيان أسماء الورثة رغم عدم تمثيله لهم وعدم تعلق النزاع بتركه مورثه ، كما أن المطعون ضدها الأولى لا تربطها بالطاعن أو مورثه أية رابطه عقديه وتكون الدعوى قد رفعت من غير ذى صفه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذه الدفوع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول بأن البين من الأوراق أن صحيفة الدعوى قد اعلنت للطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً فى ١٩٧٨/١٢/١٤ ، وفى اليوم التالى لتقديمها إلى قلم الكتاب الحاصل فى ١٩٧٨/١٢/١٣ وفى ذات محل إقامته الذى تم إعادة إعلانه فيه واتخذه موطناً له بصحيفة الإستئناف وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مؤيداً قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وباعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه لايكون قد خالف القانون ، ومردود فى شقة الثانى بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث بالنسبة للتركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة يعتبر نائباً عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة وإستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تحرير عقد إيجار عن شقة النزاع تستند إلى إمتداد عقدالمستأجرالأصلى لها المبرم مع مورث الطاعن « مالك العين » تطبيقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبإعتبارها مساكنه له وهو إلتزام متعلق بالعين المؤجرة ينتقل إلى تركه المؤجر ويدخل ضمن عناصرها ومن ثم فإن الدعوى تعتبر موجهة إلى تركته ويكون الطاعن بإعتباره أحد هؤلاء الورثة ممثلاً للتركة ونائباً عن سائر الورثة مما يصح توجيه الدعوى إليه وحده ، وإذ كانت المطعون ضدها الأولى هى صاحبه صفه فى الدعوى لمطالبتها بحق تدعيه لنفسها متعلقاً بالعين محل النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذى صفه لايكون قد خالف القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الإستئناف إستخلصت من أقوال شاهد المطعون ضدها الأولى .... بالتحقيق الذى أجرته بجلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ مشاركتها للمطعون ضده الثانى « المستأجر الأصلى » فى سكنى شقة النزاع منذ بدء الإجارة فى سنة ١٩٥٣ رغم أن هذا الشاهد لم يستطع تحديد هذا

التاريخ وقرر أنه لم يشاهد المطعون ضدها بشقة النزاع إلا منذ عشرين سنة أى في أكتوبرسنة ١٩٦١ مما ينفى إقامتها بهذه العين منذ بدء الإجارة ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المساكنه التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حقاً فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين يستلزم حصولها منذ بدء الإجارة وإستمرارها دون انقطاع . ومن المقرر أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، شريطة ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الأولى على ماأورده بمدوناته من أن « المحكمة تطمئن لأقوال .... ومؤداها أن المستأنف عليها الأولى المطعون ضدها الأولى » كانت تشارك المستأجر « الأصلى سكنى عين النزاع منذ بدء إستئجاره لها وللآن دون إنقطاع ... »وإذ كان الثابت بالتحقيق الذى أجرته المحكمة فى ٢٠/ ١٠/١٩٨١ أن هذا الشاهد قد نفى علمه بتاريخ بدء العلاقة الإيجارية مقرراً فحسب أنه شاهد المطعون ضدها الأولى تقيم بالشقة منذ عشرين سنة بما مفاده أن إقامتها بها بدأت فى غضون سنة ١٩٦١ فى حين أن الثابت بالأوراق أن - المستأجر الأصلى «المطعون ضده الثانى » إستأجر العين محل النزاع فى ١ /٣ / ١٩٥٣ ، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهد المذكور مشاركة المطعون ضدها الأولى للمستأجر الأصلى سكنى شقة النزاع منذ بدء الإجارة فى سنة ١٩٥٣ فإنه يكون قد خرج بأقواله إلى مالا يؤدى إليه مدلولها مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، محمد فتحى الجمهودى ، السيد السنباطى وإبراهيم الطويلة .

(١٨٣)

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ القضائية :

مسئولية « مسئولية حارس الأشياء » . تعويض .

اختصاص شركة توزيع كهرباء القاهرة إعتباراً من تاريخ قيامها فى عام ١٩٧٨ بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر . مؤداه . إعتبارها من تاريخ قيامها صاحبة السيطرة الفعلية والحارسة على شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فيها . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار . لا محل لإعمال اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى لصدورها عام ١٩٧٩ تالياً الواقعة الحادث .

النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٨/٣/٤ برقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة توزيع كهرباء القاهرة) والذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .... فى مدينة القاهرة وضواحيها وامتدادها فى محافظتى القليوبية والجيزة (القاهرة الكبرى) وفى المادة الحادية عشرة منه على أن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية ....

٥ - تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها ...... ، يدل على أن الطاعنة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة

المشار إليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فيها وبالتالى مسئولة عما يحدث عنها من أضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تالياً لواقعة الحادث فلا محل لإعمال أحكامة على واقعة الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن الطاعنة هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المنطقة الكائن بها العامود أداة الحادث مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بإعتبار أن تشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق اختصاصها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٩٢٥ سنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الإبتدائى بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة والمطعون عليها الثانية والثالثة متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٤ توفى مورثهم نتيجة صعقه بالتيار الكهربائى أثر ملامسته عامود إناره بناحية أبو النمرس وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ١٠٨ سنة ١٩٧٨ عوارض مركز الجيزة وقد أصيبوا من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية كما أصيب مورثهم بضرر مادى ويقدرون التعويض الجابر لهذه الأضرار

بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهم الأول مبلغ ٤٥٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٤٥ سنة ٦٩ ق ، كما استأنف المطعون عليهم الأول بالاستئناف رقم ٦٣٧٤ سنة ٦٩ ق ، وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضاً موروثاً يوزع على ورثه المجنى عليه حسب الفريضة الشرعية وبتأييده ، فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين وتقول بياناً لأولهما أن الحكم قضى بالزامها بالتعويض رغم النص فى المادة ٢١٥ من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ على أن هيئة كهرباء مصر هى التى تقوم بتوريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وفى المادة ١٩ من قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٩ على أن تتولى الوحدات المحليه فى دائرة اختصاصها إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق فتكون الدعوى قد أقيمت على غير ذى صفة بالنسبة لها ، وتقول فى بيان الوجه الثانى أنها لم تباشر اختصاصاتها إلا فى أوائل سنة ١٩٧٩ بعد أن تكامل وجودها القانونى بتمام إجراءات الشهر والإيداع بما ينفى مسئوليتها عن الحادث .

وحيث إن النعى فى وجه الأول غير سديد ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء تنص على أن تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة الكهرباء ، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ على أن تتولى تلك المؤسسة توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن

والقرى وتتولى محاسبة هذه المجالس عن الطاقة الموردة إليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية ، وتنص المادة الثانية منه على أن تقوم ذات المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات الجهة المختصة داخل مجالس المدن والقرى ، ويبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر أن هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن هيئة كهرباء مصر هى المنوطة وحدها بعبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وأنها تعتبر بهذه المثابه صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها وبالتالى فإنها تضحى وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى المسئولة عما يحدث عنها من أضرار ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٨/٣/٤ برقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٨ بتأسيس الشركة الطاعنة والذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين .... فى مدينة القاهرة وضواحيها وامتدادها فى محافظتى القليوبية والجيزة (القاهرة الكبرى) ، وفى المادة الحادية عشر منه على أن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية ..... ، تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها .... ، يدل على أن الطاعنة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فيها وبالتالى مسئولة عما يحدث عنها من أضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تالياً لواقعة الحادث فلا محل لإعمال أحكامة على واقعة الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

وأقام قضاءه على أن الطاعنه هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المنطقة الكائن بها العامود أداء الحادث ومسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى باعتبار أن تشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق اختصاصها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول إذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها لم تباشر اختصاصاتها إلا بعد وقوع الحادث حتى تتحقق المحكمة من صحة ما تنعاه على الحكم بهذا الوجه ، فإن ما تقول به فى هذا الخصوص يصبح عارياً عن دليله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة، محمد فتحى الجمهودى، السيد السنباطى وإبراهيم الطويلة.

(١٨٤)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ القضائية :

(١، ٢) معاهدات « اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية » . حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » . قانون « القانون الواجب التطبيق » . اختصاص « الاختصاص القضائى الدولى » .

(١) انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى اصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره . إعتبار أحكام الاتفاقية قانونا واجب التطبيق الحكم الصادر من العراق والتى إنضمت إلى الإتفاقية يكون واجب التنفيذ فى مصر متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم .

(٢) إقامة المدعى فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيرا . أثره . اختصاصها بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص .

(٣) إعلان « إعلان الخصوم فى الأحكام الأجنبية » . تنفيذ « تنفيذ الأحكام الأجنبية » حكم . نظام عام .

وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانا صحيحا بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه وإطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوى وفق للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . خطأ وقصور .

---

١ - لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات - والتى اختتم بها المشرع

الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥ ، كما صادقت عليها جمهورية العراق فى ١٩٥٧/١/٣ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبه التطبيق على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التى بينت الأحوال التى يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم لم تتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ مختصة بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم ، فإن الحكم الصادر من إحدى الدول التى إنضمت إلى الاتفاقية المشار إليها يكون واجب التنفيذ فى مصر إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيه إلا زمناً يسيرا فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص .

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية ، إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للبند الثانى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالى ، والفقرة ب من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢

من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وعلى أن إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن إعلان الدعوى أمام محكمة بداءة تكريت هو مما يدخل فى نطاق الإجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراقى وأن اجراءات الإعلان طبقا لهذا القانون لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٣٥١ سنة ١٩٨٣ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بتذييل الحكم الصادر من محكمة تكريت التابعة لجمهورية العراق بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر ، وقال بياناً لذلك أنه صدر لصالحه بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤ الحكم فى القضية رقم ٢٠١/ب عيدليه سنة ١٩٨٣ من محكمة بداءة تكريت قضى بالزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ ١٧٨٤ دينار والمصروفات وبمبلغ ٤٥٠ . ١٧٨ دينار أجور محاماه وقد تم إعلان هذا الحكم وحاز قوة الأمر المقضى

ومن حقه طلب تذييله بالصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه - بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦ حكمت المحكمة بتذييل الحكم سالف الإشارة بالصيغة التنفذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر العربية ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » بالاستئناف رقم ٣١٢ سنة ٤٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم بالرغم من تسليمه باختصاص المحاكم المصرية إلى جانب المحاكم الأجنبية بنظر النزاع الذى صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه فإنه لم يطبق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن المحاكم المصرية غير مختصة بنظر ذلك النزاع وأن المحاكم التى اصدرته مختصة به وأقام قضاءه على مجرد القول بإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة توجب تذييل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية دون أن يبين كيف تحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر النزاع المشار إليه رغم أن القانون يوجب التحقق من ذلك وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله وذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات - والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقوده، أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤

على إتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانه العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما صادقت عليها جمهورية العراق فى ١٩٥٧/١٠/٣ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجهة التطبيق على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التى بينت الأحوال التى يجوز فيها للسلطه القضائية المختصة، فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم لم تتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ غير مختصة بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم ، فإن الحكم الصادر من إحدى الدول التى انضمت إلى الاتفاقية المشار اليها يكون واجب التنفيذ فى مصر إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فانه لايعيبه ما أرقام قضاءه عليه من أن دوافع المجامله ومقتضيات الملائمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار الحكم الصادر من محكمة بداءه تكريت بالعراق قد صدر فى حدود اختصاصها دون أن يغير من ذلك - فى ذات الوقت - انعقاد الاختصاص لنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم للمحاكم المصرية إذ لمحكمة النقض تصحيح ما اشتمل عليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئه دون أن تنقضه ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان المدعى عليه مقيماً فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيرا فانها تكون مختصه بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر إذ انه بعد أن استخلص أن الطاعن كان يقيم بتكريت فى العراق وقت استيلائه على المبلغ المحكم به عليه ورتب على ذلك اختصاص محكمة بداءه تكريت بنظر النزاع طبقا لأحكام القانون الدولى الخاص فإن هذا النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه لم تنعقد بتكليفه بالحضور فيها تكليفا صحيحا يتحقق معه علمه بإقامة تلك الدعوى لأنه كان قد غادر الأراضى العراقية على النحو الثابت بجواز سفره فى ١٩٨٢/٩/١٧ قبل إقامة الدعوى بنحو أربعة أشهر ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع استناداً إلى أن اجراءات إعلان الدعوى المشار إليها تدخل فى نطاق الإجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى وذلك دون أن يتحقق مما إذا كان التكليف بالحضور تم صحيحا من عدمه طبقاً لما نصت عليه المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية إذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق المقابله للبند الثانى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالى ، والفقرة « ب » من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من قانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وعلى أن إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وإجتزأ القول بأن إعلان الدعوى أمام محكمة بداءة

تكريت هو مما يدخل فى نطاق الاجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقاً للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراقى وأن إجراءات الإعلان طبقاً هذا القانون لاتتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد المعين لطفى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) بيع « دعوى صحة التعاقد » . دعوى « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . الفصل فيها لا يستلزم بحث تحقق شرط خارج نطاق التعاقد مالم يرد قيد فى القانون بذلك .

(٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » . ضرائب « رسم الأيلولة » .

عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب بسداد رسم الأيلولة فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث العقار لا يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ما دامت قد توافرت شروطها علة ذلك . لا محل لإعمال الحظر الوارد فى المادة ٤٧ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أحكام المحاكم .

---

١ - دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ويكون الحكم الذى يصدر فيها مقرراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين ، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد مالم يقيده القانون صراحة فى ذلك .

٢- النص فى المادة ٤٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أنه « على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه .... » وفى المادة ٤٧ على أنه

« محظور على موقعي العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقي العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفيه أو القيام بإجراء التسجيل والقيود والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف .... قبل أن تقدم إليهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا في التصرف ما هو مدون فيها خاصا برسم الأيلولة . » يدل على أن خطاب الشارع فى النهى عن إجراء التسجيل أو التوثيق أو القيد أو الشطب فى التصرفات المشار إليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه إنما ينصرف إلى أولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظا على حق المصلحة فى استحقاق هذا الرسم والحرص على تحصيله ومن ثم فلا يتسع هذا النهى ليشمل إصدار الأحكام من المحاكم في دعاوى صحة تلك التصرفات ولا يعد هذا النص قيداً يتصل بقبول هذه الدعوى أو شرطاً يتعلق بصحة وسلامة التصرف بما لازمة أن عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث لعقار موروث لا يحول دون القضاء بصحة العقد إذا ما توافرت أركانه وبنفاذه إذا ما تحققت شروط هذا النفاذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٠٤٠ لسنة ٨٠ ق مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ

عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٦ المتضمن بيع المطعون ضدهم الخمسة الأول .... « مورثة المطعون ضدهم سادسا - ورثة ....وهم المطعون ضدهم سابعا وثامنا - الحصة البالغ مقدارها $\frac{٧}{١١}$ ١٩ ٢٠ من كامل أرض وبناء العقار المبين بالعقد لقاء ثمن مقداره ألف وخمسمائه جنيه على سند من تقاعس البائعين عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل وشهر عقدهم هذا ، وإذ تبين أن عقد البائع للمطعون ضدهم سالفى الذكر لم يتم تسجيله فقد اختصم الطاعنان كل من .... والسيد ، .... وطلبا الحكم أولا - بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٢٦/٥/٢٨ والمصدق عليهما من محكمة العطارين الأهلية برقمى ١٤٣١ ، ١٤٣٢ لسنة ١٩٢٦ لصالح الأولتين عن كامل العقار موضع النزاع بثمن مقداره مائه وخمسون جنيها وثانيا - بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٢٧/٤/٢٧ المصدق عليه من محكمة كرموز الأهلية لصالح المرحوم .... مورث البائعين لقاء ثمن مقداره ١٥٢ جنيه ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٤/٢/٢٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥٥ لسنة ٤٠ قضائية وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٢٦/٥/٢٨ وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٤/٢٧ وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٦. طعن الطاعنان فى هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٦ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٦ استناداً إلى عدم تقديم

شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق على التركه المخلفة عن مورث البائعين بالتطبيق للمادة ٤٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات التى حظرت توثيق عقود البيع أو تسجيلها قبل تقديم هذه الشهادة فى حين أن تقديمها لا يعد شرطا يتطلبه القانون لقبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المتعلق بعقار مورث ولا شأن له بها ، وإنما هو إجراء لا حق لصدور الحكم ويتخذ عند تسجيله الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد وذلك بأن دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ، ويكون الحكم الذى يصدر فيها مقرراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين ، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد مالم يقيده القانون صراحة فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٤٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أنه « على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه ... » وفى المادة ٤٧ على أن « محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراء التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف ...... قبل أن تقدم إليهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فيها خاصا برسم الأيلولة » يدل على أن خطاب الشارع فى النهى عن قيام اجراء التسجيل أو التوثيق أو القيد أو الشطب فى التصرفات المشار إليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه إنما ينصرف إلى اولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظاً على حق هذه المصلحة فى استحقاق هذا الرسم والحرص على تحصيله ومن ثم فلا يتسع هذا النهى

ليشمل إصدار الأحكام من المحاكم في دعاوى صحة ونفاذ تلك التصرفات ولا يعد هذا النص قيداً يتصل بقبول هذه الدعاوى أو شرطاً يتعلق بصحة وسلامة التصرف ، بما لازمة أن عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الأيلولة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث لعقار موروث لا يحول دون القضاء بصحة العقد إذا ما توافرت أركانه وبنفاذه إذا ما تحققت شروط هذه النفاذ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى صحة ونفاذاً العقد المؤرخ ١٩٧٤/٩/٢٦ تأسيساً على أن تقديم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على رسم الأيلولة يعتبر شرطاً لازماً للقضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الصادر من وارث في عقار يدخل في أعيان التركة المخلفة عن المورث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدى لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ ذلك العقد مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق صالح ، عبد المنعم أحمد إبراهيم ، عبد الرحيم محمد صالح و على محمد على .

(١٨٦)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ القضائية :

معاهدات . استيراد . كفالة . جمارك .

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً مالم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها .

لما كانت نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والموقع عليها فى نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ والتى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ توجب عند الإفراج المؤقت للسيارات وجود هيئة ضامنة للمستورد يقع عليها عدة التزامات وان هذه الهيئة كما يبين من نصوص الاتفاقية هى إحدى نوادى السيارات ، فإن الضمان الذى يقدمه نادى السيارات للمستورد يعتبر كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية وهو ما يجعل النادى متضامنا مع المستورد بحكم القانون طبقا لما تقضى به الماده ٧٩٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه فى الكفالة القضائية أو القانونيه يكون الكفلاء دائما متضامنين ، إلا أنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وكان قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الافراج المؤقت قد نص فى مادته الثانية على أنه « يفرج مؤقتا عن : أ- .... ب - السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها مدير عام الجمارك . جـ - سيارات الأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نوادى سيارات إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من نادى السيارات المصرى » مما مفاده أن المشرع إنما قصد بالهيئة الضامنة تلك التى يصدر عنها دفتر مرور دولى ، وإنها اما أن تكون إحدى نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها أو نادى السيارات المصرى ، فإنه لا يجوز اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنا فى جميع الأحوال مالم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة أو السيارات التى تم الإفراج عنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٥١٩ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ٢٠٠ و٨٩٧ جنيه وفوائده القانونية وقالت بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ أفرج للمطعون ضده الأول عن سيارة ماركة « بيجو » بموجب دفتر مرور دولى صالح حتى ١٩٧٥/٥/٢٦ طبقا للاتفاقية الدولية للسيارات

الصادر بها القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ تحت نظام الموقوفات ، وإذ لم يتم إعادة تصدير تلك السيارة بعد أنتهاء فترة صلاحية بقائها داخل أرض الوطن بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، فان المطعون ضده الثاني يكون مسئولا بالتضامن مع المطعون ضده الأول عن سداد المبلغ المطالب به كرسوم جمركية . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٠/١١/٢٤ بالزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطاعنة مبلغ ٨٩٧،٢٠٠ جنيه وفوائده القانونية ، أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ١٩٨٢/١/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ استند فى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلب إلزام المطعون ضده الثانى بالتضامن مع المطعون ضده الأول بالمبلغ المحكوم به إلى عدم تقديم الدليل على كفالة نوادى السيارات الأخرى ، فى حين أن المذكور يتضمن نوادى السيارات الأجنبية ومنها نادى السيارات الليبى الصادر عنه دفتر المرور الدولى والضامن للمطعون ضده الأول فى سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على سيارته نتيجة إنتهاء صلاحية هذا الدفتر دون إعادة تصديرها ، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت لمركبات النقل الخاصة - التى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ - والتى عبرت عن الكفيل باسم الهيئة الضامنة ، فيكون الأخير متضامنا مع المدين الأصلى طبقاً لنص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى ، وهو ما أكده قرار مدير عام الجمارك رقم ٥١

لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم الافراج المؤقت عن البضائع ، وأقر به مندوب المطعون ضده الثانى فى اجتماعه مع المسئولين بالمصلحة الطاعنة .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وإن كانت نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات - والموقع عليها فى نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ والتى أصبحت تشريعاً نافذا فى مصر بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ - توجب عند الإفراج المؤقت للسيارات وجود هيئة ضامنة للمستورد يقع عليها عدة التزامات وان هذه الهيئة كما يبين من نصوص الاتفاقية هى إحدى نوادى السيارات فان الضامن الذى يقدمه نادى السيارات المستورد يعتبر كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية ، وهو ما يجعل النادى متضامنا مع المستورد بحكم القانون طبقا لما تقضى به الماده ٧٩٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين إلا أنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وكان قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت قد نص فى مادته الثانية على أنه « يفرج مؤقتاً عن : .... ب - السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية اذا قدم عنها دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها مدير عام الجمارك . حـ - سيارات الأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نوادى سيارات إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من نادى السيارات المصرى » بما يستفاد منه أن المشرع إنما قصد بالهيئة الضامنة تلك التى يصدر عنها دفتر مرور دولى ، وأنها اما أن تكون إحدى نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها أو نادى السيارات المصرى ، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنا فى جميع الأحوال مالم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة

أو السيارات التى تم الإفراج عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن دفتر المرور الدولى الخاص بالسيارة محل النزاع التى تم الإفراج عنها صدر عن نادى السيارات الليبى ، فإن هذا النادى الأخير يعتبر وحده الهيئة الضامنة فى حكم الاتفاقية الدولية ، وبالتالى يكون هو الكفيل المتضامن مع مستورد السيارة وفقا لما تقضى به القواعد المتقدمة ، أما نادى السيارات المصرى- المطعون ضده الثانى - فلا توجد ثمة رابطة اتفاقية أو قانونية تربطه بمستورد السيارة ، ومن ثم تنتفى مسئوليتة قبل المصلحة الطاعنة ، ولا يحتج على ذلك بما صدر عن الاخيرة من قول مرسل لم تقدم دليلا عليه مفاده إقرار مندوب المطعون ضده المذكور بمسئوليه لدى اجتماعه مع المختصين بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، وعزت عبد الله البنداري .

(١٨٧)

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥٣ قضائية :

١ - عمل . العاملون بالقطاع العام « انقطاع عن العمل » . إجازه مرضية

مدة الانقطاع التي لم يحتسبها طبيب الوحدة إجازة مرضية . قراره في شأنها نهائي مهما كان رأى الطبيب الخاص . أثره . الحكم برفض التعويض عن الفصل استناداً إلى الانقطاع عن العمل دون البت في شان الاجازة المرضية . خطأ وقصور .

يدل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المريض بأحكام خاصة مقتضاها اعتبار قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائيا مهما كان رأى الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى رفض طلب الطاعنة التعويض تأسيساً على أن غيابها بعد انتهاء اجازتها الاعتيادية المصرح لها بها - وانقطاعها عن العمل بعد الموعد الذى حدده لها المطعون ضده لعودتها يعد مبرراً لإنهاء خدمتها دون أن يقوم فى الأوراق ما يدل على أن البنك أوفد طبيبا من قبله لزيارة الطاعنة والبت فى شأن الاجازة المرضية حتى يكون قراره نهائيا فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ٣٩٦ سنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده (البنك الأهلى المصرى) وطلبت الحكم بالزامه بأن يدفع لها ثلاثين الفا من الجنيهات وقالت بيانا لها أنها التحقت بخدمة البنك المطعون ضده فى ١٩٧٠/١١/١٩ وصرح لها بإجازة مدتها شهر واحد لزيارة زوجها الذى يعمل بالسلك السياسى بروما وهناك مرضت وعادها طبيب السفارة الذى منحها إجازة مرضية مدتها ثلاثة أشهر أبتداء من ١٩٧٨/٩/٢٠ وقد أخطرت المطعون ضده بذلك فرد عليها فى ١٩٧٨/٩/٢٨ بأن طبيب البنك قرر لعلاجها مدة ثلاثة أسابيع فقط وإن عليها العودة إن أرادت استكمال العلاج خلال ثلاثة عشر يوما اعتباراً من ١٩٧٨/٩/٢٠ وإذ لم تذعن لذلك فقد أخطرها البنك المطعون ضده فى ١٩٧٨/١٢/١٧ بإنهاء خدمتها اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٥ ولما كان قرار فصلها قد صدر باطلا وأصابها من جرائه ضرر مادى وأدبى يقدر بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف البيان . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره الأخير حكمت فى ١٩٨١/١١/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ١٢٠٣ سنة ٩٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد أوجب فى المادة ٦٨ منه على صاحب العمل ايفاد طبيب لزيارة العامل المريض لتقرير الإجازة المرضية ومن ثم لا يجوز اعتبار العامل المريض متغيباً ومنقطعاً عن العمل دون اذن . ولما كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم أحقية الطاعنة للتعويض استناداً إلى انقطاعها عن العمل دون مبرر مشروع حال أن انقطاعها كان بسبب المرض فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه « يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف الطبى على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الاجازة المرضية المقررة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وفى جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن - يكون قراره نهائيا مهما كان الطبيب الخارجى ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزلة ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرا مقبولا ، فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفة عن العمل ، وفى جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالا خطيراً بواجباته يستوجب - توقيع جزاء رادع ، وإذا رغب العامل المريض فى قطع اجازاته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المرض بأحكام خاصة مقتضاها اعتبار

قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته . وكان مرض العامل يعتبر سبباً مشروعاً لانقطاعه عن العمل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى رفض طلب الطاعنة التعويض تأسيساً على أن غيابها بعد انتهاء إجازتها الاعتيادية والمصرح لها بها حتى ١٩٧٨/٩/٢٤ وانقطاعها عن العمل بعد الموعد الذى حدده لها المطعون ضده لعودتها يعد مبرراً لإنهاء خدمتها دون أن يقوم فى الأوراق ما يدل على أن البنك قد أوفد طبيبا من قبله لزيارة الطاعنة والبت فى شأن الاجازة المرضية حتى يكون قراره نهائيا . فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى .

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٥ القضائية .

(١ - ٢) عقد « تكييف العقد » « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

هبه « الهبة غير المباشرة » . حكم « تسبيب الحكم » . « ما يعد قصورا » .

(١) تكييف العقود العبرة فيه بحقيقة ما عناه المتعاقدون منها دون التقيد بتكييفهم لها . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير نية المتعاقدين واستظهار حقيقة العقد واستنباط الواقع من عباراته على ضوء الظروف الملابسه . شرطه أن يكون سائغا .

(٢) عقد البيع الذى يتدخل فيه طرف ثالث بدفع الثمن تبرعاً بقصد نقل الملكية مباشرة إلى المشترى . هبة غير مباشره . المال الموهوب . العقار المبيع وليس الثمن . (مثال) .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقه ماعناه المتعاقدون منها دون التقيد بتكييفهم لها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى تفهم نية المتعاقدين واستنباط الواقع من عبارات العقد واستظهار حقيقته على ضوء لظروف الملابسة ، إلا أنه يشترط أن يبين كيف أفادت هذه الظروف وتلك العبارات المعنى الذى استخلصته منها ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

٢ - لما كان التكيف الصحيح لتداخل طرف ثالث فى عقد بيع العقار ، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشترى مباشرة أن هذا التصرف فى حقيقة هبة غير مباشرة وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته ، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفا فيه وقد تضمن هذا العقد أنها هى التى دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشترين ، مما مفاده أن المورثة هى المشتريه الحقيقة للأطيان المبيعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والاجراءات فلا تشترى بعقد تم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد ، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف أنه هبه غير مباشرة منها لولدها وزوجته وأولادهما وأن المال الموهوب فى الحقيقة ليس هو الثمن كما هو وارد بالعقد بل هو الأطيان المبيعة ذاتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المورثه لم تكن طرفا فى العقد واستخلص من عبارات العقد أن المال الموهوب هو الثمن وليس الأطيان المبيعة ، وأن هذا الثمن قد هلك بدفعه من المشترين إلى البائعين ورتب الحكم على هذا الاستخلاص الفاسد عدم جواز الرجوع فى الهبة تطبيقا لنص الفقره السادسة من المادة ٥٠٢ من القانون المدنى وحجب بذلك عن مواجهة ما أثارته الواهبة من جحود المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى ١٧٦٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بثبوت حقها فى الرجوع فى الهبة التى أصدرتها إلى المطعون ضدها الأولى عن الأطيان المبينه فى الصحيفة ، وقالت بيانا لذلك أنها بموجب عقد بيع ابتدائى إشترت هذه الاطيان ضمن مساحة أكبر ، ثم رأت أن تهب المساحتين إلى ابنها وأولاده وزوجته المطعون ضدها الأولى ، فطلبت من البائعين نقل الملكية إليهم مباشرة ، وتم ذلك بموجب عقد بيع مسجل برقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ أبو المطامير ، وثبت فيه أنها هى التى دفعت الثمن من مالها تبرعاً لهم ، ونظراً لجحود المطعون ضدها الأولى فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفه ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٢/١٢/٣١ برفض الدعوى ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ١٦٩ لسنة ٤٠ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيه التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الرجوع فى الهبه على أن المال الموهوب هو ثمن أطيان النزاع وقد هلك بدفعه من الموهوب لها إلى البائعين ، واستدل على ذلك بأن الواهبه لم تتملك تلك الأطيان ولم يثبت أنها كانت طرفا فى عقد البيع فى حين أن الثابت من العقد ذاته أنها كانت طرفا فيه وأنها إختصارا للإجراءات إرتأت أن يحرر عقد البيع النهائى للموهوب لهم مباشرة واكتفت بالنص فى هذا العقد على أنها تبرعت لهم بالثمن ومن ثم فإن التكييف الصحيح لتصرفها أنه هبة غير مباشرة لأطيان النزاع وليس لذلك الثمن .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة ما عناه المتعاقدون منها دون التقيد بتكييفهم لها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفهم نية المتعاقدين واستنباط الواقع من عبارات العقد واستظهار حقيقته على ضوء الظروف الملابسة إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت هذه الظروف وتلك العبارات المعنى الذي إستخلصته منها ، وأن يكون هذا البيان سائغا ، ولما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث في عقد بيع العقار ، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشتري مباشرة أن هذا التصرف في حقيقته هبة غير مباشرة ، وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد أنها هي التي دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشترين ، مما مفاده أن المورثه هي المشترية الحقيقة للأطيان المبيعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف أنه هبة غير مباشرة منها لولدها وزوجته وأولادهما وأن المال الموهوب في الحقيقة ليس هو الثمن كما هو وارد بالعقد بل هو الأطيان المبيعة به ذاتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن المورثة لم تكن طرفاً في العقد واستخلص من عبارات العقد أن المال الموهوب هو الثمن وليس الأطيان المبيعه وأن هذا الثمن قد هلك بدفعه من المشترين إلى البائعين ورتب الحكم على هذا الاستخلاص الفاسد عدم جواز الرجوع في الهبة تطبيقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٥٠٢ من القانون المدني وتحجب بذلك عن مواجهة ما أثارته الواهبه من جحود المطعون ضدهاً الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة ، عبد الحميد الشافعى ، إبراهيم الطويلة وأنور العاصى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٥ القضائية :

بيع « بعض أنواع البيوع » « بيع أملاك الدولة » . « بيع زوائد التنظيم » . أموال . اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم ، مؤدى ذلك . بيع زوائد التنظيم دون موافقة الجهة المختصة . خطأ فى تطبيق القانون .

م ١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ م ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، الفقرة الأولى من م ١ ، المواد ٣ ، ٤١ ، ٤٦ ، ١٠٩ من ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، المادة ٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

النص فى المادة ١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ١٩٠٢/٨/٣١ على أن كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة ، كما نصت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون لمجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه التصرف فى زوائد وضوائع التنظيم ويكون

قرارها نهائيا إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمجلس القروي، ١٠٠٠ جنيه بالنسبة لمجلس المدينة ، ثم توالت التعديلات على نظام الإدارة المحلية حتى صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى عرض فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، ونصت المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا ...... وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى ، ونصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحده من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ...... ونظمت المادة ٤١ اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز بأن يتولى الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والرقابة على مختلف المرافق واقرار مشروع الخطة والموازنة وتحديد خطة المشاركة الشعبية فى المشروعات المحلية واقتراح إنشاء مختلف المرافق وتحديد وإقرار القواعد لإدارة وإستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها والموافقة على القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة وتعامل الأجهزة مع الجمهور واقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية ونصت المادة ٤٥ على أن يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية مديرى إدارات الخدمات والانتاج بالمركز وسكرتير المجلس ، ونظمت المادة ٤٦ اختصاصات هذا المجلس ونصت المادة ١٠٩ على أن تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة باعداد جدول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس والاسئلة وطلبات الإحاطة وكافة أمور العضوية وتتولى

اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبي المحلي فيما بين أدوار الانعقاد وبالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس في أول أجتماع تالٍ لصدورها ليقرر ما يراه في شأنها ، ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن تباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها .... فحص ومراجعة واعتماد الإجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى في هذا الشأن نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمركز والمدن والأحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنية ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين ، وهذه النصوص مجتمعة تدل على أن أختصاص المجلس الشعبي المحلي للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اللجنة الدائمة لمجلس شعبي .... وافقت على بيع زوائد التنظيم للمطعون عليه ورتب على ذلك انعقاد البيع بصدور هذا القرار في حدود الثمن الذي قدرته هذه اللجنة وبراءة ذمة المطعون عليه من الثمن الذي قدرته الوحدة المحلية في حين أن المجلس الشعبي المحلي . أو لجنته الدائمة لا يختصان بالتصرف في بيع هذه الزوائد وإذ قضى الحكم للمطعون عليه بطلباته دون أن يتحقق من موافقة الجهة المختصة على البيع فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٣٢ سنة ١٩٨١ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٧٥٢,٢٥٠ جنيه ، وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ صدر قرار المجلس المحلى لمدينة المنزله ببيع زوائد التنظيم الواقعة أمام منزله اليه بواقع خمسة جنيهات للمتر سددها كاملة ووضع يده على هذه المساحة إلا أن الطاعن الثانى عاد وأخطره بوجوب سداد المبلغ المذكور قولا منه أنه أجرى تعديل ثمن الأرض إلى مائة جنيه للمتر ، وبتاريخ ١٣/٤/١٩٨٣ حكمت المحكمة للمطعون ضده بطلباته استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤٣٠ سنة ٣٥ ق ، وبتاريخ ٢٢/١١/١٩٨٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن عقد بيع زوائد التنظيم قد أنعقد وأصبح باتا بصدور قرار من اللجنة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ بالموافقة على البيع ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة بزيادة الثمن فى حين أنه ليس من سلطة هذا المجلس التصرف بالبيع فى أملاك الدولة ، كما أن الوحدة المحلية لمجلس المدينة لم توافق على إجراء البيع ، وإذ قضى الحكم رغم ذلك للمطعون عليه بطلباته يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحره الصادرة بتاريخ ٣١/٨/١٩٠٢ تنص على أن « كل بيع

يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ما عدا فى الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة » ، كما نصت المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « يكون لمجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه التصرف فى زوائد وضوائع التنظيم ويكون قرارها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد ٣٠٠ جنيه بالنسبة للمجلس القروى ، ١٠٠٠ بالنسبة لمجلس المدينة » ثم توالت التعديلات علي نظام الإدارة المحلية حتي صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى قضى فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، ونصت المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزاره مرفقاً قومياً .... وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى ، ونصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً .... ونظمت المادة ٤١ اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز بأن يتولى الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والرقابة على مختلف المرافق وإقرار مشروع الخطة والموازنة وتحديد خطة المشاركة الشعبية فى المشروعات المحلية واقتراح انشاء مختلف المرافق وتحديد وإقرار القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة وتعامل الأجهزة مع الجمهور واقتراح خطط رفع الكفاية لإدارة

واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها والموافقة على القواعد العامة الإنتاجية ، ونصت المادة ٤٥ على أن يشكل بكل مركز مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المركز وعضوية مديرى إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز وسكرتير المجلس ونظمت المادة ٤٦ اختصاصات هذا المجلس ، ونصت المادة ١٠٩ على أن تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأى فى السياسة العامة للمجلس والأسئلة وطلبات الإحاطة وكافة أمور العضوية وتتولى اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى فيما بين أدوار الانعقاد بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه فى شأنها ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها .... فحص ومراجعة واعتماد الإجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى فى هذا الشأن نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والاحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذان الحدين ، وهذه النصوص مجتمعة تدل على أن اختصاص المجلس الشعبى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اللجنة الدائمة لمجلس شعبى مركز المنزلة وافقت على بيع زوائد التنظيم للمطعون عليه ورتب على ذلك انعقاد البيع بصدور هذا القرار فى حدود الثمن الذى قدرته هذه اللجنة وبراءة ذمة المطعون عليه من الثمن الذى قدرته الوحدة المحلية فى حين أن المجلس الشعبى المحلى أو لجنته الدائمة لا يختصان بالتصرف فى بيع هذه الزوائد وإذ قضى الحكم للمطعون عليه بطلباته دون أن يتحقق من موافقة الجهة المختصة على البيع فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستلزم نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وزكي عبد العزيز .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) ملكية « الملكية الأدبية والفنية : حق إستغلال المصنف : تعديل المصنف أو تحريره » . مؤلف .

(١) حق إستغلال المصنف ماليا . للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه أو ممن يخلفه . له أن ينزل عن هذا الحق .

(٢) التعديل أو التحوير فى المصنف الفنى . للمؤلف وحده أو بإذن كتابى منه . تحويل المصنف من لون إلى آخر بإذن المؤلف أو خلفه . جواز إجراء المتعاقد الآخر تحويراً فيه حسبما تقتضيه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه .

(٣) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

تفسير العقد من سلطة محكمة الموضوع . شرطة . أن يكون الاستخلاص سائغا وأن تلتزم محكمة الموضوع بعبارات الاتفاق الواضحة وأن لا تعتد بما تعنيه عبارة معيّنه بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها .

(٤) محكمة الموضوع « تقدير الدليل : مسائل الواقع » . حكم « تسبيب الحكم . ما يعد قصورا » . نقض « سلطه محكمة النقض » .

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك . إفصاحها عن مصادر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق . علة ذلك .

١ - للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف - الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق إستغلاله ماليا ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الأصلى .

٢ - للمؤلف وحده الحق فى إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولايجوز لغيره أن يباشر شيئا بغير إذن كتابى منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما فى هذا الصدد تكون - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصلى مما تستوجبه أصول الفن اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدما بهذا التحوير .

٣ - إذا ما انعقد إتفاق على نقل المؤلف حق استقلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسائر العقود يخضع فى تفسيره واستخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الاستخلاص سائغا وأن تلتزم المحكمة بعبارات الاتفاق الواضحه وينبغى عليها وهى تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارة معينه بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحده متصله متماسكه .

٤ - إن كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم فيما إنتهى إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن تقدم بطلب لإستصدار أمر على عريضه بوقف عرض فيلم «............ » وندب خبير لحصر إيرادات عرضه وتوقيع الحجز عليها ، وإذ إمتنع رئيس المحكمة الابتدائية عن إصداره فقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٨١٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى أمام محكمه جنوب القاهرة طالبا الحكم بوقف عرض الفيلم آنف الذكر وإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدى إليه مبلغ عشرين ألف جنيه ، وقال بيانا لدعواه أن المطعون ضدها - أغفلت ذكر اسمه كمؤلف للقصة وكاتب للسيناريو والحوار على الشريط السينمائى المعروض وكذلك على الإعلانات المنشوره فى الصحف كما عمدت إلى ذكر اسمه محرفاً بالإعلانات الكبيرة ونسبت فيها كتابة السيناريو والحوار إلى كاتب آخر فضلا عن إدخالها تعديلا وتحويراً للقصة والحوار المجاز من الرقابة على المصنفات الفنيه دون الرجوع إليه ، وإذ إنطوى هذا المسلك منها على اعتداء على حقوقه الفنيه والأدبية فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلبه فيها . وبتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٨١ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠١٢ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٣١٢ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة طالباً زيادة المبلغ المقضى به ، وأمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئناف الثانى إلى الأول وقضت فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢بإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها فى الاستئناف الأول وبرفض الاستئناف الثانى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواه على سند من إنقطاع صلته بالمصنف وزوال حقوقه كمؤلف بالنزول عن هذه الحقوق بمقتضى عقد بيع المصنف المؤرخ ١٩٧٣/٥/٦ فى حين أن عبارات هذا العقد لاتؤدى

إلى ما استخلصه الحكم منها بل هى تكشف عن أن الطاعن لم ينقل إلى المشترى سوى حق استغلال المصنف الذى لا يخول له تشويه هذا الجهد الفنى وإنكاره على صاحبه ولا يمس حق الطاعن فى إنفراده وحده فى إجراء إى تعديل على نحو ما أكدته عبارات البند الثالث من العقد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بأن القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حمايه حق المؤلف نص في المادة الخامسة على أن « للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه ، وفى تعيين طريقة هذا النشر ، وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأيه طريقة من طرق الاستغلال ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه » . وفى المادة السادسة من هذا القانون على أنه « يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال (أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأيه صورة وخاصه بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية .... أو العرض بواسطة ...... السينما .... » واتبع ذلك بالنص فى المادة السابعة على أن « للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه .... ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك .... إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه » . وفى المادة التاسعة على أن للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه ، على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية » . ثم أورد فى المادة السابعة والثلاثين النص على أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستقلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ثانية) ٦ ، ٧ (فقرة ثانية) من هذا القانون .... ، ومفاد هذه النصوص أن للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق إستغلاله ماليا ولا يجوز لغيره مباشره هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الأصلى ، وللمؤلف وحده الحق فى ادخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولايجوز لغيره أن يباشر شيئا بغير اذن كتابى منه أو ممن يخلفه ، إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف

من لون إلى آخر فإن سلطتها فى هذا الصدد تكون وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - مقيده فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصلى مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدما بهذا التحوير ، وإذا ما انعقد اتفاق على نقل المؤلف حق استغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسائر العقود يخضع فى تفسيره واستخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الإستخلاص سائغاً وأن تلتزم المحكمة بعبارات الاتفاق الواضحه وينبغى عليها وهى تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارة معينه بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة أول درجه بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٩ أنه حصل البند الثالث من عقد بيع القصة موضوع النزاع والصادر من الطاعن إلى شركة أفلام.................... أنه يتعهد بالقيام بأيه تعديلات يطلبها المتعاقد الآخر تنفيذاً لأوامر المخرج أو أى جهة رسميه ، وكانت عبارات هذا البند تشير إلى أنه لم يأذن لغيره بأن يتناول مصنفه بالتعديل أو التحوير ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن قد انقطعت صلته بمصنفه وزالت حقوقه المتعلقه به على ما أورده بأسبابه من أنه « بان من .... مطالعة الأوراق أن المستأنف (ممثل الشركة المطعون ضدها) قد اشترى قصه من شركة أفلام.................. وأن الشركة الاخيره قد اشترتها من المؤلف المستأنف عليه (الطاعن) وأقر الأخير بأنه يضحى من حقها استغلال وضع السيناريو والحوار بدون الرجوع عليها كما أن لها حق تعديل القصة المذكورة مع ما يتناسب مع الفليم بدون الرجوع عليها بأيه نسبة من الإيراد ، الأمر الذى يشير إلى أن صلته بالقصه قد انقطعت بحصول هذا البيع وبحصول هذا الانقطاع لا يصح له الادعاء بقيام ثمة اعتداء على حقوقه » . ومن ثم يكون الحكم قد قصرت أسبابه فى الإفصاح عن دلالة البند الثالث من العقد مع هذا الإقرار الذى تحدث عنه إعمالاً لما توجبه قواعد التفسير من الاعتداد بعبارات العقد بأكملها دون الوقوف عند عبارة معينه هذا إلى أنه جاء قاصراً فى بيان عباره إقرار الطاعن بهذا العقد الذى اشار إليه بمدوناته حتى يتسنى لمحكمه النقض بسط رقابتها للوقوف على التكييف

الصحيح لذلك الإقرار ، وما إذا كان ينطوى على إذن من المؤلف لتحويل مصنفه من عمل مسرحى إلى عمل سينمائي وما يستتبع هذا التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصلى أم أنه قاطع الدلاله على نزول المؤلف نزولا غير مقيد عن حقوق له وماهية هذه الحقوق ، الامر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب إذ نفى عن الشركة المطعون ضدها الخطأ الموجب لمسئوليتها عن تحريفها اسمه كمؤلف على إعلانات الدعاية عن الفيلم بقولة أن الاسم المبين بهذه الإعلانات هو إسم اشتهر به فى الوسط الفنى وذلك دون أن يبين الدليل الذى استمد منة ما أسس عليه قضاءه فى هذا الصدد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الحق فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الاوراق وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم فيما انتهى إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فى نفى الخطأ الموجب لمسئولية الشركة المطعون ضدها عن تحريف اسم الطاعن كمؤلف للمصنف باعلانات الدعايه عن الفيلم على أن الاسم المدون بهذه الإعلانات هو الإسم الذى اشتهر به فى الوسط الفنى دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه الحقيقه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

ولما تقدم يتعين رفض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من نوفمبر سنه ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة وعبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وحسام الدين الحناوى .

(١٩١)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٥٢ القضائية .

(١) ايجار . « إيجار الأماكن : تحديد الأجرة » . حكم .

سريان الميعاد المخول للمستأجر للطعن خلاله على قرار تحديد الأجرة الصادر قبل استئجاره للعين ، م ١٤ ق لسنة ١٩٦٩ . مناطه . العلم اليقينى بسبق صدور القرار - وبأنه المستأجر الأول للعين . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص علم المستأجر - شرطه .

النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أن « إذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ عقده » يدل على أن المشرع قد أتاح لأول مستأجر للعين الطعن على قرار تحديد اجرتها الصادر قبل إستئجاره لها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حيازته للعين بناء على عقد الإيجار ، ولازم ذلك أن يكون المستأجرفى هذا التاريخ عالماً علماً يقينيا يسبق صدور القرار بتحديد الأجرة وبأنه المستأجر الأول للعين وأنه ولئن كان استخلاص هذا العلم هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق . ثم تنزل عليها تقديرها وأن يكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وذلك

حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وعلى أن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط من الطاعن فى طعنه على ماقرره من أن « الثابت من الأوراق أنه قد توافر للمستأنف عليه (الطاعن) العلم بأنه أول مستأجر لعين النزاع وأنه قد صدر قرار بتحديد اجرة العين قبل شغلها ، وإذ كان تاريخ نفاذ عقده هو ١٦/٧/١٩٧٥ ولم يقم بالطعن على هذا القرار إلا فى ١١/٨/١٩٧٦ فإنه يكون قد فوت ميعاد الطعن .... » ، وكان الحكم على هذا النحو لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه توافر العلم المشار إليه لدى الطاعن فى تاريخ نفاذ عقده وموضع ذلك من أوراق الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٤٨ سنة ١٩٧٦ أمام محكمة بورسعيد الابتدائيه طعنا فى قرار لجنه تحديد الأجرة ، وطلب الحكم بتحديد القيمة الايجارية للشقة المبينة بالصحيفة بواقع ١٢ جنيه شهرياً ، وقال فى بيان دعواه أنه رخص له من محافظة بورسعيد فى إستعمال هذه الشقة بموجب ترخيص مؤرخ ٢٤/٧/١٩٧٥ بأجرة قدرهه ٢٧,٩٧٤ شهريا ، ثم أخطر فى ١٣/٧/١٩٧٦ بأن هذه الأجرة هى التى قدرتها اللجنة المختصة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٤ ، وإذ كان هذا التقرير مبالغ فيه فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتحديد أجرة الشقة محل النزاع بواقع ١١.٤٤٠ جنيه شهريا . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيليه بالإستئناف رقم ١٣٢ سنة ٢١ق مأمورية بورسعيد وبتاريخ ١٨/٤/١٩٨١ قضت المحكمة باستجواب الخصوم فى بعض نقاط الدعوى ، ثم حكمت

فى ١٩٨٢/١/٢٣ بسقوط حق الطاعن فى طعنه . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٨١ تطلب لسريان ميعاد الطعن على قرار لجنة تحديد الأجرة - المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - فى حق أول مستأجر للوحدة أن يكون هذا الأخير عالما علما يقينياً فى تاريخ نفاذ عقده بأنه المستأجر الأول للعين ويسبق صدور قرار من اللجنه المختصة بتحديد أجرتها ومع ذلك ذهب الحكم المطعون فيه إلى إفتراض توافر هذا العلم فى حق الطاعن بمجرد التعاقد بدعوى أنه ثابت من الأوراق دون أن يبين ماهية الأوراق التى استخلص منها هذا العلم وفحواها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن «إذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده » ، يدل على أن المشرع قد أتاح لأول مستأجر للعين الطعن على قرار تحديد أجرتها الصادر قبل استئجاره لها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حيازته للعين بناء على عقد الإيجار ، ولازم ذلك أن يكون المستأجر فى هذا التاريخ عالما يقينيا يسبق صدور القرار بتحديد الأجره وبأنه المستأجر الأول للعين . وأنه ولئن كان استخلاص هذا العلم هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ثم تنزل عليها تقديرها ، وأن يكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وعلى أن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وتؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن

في طعنه على ما قرره من أن « الثابت من الأوراق أنه قد توافر للمستأنف عليه الطاعن ، العلم بأنه أول مستأجر لعين النزاع وأنه قد صدر قرار بتحديد أجرة العين قبل شغلها ، وإذ كان تاريخ نفاذ عقده هو ١٩٧٥/٧/١٦ ولم يقم بالطعن على هذا القرار إلا في ١٩٧٦/٨/١١ فإنه يكون قد فوت ميعاد الطعن .... » ، وكان الحكم على هذا النحو لم يفصح عن المصدر الذي استقى منه توافر العلم المشار إليه لدى الطاعن في تاريخ نفاذ عقده وموضع ذلك من أوراق الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على .

(١٩٢)

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عقد « عقد الرهن » . رهن . التزام . حجز . حكم « حجية الحكم الجنائى » الدائن المرتهن . استئجاره من المدين الراهن حجره بمصنع الأخير لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضمانا للوفاء بالقرض والنص فى عقد الإيجار على عدم مسئولية الدائن المرتهن عما يلحق البضاعة من سرقة أو تبديد أو تلف . توقيع المرتهن الحجز على تلك البضاعة مع بقائها بالعين المؤجرة لاينقضى به التزام الراهن . علة ذلك . الحكم نهائيا ببراءة الراهن من تهمة سرقة تلك البضاعة لا تغير من انتفاء مسئولية الدائن المرتهن . علة ذلك .

(٢) حكم « إغفال الفصل فى بعض الطلبات » .

إغفال المحكمة فى أحد الطلبات . سبيله . الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك مافاتها الفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات .

---

١ - لما كان الثابت فى الدعوى أن الدائن المرتهن - البنك المطعون ضده - استأجر من المدين الراهن - الطاعن - حجره بمصنعه لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضمانا للوفاء بالغرض ، ونص فى عقد الإيجار على عدم مسئولية المطعون ضده « بأى حال من الأحوال عما يلحق البضائع المودعة بالأماكن المؤجرة من سرقة أو تبديد أو تلف أو فساد أو نقص فيها أو أوزانها أو أطوالها مهما يكن قيمته أو سببه ويتحمل بكل ذلك الطرف الأول - الطاعن - وحده » ، وكان التزام الطاعن هذا لاينقضى بتوقيع الحجز على هذه البضاعة المودعة بالعين المذكورة مع بقائها بها ، ومن ثم فإن الاتفاق على عدم مسئولية المطعون ضده عن سرقة هذه البضاعة وتحمل الطاعن لقيمتها يظل سارياً رغم توقيع الأول الحجز الإدارى المذكور ، ويبقى الطاعن وحده مسئولا عن فقدها لأن حيازتها كانت ومن قبل ذلك الحجز للبنك المطعون ضده بمقتضى عقد الرهن ، كما لا يغير من انتفاء مسئوليته الحكم نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة سرقة تلك البضاعة ، ذلك

أن حجية الحكم الجنائى قاصرة علي مدى ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثرها إلى ما يتصل بمسئولية المطعون ضده التقصيرية فى الفترة اللاحقة على توقيع الحجز .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات وانما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه سائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى جنوب القاهرة على البنك المطعون ضده وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٥٥,٩٦٤ جنيه ناتج تصفية الحساب بينهما ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضاً عما فاته من كسب وما لحقة من خسارة ، وقال بيانا لذلك أنه بموجب عقدى فتح اعتماد مؤرخين ١٩٧٥/٢/٢ ، ١٩٧٥/٦/٥ قام برهن محل تجارى وبضائع قيمتها ٧٠٣٣ جنيه لصالح المطعون ضده ضماناً لاعتماد مفتوح فى حدود خمسة آلاف جنيه ، ولتأخره عن السداد اوقع البنك حجزين اداريين احدهما على منقولات المحل والآخر تحت يد النفس على البضائع المشار إليها وفاءا لدينه وقدره ٩٧٠و٦٢١٤ فقام الطاعن بسداد مبالغ جملتها ٢٥٠٠ جنيه من هذا الدين طالباً إمهاله فى سداد الباقى ، إلا أن المطعون ضده أقام ضده جنحة مباشرة اتهمه فيها بسرقة البضائع المرهونة رغم كونها فى حيازته ، قضى فيها ببراءته استئنافياً - وإذ أصبح ناتج تصفية الحساب بينهما المبلغ المطالب به فضلا عما يستحقة من تعويض بسبب خطأ المطعون ضده وضياع الشىء المرهون ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨ ندبت

محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨١/٦/٢٥ بالزام البنك المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٢٥٥,٩٦٤ جنيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٠ لسنة ٩٨ق تجارى القاهرة ، كما أقام الطاعن استئنافا فرعيا عنه ، وبتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ أقام قضاءه برفض الزام البنك المطعون ضده بقيمة الفرق بين ثمن البضاعة الفاقده محل عقد الرهن والدين المضمون على عدم مسئوليته عن فقدها للنص على ذلك فى عقد إيجار الحجرة التى كانت مودعة بها والتى تقع بمصنع الطاعن فى حين أن هذا النص قد اصبح لاغيا بعد توقيع المذكور حجزاً إداريا تحت يد التفس على هذه البضاعة فى ٣ / ٢ / ١٩٧٧ والذى انتقلت بمقتضاه حيازتها إليه وأصبح مسئولا عن المحافظة عليها وحراستها حتى تاريخ اليوم المحدد للبيع ، وقد أكد هذه المسئولية الحكم الصادر ببراءة الطاعن من سرقتها بعد الحجز عليها أثناء وجودها فى حراسته ، وهو أمر له حجيته المطلقة أمام القضاء المدنى وكان يتعين معه مناقشة دلالة محضر الحجز والحكم الجنائى المشار إليها وأثرهما فى توافر مسئولية المطعون ضده عن فقد هذه البضاعة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الدائن المرتهن - البنك المطعون ضده - استأجر من المدين الراهن - الطاعن - حجرة بمصنعه لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضماناً للوفاء بالقرض ، ونص فى عقد الإيجار على عدم مسئولية المطعون ضده بأى حال من الأحوال عما يلحق البضائع المودعة بالأماكن المؤجرة من سرقة أو تبديد أو تلف أو فساد أو نقص فيها أو أوزانها أو أطوالها مهما يكن قيمته أو سببه ويتحمل بكل

ذلك الطرف الأول - الطاعن - وحده » ، وكان التزام الطاعن هذا لاينقض بتوقيع الحجز على هذه البضاعة المودعة بالعين المذكورة مع بقائها بها ، ومن ثم فإن الاتفاق على عدم مسئولية المطعون ضده عن سرقة هذه البضاعة وتحمل الطاعن لقيمتها يظل ساريا رغم توقيع الأول الحجز الإدارى المذكور، ويبقى الطاعن وحده مسئولا عن فقدها ، لأن حيازتها كانت ومن قبل ذلك الحجز للبنك المطعون ضده بمقتضى عقد الرهن كما لايغير من انتفاء مسئوليته الحكم نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة سرقة تلك للبضاعة ، ذلك أن حجية الحكم الجنائى قاصرة على مدى ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ، ولا يمتد أثرها إلى ما يتصل بمسئولية المطعون ضده التقصيرية فى الفترة اللاحقة على توقيع الحجز ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أنه لامحل لالزام الأخير بالفرق بين قيمة البضاعة ومقدار الدين فى ضوء مانص عليه فى عقد الإيجار ولعدم ثبوت توافر خطأ ما فى حقه وهو مايكفى لحمل قضائه وينطوى على الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قرر استبعاد استئنافه الفرعى من الرول لعدم سداد الرسم دون أن يلفت نظره إلى ضرورة سداده ورغم أن تخلفه عن ذلك لايرتب أى بطلان فى الإجراءات .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات - وإنما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب الطاعن الزام المطعون ضده بأن يؤدى له بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه كتعويض ، لما كان ذلك وكان موضوع الاستئناف المقابل للطاعن هو إغفال الفصل فى هذا الطلب ،

فإن طعنه على الحكم لهذا السبب يكون غير مقبول ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه في مدوناته استبعاد الاستئناف المشار إليه لعدم سداد الرسوم ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة - أيا كان وجه الرأى فيه - يضحى غير منتج إذ لا يحقق - بفرض صحته - سوى مصلحة نظرية محضة لاتصلح أساسا للطعن بالنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة ، عبد النبى ، محمد عبد البر حسين و خلف فتح الباب .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٢ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » . عقد الإيجار « فسخ العقد » . استئناف .

دعوى المؤجر بطلب فسخ عقد إيجار أرض فضاء لانتهاء مدته . منازعة المستأجر استناداً إلى ورود العقد على مكان مبنى خاضع للامتداد القانونى . تقدير قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها واعتبارها غير محددة . مؤداه . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

المواد ٣٩ - ٤١ . ٢١٩ ، ٢٢٣ مرافعات .

---

١ - مناط الحق فى الإستئناف وفقا للمادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى نطاق إختصاصها الابتدائى ، وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية تعتبر كذلك إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسمائة جنيه إعمالاً لنص المادة ٤٧ منه وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف تسرى عليه أحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذلك القانون على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه وكان البند الثامن من المادة ٣٧ منه ينص فى فقرته الأخيرة على أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أنها أقيمت بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/٣/١ تأسيسا على أنه ورد على أرض فضاء وتحدد بمدة ثلاث سنوات فلا يسرى عليه الإمتداد القانونى لإيجار الأماكن وينتهى

بانتهاء مدته ، بينما ذهب الطاعن إلى أن ذلك العقد قد ورد على مكان مبنى ومن ثم فهو غير محدد المدة لخضوعه لأحكام الأمتداد القانونى لإيجار الأماكن وكان جوهر النزاع على هذا النحو يدور فى حقيقته حول طبيعة العلاقه الإيجارية بين الطرفين ، وما إذا كانت عن أرض فضاء فينتهى العقد بإنتهاء مدته أم عن مكان مبنى فيمتد الإيجار بقوه القانون لمدة غير محددة . فإن الدعوى وقد تعلق النزاع فيها بإمتداد العقد سالف الذكر تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد اليها ؛ واذ كانت هذه المدة فى قول أحد طرفى النزاع غير محددة فتكون أجرتها تبعا لذلك زائدة على خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى - أيا كانت الوجهة التى يأخذ بها . فاصلاً فى نزاع تجاوز قيمته النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائيه ، ومن ثم جائزاً استئنافه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم المرحوم .... أقام الدعوى رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة الفيوم الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٧/٣/١ وتسليمه العين الموضحة بالصحيفة . وقال بياناً لدعواه أنه بموجب هذا العقد إستأجر الطاعن منه قطعة أرض فضاء بها حجرتان وباب حديدى لاستعمالها ورشة لصناعة البلاط بأجرة شهرية قدرها ٢٠ جنيها ونص فى العقد على أن مدة الإجارة ثلاث سنوات ، وقد أنذر المستأجر فى ١٩٨٠/١/١٧ بتسليم العين المؤجرة عند إنتهاء مدة العقد إلا أنه لم يفعل . ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . قام دفاع الطاعن على أن العين المؤجرة تخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن مما يجعل عقد إيجارها ممتداً وغير محدد المدة حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار وإخلاء الطاعن من عين النزاع والتسليم - إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف

(مأمورية الفيوم) برقم ٢٧٧ لسنة ١٧ قضائية - وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ قضت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره - وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب فى قضائه إلى أن الإيجار وارد على أرض فضاء ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بحسب الأجرة عن المدة المحددة فيه ، حال أن هذا العقد قد إنصب على أرض مسورة بها حجرتان وباب حديدى لإستعمالها ورشة لصناعة البلاط مما يجعله غير محدد المدة لخضوعه للإمتداد القانونى طبقا لأحكام قوانين إيجار الأماكن . ومن ثم فان الدعوى تكون غير مقدرة القيمة وبالتالى يجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مناط الحق فى الإستئناف وفقا للمادة ٢١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فى نطاق اختصاصها الابتدائى وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسمائة جنيه إعمالا لنص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف تسرى عليه أحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذلك القانون على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه وكان البند الثامن من المادة ٣٧ منه ينص فى فقرته الأخيرة على أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أنها اقيمت بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١ / ٣ / ١٩٧٧ تأسيساً على أنه ورد على أرض فضاء ومحدد بمدة ثلاث سنوات فلا يسرى عليه الامتداد القانونى لإيجار الأماكن وينتهى بانتهاء مدته ، بينما ذهب الطاعن إلى أن ذلك العقد قد ورد على مكان مبنى ومن ثم فهو غير محدد المدة لخضوعه لأحكام الإمتداد القانونى الإيجار الأماكن ، وكان جوهر النزاع على هذا النحو يدور فى حقيقته حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذا كانت عن أرض فضاء فينتهى العقد بانتهاء مدته أم عن مكان مبنى فيمتد الإيجار بقوة

القانون لمدة غير محددة . فإن الدعوى وقد تعلق النزاع فيها بإمتداد العقد سالف الذكر تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها ، وإذ كانت هذه المدة فى قول أحد طرفى النزاع غير محددة فتكون أجرتها تبعاً لذلك زائدة على خمسمائه جنيه ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى - أيا كانت الوجهة التى يأخذ بها - فاصلا فى نزاع تجاوز قيمته النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية ، ومن ثم جائزاً استئنافه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحي الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكي ، محمد وليد الجارحي و أحمد الحديدي .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ القضائية :

أمر على عريضه . دستور . قانون .

الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر . وجوب تنظيمها بقانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها وليس من سلطة أخرى أو بأداة أدنى . علة ذلك . الأمر الصادر من القاضي بمنع الطاعن من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك . مخالف للقانون .

من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانه أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون . لما كان ذلك - وكان مؤدى هذا النص - فى ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها - أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك - هى إجراءات جنائيه تمس الحرية الشخصية - التى لايجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداه أدنى مرتبة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول استصدر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أمراً وقتياً برقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٤ قضى بمنع الطاعن من السفر إلى الخارج حتى يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده فى الدعاوى المدنية والجنائية المبينة فى الصحيفة فأقام الطاعن عن ذلك الأمر التظلم ٧٤٩٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٤/٧/٢٤ بقبول التظلم شكلا وبرفضه موضوعا . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٦٢٧٧ لسنة ١٠١ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن تقييد حريات الأشخاص بأى قيد أو منعهم من التنقل هو أمر تحظره المادة ٤١ من الدستور إلا لضرورة يقتضيها تحقيق وصيانة أمن المجتمع وتستوجب أن يصدر هذا المنع بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون » ، وكان مؤدى هذا النص - فى ضؤ سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامه وضماناتها - أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك - هى إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية - التى لايجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى

بناء على تفويض ولابأداة أدنى مرتبة من القانون حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه - وأن إصدار الأمر بأى إجراء من تلك الإجراءات فى غير حالة التلبس - لايجوز إلا من القاضى المختص أو النيابة العامة ، ووفقاً لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا الأمر فى ضوء الضوابط التى وضع الدستور أصولها ، وكان أى نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخا حتما بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعى الأسمى ، لما كان ذلك ، وكان الأمر موضوع الدعوى فيما جرى به من منع الطاعن من السفر لم يصدر وفقا لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره فإنه يكون قائماً على غير أساس .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الأمر المتظلم منه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، محمد وليد الجارحى و محمود رضا الخضيرى .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٦ القضائية :

شفعة « النزول عن الحق فى الشفعة » « سقوط الحق فى الشفعة » . حكم « تسبيب الحكم : ما يعد قصوراً » . اثبات « شهادة الشهود » .

النزول عن الحق فى الشفعة جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . شرطه . إتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو إتخاذه موقفاً يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول . تمسك المشترى فى دفاعه بهذا التنازل وطلبه إثباته بشهادة الشهود دون أن يكون فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه .مؤداه . التزام المحكمة بتحقيق هذا الدفاع .التفاتها عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مفاد نص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعه كما يكون صريحا يكون ضمنياً - وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو اتخاذه موقفاً يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول - فإذا تمسك المشترى بمثل هذا النزول وطلب تمكينه من اثباته بشهادة الشهود ، وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن إجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب ، فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى ٤٥١ لسنة ١٩٨٠ مدنى أسوان الإبتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأخذ مساحة الأرض المبينة فى الصحيفة بالشفعة ، وقالوا شرحاً لذلك أنهم وباقى المطعون ضدهم شركاء على الشيوع فى ملكية تلك المساحة وقد علموا أن شركاءهم باعوها للطاعن بعقد مؤرخ ١ / ١ / ١٩٧٩ لقاء ثمن مقداره عشرة آلاف وخمسمائة جنيه فأعلنوهم برغبتهم فى الشفعة وأودعوا الثمن فى الميعاد ثم أقاموا دعواهم بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة رفضت فى ١٩٨٠/١٢/٥ الدفع بسقوط الحق فى الشفعه والدفع بعدم جوازها وندبت خبيراً ثم أعادت إليه المهمة لاستكمالها وبعد أن أودع الخبير تقريريه حكمت فى ١٩٨٤/١١/١٥ بالشفعة والتسليم مع إلزام الشفعاء بأن يدفعوا إلى المشترى (الطاعن) مبلغ ٣١٣٩ جنيها قيمة ما أنفقه من مصروفات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٩٠ لسنة ٣ق قنا« مأمورية أسوان » وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم بالشفعة وبإلغائه بالنسبة للتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضدهم الأربعة الأول فى الأخذ بالشفعه لأنهم قبلوه مشترياً للعين المشفوع فيها ونزلوا بذلك ضمناً عن حقهم فى الشفعه ، ذلك أنهم

حضروا مجلس العقد واشتملت ورقة البيع على اسمائهم كبائعين له وصحح فيها أولهم إسم شقيقته المطعون ضدها الثانيه وقبضوا ثمن حصصهم كما اشترطوا أن يسدد هو دين الضريبة المستحق علي تركة مورثهم قبل التوقيع على العقد واصطحبه أولهم إلى مأمورية الضرائب المختصة حيث سدد عنهم فعلا مبلغ خمسة آلاف جنيه من ذلك الدين ولم يتدخلوا فى الدعوى التى أقامها بصحة ونفاذ عقد شرائه للعقار جميعه بما فيه الحصص التى يدعون ملكيتها وقد طلب إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الدفاع الجوهرى فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وبذلك أخلت بحقه فى الدفاع وشاب حكمها قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى علي أن « يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة ... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع » مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا قد يكون ضمنياً - وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفاً أو اتخاذه موقفاً يفيد حتماً رغبته عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول - فإذا تمسك المشترى بمثل هذه النزول وطلب تمكينه من اثباته بشهادة الشهود ، وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن إجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب ، فإذا لم تعرض له كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه محل النعى - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ومع ذلك أغفل الحكم تحصيله واكتفى بما أورده فى مدوناته من أن « عقد البيع موضوع الشفعه قد خلا من توقيع لهم (للشفعاء) عليه » وهو ما لا يواجه ذلك الدفاع فى جوهره ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور مبطل له بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجة الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشارين / حسين علي حسين نائب رئيس المحكمة حمدي محمد علي ، عبد الحميد سليمان وعزت عمران .

(١٩٦)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض « المصلحة في الطعن » .

النعي الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية محضه . غير مقبول .

(٢ ، ٣) حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » . نقض « ميعاد الطعن » . « الأحكام الجائز الطعن فيها » . إيجار « إيجار الأماكن » .

(٢) الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها . عدم جواز الطعن عليها استقلالاً . الاستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .

(٣) قواعد الطعن في الأحكام . تعلقها بالنظام العام . قضاء محكمة الاستئناف في مادة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الإخلاء . جواز الطعن عليه استقلالاً . سريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره . الطعن عليه مع الحكم المنهي للخصومة كلها وبعد فوات ميعاد الطعن بالنقض . أثره . سقوط الحق في الطعن . م ٢١٥ مرافعات .

(٤) حكم « حجية الحكم » . تجزئه .

حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين اختلاف الخصوم . أثرة . إنحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة .

(٥) إيجار « إيجار الأماكن » « المساكنة » .

المساكنون للمستأجر الأصلي منذ بدء الإجارة . حقهم في الانتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة العقد أو بعد انتهائها دون اشتراط إقامته بالعين . لهم جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية من تاريخ وفاته أو تركه للعين . مؤداه . وجوب اختصامهم جميعا في المنازعات

التى تنشأ بينهم وبين المؤجر . علة ذلك . مثال فى ايجار .

(٦) نقض « أسباب الطعن » . « السبب الجديد » .

تمسك الطاعنين بمخالفة المطعون ضدها لعقد الإيجار بتأجير عين النزاع من الباطن. دفاع قانونى يخالطه واقع، عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) ايجار « ايجار الأماكن » . « الامتداد القانونى لعقد الايجار ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الإقامة المستقرة للمستفيد من الإمتداد القانونى بالعين المؤجرة لا يحول دون قيامها الانقطاع العارض عن الإقامة مهما استطالت مدته طالما لم ينه الإقامة بإرادته . إثبات أو نفى التخلى عن العين المؤجرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

---

١ - النعى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف لوروده على غير محل من الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى - غير مقبول ذلك أنه لو اقتضى الأمر نقض الحكم - المشار إليه - لما عاد على الطاعن أيه فائدة ولا يحقق لم ذلك سوى مصلحة نظرية بحته .

٢ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

٣ - إذ كانت قواعد الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء رقم (.....) جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد استئنافيا بالحكم رقم (.....) ق القاهرة قد صدر حضورياً فى مادة مستعجلة ومن ثم فإن سريان ميعاد الطعن

فيه بطريق النقض يبدأ من تاريخ صدوره باعتبار أن الطعن عليه جائز قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فى الاستئناف وإذ كان الطعن قد أقيم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها أى بعد فوات الميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم فإن مقتضى ذلك سقوط الحق فى الطعن على الحكم المشار إليه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى نزاع سابق لا حجبه له فى دعوى تالية إلا إذا كان الحكم السابق صادر فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين ، فإذا ما تغير أحد الخصوم أو جميعهم فى الدعوى التالية فلا يجوز الاحتجاج بحجية الحكم السابق قبلهم حتى ولو كان صادر فى موضوع غير قابل للتجزئه ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم .

٥ - لما كان المساكنون للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة بحق لهم بهذه الصفة البقاء فى العين طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون اشتراط إقامة المستأجر الذى أبرم العقد باسمه فى هذه العين ، ويكون لهم منذ تاريخ وفاته أو تركه للعين جميع الحقوق الناشئه عن العلاقة الايجارية بما يستوجب اختصامهم جميعا عند مقاضاتهم بشأنها إذ لا يمثل بعضهم بعضا فيما قد ينشأ بينهم وبين المؤجر من منازعات لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تختصم فى الدعوى رقم (...) جنوب القاهرة التى أقامتها الطاعنون عن ورثه المرحوم (.......) المستأجر الأصلى والتى قضى فيها بإنهاء عقد الإيجار والزامهم باخلاء العين المؤجرة ، ،من ثم فإن هذا الحكم لا يكون له أيه حجية قبل المطعون ضدها التى تمسكت بمساكنتها للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة وإلى ما بعد وفاته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٦ - إذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بمخالفة المطعون ضدها لعقد الايجار وأحكام القانون بتأجير عين النزاع من الباطن وهو دفاع قانونى يخالطه واقع ، فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إقامة المستفيد من الامتداد القانونى لعقد الإيجار إقامة مستقرة بالعين المؤجرة لا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته مادام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص ثبوت أو نفى واقعة التخلى عن العين المؤجرة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها إقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٥٩ سنة ١٩٦٨ جنوب القاهرة الابتدائية إلى أن بفصل فى موضوع هذه الدعوى ، وفى الموضوع بعدم سريان الحكم المذكور فى حقها وبأحقيتها فى البقاء بشقة النزاع ، ثم إضافت طلبا آخر ، أثناء نظر الدعوى - بتحرير عقد ايجار لها عن هذه الشقة ، وقالت بيانا لدعواها أنه

بتاريخ ١٩٥٧/١/١ استأجر المرحوم .... - زوج والدتها - الشقة محل النزاع وإقامت معه هى ووالدتها وأولادها منه منذ بدء الإيجار ، واستمرت إقامتها فيه حتى وفاته فى ١٩٦٦/٥/٩ وبعد زواجها فى ١٩٦٧/٣/٢٣ صاحبت زوجها السفير بوزارة الخارجية - أثناء عمله بالخارج لفترات خلال المدة من سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٧٧ كانت تتردد فيها على شقة النزاع أثناء وجودها داخل البلاد ، وقد فوجئت بحصول الطاعنين على حكم نهائى فى الدعوى رقم ٥١٥٩ سنة ١٩٦٨ جنوب القاهرة الابتدائية ضد والدتها وأولادها من المستأجر الأصلى بإخلاء عين النزاع وتسليمها لهم بمقولة أنها قامت بتأجيرها للغير من الباطن دون إذن كتابى من المؤجرين ، وإذا كان هذا الحكم لا يعتبر حجة عليها لعدم إختصامها فى الدعوى ويحق لها البقاء بهذه العين باعتبارها مساكنه للمستأجر الأصلى منذ بدء الإيجار ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١ - قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٦٨ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ حكمت المحكمة بوقف الفساد المعدل المشمول به الحكم المستأنف فتقدمت المطعون ضدها بطلب لتفسير هذا الحكم ، وقضت المحكمة فيه بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ وفى مادة مستعجلة - بوقف تنفيذ حكم الإخلاء ورقم ٥١٥٩ سنة ١٩٥٨ جنوب القاهرة الإبتدائية المؤيدة استئنافها بالحكم رقم ٩٢٠ سنة ٨٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها أنها رغم مصاحبتها لزوجها بالخارج لم تتخل عن شقة النزاع ، وبعد سماع شاهديها حكمت بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدها فى البقاء بشقة النزاع وبتحرير عقدإيجار لها عنها ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكمين المطعون فيهما الصادرين بتاريخ ٧/ ١٩٧٩/١٠ ، ١٩٧٩/١١/٥ الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الأول الصادر بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف قد ورد على غير محل من الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى أما الحكم الثانى الصادر فى طلب تفسير الحكم الأول والذى قضى فى مادة مستعجلة - بوقف تنفيذ حكم الإخلاء الصادر فى الدعوى رقم ٥١٥٩ سنة ١٩٦٨ جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد لاستئنافيا بالحكم رقم ٩٢٠ سنة ٨٨ ق فقد رأت محكمة الإستئناف أنها أخطأت خطأ مادياً من حقها تصحيحه ، فى حين أن الحكم المفسر قد خلا من أية أخطاء مادية أو غموض أو إبهام يخول الحكم المطعون فيه تفسيره ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقة الأول ، ذلك أنه لو إقتضى الأمر نقض الحكم الصادر بتاريخ ٧/ ١٩٧٩/١٠ - بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى - لما عاد على الطاعن أية فائدة ولا يحقق له ذلك سوى مصلحة نظرية بحته وغير مقبول أيضاً فى شقة الثانى بأن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ كانت قواعد الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء رقم ٥١٥٩ ينة ١٩٦٨ جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٩٢٠ سنة ٨٨ ق القاهرة قد صدر حضورياً فى مادة مستعجلة ومن ثم فإن سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يبدأ

من تاريخ صدوره باعتبار أن الطعن عليه جائز قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فى الاستئناف ، وإذ كان الطعن قد أقيم بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢ بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها أى بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم فإن مقتضى ذلك سقوط الحق فى الطعن على الحكم المشار إليه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن - بالنسبة لما عدا ذلك - قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ، أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٥١٥٩سنة ١٩٦٨ جنوب القاهرة الابتدائيه بإخلاء عين النزاع وتسليمها إليهم والذى فصل فى مسألة كلية شاملة هى مخالفة ورثه المستأجر الأصلى لما اتفق عليه فى عقد الإيجار وأحكام القانون بتأجير عين النزاع مفروشة من الباطن دون إذن منهم وهو حكم نهائى صادر ضد الورثة حائز لقوة الأمر المقضى بفسخ عقد الإيجار منذ وقوع المخالفة فى سنة ١٩٦٨ويحتج به قبل المطعون ضدها بما يمنع عليها معاودة طرح ذات النزاع ، بطلب الحكم بأحقيتها فى البقاء بالعين المؤجرة وما كان يجوز للمحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق وسماع الشهود لما فيه من مساس بحجية الحكم السابق ، واذ لم يتحقق الحكم ايضا من عدم مخالفة المطعون ضدها لعقد الايجار بتأجير العين من الباطن فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى نزاع سابق لا حجية له فى دعوى تاليه إلا إذا كان الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسأله كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحده

فى الدعويين ، فإذا ما تغير أحد الخصوم أو جميعهم فى الدعوى التالية فلا يجوز الاحتجاج بحجية الحكم السابق قبلهم حتى ولو كانت صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئه إذا لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم ، ولما كان المساكنون للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة بحق لهم بهذه الصفة البقاء فى العين طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون - اشتراط إقامة المستأجر الذى أبرم العقد باسمه فى هذه العين ، ويكون لهم منذ تاريخ وفاته أو تركه للعين جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية بما يستوجب أختصامهم جميعاً عند مقاضاتهم بشأنها إذ لا يمثل بعضهم بعضا فيما قد ينشأ بينهم وبين المؤجر من منازعات .

وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تختصم فى الدعوى رقم ٥١٥٩ سنة ١٩٦٨ جنوب القاهرة التى اقامها الطاعنون على ورثة المرحوم .... (المستأجر الأصلى) والتى قضى فيها بإنهاء عقد الإيجار وإلزامهم بإخلاء العين المؤجرة ، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يكون له أيه حجية قبل المطعون ضدها التى تمسكت بمساكنتها للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة ، وإلى ما بعد وفاته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع لعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المشار إليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بمخالفة المطعون ضدها لعقد الإيجار وأحكام القانون بتأجير عين النزاع من الباطن وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والسادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنه بفرض أن المطعون ضدها كانت مساكنه للمستأجر الأصلى فإن تركها شقة النزاع منذ زواجها سنة ١٩٦٦ وحتى سنة ١٩٧٧ وإقامتها مع زوجها بالخارج فى مقر عمله الدبلوماسى لمدة استطالت قرابه العشرة سنوات من شأنه إنهاء المساكنه مما يجعل حقها فى

طلب البقاء بعين النزاع على غير سند من القانون وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع المؤيد بأقوال شاهدى المطعون ضدها فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إقامة المستفيد من الامتداد القانونى لعقد الإيجار إقامة مستقره بالعين المؤجرة لا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما استطالت مدته ما دام أنه لم يكشف عن إرادته فى التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفا لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص ثبوت أو نفى واقعة التخلى عن العين المؤجرة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقيه المطعون ضدها فى البقاء بشأن النزاع على ما أورده بمدوناته « ولما كانت المستندات المقدمة من المستأنف - المطعون ضدها - والسالف الإشارة إليها تفيد بجانب أقوال شاهديها أنها كانت مساكنه للمستأجر المرحوم .... - زوج والدتها - من بداية الإجارة ومستقرة فى إقامتها بشقة النزاع حال حياته ومن بعدُ وفاته وأنها بعد زواجها ورغم مصاحبتها لهذا الزوج إلى جهات عمله فى الخارج ظلت محتفظة بهذه الشقة ولم تتخل عن إقامتها فيها ، فإنه لا يصح التحدى بالزواج للقول بأن صلتها بتلك الشقة » قد انقطعت وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم - تخلى المطعون ضدها عن شقة النزاع ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، فهمى الخياط نائبى رئيس المحكمة ، كمال نافع وكمال مراد .

(١٩٧)

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « إثبات الإيجار » . مؤسسات . شركات « شركات القطاع العام » .

الشخصيات الاعتبارية لشركات القطاع العام . استقلالها عن المؤسسات التى تتبعها . اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين بالتعاقد مع شاغلى وحدات عقارات شركات التأمين . لا يلزم هذه الشركات إلا بقرار من مجلس إدارتها . علة ذلك .

---

١ - المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الأشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعه لها بصدد تنفيذ خطة التنمية وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود من الإشراف والرقابة والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها فى الشئون التنفيذية بل يناط بهذه الشئون للشركة التى لها شخصيتها الأعتبارية المستقلة

عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون ، لما كان ذلك ، فان ما أقترحه مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى أجتماعة رقم (..........) بتاريخ (...............) من التعاقد مع من يثبت أنه يشغل إحدى الوحدات بعقارات شركات التأمين فى هذا التاريخ بسنة لا يلزم هذه الشركات ولا يوضع موضع التنفيذ الإ إذا قرر ذلك مجلس إدارة الشركة الذى يقوم بإدارتها ويتولى شئونها التنفيذية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩٨١ سنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة الابتدائيه على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم باثبات العلاقه الايجارية وإلزامها بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المبينة بالصحيفة لتنازل مستأجرها الأصلي عنها له وإعمالاً لما قررته المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى إجتماعها رقم ٣٦ فى ١٩٦٧/١٢/٣ برؤساء مجالس إدارات شركات التأمين بأن تتولى الشركات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقود إيجار باسماء الشاغلين الفعليين للعقارات التابعة لها منذ سنه أو أكثر . حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٦٤٧ سنة ١٩٧٤ جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ٢٥٨٠ سنة ٩٤ ق القاهرة . استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٥٥٨١ سنة ٩٧ق القاهرة وفى ١٩٨١/٤/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمه فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على انها خلت مما يفيد تلاقى إرادة الطرفين على تحرير عقد إيجار عن عين النزاع أو أن إرادة الشركة ضدها قد انصرفت إلى تأجيرها للطاعن ، وشكك فى حقيقة صدور قرار مجلس المؤسسة المصرية للتأمين « سند الدعوى » وصحته وأنكر مسئولية الشركه عنه فحجبه - عن بحث هذا القرار ومدى التزام الشركه بتنفيذه ، وذهب إلى أن القصد منه هو لعلاج مشكلة الإيجارات المتأخرة على شاغلى العقارات ولايفيد قيام علاقه إيجاريه بينه وبين الشركة ، فى حين أن هذا القرار الذى صدر فى إجتماع حضره رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها يعد قبولاً منها للإيجاب الذى أبداه شاغلى عقاراتها الذين تقدموا بطلب تحرير عقود إيجار لهم سابقة على صدوره أو إيجاباً منها ينعقد به العقد إذا صادف قبولا من هؤلاء الشاغلين إذا تقدموا بطلب تحرير عقود أو أقاموا دعاوى بذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الماده ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعه لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والرقابة والتنسيق أن المؤسسة لاشأن لها بالنسبه لوحداتها فى الشئون التنفيذية بل يناط بهذه الشئون للشركة التى لها شخصيتها الاعتباريه المستقله عن المؤسسه طبقا لنص الماده ٣٦ من القانون .

لما كان ذلك ، فإن ما إقترحه مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى أجتماعه رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ من التعاقد مع من يثبت أنه يشغل إحدى الوحدات بعقارات شركات التأمين قبل هذا التاريخ بسنه لا يلزم هذه الشركات ولا يوضع موضع التنفيذ الا إذا قرر ذلك مجلس إدارة الشركة الذى يقوم بإدارتها ويتولى شئونها التنفيذية . وهو مالم يقم عليه دليل فى الأوراق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص بأسباب سائغه إلى ما قضى به فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز، أحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة، محمد السعيد رضوان وحماده الشافعي.

(١٩٨)

الطعن رقم « ١٢٠١ » لسنة ٥٧ ق :

(١) عمل . قانون « العاملون بالبحر » . نقل بحري . تأمينات اجتماعية .

العاملون بالبحر ممن تسري عليهم أحكام قانون التجارة البحري . خضوعهم لقانون عقد العمل الفردي وقانون التأمينات الإجتماعية إعتباراً من ٧/٨/١٩٨١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تأمينات إجتماعية « إصابة عمل » « مسئولية صاحب العمل » .

خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية في معنى المادة ٦٨ / ٢ ق ٧٩ سنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ مدني .

---

١ - لما كان النص في المادة ٨٨ (ج) من قانون العمل الفردي رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « ...... » وكان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل والمعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ قد وردت نصوصه خلواً من نص مماثل للمادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ٥٩ المشار إليه مما يدل على رغبة المشرع في إلغاء الإستثناء المقرر فيها بالنسبة إلى ضباط ومهندسي وملاحي

السفن البحرية وخضوعهم لأحكام قانون العمل الفردى - وبالتالى خضوعهم للقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حقوقهم التأمينية المنصوص عليها فيه عملاً بالفقرة « ب » من المادة الثانية منه .

٢ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليتة الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى ولا تلك الواردة فى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى ، واذ أسس الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعنة عن الضرر وإلزامها بالتعويض لثبوت الضرر دون إثبات للحطأ فى حقها فإنه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٨ سنة ١٩٨٤ عمال كلى الجيزة على الطاعنة (شركة بيراميدز للملاحة البحرية) وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه أجرة بواقع خمسمائة دولار شهرياً من تاريخ إصابته حتى تمام الشفاء ومبلغ خمسة آلف جنية مصروفات علاج وخمسين ألف دولار كتعويض وقال بياناً لها أنه فى ١٩٨٤/٣/٢٦ وأثناء رسو ناقلة البضائع

المملوكة للشركة الطاعنة والتى يعمل عليها بوظيفة رئيس مجرى أصيب فى رأسه ونتج عن ذلك إصابته بإنفصال شبكى فى عينيه وتحرر عن الواقعة محضران بقسمى شرطة السويس والدقى وإذ عرض على طبيب الشركة الطاعنة أحاله إلى أخصائية فى أمراض العيون ثم أحيل إلى أستاذ فى طب العيون الذى قرر أن الإصابة نتج عنها إنفصال شبكى بالعينين ، وبتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٢ فصلته الطاعنة من عمله دون مبرر وامتنعت عن أداء أجره ومصاريف علاجه وباقى مستحقاته فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . أدخلت الطاعنة المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية) خصما فى الدعوى للحكم عليهما بما عساه يقضى به على الطاعنة وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٧ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى خبيراً فى الدعوى لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/٦/٢٦ بإلزام الطاعنة بصرف أجر المطعون ضده الأول فى المدة من ١٩٨٤/٣/٢٦ حتى إنهاء خدمته فى ١٩٨٤/٨/٢٢ بواقع ٣٥٠ دولارا شهريا وبأن تؤدى اليه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصاريف علاجه وبندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٦/١/٢٢ بالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٥٢٨.٩٢٥ (مليم جنيه) جنيه قيمة المعاش المستحق له حتى ١٩٨٥/١١/٣٠ وما يستجد له من معاش شهرى بعد ذلك بواقع ٢٠٩ جنيه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات استأنف كل من الطاعنة والمطعون ضده الأول والهيئة المطعون ضدها الثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئناف الطاعنة برقم ٣٩٧ سنة ١٠٣ ق كما قيد استئناف المطعون ضدهما برقمى ٣٢٤ ، ٣٧٩ سنة ١٠٣ ق على التوالى وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت فى موضوع الاستئناف الأخير بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الثانية بأداء المعاش والمتجمد منه وبعدم قبول الدعوى فى هذا الشق وفى موضوع الإستئناف رقم ٣٢٤ سنة ١٠٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما

قضى به من رفض طلب المطعون ضده الأول للتعويض وبالزام الطاعنة بأن تدفع إليه مبلغ عشرين ألفاً من الجنيهات وفى موضوع الاستئناف الأول - رقم ٣٩٧ سنة ١٠٣ ق - برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه بالزامها بالتعويض على ثبوت الضرر استناداً لما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى فى حين أن دفاع الطاعنة قام على أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هو القانون الواجب التطبيق ، واذ كان الثابت من الأوراق أن اصابة المطعون ضده الأول لم تنشأ عن خطأ الطاعنة فان الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بمخالفة الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٨ (ج) من قانون العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (أ) .... (ب) .... (ج) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى . بما مفاده أن ملاحى وضباط السفن البحرية كانوا من المستثنين من نطاق تطبيق قانون العمل الفردى عليهم ، وكان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل والمعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ قد وردت نصوصه خلوا من نص مماثل للمادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مما يدل على رغبة المشرع فى إلغاء الاستثناء المقرر فيها بالنسبة إلى ضباط ومهندسى وملاحى السفن البحرية وخضوعهم لأحكام قانون العمل الفردى وبالتالى خضوعهم للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى

المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حقوقهم التأمينية المنصوص عليها فيه . عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية منه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات ، ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة ١٧٨ من التقنين المدنى ولا تلك الواردة فى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام مسئولية الطاعنة عن الضرر وإلزامها بالتعويض تأسيساً على ثبوت الضرر وحده دون حاجة إلى ثبوت الخطأ فى حقها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور الذى يمنع محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من نوفبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحي ، محمود رضا الخضيري وأحمد الحديدى .

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ القضائية :

مؤلف « حق المؤلف » . تعويض . حكم .

نشر الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الاخبار . جائز بغير إذن المؤلف أو ورثته . علة ذلك . اقتصار الطاعن على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارىء عمل مباح . مجرد القيام به لا يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر مالم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى الاستغلال المادى للمؤلف . مخالفة ذلك خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

النص فى المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه « لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الاخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا » وماورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه « جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلاتحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات » يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو

المناقشة أو الاحبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولاتنطوى على إعتداء على حق النشر ومن ثم لاتستلزم موافقة المؤلف أو ورثتة على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد إشتراكاً فى الإعتداء على حق النشر مالم يقم دليل على أن كاتبها قد إشترك فى عملية النشر ذاتها - أى فى الإستغلال المادى أو المالى للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن « إقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والإجتماعية التى ظهر فيها الكتاب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارىء العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه » وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائه وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكًا فى النشر وإنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - علمية مجرده عن عملية النشر ذاتها - وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - وأقام قضائه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة وشابه فساد فى الإستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن ورثة المرحوم .... أقاموا الدعوى ٢٦١٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على كلا من الطاعن ورئيس تحرير مجلة الطليعه ورئيس تحرير مؤسسة الأهرام ورئيس المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليهم خمسين ألف جنيه تأسيساً على أنلهم قاموا بنشر مؤلف مورثهم المذكور « الإسلام وأصول الحكم »

دون إذن منهم . ومحكمة أول درجة ندبت الاستاذه الدكتورة سهير القلماوى ثم أحد خبراء وزارة العدل خبيرين فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبيران تقريريهما حكمت فى ١٩٨٥/٤/٢٢ بالزام الطاعن بالتضامن مع باقى المدعى عليهم بأن يدفعوا إلى المدعين مبلغ ١٠٧٠٠ جنيه يقسم بالتسوية فيما بينهم . استأنف رئيس تحرير مؤسسة الأهرام هذا الحكم بالاستئناف ٥١٠١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن بالإستئناف ٥٢٨٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ قضت المحكمة فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبه لما قضى به على المستأنف وبعدم قبول الدعوى قبله لرفعها على غير ذى صفة . وفى الاستئناف الثانى برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ثم أعلن صحيفة الطعن إلى السيدة .... - وهى من الورثة المحكوم لهم - لسقوط إسمها سهواً من بين أسماء هؤلاء الورثة . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بالموافقة على ذلك ، وبنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن لما كان الثابت من صحيفة الطعن أنها تضمنت اختصام « ورثة المرحوم..... » وأوردت أسماءهم شاملة المطعون ضده الأخير رقم (٦) إنما خلت من الرقم (٥) الذى يخص المحكوم لها المشار إليها مما يقطع بأن إغفال إسمها إنما وقع من قبيل السهو ، وكانت قد أعلنت بالصحيفة ولم تبد اعتراضاً على إختصامها فى الطعن ، فإن إغفال ذكر اسمها يكون غير مؤثر فى كونها من الورثه المطعون ضدهم .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه على أنه إشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المؤلف المشار إليه دون إذن من ورثة مؤلفه فى حين أنه تمسك فى دفاعه بأن دوره - كان مقصوراً على عمل مباح - هو مجرد إعداد دراسة نقدية عرض خلالها للظروف السياسية والإجتماعية التى صدر

فيها المؤلف - وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بالرغم من ثبوته بتقريرى الخبيرين المندوبين فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه « لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والإقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشه أو الاخبار مادامت تشير إلى المصنف وإسم المؤلف إذا كان معروفا » ، وماورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه « جاء بقيود على حق المؤلف عليها الصالح العام لأن للهيئة الإجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الانسانيه المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات » - يدل على أن الدراسات التحليلية والإقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الاخبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوى على إعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد إشتراكاً فى الإعتداء على حق النشر مالم يقم دليل على أن كاتبها قد إشترك فى عملية النشر ذاتها - أى فى الاستغلال المادى أو المالى للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الايضاحية المشار إليها - لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن - اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسيه والإجتماعيه التى ظهر فيها الكتاب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارىء العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائه وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكاً فى النشر وإنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية - مجردة عن

عملية النشر ذاتها - وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد خالف هذا النظر - وأقام قضاءه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد إشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه فساد في الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئناف ٥٢٨٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء المستأنف فيما قضى به على الطاعن ورفض الدعوى قبله .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ومصطفى حسيب عباس محمود .

(٢٠٠)

الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ القضائية « أحوال شخصية »

(١ - ٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » . إثبات « طرق الإثبات : الاستجواب » . « الإحالة إلى التحقيق » « القرائن » .

(١) الاستجواب . طريق من طرق تحقيق الدعوى . لجوء المحكمة إليه لا ينم عن إهدارها وسائل الإثبات الأخرى طالما لم تفصح عن ذلك صراحة . حقها فى العدول عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٢) جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك عند تخلف الخصم عن الحضور فى الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر . ١١٣ إثبات . شرطه . أن يكون حكم الاستجواب قائماً . عدول المحكمة عنه . مؤداه . عدم إلتزامها بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

(٣) دعوى « دعوى الأحوال الشخصية » . حكم « بطلان الحكم » . « نيابة عامة » .

عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة . شرطة . أن تطالب النيابة الكلمة الأخيرة ويحال بينها وبين ما أرادت .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

(٥) أحوال شخصية . حكم « الطعن فى الحكم » . نقض . « إجراءات الطعن بالنقض » .

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض . م ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات . رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ووروده إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقرر . أثره . بطلان الطعن .

---

١ - الإستجواب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - طريق من طرق تحقيق الدعوى ولا ينم لجوء المحكمة إليه عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ويحق للمحكمة أن تعدل عن حكم الإستجواب إذا رأت فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء. وإذا لم تفصح محكمة الاستئناف بمناسبة إصدارها حكم الإستجواب عن إهدارها لأقوال شهود الطرفين وأوردت فى حكمها المطعون فيه أنها عدلت عن حكم الإستجواب الصادر من هيئة أخرى لأنها رأت فى أقوال الشهود والمستندات المقدمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ، فإنها لا تكون قد أقدمت على إجراء باطل فى هذا الخصوص .

٢ - إذ نصت المادة ١١٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ على أنه « إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر جاز للمحكمة ان تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك » . فإن مجال إعمال النص يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائما ، وإذ عدلت محكمة الاستئناف عن حكم الإستجواب فلا محل لإعمال حكم النص ولا عليها إن هى لم تحل الدعوى إلى التحقيق من جديد على سند منه .

٣ - المقرر فى هذه المحكمة - أن القانون لا يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ، إذ يحمل سكوتها إنها لم ترفيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته ، وإن بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما ارادت . وهو ما لم يحصل فى الدعوى ، هذا إلى أن طلب النيابة أن تبدي رأيها بتنفيذ حكم الإستجواب وعلى ضوء ما يسفر عنه يضحى ولا محل له بعد أن عدلت المحكمة عن هذا الحكم ، ولا على المحكمة فى هذه الحالة إن هى اكتفت فى حكمها المطعون فيه برأى النيابة الذى سبق أن أبدته فى الدعوى .

٤ - المقرر فى قضاء المحكمة - ان لمحكة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً .

٥ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض

فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصيه يجب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض طبقا للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وأن رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح متى ثبت وصول كافة الأوراق إلى قلم كتاب محكمة النقض فى خلال الميعاد المحدد للطعن وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وان الطاعن طعن فيه بالطعن المذكور بتقرير فى قلم كتاب قلم كتاب محكمة النقض ووصلتها فى ١٩٨٥/٦/١٠ أى بعد إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات وقدره يومان وهو ما لا تتحقق به الغاية من الإجراء فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية طنطا ضد الطاعن للحكم بثبوت وفاة المرحوم .... واستحقاقه الثلث فى تركته مع الزام الطاعن بتسليمه نصيبه فيها . تأسيساً فى أن المرحوم .... توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣ وانحصر إرثه فى المطعون ضده وفى شقيقته باعتبارهم أولاد عمه ويخص كل منهم الثلث فى تركته ، وإذ كان الطاعن يضع اليد على النزل الذى خلفه المورث وينازعه فى استحقاقه فى التركه ومن ثم أقام الدعوى .

أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٧ برفضها ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية طنطا . أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٥/٤/٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبثبوت وفاة المرحوم .... فى ١٩٧٣/١٠/٣ وإن المطعون ضده من ورثته باعتباره ابن عمه ويستحق فى تركته الثلث تعصيباً ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق ، قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق ، وبطلان الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٥ ق ، عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى إلى الأول للفصل فيهما بحكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل الأول والثانى منهما النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان من وجوه (أولها) أ ن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ باستجواب الخصوم شخصياً فى صدد تسلسل القرابة فيما بين كل منهما وبين المورث فى ضوء ما قرره شهود كل من الطرفين . وإذا كان مبنى هذا الحكم هو عدم كفاية أقوال الشهود فى إثبات أو نفى ما صدر به الحكم بالاستجواب فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى عدولها عن هذا الحكم على سند من أن شهادة الشهود والمستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها فيها (والثانى) إن محكمة الاستئناف بعد أن تخلف

المطعون ضده عن حضور الجلسة المحددة للاستجواب كان عليها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق مرة ثانية لإثبات السبب الذى من أجله قضت بالاستجواب وذلك عملاً بنص المادة١١٣ من قانون الإثبات ولكنها لم تتخذ هذ الإجراء مخالفة حكم هذا النص (والثالث) أن المحكمة قضت فى الدعوى دون سماع رأى النيابة العامة باعتبارها آخر من يتكلم بنص المادة ١٥ من قانون المرافعات ذلك أن النيابة قدمت مذكرة رأت فيها إبداء رأيها فى الدعوى إلى ما بعد تنفيذ الحكم الصادر باستجواب الخصوم ولكن المحكمة بعد أن عدلت عن حكم الاستجواب لم تطلب من النيابة إبداء رأيها وعولت على أنها سبق وأن أبدت الرأى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه لقيامه على إجراءات باطلة .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأن الإستجواب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق من طرق تحقيق الدعوى ولا ينم لجوء المحكمة إليه عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ويحق للمحكمة أن تعدل من حكم الاستجواب إذا رأت فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء . وإذا لم تفصح محكمة الاستئناف بمناسبة إصدارها حكم الاستجواب عن إهدارها لأقوال شهود الطرفين وأوردت فى حكمها المطعون فيه أنها عدلت عن حكم الإستجواب ، الصادر من هيئة أخرى لأنها رأت فى أقوال الشهود والمستندات المقدمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ، فإنها لاتكون قد أقدمت على إجراء باطل فى هذا الخصوص ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس والنعى مردود فى وجهة الثانى ، ذلك أن المادة ١١٣ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إذ نصت على أنه « إذا تخلف الخصم عن الحضور

للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك » فإن مجال إعمال النص يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائماً وإذ عدلت محكمة الاستئناف عن حكم الإستجواب على نحو ما ورد فى الوجه الأول فلا محل لإعمال حكم النص ولا عليها إن هى لم تحل الدعوى إلى التحقيق من جديد على سند منه ، والنعى فى وجهه الثالث مردود كذلك بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن القانون لا يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته ، وأن بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت وهو لم يحصل فى الدعوى . هذا إلى أن طلب النيابة أن تبدى رأيها بتنفيذ حكم الإستجواب وعلى ضوء ما يسفر عنه ولا محل له بعد أن عدلت المحكمة عن هذا الحكم ، ولا على المحكمة فى هذه الحالة إن هى اكتفت فى حكمها المطعون فيه برأى النيابة الذى سبق أن أبدته فى الدعوى .

وحيث إن الطعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أهدر ذلالة المستندات الرسمية التى قدمها الثابت فيها أن اسم والد المطعون ضده .... « وعول على مستند قدمه الأخير مشكوك فى صحته يتضمن أن اسم والده » .... « وهو ماكان يستوجب تنفيذ حكم الاستجواب تحديداً لتسلسل القرابة بينهما وبين المورث ، هذا إلى أنه أهدر إقرارات صادرة من المطعون ضده تتضمن أن إسمه » .... وليس « .... » مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ماتراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت الصلة الموجبه للتوريث بين المطعون ضده والمورث على سند من قوله .... وحيث إنه فى حالة الأخذ بالمستندات المقدمة من المستأنف (المطعون ضده) ويكون فيه إسمه .... واسم المتوفى .... فإنه يكون الجد الجامع لكلا الاسمين هو .... وبالتالى يكون المستأنف هو ابن عم للمتوفى وترى المحكمة أن المستندات المقدمة من المستأنف أمام محكمة أول درجة المشار إليها أقوى فى الحجية من تلك المستندات المقدمة من المستأنف صادرة من وزارة الدفاع وسجلات الحفظ ومصلحة الأموال المقررة أما المستندات المقدمة من المستأنف عليه فيجوز أن تؤخذ فيها البيانات من واقع إملاء الطالب كما فى وثيقة زواج .... المقدمة إذ كان وقتها لا يطالب الزوج بشهادات ميلاد أو بطاقة شخصية أو عائلية وإن هذا الزواج كان فى سنة ١٩٢٨ ويؤيد مستندات المستأنف التى تأخذ بها هذه المحكمة بأقوال شاهدى المستأنف تنفيذاً لحكم التحقيق الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٨٢/٣/٣١ حيث قررا أن المستأنف ابن عم شقيق المورث .... وأنهما يجتمعان على جدهما .... وأيضاً أقوال شاهديه تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٨١/٤/٢٥ ...... والمحكمة تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود حيث شهدوا بعناصر الدعوى كما وردت فضلاً عن تأييدها بالمستندات المشار إليها .... وكان هذا من الحكم استخلاصاً سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق ومؤدى إلى ما رتبه عليه من القضاء بأن المطعون ضده ابن عم المورث .... ويستحق الثلث فى تركته تعصيباً ، فإن ما يثيره الطاعن بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

وحيث إنه عن الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يجب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض طبقاً للمادتين ٨١ ، ٨٢ من قانون المرافعات وأن رفعه بتقرير من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح متى ثبت وصول كافة الأوراق إلى قلم كتاب محكمة النقض فى خلال الميعاد المحدد للطعن وهو مايتحقق الغرض به من الإجراء . وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وأن الطاعن طعن بالطعن المذكور بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف طنطا التى أصدرته والتى أرسلت الأوراق إلى محكمة النقض ووصلتها فى ١٩٨٥/٦/١٠ أى بعد إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات وقدره يومان وهو مالا تتحقق به الغاية من الإجراء فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً .

ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة محمد جمال الدين شلقانى ، محمد رشاد مبروك والسيد خلف .

---

(٢٠١)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٧ القضائية :

عقد « أثر العقد ، الوضع الظاهر » . دعوى . « الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى » . حكم . « تسبيب الأحكام : عيوب التسبيب : القصور : ما يعد قصوراً » . إيجار .

قاعدة نسبية أثر العقود . لا تحول دون تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق الذى أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . علة ذلك . التمسك بالوضع الظاهر . دفاع جوهرى . إغفال بحث مدى توافر شروطه . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها ، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً فى وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها يحول ووصفها بالاستثناء ، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مما مقتضاه نفاذ التصرف

المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الطاعنة الأولى قد استأجرت مسكناً بالعقار محل النزاع من المالكة الظاهرة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٥/١/١ دون أن تعلم بما ادعاه المطعون عليهم من ملكيتهم للعين المؤجرة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من غير مالك في مواجهة صاحب الحق ، مما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين للتحقق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٤٥٩ سنة ١٩٨٤ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعنين وآخرين من العقار المبين بصحيفة الدعوى والتسليم ، وقالوا بياناً لذلك أنه صدر لصالحهم حكماً في الدعويين رقمي ٥٣٥ سنة ١٩٥٤ ، ٥٢٤٩ سنة ١٩٦٥ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الطاعنين وآخرين بتسليم ذلك العقار مستحق الهدم مقابل ١٦٠ جنيه ، ورغم قيامهم بسداد هذا المبلغ فقد استمر المحكوم عليهم في وضع اليد على العقار غصباً ، فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ،

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ بإجابة المطعون عليهم لطلباتهم ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٩٣ سنة ١٠٢ ق لدى محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بصدور عقد إيجار من السيدة .... وهى المالكة الظاهرة لعقار النزاع بعضهم فأجرها وحدة من العقار للطاعنة الأولى ، وأن هذه المالكة قامت بتأجير باقى وحداته لآخرين وتحصيل الأجرة ، دون أن تعلم الطاعنة أن المؤجرة المذكورة غير مالكة إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وبنى قضاءه على أن عقد الإيجار لا يسرى فى حق المطعون عليهم لصدوره من غير مالك وهو ما يخالف أحكام القانون فى شأن الإعتداد بالأوضاع الظاهرة ، بالخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن كان الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدنى يبين أن المشرع قد اعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعاً

في وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها بما يحول ووصفها بالاستثناء ، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالهما واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطه بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مما مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الطاعنة الأولى قد إستأجرت مسكناً بالعقار محل النزاع من المالكة الظاهرة بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٥/١/١ دون أن تعلم بما إدعاه المطعون عليهم من ملكيتهم للعين المؤجرة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من غير مالك فى مواجهة صاحب الحق ، مما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين للتحقق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، طه الشريف ، أحمد أبو الحجاج وشكرى العميرى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ القضائية : -

(١) محكمة الموضوع . ملكية . تقادم . حيازه .

وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع .

إستقلال محكمة الموضوع بإستخلاصه طالما كان سائغاً لا يخالف الثابت بالأوراق .

(٢) ملكية « ملكية الدولة الخاصة » . بيع . قانون . تسجيل .

ملكية الأراضى الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بقاء قيامها طالما إستندت إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضى الصحراوية فى معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . هى تلك الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام .

(٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » .

الطلب فى الدعوى . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه

١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وكافياً لحمل النتيجة التى إنتهت إليها وأن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها فلها أن تستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها طالما كان هذا الإستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

٢-مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تملك الأراضي الصحراوية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣ بعد إلغاء القانون الأول أن أحكام هذا القانون لا تسرى إلا على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما إستثنى في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، ومؤدى الفقرة ج من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضي الصحراوية التي تخضع لأحكامه هي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام وقد إعتدت المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر في تطبيق أحكامه بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة في إحدى المناطق الكائنة خارج الزمام في تاريخ العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والمستندة إلى عقود تم شهرها أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد .

٣- الطلب في الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذى يستهدفه بدعواه ويجب الرجوع إليه لمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم لها طلبه الخصم أو تجاوزه أو أغفل بعضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٨٩ لسنة ١٩٧٧م.ك سوهاج على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لمساحة ثمانية أفدنة موضحه الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف منازعتهم له فيها على سند من أنه يمتلكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والمتسم بالهدوء والظهور والإستمرار منذ سنة ١٩٤٩ وإذ نازعه المدعى عليهم في ذلك فقد أقام دعواه - ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت برفضها - إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٥٦ق أسيوط (مأمورية سوهاج) ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيته لمساحة ٢س ،٤ط الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ستة أسباب ينعَى الطاعن بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأفى تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه خلص إلى ثبوت ملكية المطعون ضده لمساحة أربعة قراريط وسهمين من أرض النزاع متخذاً من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين دعامة لهذا القضاء مع تناقضها وعدم مطابقتها لواقع الدعوى وتعلقها بواقعة مخالفة للقانون وهى إقامة المطعون ضده السوق بالمساحة سالفة البيان بغير ترخيص من الجهة المختصة فضلاً عن عدم تعرضه لشروط الحيازة ومدى توافرها مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الوقائع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وكافياً لحمل النتيجة التى إنتهت إليها وأن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها فلها أن تستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة

فيها أو من شهادة شاهد لم يؤدى اليمين أمامها طالما كان هذا الاستخلاص سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى قضائه إلى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية للمطعون ضده على مساحة الأربعة قراريط وسهمين فى أرض النزاع من تقديره لأقوال بعض الشهود الذين سمعوا أمام الخبير المنتدب ومن عقد شرائه المؤرخ ١٩٤٩/١٢/١٥ الصادر من مورث الطاعن وكان هذا الإستخلاص سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بأسباب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه لما كانت أرض النزاع وهى من أملاك الدولة الخاصة لم تنتقل ملكيتها إلى مورثه إلا من تاريخ تسجيل عقد شرائه من تفتيش الأملاك الأميرية بسوهاج فى ١٩٧١/١١/١٧ وكانت الملكية فى العقار وفقاً للمستقر عليه لا تنتقل إلا بالتسجيل وإذ إحتسب الحكم المطعون فيه مدة التقادم للمطعون ضده من تاريخ عقد شرائه من مورثه فى ١٩٤٩/١٢/١٥ قبل أن تستقر له الملكية بالتسجيل وقبل إكتمال مدة التقادم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تملك الأراضى الصحراوية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية والحقوق الطبيعية الأخرى التى تستند إلى عقود مسجله أو أحكام نهائيه سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣ بعد إلغاء القانون الأول أن أحكام القانون لا تسرى إلا على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما إستثنى

فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة وكان مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضى الصحراوية التى تخضع لأحكامه هى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر والذى يحكم واقعة النزاع قد اعتدت فى تطبيق أحكامه بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنه فى إحدى المناطق الكائنة خارج الزمام فى تاريخ العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والمستندة إلى عقود تم شهرها أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع من الأراضى الواقعة خارج الزمام وقد تم التصرف فيها من الحكومة إلى مورث الطاعن قبل العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بالبيع وتصرف فيها الأخير للمطعون ضده بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥ ووضع يده عليها منذ ذلك التاريخ وإذ إستدل الحكم المطعون فيه على توافر نية التملك لديه منذ ذلك التاريخ مع توافر باقى شروط وضع اليد دون أن يعرض لملكية السلف وأثرها فى إكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده أقام دعواه إبتداءً بطلب تثبيت ملكيته لمساحة ثمانية أفدنه شيوعاً فى مساحة ١٢سهم ، ٢٠قيراط ، ٣٦ فدان لحوض الجبل فإذا ما قضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكيته لمساحة أربعة قراريط وسهمين والمساحة الكلية المطالب بها مفرزة فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يجعله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الطلب فى الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية

حيازته لمساحة أربعة قراريط وسهمين المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير له أصله الثابت في الأوراق وأحال إلى هذا التقرير في بيان حدود تلك المساحة فإنه يكون قد رتب قضاؤه على الواقع الذي أثبته ولا يكون بذلك قد خرج بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين علي حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد علي ، عبد الحميد سليمان ورجب أبو زهره .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) حكم . استئناف . إيجار « إيجار الأماكن » . « المنشآت الآيلة للسقوط » .

الطعن فى القرار الصادر بإزالة العقار . قبول المحكمة للطعن شكلا ثم تأييده موضوعا . استئناف الطاعنه لهذا الحكم . القضاء ببطلان الحكم الصادر فى الموضوع وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لخلو محاضر الجلسات مما يفيد حضور المهندس الملحق بتشكيل هيئة المحكمة . قضاؤها بعدم قبول الطعن شكلا . خطأ . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا فإنها تكون قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص شكل الطعن وهو قضاء قطعى لا تملك المحكمة التي أصدرته العدول عنه والحكم بعدم قبوله لاستنفاد ولايتها بالفصل فيه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة سبق لها أن قضت بتاريخ (.....) فى الدعوى رقم (..........) المتعلقه بقرار الإزالة رقم (.........) بقبول الطعن فيه شكلا وإذ قضت فى الموضوع بتاريخ (......) برفضه وتأييد القرار المذكور الصادر بإزالة العقار ، فقد استأنفت الطاعنه هذا الحكم الأخير ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغائه وإعادة

الطعن إلى محكمة أول درجة لانعدام الحكم المستأنف بسبب خلو محاضر الجلسات مما يفيد حضور المهندس الملحق بتشكيل هيئة المحكمة وفقا لنص المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ عادت محكمة أول درجة وقضت بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، واذ كان قضاء المحكمة الاستئنافيه باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة قد جاء قاصراً على ما قضت به هذه المحكمة فى الموضوع لأن قضاءها فى شكل الطعن لم يكون مطروحا من جانب الطاعنه على المحكمة الاستئنافيه وما كان يصح فى الاستئناف أن تضار المستأنفه باستئنافها إذ أن ما قضت به محكمة أول درجة بقبول طعنها شكلا هو قضاء لصالحها ومن ثم فانه ما كان يجوز لمحكمة أول درجة معاودة النظر فى شكل الطعن لأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم السابق بقبول الطعن شكلا تحول دون التمسك أمام ذات المحكمة التى أصدرته بأى دفع خاص بشكل الطعن اذ أن حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ بعدم قبول الطعن فى القرار رقم (.........) شكلا على سند من أنها لا تتقيد بقضائها السابق صدوره بقبول هذا الطعن فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه بصفتها أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٠١٩

لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة دمنهور الابتدائية طعناً على القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر من اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإزالة العقار المؤجر لها طالبة إلغاءه . كما اقامت الدعوى رقم ٣٠٥٦ لسنة ١٩٧٩ أمام ذات المحكمة بإزالة عقار آخر مؤجر لها طالبة إلغاءه أيضا . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠ قضت المحكمة بقبول الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ شكلا وندبت خبيرا فى الدعوى لمعاينة العقار وبعد أن قررت ضم الدعويين قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ فى الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٧٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وفى الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ برفضه وتأييد القرار المطعون فيه . أستأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق الاسكندرية قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لانعدامه وبإعادة الطعنين إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرهما أمام الدائرة المدنية المشكلة طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ شكلا وبقبول الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧٩ شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٩ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل فى الطعن وذلك بالنسبة لما قضى به فى الدعوى رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية بشأن قرار اللجنه رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحدده التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالنسبة لماقضى به فى الدعوى رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة

بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٠ بقبول الطعن شكلا على قرار اللجنة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ وندب خبير فى الدعوى هو حكم قطعى له حجيته فى حصول شكل الطعن - ولا يجوز لها إعادة النظر فيه ، ومع ذلك فقد قضت بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٦ بعد أن أعيدت لها الدعوى للفصل فى موضوعها وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحه بعدم قبول هذا الطعن شكلا خلافا لحكمها السابق . وإذ قضى الحكم المطعون فيه - بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة فى هذا الخصوص بمقوله أن من حقها إعادة نظر الدعوى من جديد دون أن تتقيد بالأحكام السابقة التى أصدرتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا فانها تكون قد حسمت النزاع نهائيا فى ضوء شكل الطعن وهو قضاء قطعى لا تملك المحكمة التى أصدرته العدول عنه والحكم بعدم قبوله لاستنفاد ولايتها بالفصل فيه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة سبق لها أن قضت بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٣٠٦٥ لسنة ١٩١٩ المتعلقة بقرار الإزالة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ بقبول الطعن فيه ، وإذ قضت فى الموضوع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ برفضه وتأييد القرار المذكور الصادر بإزالة العقار ، فقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم الأخير ، فقضت المحكمة الاستئنافيه بإلغائه واعادة الطعن إلى محكمة أول درجه لانعدام الحكم المستأنف بسبب خلو محاضر الجلسات مما يفيد حضور المهندس الملحق بتشكيل هيئة المحكمة وفقا لنص الماده ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٦ - عادت محكمة أول درجة وقضت بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وإذ كان قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة قد جاء قاصراً على ما قضت به هذه المحكمة فى الموضوع لان قضاءها فى شكل الطعن لم يكن مطروحاً من جانب الطاعنة على محكمة الاستئنافية وما كان يصح فى الاستئناف أن تضار المستأنفه باستئنافها إذ أن ما قضت به محكمة أول درجة بقبول طعنها

شكلا غير قضاء لصالحها ، ومن ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة أول درجة معاودة النظر في شكل الطعن لأن حجية الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم الحكم السابق بقبول الطعن شكلا تحول دون التمسك أمام ذات المحكمة التي أصدرته بأي دفع خاص بشكل الطعن إذ أن حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ بعدم قبول الطعن في القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ شكلا ؛ على سند من أنها لا تتقيد بقضائها السابق صدوره بقبول هذا الطعن فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن .

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه بالنسبة لما قضى به في الدعوى رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٧٩ مدني كلي دمنهور ، لما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل في موضوع الطعن على قرار الازالة الصادر من اللجنه المختصه برقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وزكى عبد العزيز .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ القضائية :

أهلية « التصرف فى عقار غير كامل الأهلية » . بيع « بطلان البيع » . عقد « أركان العقد : الرضا : عيوب الرضا : الإستغلال » .

الغبن الفاحش فى عقار غير كامل الأهلية . شرطه . م ٤٢٥ مدنى مؤداه . الغبن فى التعاقد . شرطه . م ١٢٩ مدنى . إستغلال المتعاقد طيشا بينا أو هوى جامحا فى التعاقد الآخر . مؤداه .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الاهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكمله الثمن ، وينبنى على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهليه التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد إستغل فيه طيشا بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية على الطاعن طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الأبتدائى المؤرخ ١٦ / ١٩٧٩/١١ - والمتضمن بيع الطاعن لهم أرضا زراعية مساحتها عشرة قراريط شيوعا فى اثنى عشر قيراطا وسهمين مبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره أربعة آلاف جنيه على سند من أنه قد امتنع عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إليهم ، وأثناء نظر الدعوى ادعى الطاعن تزوير عقد البيع بقوله أن المطعون ضدهم يستأجرون منه أرض النزاع واستغلوا كف بصره فاستكتبوه توقيعه على ورقة العقد بعد ايهامه أنها تحوى إثبات وفائهم الأجره ، أحالت المحكمة الدعوى لتحقيق التزوير المدعى به ، وبعد سماعها البينة قضت بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٢ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحرر المطعون فيه ، ثم دفع الطاعن ببطلان عقد البيع لوجود عيب شاب إرادته هو فقدان البصر ، كما دفع ببطلان العقد لوجود غبن فى البيع يزيد على الخمس ، وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين وبصحة ونفاذ عقد البيع . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٥٠٦ لسنة ١٥ قضائية « دائرة شبين الكوم » ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بالبينة الدفع الذى تمسك به من بطلان عقد البيع للغبن فى الثمن يزيد على الخمس من القيمة

الحقيقة للأرض المبيعة أو ندب خبير لتقدير قيمة هذه الأرض توصلاً إلى إثبات الغبن فى البيع إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وإعتنقت قضاء الحكم الإبتدائى برفض ببطلان العقد الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى على أنه « إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكمله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل » يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن في البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء كان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وينبنى على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال ، إذا كان المتعاقد معه قد إستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن لم يطلب عقد البيع للإستغلال وفقاً لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن فى البيع يزيد على الخمس فيما إقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذى أثاره الطاعن على سند من أن فقده البصر ليس من شأنه أن يؤدى إلى إفتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه فى المادة ٤٢٥ من القانون المدنى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا تثريب عليه من بعد إن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الغبن فى البيع إذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون للتمسك به .

ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيري الجندي و عبد العال السمان .

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) إثبات « إجراءات الإثبات : الإحالة للتحقيق » . بطلان « بطلان الإجراءات : بطلان الأحكام » . حكم . محكمة الموضوع « مسائل الإثبات » . نقض « السبب الموضوعي : سلطة محكمة النقض » .

(٢) إرجاء المحكمة سماع شهود النفى لجلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم مانع . لا بطلان . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذا المانع بغير معقب .

(٣) إثبات « طرق الإثبات : مسائل عامة : تقدير الدليل : شهادة الشهود » . محكمة الموضوع « مسائل الاثبات : سلطتها فى تقدير الدليل « . نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى : سلطه محكمة النقض » .

تقدير أقوال الشهود . وترجيح شهادة شاهد على آخر من سلطة محكمة الموضوع دون معقب . شرطه .

---

١ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمرا حتميا يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ، وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وأن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به ، وهى لا تلتزم ببيان أسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر طالما أنها لم تخرج عما تؤدى إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٣٦٦٧ سنة ١٩٨١ مدنى المنصورة الابتدائية على الطاعنات بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن بيعهن له مساحة ٢٢ قيراطا من الارض الزراعية مبينه بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ألف ومائه جنيه ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد آنف الذكر إشترى من الطاعنات تلك الأرض الزراعية وأدى لهن الثمن المتفق عليه ولما طالبهن بالتوقيع على العقد النهائى توصلا لتسجيله ونقل الملكيه إليه إمتنعن دون مسوغ فأقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، طعنت الطاعنات على العقد موضوع الدعوى بالتزوير على سند من أن التوقيعات والبصمات الموقع بها عليه قد حصل عليها المطعون ضده بطريق الغش والخداع ، أحالت المحكمة الدعوى لإثبات ونفى الادعاء بالتزوير، وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين قضيت بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ برفض الطعن بالتزوير وبتغريم الطاعنات ٢٥ جنيها ثم حكمت بتاريخ ٩ من ديسمبر/سنة ١٩٨٢ بصحة ونفاذ العقد . إستأنفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٦٣ لسنة ٣٥ قضائية وطلبن إلغاء الحكم المستأنف وما سبقه من أحكام والقضاء برد وبطلان عقد البيع وبرفض دعوى المطعون ضده ، وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنات بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقلن بأنهن تمسكن أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لمخالفته المادة ٧٣ من قانون الإثبات التى تقضى بأن يسمع شهود الإثبات والنفى فى جلسة واحدة إلا إذا حال دون ذلك مانع إذ أجرت المحكمة بسماعها شهود الطاعنات بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ ثم سمعت شهود المطعون ضده فى جلسة تاليه دون عذر مقبول مع أنه كان عليها أن تسمع شروط الطرفين فى جلسة واحدة إبتغاء أن يقف المطعون ضده على الوقائع التى شهد بها شهود الاثبات فيعمل على نفيها ، وإذ أبدت الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الذى اتخذ من ذلك التحقيق أساسا لقضائه وأطرح دفع الطاعنان - ببطلانه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن النعى فى الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن يستمر التحقيق إلى. أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الاثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع ، يدل على أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمرا حتميا يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب ، لما كان ذلك وكان المبين من الحكم المطعون فيه أنه تصدى للرد على دفع الطاعنات ببطلان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لمخالفة نص المادة ٧٣ من قانون الإثبات فأبان أن سماع الشهود إثباتا ونفيا فى جلسة واحده يكون عند عدم قيام المانع الذى يحول دون ذلك وقد ثبت قيامه لدى تلك المحكمة التى لم تسمع شهود النفى فى ذات جلسة سماعها شهود الإثبات لعُذر قهرى تعذر معه على المطعون ضده إعلانهم ، ومن ثم يكون الحكم فى رده على الدفع ببطلان التحقيق قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى الذى يثيره الطاعنات على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب إذ تمسكت الطاعنات بأن شهادة شاهدى النفى التى أطمأن إليها الحكم الابتدائى لا تعتبر دليلا يصح التعويل عليه ذلك أن أحدهما هو محرر العقد المطعون عليه بالتزوير وثانيهما سبق للمطعون ضده أن اتهمه بالسرقه والأعتداء على والدته - الطاعنه الأولى - بالضرب ثم تنازل عن البلاغ المقدم ضده وتصالح معه واستعان به كشاهد نفى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وأغفل بحثه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمه - أن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ، وأن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به ، وهى لا تلتزم ببيان أسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر طالما أنها لم تخرج عما يؤدى إليه ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ضمن أسبابه ردا على ما تمسكت به الطاعنات من تجريح لشاهدى النفى بقوله أن عدم الثقه في حياد الشاهد لايعتبر سببا لمنعه من الشهادة وإنما تكون شهادته خاضعة لتقدير المحكمة ، ثم أورد الحكم ما يفيد إعمال محكمة الاستئناف سلطتها فى مراقبة محكمة أول درجه فى تقدير الدليل وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما إستخلصه من أقوال الشهود ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) أموال . « الأموال العامة » . عقد . إيجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة »

الأماكن المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لإنتفاع الأفراد بها أموال عامة . تصرف للسلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التي تفرضها قوانين إيجار الأماكن .

الترخيص بشغل وحدات المبنى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بمحطة الركاب البحرية عدم اعتباره عقد إيجار . مؤداه . عدم إختصاص لجان تحديد الأجرة بتقدير القيمة الإيجارية لتلك الوحدات .

---

١ - تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة المملوكة للدولة أو الشخص والإعتبارى العام لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الوراده فيه وإعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه

كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التي تفرضها قوانين إيجار الأماكن وكون الترخيص يمنح للمنتفع مقابل رسم يدفعه لا يخرجه عن طبيعته تلك ولا يجعل منه عقد إيجار . لما كان ما تقدم فإن المبنى الكائنه به الوحدات محل النزاع لا يخضع لأحكام تحديد الأجرة الوزردة فى قوانين إيجار الأماكن ومن ثم فلا تختص لجان تحديد الأجرة بتقدير قيمة إيجارية لوحداته - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى على أساس سريان قانون إيجار الأماكن على المبنى سالف الذكر وعقد للجان تحديد الأجرة الاختصاص بتحديد أجرة وحداته محل النزاع فإنه يكون قد خالف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنه أقامت الدعوى رقم ١١٥١ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية علي المطعون ضدهم طعنا فى قرار لجنة تحديد الأجرة بمحافظة الاسكندرية الصادر فى ١٩٧٠/١/٧ بشأن وحدات العقار محل النزاع وطلبت الحكم بإلغائه وإعتماد مقابل الإنتفاع المحدد بمعرفتها ، وقالت بيانا لدعواها أنها أصدرت للمطعون ضدهم تراخيص لشغل وحدات فى مبناها بمنطقة محطة الركاب البحرية داخل ميناء الأسكندرية بقصد تسهيل أعمال الشحن والتفريغ والتخليص فى هذا الميناء ، إلا أن لجنة تحديد الأجرة قررت لتلك الوحدات قيمة إيجارية تختلف عن مقابل الإنتفاع الذى حددته لها فأقامت

الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره ثم حكمت بتعديل قرار اللجنة واعتبار الأجرة الشهرية للمبنى محل النزاع ٦٠٠و١٠١٢ جنية موزعة على وحداته على النحو المبين بالحكم . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٨٠ لسنة ٣٢ قضائية . ودفعت بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم كيف العلاقة بينها وبين المطعون ضدهم على أنها علاقة إيجارية تخضع لأحكام القانون الخاص لأن عقود شغل المبنى محل التداعى لا تتعلق بمرفق عام ولا تتصل بتسييره أو تنظيمه ورتب على ذلك قضاءه باختصاص لجنة تحديد الأجرة بتقدير القيمة الإيجارية لوحدات المبنى ، فى حين أن علاقتها بالمطعون ضدهم علاقة إيجارية تحكمها تراخيص الإشغال الصادرة إليهم لأن ميناء الاسكندرية من المرافق العامة للدولة ومخصص لخدمة عامة بإعتباره أحد منافذ البلاد على البحر المتوسط ، ومن ثم فإن أرضه ومبانيه وسائر مرافقة تعتبر من الأموال العامة المملوكة للطاعنة وتقوم على إدارتها بوصفها شخصا اعتباريا عاما بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦ لعسنة ١٩٦٧ المعمول به من تاريخ هذا القرار ، وإذ كان المبنى محل التداعى مقاماً على أرض مملوكة للطاعنة داخل الدائرة الجمركية بمنطقة محطة الركاب البحرية بميناء الإسكندرية ومكمل لها ومخصص لخدمة حركة الملاحة فى الميناء فإنه يعتبر من الأموال العامة المخصصة لمنفعة عامة ، وما يقع من إنتفاع الأفراد بها يكون بموجب ترخيص إدارى تجرى عليه أحكام القانون الإدارى ولا يخضع لأحكام القانون الخاص بما فيها تشريعات إيجارالأماكن لأنها تتنافى مع طبيعة المال العام وخصائصه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٦ لسنه ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية المعمول به إعتبارا من ١٩٦٦/٨/٢٠ ينص فى مادته الأولى على أن « تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية يكون مركزها مدينة الاسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد إختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية » وكان القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ إختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية قد ناط بهذه الهيئة دون غيرها - فى المادة الثانية من « إدارة ميناء الاسكندرية وفقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء والإرتفاع بمستواه إلى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ، وأوردت هذه المادة العديد من الأمور التى تختص بها تلك الهيئة ومن بينها إنشاء وإستغلال المخازن والمستودعات والمستاحات داخل الميناء وخارجه والقيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى فى الميناء ، وأعمال القطر والارشاد سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الجهات المختصة قانونا ، وكذلك إستغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضى والمنشآت الأخرى المملوكه للهيئة ، ونصت المادة السابعة من ذلك القرار على أن « تتكون موارد الهيئة من : (أ) - .... (ب) - إيراداتها الناتجة من نشاطها أو الأموال المملوكة لها ، ثم نصت المادة التاسعة منه على أن « تكون أموال عامة وللهيئة كافة اختصاصات السلطة العامة لميناء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها » . لما كان ذلك - وكان المبنى محل التداعى مملوكا للهيئة العامة الاسكندرية ويقع داخل هذا الميناء ومخصص لخدمة الملاحة به عن طريق تسهيل الإجراءات المتعلقة بالشركات والجهات التى تقوم بأنشطة التصدير والاستيراد والتخليص على البضائع والتوكيلات الملاحية والتى تتصل أعمالها بحركة السفن داخل الميناء بقصد تحقيق أغراضه التى نص عليها القانون والقرار الجمهورى سالفى الذكر ، فإن ذلك المبنى على هذا النحو يكون من الأموال العامة المملوكة للهيئة العامة والمخصصة لخدمة مرفق عام هو ميناء الاسكندرية ، وإذ كان تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة المملوكة للدولة أو للشخص

الاعتبارى العام لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتا وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه وإعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو للقيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن ، وكون الترخيص يمنح للمنتفع مقابل رسم يدفعه لا يخرجه عن طبيعته تلك ولا يجعل منه عقد إيجار - لما كان ما تقدم فإن المبنى الكائنه به الوحدات محل النزاع لا يخضع لأحكام تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن ومن ثم فلا تختص لجان تحديد الأجرة بتقدير قيمة إيجارية لوحداته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى على أساس سريان قانون إيجار الأماكن على المبنى سالف الذكر وقد للجان تحديد الأجرة الاختصاص بتحديد أجرة وحداته محل النزاع فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٣٢ قضائية الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف قرار لجنة تحديد الأجرة محل التداعى .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلي نائب رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان وعزت البنداري .

(٢٠٧)

الطعن رقم « ١٨٠ » لسنة ٥٣ قضائية :

(١) حكم « الطعن فى الحكم » « القبول المانع من الطعن » .

القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلاله على رضاء المحكوم عليه بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه . تنفيذ المحكوم عليه حكما واجب التنفيذ لايدل على ترك الحق فى الطعن .

(٢) عمل « الأجر » . « أعضاء المجالس المحلية » .

الأصل فى الأجر . أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . الاستثناء . حالات محدده على سبيل الحصر . الحكم الوارد بالمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى قاصر على حالة قيام عضو المجلس المحلى بأداء واجبات عضويته بالمجلس . علة ذلك .

١ - يشترط للقبول المانع من الطعن فى الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلاله على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ المحكوم عليه حكما واجب التنفيذ لايدل على ترك الحق فى الطعن فيه .

٢ - لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه لقاء العمل الذى يقوم

بـه العامـل ولـم يستثن المشرع مـن هـذا الأصـل سـوى حـالات معينـه أوردهـا على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، وكان النص في المادتين ٩١ مـن القانون رقـم ٥٢ لسـنة ٧٥ فـى شأن نظام الحكم المحلى والمادة ٤٠ من اللائحه التنفيذية للقانون المشار إليه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ يدل أن أعضاء المجالس المحليه لايتفرغون لأداء واجبات العضوية بها ، وأنهم لايعتبرون قائمين بعمل رسمى إلاعند آداء تلك الوجبات .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٧٩ عمال كلى أسيوط على الطاعنة « الشركة المالية الصناعية بكفر الزيات » وآخرين وطلب الحكم بإلزامها أن تدفع له مبلغ ٦٠٠و٧١٣ جنيه ، وما يستجد من المرتب حتى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقال بيانا لها أنه يعمل لدى الطاعنة مديرا للادارة القانونية بمصنع سماد أسيوط ، وأعتبارا من مايو سنة ١٩٧٥ كلف بالعمل بالمجلس المحلى لمركز طهطا محافظة سوهاج باعتباره عضوا منتخبا وفق المادتين ٧١ ، ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، والتى أوجبت على الجهة التى يتبعها عضوالمجلس المحلى أن تمكنه من أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ، والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه المجلس بها ، وأن العضو يعتبر أثناء ذلك قائما بعمله الرسمى ، ورغم إخطار مجلس مدينة طهطا الطاعنة بأن المطعون ضده يقوم بعمله من مايو ١٩٧٨ إلا أنها امتنعت عن صرف راتبه اعتبارا من هذا التاريخ بواقع ٢٠٠و٨٢ جنيه شهريا وحتى ديسمبر سنة ١٩٧٨ فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ ندبت المحكمة خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم

وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٢/٢/٢٨ بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٣٥٨.٢٩٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٥٧ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة . وقدمت النيابة العامة مذكرة فيها بالرأى رفض الدفع ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشهورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من المطعون ضده أن الشركة الطاعنة لم تفوض إدارة قضايا الحكومة بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون الطعن من مرفوعا غير ذى صفة ، وأن الطاعنة قبلت الحكم المطعون فيه قبولا مانعا من الطعن فيه وذلك بتنفيذها الحكم بعد صدوره ودون تحفظ من جانبها .

وحيث إن هذا الدفع فى الشق الأول منه غير صحيح إذ الثابت فى الأوراق أن الشركة فوضت قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، وفى الشق الثانى مردود ، ذلك أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، وإن تنفيذ المحكوم عليه حكما واجب التنفيذ لا يدل على ترك الحق فى الطعن . ومن ثم يكون أن تنفيذ الطاعنة الحكم المطعون فيه ، وهو حكم واجب التنفيذ لا يدل على تركها الحق فى الطعن فيه . ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى للمطعون ضده بأجره عن الفترة المتنازع عليها تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى من التزام الجهة التى يعمل بها عضوا للمجلس المحلى بأن تيسر له أداء واجب العضوية ، وما تضمنته المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بالقرار

الجمهورى رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ من أن عضو المجلس المحلى يعتبر أثناء تأدية واجبات العضوية قائماً بعمله الرسمى ، فى حين أن نصوص القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لايحدان من حق صاحب العمل فى تنظيم منشآته . وأنه لا سلطان للمجلس المحلى على إدارة الوحدة الاقتصادية ، وأن الطاعنة عندما قررت نقل المطعون ضده إلى مقرها الرئيسى بكفر الزيات أخطرت المجلس المحلى بهذا القرار ، وإذ كان المقرر أن الأجر مقابل العمل ، وأن امتناع العامل عن العمل ينفى استحقاقه الأجر ، وكان المطعون ضده قد انقطع عن أداء عمله بعد صدور القرار بنقله اعتبارا من ١٩٧٨/٥/١٣ ، ورغم ذلك قضى له الحكم المطعون فيه بالأجر عن الفترة المتنازع عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل . وكان النص فى المادة ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى على أنه « .... وعلى الجهة التى يعمل بها عضوا لمجلس المحلى أن تيسر له آداء واجبات العضوية ، وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . . » والنص فى المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس المحلى أن تيسر له آداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ولجانه والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس . وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس المحلى أثناء تأدية واجبات العضوية قائماً بعمله الرسمى » ، يدل على أن أعضاء المجالس المحلية لايتفرغون لأداء واجبات العضوية بها ، وأنهم لا يعتبرون قائمين بعمل رسمى إلا عند أداء تلك الواجبات . لما كان ذلك

وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده انقطع عن عمله لدى الطاعنة بعد صدور القرار بنقله إلى مقر الشركة الرئيسى بكفر الزيات فى ١٩٧٨/٥/٨ ، وقد تضمن تقرير الخبير أن المطعون ضده وقع فى دفاتر حضوراللجان بالمجلس فى الفترة من ١٩٧٩/٣/٢٥ حتى ١٩٧٩/٨/٢٨ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بأجره لدى الطاعنة عن المدة من مايو سنة ١٩٧٨ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٨ على سند من أن العامل المنتخب للمجالس المحلية لا يتقاضى راتبه من تلك المجالس إنما يتقاضاه من الجهة التى يتبعها ، والتى يتعين عليها أن تيسر له آداء واجبات العضوية ، دون أن يستظهر ما إذا كان المطعون ضده كان يقوم بعمل للمجلس المحلى خلال الفترة المطالب بأجره عنها من عدمه فانه فضلا عن مخالفته القانون يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأول من سببى الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، فهمى الخياط نائبى رئيس المحكمة، كمال نافع ويحيى عارف .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » . محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم » .

(١) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية . أثره . انتفاء فكرة المتجر ذاتها . إغلاق المتجر وتوقفه عن العمل قبل البيع بفترة وجيزة . ليس من شأنه فقد عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية . إغفال الحكم المطعون فيه الرد استقلالاً على دفاع الطاعنه بتوقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل البيع بستة أشهر . لاعيب . علة ذلك .

(٢) استخلاص الحكم سائغا من أقوال الشهود توافر عناصر الجدك بالمستشفى المبيعة رغم ما جاء بأقوالهم من إغلاقها قبل البيع وبستة أشهر . لا يعد خروجا مما يؤدى إليه مدلول تلك الشهادة . علة ذلك .

(٣) الضرورة الملجئة لبيع المتجر . م ٥٩٤ / ٢ مدنى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا توافر الضرورة الملجئة لبيع المستشفى جدكاً من مرض مورث المطعون ضدها الأولى وعجزه وشريكه عن القيام بالتزاماتهما نحوها . إغفاله دفاع الطاعنه المتمثل فى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع لعودة أحد البائعين لها لممارسة ذات النشاط مما يكشف أن البيع كان بغرض الكسب . لاعيب . علة ذلك .

(٤) حكم « بيانات الحكم » « تسبيب الحكم » بطلان .

بيانات الحكم الجوهرية . ماهيتها . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨

مرافعات. إغفال الحكم المطعون فيه ايراد دفاع الطاعنه غير الجوهرى بأسبابه الواقعيـة. لا عيب.

١- المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجاره ولما كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا عدا عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتبارها المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ويترتب على غيبتها انتهاء فكرة المتجر ذاتها ، لئن كان ما تقدم إلا أن إغلاق المتجر لا يؤدى بذاته الى تخلف هذا العنصر باعتبار أن العملاء لا ينصرفون عنه مباشرة وإنما تدريجيا وبالتالى فإن توقف المتجر عن العمل قبل بيعه بفتره وجيزة ليس من شأنه فقد عنصر الاتصال بالعملاء وافتقاد السمعة التجارية . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من دفاع حول توقف المستشفى المبيعة جدكا عن العمل قبل البيع بستة أشهر وفى فترة وجيزه لا يعد دفاعا جوهريا إذ ليس من شأنه تغيير وجه النظر فى الدعوى ولا يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه على استقلال .

٢ - استخلاص الحكم من أقوال الشهود توافر عناصر الجدك رغم ما جاء بأقوالهم من إغلاق المستشفى قبل البيع بستة أشهر لا يعد خروجا عما يؤدى إليه مدلول تلك الشهادة طالما انتهت المحكمة إلى إن هذا التوقف لا يؤدى إلى تخلف عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى توافر صفة المتجر فى المستشفى المبيعة وإقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فى المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى لم يضع ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب عى توافرها الإبقاء عى الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى

وملابستها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر الضرورة من مرض مورث المطعون ضدها الأولى فضلا عن عجزه هو وشريكة عن القيام بالتزاماتهما نحو المستشفى خاصة بعد انصراف شركة السكر بالحوامدية وشركة مصر للبترول عن علاج موظفيها بتلك المستشفى وفى تقديرات موضوعية سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل دفاع الطاعنه المتمثل فى انتفاء حالة الضرورة لممارسة أحد البائعين للمستشفى جدكا ذات النشاط . ذلك أنه وإن كانت عودة المستأجر المانع إلى ممارسة ذات النشاط تنفى حالة الضرورة الملجئة للبيع باعتبار أن البيع لم يكن إلا ابتغاء الكسب إلا إذا ما توافرت حالة الضرورة من واقع آخر وظروف مغايرة وانتفت بذلك شبهة الكسب من وراء البائع فإن ممارسة البائع ذات نشاطه ذات مهنته ليس من شأنه نفى حالة الضرورة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر حالة الضرورة على النحو المتقدم فإن عودة أحد البائعين إلى ممارسة نشاطه فى مهنة الطب ليس من شأنه نفى حالة الضرورة التى سبق وتوافرت وبالتالى فإن هذا الدفاع لايعد دفاعاً جوهرياً إذ ليس من شأنه يعبر وجه النظر فى الدعوى .

٤ - المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ توجب أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتب البطلان جزاءً على إغفالها أو القصور فيها ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن توقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل بيعها بفترة وجيزة ليس من شأنه تخلف عنصر الاتصال بالعملاء وزوال صفة المتجر وإلى أن عودة أحد البائعين إلى ممارسة ذات النشاط لا يؤدى إلى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع طالما توافرت هذه الضرورة من واقع آخر وانتفت شبهة الكسب من وراء البيع ورتبت على ذلك أن هذا الدفاع بشقيه دفاع غير جوهرى

ولا يؤدى إلى تغيير وجه النظر فى الدعوى ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل إيرادهما بأسبابه الواقعية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٨ الجيزة الابتدائية بطلب إخلاء المطعون ضدهم من العين المؤجرة لمورث المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١ بقصد استعمالها مستشفى خاص لتنازلهما عنها لباقى المطعون ضدهم خلافا للحظر الوارد بالعقد والقانون . دفع المتنازل إليهم الدعوى بأنهم اشتروا المستشفى بالجدك . قضت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضدهم من الثالث للخامسة بالاستئناف رقم ٣٤٠٧ سنة ٩٦ ق القاهرة . إحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لمخالفته نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ لم يورد بأسبابه خلاصة وافيه للدفاع الوارد بمذكرتيها أمام محكمة الاستئناف من زوال صفة المحل التجارى عن المستشفى لتوقف العمل به لمدة ستة أشهر قبل التنازل وانتفاء الضرورة الملجئة للبيع لأن أحد المتنازلين قام بفتح مستشفى خاص به فى ذات الحجرة والواقعة به عين النزاع ، ولم يرد على ما استدلت

« من زوال صفة المتجر عن المستشفى لتوقف نشاطها فى ٣٠ / ٩ / ١٩٧٤ قبل ابرام عقد التنازل بتاريخ ١٣ /٣ / ١٩٧٥ وفق الثابت بالعقد الأخير وإقرار المطعون ضدهم من الثالث للخامسة بمذكراتهم المقدمه أمام محكمة الموضوع بذلك التوقف وهو ما يفقده ، عنصرالاتصال بالعملاء الذى لا وجود للمحل التجارى بدونه ، وخالف الثابت بالأوراق إذاستخلص من أقوال شهود المطعون ضده وجود متجر وقت التنازل فى حين أن مفاد أقوالهم بالتحقيق أن المستشفى المبيعة قد توقف العمل فيها من قبل هذا التصرف ، كما استخلص الحكم توافر شرط الضرورة من مرض مورث «المطعون ضدها الأولى وعجزه وشريكه المطعون ضده الثانى عن القيام بالتزاماتها نحو المستشفى خلافا لما هو ثابت بعقد التنازل من سدادها لكافة المبالغ المستحقة للحكومة والغير الأمر الذى ينفى الضرورة الملجئة للتنازل ومن ثم يكون الحكم معيبا ويستوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المتجرفى معنى المادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجاره ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا عدا عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتبارها المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى ويترتب على غيبتها إنتفاء فكرة المتجر ذاتها ، لئن كان ما تقدم إلا أن إغلاق المتجر لايؤدى بذاته إلى تخلف هذا العنصر باعتبار أن العملاء لا ينصرفون عنه مباشرة وإنما تدريجيا وبالتالى فإن توقف المتجر عن العمل قبل بيعه بفترة وجيزة ليس من شأنه فقد عنصر الاتصال بالعملاء وافتقاد السمعة التجارية ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من دفاع حول توقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل البيع بستة اشهر وهى فترة وجيزة لايعد دفاعا جوهريا إذ ليس من شأنه تغيير وجه النظر فى الدعوى ولا يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه على إستقلال ، كما أن استخلاص الحكم من أقوال الشهود توافر عناصر الجدك رغم ماجاء بأقوالهم من إغلاق المستشفى قبل البيع بستة أشهر لا يعد خروجا عما يؤدى إليه مدلول تلك الشهادة طالما انتهت المحكمة إلى أن هذا التوقف لا يؤدى إلى تخلف عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر صفة المتجر فى المستشفى المبيعة وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أسباب سائغة

تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لم يضع ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الابقاء على الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر الضرورة من مرض مورث المطعون ضدها الأولى فضلا عن عجزه هو وشريكه عن القيام بالتزاماتهما نحو المستشفى خاصة بعد انصراف شركة السكر بالحوامدية وشركة مصر للبترول عن علاج موظفيها بالمستشفى وهى تقديرات موضوعية سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ولا ينال من ذلك أن الحكم قد أغفل دفاع الطاعنة المتمثل فى انتفاء حالة الضرورة لممارسة أحد البائعين للمستشفى جدكا ذات النشاط ، ذلك أنه وإن كانت عودة المستأجر البائع إلى ممارسة ذات النشاط تنفى حالة الضرورة الملجئة للبيع باعتبار أن هذا المسلك يكشف عن أن البيع لم يكن إلا إبتغاء الكسب ، إلا أنه إذا ما توافرت حالة الضرورة من واقع آخر وظروف مغاير وانتفت بذلك شبهة الكسب من وراء البيع فان ممارسة البائع ذات نشاطه أو ذات مهنته ليس من شأنه نفى حالة الضرورة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر حالة الضرورة على النحو المتقدم فإن عودة أحد البائعين إلى ممارسة نشاطه فى مهنة الطب ليس من شأنه نفى حالة الضرورة التى سبق وتوافرت ، وبالتالى فإن هذا الدفاع لا يعد دفاعا جوهريا إذ ليس من شأنه تغيير وجه النظر فى الدعوى : كما أنه من المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة

١٩٧٣ توجب ان يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغيريه وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطلان جزاء على اغفالها أو القصور فيها ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن توقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل بيعها بفترة وجيزة ليس من شأنه تخلف عنصر الاتصال بالعملاء وزوال صفة المتجر وإلى أن عودة أحد البائعين إلى ممارسة ذات النشاط لا يؤدى إلى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع طلما توافرت هذه الضرورة من واقع آخر وانتفت شبهة الكسب من وراء البيع ورتبت على ذلك أن هذا الدفاع بشقيه دفاع غير جوهرى ولا يؤدى إلى تغيير وجه النظر فى الدعوى ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أغفل إيرادهما بأسبابه الواقعية ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، فهمى الخياط نائبى رئيس المحكمة ، كمال نافع ويحيى عارف .

(٢٠٩)

الطعنان رقما ١٠٤٥ ، ١٨٣٤ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٢) إيجار الأماكن « التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة » .

(١) تكرار امتناع المستأجر أو تأخيره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . م ١٨/ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادتين ٣١ / ١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ / ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود به . توافر حالة التكرار . شرطه . وجوب أن تكون واقعة التأجير أو الامتناع عن سداد الأجرة لاحقه على صدور حكم نهائى فى دعوى المؤجر الأولى الموضوعيه بالإخلاء أو دعواه المستعجلة بالطرد . القضاء فى تلك الدعوى بعدم القبول أو الرفض لسبب أخر غير قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة إبان نظرها . أثره . انتفاء حالة التكرار .

(٢) إقامة المؤجر دعوى الإخلاء للتكرار فور صدور الحكم الابتدائى بإخلاء المستأجر لامتناعه عن سداد الأجرة وإبان نظر الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم لسداد المتأخر عن الأجرة ولثبوت عرض المستأجر لجزء منها على المؤجر قبل انعقاد الخصومة فيها . أثره . عدم قيام حالة تكرار الامتناع أو التأخر عن الوفاء بالأجرة . اتخاذ الحكم المطعون فيه من مجرد رفع تلك الدعوى وصدور حكم غير نهائى فيها سندا لثبوت حالة التكرار . خطأ .

---

١ - المقصود بالتكرار فى الإمتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للإخلاء فيما يعنيه عجز المادة ١٨ / ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ١/٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يكون المستأجر قد رد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها ، ولايكفى لتحقق ذلك التكرار إقامة المؤجر دعوى موضوعيه بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد ضد المستأجر

لتأخره أو امتناعه عن سداد الأجرة فى مواعيدها ويستمر تأخر هذا الاخير أو امتناعه إبان نظر تلك الدعوى عن الوفاء بالأجرة التى استحقت فى ذمته وحتى قفل باب المرافعة فيها إذ مثل ذلك فى جملته حالة تأخير أو امتناع واحده باعتبار أن المستأجر إذا قعد عن الوفاء بجزء من هذه الأجرة ولو عن فترة لاحقة لتلك الوارده فى التكليف بالوفاء فقد تعرض لصدور حكم ضده بالإخلاء أو الطرد وأن توقيه صدور مثل هذا الحكم لازمه آداء كامل الأجرة المستحقة حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى إلى جانب المصاريف والنفقات الفعلية وبالتالى فإنه حتى يتحقق التكرار يتعين أن تكون واقعة التأخير أو الامتناع التالية عن سداد الأجرة لاحقة على صدور حكم نهائى فى الدعوى الأولى وأن تكون عدم إجابة المؤجر إلى طلب الاخلاء أو الطرد فى تلك الدعوى مرده قيام المستأجر بآداء الأجرة إبان نظرها إذ بذلك تثبت سابقة تأخره أو إمتناعه عن سدادها أما إذا قضى فى الدعوى الأولى بعدم القبول أو بالرفض لسبب آخر فإنها لا تعد كذلك .

٢- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الماثلة - دعوى الإخلاء للتكرار - فور صدور الحكم الإبتدائى بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة لإمتناعه عن سداد الأجرة فى مدة سابقة وإبان نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم والذى قضى فيه بإلغائه قبل صدور الحكم المطعون فيه لسداد المتأخر من الأجرة بما فيها أجرة المدة المقامة بسببها الدعوى الحالية وأن الطاعن قام بعرض جزء من تلك الأجرة على المطعون ضده فى (........) قبل إعلانه بصحيفة الدعوى الأخيرة وانعقاد الخصومة فيها الأمر الذى لاتقوم معه حالة تكرار الامتناع أو التأخر عن الوفاء بالأجرة وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من مجرد رفع تلك الدعوى وصدور حكم غير نهائي فيها سنداً فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة يبرر الحكم بإخلائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقررو المرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٨٥٣ سنة ١٩٨٦ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له المبينة بالصحيفة لتأخره عن آداء الأجره وقيمه استهلاك المياه ورسم النظافه عن المدة من أول أغسطس سنه ١٩٨٥ حتى يوليو سنة ١٩٨٦ وجملتها ٨٠,٩٤٠ جنيه رغم تكليفه بوفائها ، وتكرار امتناعه عن الوفاء بها قضت المحكمة بالإخلاء . استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٥٣١٣ سنه ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٠٤٥ ، ١٨٣٤ سنة ٥٨ ق فأمرت المحكمة بضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ، وقدمت النيابه مذكره فى الطعنين رأت فيهما نقض الحكم وإذ عرضا على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اتخذ من سبق القضاء بإخلائه من العين المؤجره للتخلف عن دفع الأجره فى الدعوى رقم ١٠٤٩ سنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة سنداً للقول بتكرار تخلفه ومبرراً للإخلاء ، فى حين أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى كان مازال مستأنفا وقضى بالغائه للوفاء بكامل الأجرة قبل أن يصدر الحكم المطعون فيه كما أنه كان قد قام بسداد أجرة المدة من أغسطس سنة ١٩٨٥ حتى أبريل سنة ١٩٨٦ بموجب إنذار عرض أعلن للمطعون ضده فى ٦ / ١١ / ١٩٨٥ قبل رفع الدعوى المطعون على حكمها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقصود بالتكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الاجره الموجب للإخلاء فيما يعنيه عجز الماده ١٨/ب من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ١/٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

والمادة ١/٢٣ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ أن يكون المستأجر قد مرد على عدم الوفاء بالأجره فى مواقيتها ، ولا يكفى لتحقيق ذلك التكرار إقامة المؤجر دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجله بالطرد ضد المستأجر لتأخره أو امتناعه عن سداد الأجره فى مواعيدها ويستمر تأخر هذا الأخير أو امتناعه إبان نظر تلك الدعوى عن الوفاء بالأجرة التى استحقت فى ذمته وحتى قفل باب المرافعة فيها ، إذ يمثل فى جملته حالة تأخير أو امتناع واحده ، باعتبار أن المستأجر اذا قعد عن الوفاء بجزء من هذه الأجره ولو عن فتره لاحقه لتلك الوارده فى التكليف بالوفاء فقد يتعرض لصدور حكم ضده بالإخلاء أو الطرد وأن توقيه صدور مثل هذا الحكم ضده لازمه آداء كامل الأجرة المستحقه حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى إلى جانب المصاريف والنفقات الفعلية ، وبالتالى فإنه حتى يتحقق التكرار بتعين أن تكون واقعه التأخير أو الامتناع التاليه عن سداد الأجرة لاحقة على صدور حكم نهائى فى الدعوى الأولى ، وأن يكون عدم إجابة المؤجر إلى طلب الإخلاء أو الطرد فى تلك الدعوى مرده قيام المستأجر بأداء الأجره إبان نظرها ، إذ بذلك تثبت سابقة تأخره أو امتناعه عن سدادها ، أما إذا قضى فى الدعوى الأولى بعدم القبول أو بالرفض بسبب آحر فانها لاتعد كذلك ، ولما كان البين من الاوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الماثله فور صدور الحكم الإبتدائى باخلاء الطاعن من العين المؤجره لامتناعه عن سداد الأجره فى مدة سابقة وإبان نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم والذى قضى بإلغائه قبل صدور الحكم المطعون فيه لسداد المتأخر من الأجرة بما فيها أجره المدة المقامة بسببها الدعوى الحاليه وأن الطاعن قام بعرض جزء من تلك الأجرة على المطعون ضده فى ٨٥/١١/٦ قبل إعلانه بصحيفة الدعوى الأخيره وانعقاد الخصومة فيها الأمر الذى لاتقوم معه حالة تكرار الامتناع أو التأخير

عن الوفاء بالأجره . وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من مجرد رفع تلك الدعوى وصدور حكم غير نهائي سنداً في ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجره يبرر الحكم بإخلائه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنين .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، فهمى الخياط نائبى رئيس المحكمة ، كمال نافع وكمال مراد .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) استئناف « الخصوم فى الاستئناف » . نقض « الصفة فى الطعن » . دعوى « الصفة فى الدعوى » . إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير من الباطن » .

(١) الخصومة فى الاستئناف تحدد بين كان مختصماً أمام محكمة أول درجة . تحديد الخصم . مناطه .

(٢) الاختصام فى الطعن . وجوب رفعه ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعة خصمه . قضاء الحكم الابتدائى بإخلاء الشركة . المستأجر من الباطن . من العين المؤجرة والتسليم ورفض طلباتها فى الدعوى المنضمه . إعتبارها خصماً حقيقياً تتوافر لها المصلحة فى الطعن بالاستئناف ولو لم يبادر المستأجر الأصلى بالطعن فيه .

(٣) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » .

استحقاق المالك الأجرة الإضافية عن مدة التأجير مفروشاً . شرطه . قيام المستأجر بتأجير العين مفروشة وليست خالية . إثبات ذلك . وقوعه على المالك . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧١ .

(٤ ، ٥) إيجار « إيجار الأماكن » . « التأخير فى الوفاء بالأجرة » . دعوى « قبول الدعوى » .

(٤) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلاً أو متضمناً أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى .

(٥) الأجرة المستحقة على المستأجر . ماهيتها . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تخلف المستأجر عن سداد قيمة استهلاك المياه . إعتباره نكولاً عن دفع الأجرة . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو عليه .

٢ - يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية - المستأجر من الباطن - طرف فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم تتخل عن منازعتها للطاعنين والمطعون ضده الثانى إلى أن قضى ضدها فى الدعوى رقم (.....) شمال القاهرة الابتدائية بإخلائها من العين المؤجرة والتسليم وفى الدعوى رقم (.....) شمال القاهرة الابتدائية برفض طلباتها ومن ثم فإنها تكون خصما حقيقيا وتتوافر لها المصلحة فى الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فى الدعويين سالفى الإشارة ولو لم يبادر المطعون ضده الثانى - المستأجر الأصلى - بالطعن فيه .

٣- النص فى المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية » يدل على أن استحقاق المالك للأجرة الإضافية لازمه قيام المستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة ولا تستحق إذا أجرها خالية ويقع على المالك عبء إثبات ذلك .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ويشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة المطالب بها وألا تجاوز ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريط إلا يكون متنازعا فيها جديا .

٥ - معنى الأجرة المستحقة وفى المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تقتصر على الأجرة المبينة فى العقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم

صدر فى الطعن عليه ، وإنما يقصد بها أيضا ما جعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الإشارة والتى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة وبما فى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين وكان مؤدى نص المادة ٢/٣٧ من القانون الأخير أنه يترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار فإن حكم نكول المستأجر عن سداد هذه القيمة هو ذات حكم عدم سداد الأجرة ويعامل نفس معاملته من حيث إدراجة فى التكليف بالوفاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦١٦٧ سنة ١٩٧٨ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة للمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/٥/١٥ والمؤجرة من الباطن مفروشة للمطعون ضدها الأولى ومع التسليم ، وذلك لعدم سدادهما الزيادة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للتأجير مفروش عن المدة من ١٩٧٧/٩/٩ حتى آخر يوليو سنة ١٩٧٨ فضلا عن امتناعهما عن سداد قيمة استهلاك المياه من أول يناير سنة ١٩٧٣ رغم تكليفهما بالوفاء ، وأقامت الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٨٢٥١ سنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار لها عن عين النزاع وبطلان عقد إيجار الجدك الصادر لها من المطعون ضده الثانى الذى قرر بالتواطوء مع المالكين بقصد التحايل على قواعد تحديد الأجرة ، أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية للأولى ثم حكمت فى الدعوى الأولى بالإخلاء والتسليم وفى الثانية برفضها ، استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٢١٦٣ سنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر

فى الدعوى رقم ٦١٦٧ سنة ١٩٧٨ شمال القاهرة الابتدائية ورفض الدعوى وبتأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٢٥١ سنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على أن المطعون ضده الثانى - المستأجر الأصلى - قبل الحكم الصادر ضده ابتدائيا لفسخ عقد الإيجار الأصلى فلا يكون للشركة المطعون ضدها الأولى - وهى تستأجر العين من الباطن - أن تطعن على الحكم بالاستئناف إذ ليس للمستأجر الأصلى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه - خلافا لذلك - إلى توافر صفتها فى الطعن باعتبارها خصما فى الدعوى رغم بانتهاء العقد فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ؛ذلك ان المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بين كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه و عليه ، وأنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية طرف فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون ضده الثانى إلى أن قضى ضدها فى الدعوى رقم ٦١٦٧ سنة ٩٧٨ شمال القاهرة الابتدائية باخلائها من العين المؤجرة والتسليم وفى الدعوى رقم ٨٢٥١ سنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية برفض طلباتها ، ومن ثم فإنها تكون خصما حقيقيا وتتوافر لها المصلحة فى الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فى الدعويين سالفى الإشارة ولم يبادر المطعون ضده الثانى - المستأجر الأصلى بالطعن فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف فإن النعى بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك ان الخصم المطعون فيه إذ استند فى قضائه برفض دعواهم الى عدم استحقاقهم الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لما ذهب إليه من أنهم لم يقدموا الدليل على تأجير المكان مفروشا رغم أن الثابت أن المطعون ضده الثانى - المستأجر الأصلى - هو الذى أقيم بالتأجير مفروشا من الباطن إلى الشركة المطعون ضدها الأولى واقتصر دورهم على التصريح عنه بالتأجير من الباطن وبالتالى فإن قائمة المنقولات الكائنة بالعين المؤجرة لا تكون فى حوزتهم وإنما تكون فى حوزة المستأجر الأصلى فضلا عن ان الشركة المذكورة تسدد الايجار شهرياً مضافا إليه نسبة الـ ٧٠ ٪ مقابل تأجير العين مفروشة من تاريخ العقد فى ١٥ /٥ / ١٩٦٢ . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك ان النعى فى المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان مفروشاً يستحق المالك أجره إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبه من الأجرة القانونية .. » يدل على ان استحقاق المالك للأجرة الإضافية لازمه قبل المستأجر بتأخير العين من الباطن مفروشة لا يستحق إذ أجرها خالية ، ويقع على المالك عبء إثبات ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالإخلاء لعدم استحقاقهم الزيادة المشار إليها إستناداً إلى عجزهم عن تقديم الدليل على تأجير العين مفروشة وذلك بأسباب سائغة تودى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا ينال من ذلك أن الحكم قد أغفل الرد بأسباب مستقلة على ما آثاره الطاعنون من سداد الشركة المطعون ضدها الأولى للأجرة مضافا إليها الزيادة إثباتا لأن العين مؤجرة مفروشة ، ذلك أن البين بالعقد المبرم بين الطاعن الأول والمستأجر الأصلى - المطعون ضده الثانى - التزام الأخير بتلك

الزيادة كمزية مقابل التصريح له بالتأجير من الباطن ويكون النعى من ثم فى حقيقته جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره وهو مالا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القانون يوجب على مستأجر المحال التجارية أن يقوم بتركيب عداد خاص به لحساب استهلاك المياه غير أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تلتزم بهذا النص ولم تسدد قيمة استهلاكها الفعلى من المياه مما كان يجب على محكمة الموضوع أن تندب خبيراً لحساب هذه القيمة غير أنها اكتفت بالقول بأن قيمة الاستهلاك غير محدده . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ، وكان يشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة المطالب بها والا تجاوز ماهو مستحق فعلا فى ذمة المتسأجر شريطة ألايكون متنازعا فيها جديا ، وكان معنى الاجرة المستحقة وفق المادة ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ التى حلت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ لا يقتصر على الأجرة المبينة فى العقد أوتلك المحددة بمقتضي قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، وإنما يقصد بها أيضا ماجعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ سالف الإشارة والتى تقضى بوجب أن يتم الوفاء بالأجرة ومافى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين ، وكان مؤدى نص المادة ٢/٣٧ من القانون الأخير أنه يترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياة المستحقة للمؤجر مايترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار فإن حكم نكول المستأجر عن سداد هذه القيمة هو ذات حكم عدم سداد الأجرة

ويعامل نفس معاملته من حيث إدراجه فى التكليف بالوفاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ماثبت للمحكمة من مطالعة الإنذار المطعن للمطعون ضدهما بتكليفهما بالوفاء بالأجرة من أنه جاء خلواً من بيان مقدار المستهلك من المياه وقيمته المستحقه فعلا والتى يطالب بها الطاعنون ورتب على ذلك بطلان ذلك التكليف واعتباره حابط الأثر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى على الحكم بماورد بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى .

(٢١١)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » . إصلاح زراعى .

وزير الزراعة هو صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أمام القضاء باعتباره رئيس مجلس إدارتها . قرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) دعوى « الدعوى غير المباشرة » . ارتفاق « حق المرور » .

الدعوى غير المباشرة . نطاقها . اكتساب حق المرور لمصالح الأرض المحبوسة عن الطريق العام . خروجه عن نطاق استعمال الدعوى غير المباشرة . علة ذلك .

١- من المقرر بنص المادة التاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، ونص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ - بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - أن « رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء » . وكان قرار رئيس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد نص فى مادته الأولى على أن « يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ..... » ، لما كان ما تقدم وكان وزير الزراعة الذى حل محل وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ قد أقام هذا الطعن بصفته رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

٢ - النص فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن « لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين

إلا ما كان منها متصلا بشخصة خاصة أو غير قابل للحجز .... » يدل على أن نطاق الدعوى غيره المباشرة لا يشمل الحقوق والرخص التى يؤدى استعمال الدائن لها إلى المساس بما يجب أن يبقى للمدين من حرية فى تصريف شئونه ، وكان إكتساب حق المرور فى أرض الجار نظير تعويض عادل بالشروط والضوابط المحددة بنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى هو من الرخص التى قصر الشارع سلطة الافادة منها على مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام فإن استعمال هذه الرخصة يكون خارج النطاق الذى يجوز فيه استعمال الدعوى غير المباشرة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى ٢٥٩ سنة ١٩٨٠ مدنى الإسماعيلية الابتدائية ، على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (الطاعنه) وسائر المطعون ضدهم بطلب تعيين أقرب ممر للطريق العام لتمكينهم من الانتفاع بالعين المبينة بالصحيفة والمؤجرة لهم من الوحدة المحلية التى يمثلها المطعون ضده الرابع والزامه بتعويض الهيئة عن هذا الممر ، وذلك على سند من أحكام المواد ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٨١٢ من القانون المدنى ، ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٨٠/٦/٢٢ خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٣/١٥ بالطلبات ، إستأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٩٢ لسنة ٦ ق الاسماعيلية ، كما استأنفه كل من المطعون ضده الرابع بالاستئناف ٩٣ لسنة ٦ ق - والمطعون ضدهما الخامس والسادس بالاستئناف ٧٩ لسنة ٦ ق - وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ قضت المحكمة فى الاستئنافات الثلاثة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول ببطلان صحيفة الطعن ، وبعدم

قبوله لرفعة من غير ذى صفة ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وبرفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان إعلان صحيفة الطعن أن إعلان المطعون ضده الأول تم فى مكتبه فى حين أنه يتعين إعلانه بمحل إقامته المبين بصحيفة الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أن الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد ومن ثم تكون الغاية من إعلانه قد تحققت وتنتفى مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه بالصحيفة .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة أن الذى يمثل الهيئة الطاعنة هو رئيس مجلس إدارتها وليس هو رافع الطعن .

وحيث إن هذا الدفع بدوره فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص المادة التاسعة من القانون ٦١ سنة ١٩٦٣ بشأن االهيئات العامة ، ونص المادة ١١من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - أن « رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء » ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ سنة ١٩٨٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد نص فى مادته الأولى على أن « يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .. » ، لما كان ما تقدم ، وكان وزير الزراعة - الذى حل محل وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٢٨١ سنة ١٩٨٤ قد أقام هذا الطعن - بصفته رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهم الثلاثة الأولين يستأجرون من الوحدة المحلية قطعة الأرض التى طلبوا لها حق المرور ، وأن هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، ورتب الحكم على ذلك انطباق أحكام المادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من القانون المدنى فى حين أن استعمال الدعوى غير المباشرة طبقا لأحكام هاتين المادتين منوط بأن يكون رافعها مالكا أو صاحب حق عينى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن « لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هدا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصة خاصة أو غير قابل للحجز . » يدل على أن نطاق الدعوى غير المباشره لا يشمل الحقوق والرخص التى تؤدى استعمال الدائن لها إلى المساس بما يجب أن يبقى للمدين من حرية فى تصريف شئونه ، وكان اكتساب حق المرور فى أرض الجار نظير تعويض عادل بالشروط والضوابط المحددة بنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى هو من الرخص التى قصر الشارع سلطة الإفادة منها على مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام فإن استعمال هذه الرخصة يكون خارج النطاق الذى يجوز فيه استعمال الدعوى غير المباشرة ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، محمد وليد الجارحى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢١٢)

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٣ القضائية :

نقض « الخصوم فى الطعن » . « الصفة فى الطعن » .

عدم إيداع الطاعن مع التوكيل وحتى نظر الطعن ما يدل على صفته كوارث للمحكوم عليها . أثره . عدم قبول الطعن .

لما كان الطاعن قد أقام طعنه الماثل بصفته وارثاً للمرحومة .... ولم يودع مع التوكيل أو يقدم لدى نظر الطعن ما يدل على ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ١٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بطرد .... من العين المبينة بالصحيفة ، وقالوا بياناً لدعواهم أنهم يمتلكون قطعة من الأرض وقد وضعت المدعى عليها

اليد على بعضها إغتصاباً فأقاموا دعواهم بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً فى ١٩٨٠/٣/٢٣ لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٢/١/٣١ - بذلك الطلب . إستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالإستئناف ١١٣ لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية . ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٩٨٢/١٢/١٨ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بعدم قبول الطعن - وإحتياطياً برفضه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة محددت جلسة لنظره وفيه إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفاع بعدم قبول الطعن أن الطاعن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصلت فيه محكمة الاستئناف ولم يقدم ما يدل على صفته فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان الطعن قد أقام طعنه الماثل بصفته وارثاً للمرحومة .... ولم يودع مع التوكيل أو يقدم لدى نظر الطعن ما يدل على ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) شفعة « إجراءات الشفعة : سقوط الشفعة . « دعوى الشفعة » «ترك الدعوى » . بيع .

(١) طلب الشريكين فى الشيوع حصة شريكهما المباعة منه بالشفعة دون أن يطلب أحدهما الشفعة فى العين برمتها . ترك أحدهما الخصومة فى الدعوى . مؤداه تجزئة الصفقة على المشترى وسقوط حق الآخر فى الأخذ بالشفعة .

(٢) إقرار المطعون ضدها الثانيه بأن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر هو فى حقيقته نزول منها له عن حقها فى الشفعة وهو مالا يجيزه الشارع ويسقط حقها ذاته .

---

١ - لما كان الحق من المشترى للعين المشفوع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تتجزأ عليه الصفقة فإذا تعدد الشفعاء من طبقة واحدة ولم يطلب كل منهم الشفعة فى كل العين المشفوع فيها وسقط حق أحدهما لسبب يتعلق بالمواعيد أو بغيرها من إجراءات الشفعة تفرقت الصفة على المشترى وصارت بذلك دعوى الشفعة غير مقبولة . وكان من المقرر فى قضا هذه المحكمة كذلك أنه ليس لمن طلب الشفعة فى جزء من العين المبيعة أن يعدل إلى طلب الشفعة

فى العين برمتها ما دام قد فوت على نفسه المواعيد المقررة للأخذ بالشفعة لأن إجراءات الشفعة المنصوص عليها فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى ومواعيدها مرتبطه بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماساً بذات الحق ويوجب القانون إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية - وهما شفيعان من طبقة واحدة - لم يطلب إحداهما أخذ العين المشفوع فيها برمتها وإنما طلبا ذلك سوياً وأودعا ثمناً واحداً لها ، وكان إقرار المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة من شأنه إلغاء كافة إجراءات الشفعة بالنسبة لها بما فى ذلك صحيفة الدعوى فيما تضمنته من طلبات تخصها وذلك عملاً بنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات مما يجزء الصفقة على المشترين (الطاعنين) الأمر الممتنع قانوناً .

٢ - إقرار المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٦/٦/١١ أن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر وحده ذلك أن التكييف الصحيح لهذا الإقرار منها - بعد رفع الشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ - أنها فى الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو مالايجيزه الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضائها على أن تنازلها « يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بإيداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ المودعة ثمن المبيع » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى ٩٢٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى أسيوط الإبتدائية على الطاعنين والمطعون ضدهم الثالث والسابع والثامن ومورث المطعون ضدهما الرابع والسادس بطلب الحكم بأحقيتهما فى الشفعة فى عقد بيع الحصة العقارية المبينة بالصحيفة - الصادر من شركائهما فى الشيوع للطاعن الأول - مع بطلان عقد البيع الصادر من هذا الأخير لزوجته الصانعة الثانية عن الحصة ذاتها ، وقالا شرحاً لدعواهما أنهما علما أن الطاعن الأول اشترى تلك الحصة ثم باعها لزوجته الطاعنة الثانية بعقد بيع صورى صورية مطلقة تحايلاً على حقهما فى الشفعة فأقاما دعواهما بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٧/٣/٢٦ بإثبات ترك المدعية الثانية (المطعون ضدها الثانية) للخصومة فى الدعوى وبإحالتها إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية المدعى بها ، وبعد سماع الشهود حكمت فى ١٩٧٩/٦/٣٠ بالصورية وفى ١٩٨٤/٥/٢٦ بالشفعة . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ١٧٨ لسنة ٥٩ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذا المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على هذا الحكم المطعون فيه مخالف القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بالشفعة فى حين أن الشفيعة الثانية (المطعون ضدها الثانية) تركت الخصومة فى الدعوى وألغيت بهذا الترك جميع إجراءاتها بالنسبة لها بما فى ذلك إيداع الثمن وبذلك تجزأت الصفقة عليهما وسقط الحق فى الشفعة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من حق المشترى للعين المشفوع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تتجزأ عليه الصفقة فإذا تعدد الشفعاء من طبقة واحدة ولم يطلب كل منهم الشفعة فى كل العين

المشفوع فيها وسقط حق أحدهم لسبب يتعلق بالمواعيد أو بغيرها من إجراءات الشفعة تفرقت الصفقة على المشترى وصارت بذلك دعوى الشفعة غير مقبولة . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أنه ليس لمن طلب الشفعة فى جزء من العين المبيعة أن يعدل طلب الشفعة فى العين برمتها ما دام قد فوت على نفسه المواعيد المقررة للأخذ بالشفعة لأن إجراءات الشفعة المنصوص عليها فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى ومواعيدها مرتبطه بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماساً بذات الحق ويوجب القانون إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الأول والثانية - وهما شفيعان من طبقة واحدة - لم يطلب أحدهما أخذ العين المشفوع فيها برمتها وإنما طلبا ذلك سوياً وأودعا ثمناً واحداً لها ، وكان إقرار المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة من شأنه كافة إجراءات الشفعة بالنسبة لها بما فى ذلك صحيفة الدعوى فيما تضمنته من طلبات تخصها وذلك عملاً بنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات مما يجزئ الصفقة على المشترين (الطاعنين) الأمر الممتنع قانوناً ، ولا يغير من ذلك إقرار المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٦/٦/١١ أن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر وحده ذلك ، أن التكييف الصحيح لهذا الإقرار منها - بعد رفع دعوى الشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ - أنها فى الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو لا يجيزه الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن تنازلها « يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بإيداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ المودعة ثمن البيع » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى الشفعة .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة، محمد وليد الجارحى، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى

(٢١٤)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٥ القضائية :

دعوى . « الصفة فى الدعوى » . إعلان . وكالة . إستئناف . « سقوط الاستئناف » .

جواز إعلان الخصم فى شخص وكيله متى اقترن إسم الوكيل باسم الموكل . أثر ذلك . سريان مواعيد الطعن على الأحكام فى حق الأصيل من تمام إعلانها فى شخص الوكيل بصفته . إعلان المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن المطعون ضدها الأولى بالحكم الصادر عليه بذات الصفة. مؤداه . وسقوط حقها فى الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الإعلان .

الإعلانات التى توجه من الوكيل أو إليه تعد موجهة من الموكل أو إليه متى تمت فى حدود الوكالة واقتران فيها إسم الوكيل باسم الموكل ، وإذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص بصفته وكيلاً عن غيره فإن الأصيل يكون هو الخصم فيها ، كما أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى للوكيل أو عليه بصفته هذه يكون صادراً للأصيل أو عليه ، وإذا كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه - وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن إعلانه كما يصح لشخص الأصيل يصح أيضاً فى شخص هذا الوكيل بصفته متى تم فى حدود الوكالة وأعلن إليه بهذه الصفة التى صدر الحكم على أساسها وتجرى مواعيد الطعن عندئذ فى حق الأصيل من وقت تمام هذا الإعلان ، ولما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كان مختصماً فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقته المطعون ضدها الأولى - بالتوكيل الرسمى العام المشهور برقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٦٧ توثيق الاسكندرية الذى تتسع لذلك وصدر الحكم عليه وأعلن له بهذه الصفة بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧ فلم يستأنفه كما لم تستأنفه المطعون ضدها المذكورة إلا فى ١٩٨١/١١/٢٥ فإن حقها فى الاستئناف يكون قد سقط . وإذ خالف أول الحكمين المطعون فيهما هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ٢١٢٦ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المبرم بينهم فى ١٩٦٥/٧/١٥ الذى إختص فيه الطاعنان بالعقار المبين فى الصحيفة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧١/١١/٤ بهذا الطلب . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ٦٣٥١ سنة ٩٨ ق القاهرة . دفع الطاعنان بسقوط الحق فى الاستئناف وقضت المحكمة فى ١٩٨٣/٢/١٩ برفع هذا الدفع وفى ١٩٨٤/١٢/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنفة وببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى طعن الطاعنان فى هذين الحكمين بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف على بطلان إعلان المستأنفة بكل من صحيفة إفتتاح الدعوى والحكم الصادر فيها تأسيساً على أنها لم تعلن فى موطنها بالخارج وإنما أعلنت فى موطن وكيلها المطعون ضده الثانى فى حين أن هذا الأخير كان مختصماً فى الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلاً عنها فإن إعلانها فى شخصه بهذه الصفة يكون صحيحاً ومنتجاً سواء فى إنعقاد الخصومة أو فى سريان ميعاد الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ومصطفى حسيب عباس محمود .

(٢١٥)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ القضائية « أحوال شخصية » .

أحوال شخصية « التطليق للضرر » . « طاعه » . حكم « تسبيبه » .

طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على الطاعة .

وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم فيه إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لاستحكام الخلاف بينهما . إتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه دون معارضه أو مناقضه . مخالفة ذلك . خطأ .

النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١١ مكرراً ثانياً وفى الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أنه إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوة زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية تعين على المحكمة - بعد أن يتضح لها عند التدخل بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحاً أن الخلاف مستحكم أن تتخذ إجراءات التحكيم ، فإذا إتفق الحكمان على التطليق ورفعا تقريرهما إليهاقضت بما قرراه دون معارضه أو مناقضه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن دعوى الطاعنة بالتطليق جاءت من خلال إعتراضها على إنذارى دعوتها للعودة لمنزل الزوجية ، وإتخذت المحكمة الإستئنافية - ومن قبلها محكمة أول درجة - إجراءات التحكيم فإتفق الحكمان على إستحكام الخلاف وإستحالة العشرة بين الزوجية بما لازمه أن تحكم المحكمة بما إرتأه من التفريق بينهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن الإعلانات التى توجه من الموكل أو إليه تعد موجهة من الوكيل أو إليه متى تمت فى حدود الوكالة واقترن فيها إسم الوكيل باسم الموكل ، وإذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص بصفته وكيلاً عن غيره فإن الأصيل يكون هو الخصم فيها ، كما أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى للوكيل أو عليه بصفته هذه يكون صادراً للأصيل أو عليه ، وإذا كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات - فإن إعلانه كما يصح لشخص الأصيل يصح أيضاً فى شخص هذا الوكيل بصفته متى تم فى حدود الوكالة وأعلن إليه بهذه الصفة التى صدر الحكم على أساسها وتجرى مواعيد الطعن عندئذ فى حق الأصيل من وقت تمام هذا الإعلان ، ولما كان ذلك، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كان مختصماً فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقته المطعون ضدها الأولى - بالتوكيل الرسمى العام المشهر برقم ٢٠٣٦ سنة ١٩٦٧ توثيق الاسكندرية الذى يتسع لذلك - وصدر الحكم عليه وأعلن له بهذه الصفة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ فلم يستأنفه كما لم تستأنفه المطعون ضدها المذكورة إلا فى ١٩٨١/١١/٢٥ فإن حقها فى الاستئناف يكون قد سقط : وإذ خالف أول الحكمين المطعون فيهما هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب مع نقض الحكم الثانى - الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ - تبعاً لذلك باعتباره لا حقاً له ومؤسساً عليه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف .

المستأنف ورفض التطليق على سند من أن الطاعنة عجزت عن إثبات الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما - عملاً بالمادة السادسة من القانون ٢٥لسنة ١٩٢٩- فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٠٠ / ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية المنصورة على الطاعن للحكم برفض إنذار الطاعة المعلن لها بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٧ وإعتباره كأن لم يكن ،، وبتطليقها عليه طلقه بائنه للضرر . كما أقامت عليه الدعوى رقم ٩٣٩/ ١٩٨٠ كلى أحوال المنصورة للحكم برفض إنذار الطاعن المعلن لها بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٥ وإعتباره كأن لم يكن وبتطليقها عليه للضرر ، وقالت فى بياناً أن المطعون ضده وجه إليها الإنذار الأول يدعوها فيه للدخول فى طاعته كما وجه لها الإنذار الثانى لذات السبب وإذ كان غير أمين عليها نفساً ومالا وإن مسكن الطاعنة مشغول بسكنى الغير فقد أقامت الدعويين ضمت المحكمة الدعويين وإتخذت فيهما إجراءات التحكيم ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ حكمت بتطليق الطاعنة طلقة بائنه . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٨٣/١٨ ق للحكم بإلغائه ورفض الدعويين . إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم ....

وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طلب التطليق وأحالت الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للإعتراض على إنذارى دعوتها لمنزل الزوجية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها أقامت دعوى التطليق من خلال إعتراضهاعلى إنذارى دعوتها للعودة إلى منزل الزوجية ، وإتخذت محكمة الإستئناف إجراءات التحكيم ، وكان يتعين عليها أن تقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بتطليقها حتى لو كانت الإساءة آتية من قبلها ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم ورفض دعوى التطليق على سند من أن الطاعنة عجزت عن إثبات الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما عملاً بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الخامسة من المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « وعلى المحكمة عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بإستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون » ، وفى الفقرة الأولى من المادة ١١ من ذات القانون على أن « على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) ، يدل على أنه إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوة زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية تعين

على المحكمة - بعد أن يتضح لها عند التدخل بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحاً أن الخلاف مستحكم -أن تتخذ إجراءات التحكيم ، فإذا إتفق الحكمان على التطليق ورفعا تقريرهما إليها قضت بما قرراه دون معارضه أو مناقضه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن دعوى الطاعنة بالتطليق جاءت من خلال إعتراضها على إنذارى دعوتها للعودة لمنزل الزوجية ، وإتخذت المحكمة الإستئنافية - ومن قبلها محكمة أول درجة - إجراءات التحكيم فإتفق الحكمان على إستحكام الخلاف وإستحالة العشرة بين الزوجين بما لازمه أن تحكم المحكمة بما أرتأياه من التفريق بينهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض التطليق على سند من أن الطاعنة عجزت عن إثبات الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما - عملاً بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وتوافرت موجبات تطليق الطاعنة على الطاعن طلقة بائنه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين علي حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدي محمد علي ، عبد الحميد سليمان و عزت عمران .

---

(٢١٦)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٨ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « تغيير وإساءة استعمال العين » .

براءة المستأجر مما أسند إليه من اتهام بتسهيل إرتكاب الدعارة بالعين المؤجرة . القضاء بإخلاء العين إستناداً إلى ما حصله الحكم من تحقيقات الجنحة . خطأ . علة ذلك . م ٣١/د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ - النص في المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن المنطبق عليها في واقعة الدعوى - على أنه « في غير الأماكن المؤجره مفروشه لا يجوز أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد الا لأحد الأسباب الآتية .... (د) - إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة .... منافية للآداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائي نهائي » يدل على أن إخلاء المكان المؤجر في هذه الحالة منوط بصدور حكم قضائي نهائي يثبت إستعمال المستأجر العين المؤجره إستعمالا منافيا للآداب العامة ولا يجوز الالتجاء إلى أي طريق آخر لإثبات هذه الواقعة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه قضى نهائيا في الجنحه رقم (......) مستأنف

آداب غرب الاسكندرية ببراءة الطاعن من تهمة تسهيل إرتكاب جرائم الدعارة بالعين إستئجاره محل النزاع وهو ما يستتبع بطريق اللزوم عدم مساهمته فى إرتكاب هذه الجريمة بأية صورة من صور المساهمه الجنائية بالعين المؤجرة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف باخلاء عين النزاع استنادا إلى ما حصله من تحقيقات الجنحه المشار إليها وخلص إلى ثبوت إرتكاب الطاعن مع مطلقته المطعون ضدها الثانيه لأفعال منافيه للآداب واستعمال جهاز التليفون المركب بالعين المؤجرة فى تسهيل الدعارة للغير رغم أن هذه الواقعة التى إستخلصها الحكم من الأوراق لم تثبت بحكم قضائى نهائى إعمالاً لنص المادة ٣١ / د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدها الثانية الدعوى (............) مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٢/٩ وإخلاء الشقه محل النزاع وتسليمها لها خالية وقالت بيانا لدعواها أنه بموجب العقد المذكور إستأجر والد الطاعن هذه الشقة وبعد وفاته ظل هو يقوم فيها إلا أنه عمد إلى استعمالها مع المطعون ضدها الثانية فى الأغراض المنافية للآداب العامة باتخاذها مركزاً لتسهيل جرائم الدعارة وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،

وإذ قضت المحكمة الجنائية بإدانتها لهذا السبب في الجنحة رقم .... آداب سيدى جابر ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ قضت المحكمة بفسخ عقد الايجار واخلاء عين النزاع وتسليمها للمطعون ضدها الأولى واستأنف الطاعن في هذا الحكم الاستئناف رقم .... الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فقد حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقضى الحكم ، بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن إخلاء المكان عند إستعمال المستأجر له أو السماح بإستعماله بطريقة منافية للآداب العامة مشروط بصدور حكم قضائي نهائي يثبت ذلك ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قضت في الجنحة رقم .... مستأنف آداب غرب الأسكندرية بالغاء الحكم المستأنف الصادر في الجنحة رقم .... آداب سيدى جابر - الذى قضى بإدانة الطاعن - مما أسند إليه من إتهام بشأن تسهيل الدعاره فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأ ييد الحكم المستأنف باخلاء عين النزاع لاستعمال الطاعن لها بطريقة منافية للآداب العامة رغم عدم صدور حكم قضائي نهائي مثبت لذلك ، فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في الماده ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « في غير الأماكن المؤجره مفروشة لا يجوز المؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتيه إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة منافية للآداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائي . يدل على أن إخلاء المكان المؤجر

فى هذه الحالة منوط بصدور حكم قضائى نهائى يثبت استعمال المستأجر العين المؤجره استعمالاً منافياً للآداب العامة ، ولا يجوز الالتجاء إلى أى طريق آخر لاثبات هذه الواقعة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه قضى نهائيا فى الجنحة « .... » مستأنف آداب غرب الاسكندرية ببراءة الطاعن من تهمه تسهيل ارتكاب جرائم الدعارة بالعين استشجارة محل النزاع وهو ما يتبع بطريق اللزوم عدم مساهمته فى ارتكاب هذه الجريمة بأية صورة من صور المساهمة الجنائية بالعين المؤجرة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستانف بإخلاء عين النزاع استناداً إلى ما حصنله من تحقيقات الجنحة المشار إليها وخلص إلى ثبوت إرتكاب الطاعن مع طليقته المطعون ضدها الثانيه لأفعال منافية للآداب باستعمال جهاز التليفون المركب بالعين المؤجرة فى تسهيل الدعارة للغير رغم أن هذه الواقعة التى استخلصها الحكم من الأوراق لم تثبت بحكم قضائى نهائى إعمالاً لنص المادة ٣١/ د من القانون رقم لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعنين .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على

---

(٢١٧)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) جمارك . استيراد .

المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد استعمالها لدور العرض السينمائى . تقرير إعفائها من الرسوم الجمركية . مناطه . صدور قرار من وزير المالية فى كل حالة على حده بناء على اقتراح وزير الثقافة . م ٣/ ١ ق ٢٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعنة للاعتراضات الموجهة الى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . اكتفائها بالاشارة إلى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فى قول مجمل . نعى مجهل غير مقبول .

---

١ - مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى من أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد إستعمالها لدور العرض السينمائى

ويصدر بالإعفاء فى كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة » ، إن المشرع ناط تقرير هذا الإعفاء بقرار يصدره وزير المالية فى كل حالة على حده بناء على اقتراح وزير الثقافة أى بعد دراسة ظروف كل حالة والمعدات المستوردة ومدى مناسبة إعفائها من الرسوم الجمركية تحقيقا لجدية المبررات التى تستوجب الإعفاء ولم يجعل الإعفاء أمرا مفروضا وإلا لنص صراحة على إعفاء هذه المعدات من الرسوم الجمركية دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك كما نص فى حالات أخرى .

٢ - لما كانت الطاعنة لم تورد فى سبب النعى بيانا بالمطاعن التى وجهتها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفت بالإشارة فى قول مجمل إلى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد مصلحة الجمارك انتهت فيها إلى طلب الحكم بالزامها برد مبلغ ٢٠٣٤٩.٢٠٠ جنيه والفوائد القانونية وخطابى الضمان المبينين بصحيفة الدعوى ، وقالت بيانا لذلك أنها استوردت - بعد موافقة وزارة الثقافة - بعض الأدوات والالآت اللازمة لتجديد بعض دور العرض السينمائى التابعة لها ، وافرجت المصلحة المطعون ضدها من تلك البضاعة تحت نظام الموقوفات بناء

على خطابى ضمان بمبلغ ١١٦٥٢ جنيه ، وإذ رفض وزير المالية إعفاءها من أداء الرسوم الجمركية المستحقة على معظم تلك المواد وأوقع عليها حجزا إداريا وحصل منها مبلغ ٢٠٠ مليم ٢٠٣٤٩ جنيه دون حق فقد أقامت دعواها بطلباتها السالفة . بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦٩ لسنة ٩٩ ق - القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ ذهب إلى إن إعفاء ما يستورد لإنشاء دور العرض السينمائى أو تجديدها من الرسوم الجمركية لا يكون إلا بقرار من وزير المالية مع إن الإعفاء مقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ وما قرار وزير المالية إلا وسيلة تطبيق وتنفيذ لذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من الماده الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى من أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد استعمالها لدور العرض السينمائى ويصدر بالإعفاء فى كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة ، أن المشرع ناط تقرير هذا الإعفاء بقرار يصدره وزير المالية فى كل حالة على حدة بناء على اقتراح وزير الثقافة أى بعد دراسة ظروف

كل حالة والمعدات المستوردة ومدى مناسبة إعفائها من الرسوم الجمركية تحقيقا لجدية المبررات التى تستوجب الإعفاء أمرا مفروضا وإلا لنص صراحة على إعفاء هذه المعدات من الرسوم الجمركية دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك كما نص فى حالات أخرى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى والشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفهم الواقع فى الدعوى إذ فسر ما تمسكت به الطاعنة من عدم تنفيذ وزارة المالية للإعفاء المقرر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بأن ذلك الإعفاء أمر وجوبى ورتب على ذلك إعتبارا النزاع المطروح متعلقا بامتناع وزير المالية عن إصدار قرار بإعفاء الأشياء التى استودرتها من الرسوم الجمركية وهو ما يخرج عن الاختصاص الولائى للمحاكم ، مع أن مفاد دفاعها التضرر من عدم تنفيذ الإعفاء طبقا للقانون ، ورغم ذلك فصلت المحكمة فيه وكان عليها أن تقضى بعدم إختصاصها بنظره وبإحالته إلى جهة القضاء الإدارى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، إذ لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى خروج النزاع المطروح عن الاختصاص الولائى للمحاكم ، وإنما قضى برفض دعوى الطاعنة باسترداد مبالغ تدعى أنها دفعتها دون وجه حق ، لافتقارها إلى السند الذى يؤيدها لخلو قرار وزير المالية الصادر بشأن الطلب المقدم منها تطبيقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ من تقرير إعفاء جمركى للبضائع المطالب بإسترداد مادفع عنها من رسوم جمركية ، مقررا أن المنازعة فى سلامة موقف وزير المالية من تقرير الإعفاء مسألة أولية تخرج عن الاختصاص الولائى للقضاء العادى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب الحكم لها باسترداد المبالغ التى حصلتها منها المصلحة المطعون ضدها كرسوم

جمركية على المعدات التى استوردتها لتجديد دور العرض السينمائى التابعة لها وخطابى الضمان الصادرين بشأنها لعدم أحقيتها فى إقتضائها ، وهو ما يختص القضاء العادى بنظره ولا يستلزم الفصل فيه التعرض لسلامة قرار وزير المالية والذى يخرج عن الاختصاص الولائى للمحاكم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور إذ أغفل الرد على الاعتراضات التى وجهتها الطاعنة إلى تقرير الخبير وطرحتها على محكمة أول درجة ثم تمسكت بها أمام محكمة الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة لم تورد فى سبب النعى بيانا بالطاعن التى وجهتها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتف بالإشارة فى قول مجمل إلى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتها ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس والسيد خلف .

(٢١٨)

الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق :

(١) بيع « بعض أنواع البيوع : بيع الجدك . إيجار « إيجار الأماكن : التنازل عن الإيجار » .

قاعدة عدم جواز تنازل المستأجر عن الايجار بغير إذن من المالك . عدم سريانها على الأماكن المؤجرة للمؤسسات العامة بعد إلغائها . لوزير المالية أن يبيع بالجدك ما كانت تستأجره من أماكن إلى الهيئات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى متى توافرت فيها بعض مقوماته المادية . م ٨ ق ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل . عدم وجوب أن يكون المكان المؤجر متجراً فى حكم القانون ، علة ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم : عيوب التدليل : القصور » . بطلان « بطلان الأحكام » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون نقضه .

(٣) حكم . دعوى « المستندات فى الدعوى » . إثبات « طرق الإثبات : الإحالة إلى التحقيق » .

كفاية أوراق الدعوى ومستنداتها . لا على الحكم إذ لم يجب طلب الإحالة إلى التحقيق .

(٤) عقد « عيوب الرضا : الإكراه » . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى ، سلطة محكمة النقض » . حكم « تسبيب الأحكام » . بطلان « بطلان التصرفات » .

الإكراه المبطل للرضا . ماهيته . تقدير وسائله ومدى تأثيرها على نفس المتعاقد . موضوعى . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(٥) التزام « انقضاء الالتزام : الوفاء » . بطلان التصرفات . نقد . بنوك .

جواز الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبى داخل البلاد فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة التى تستحق للقطاع الخاص طالما كانت هذه المتحصلات غير واجبة الاسترداد إلى ج . م . ع . أثره . جواز الوفاء من هذه الموارد عن طريق المصارف المعتمدة . مفاد ذلك . صحة الالتزام بالوفاء بالنقد الأجنبى . مناطه . أن يتضمن الالتزام بيان الوسيلة المصرفية المعتمدة التى يتم الوفاء من خلالها .

(٦) حكم « تسبيب الأحكام : عيوب التدليل : التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

إشتمال الحكم على تقريرات قانونية خاطئة ، لا يعيبه طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة لمحكمة النقض صحيح الخطأ دون نقضه .

(٧) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . استئناف « الطلبات فى الاستئناف : الطلب الجديد » . نظام عام « المسائل المتعلقة بالنظام العام . »

الطلب الاحتياطى . اختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الأصلى وعدم إندراجه فى مضمونه ، إعتباره طلبا جديداً ، عدم جواز إبدائه فى الاستئناف لأول مرة . مؤدى ذلك . لمحكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله . م ٢٣٥ / ١ مرافعات .

١ - وإن كان قوانين إيجار الأماكن تحظر على المستأجر التنازل عن الإيجار إلا بإذن المؤجر ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل مراعاة لإعتبارات اقتصادية واجتماعية فأجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لمستأجر المكان الذى أنشىء به مصنعاً أو متجراً أن يبيعه للغير فى حالة الضرورة ، كما أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز فيه التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن لمهجرى مدن قناة السويس وسيناء مواجهة لحالة الهجرة الملحة فى الحصول على مساكن لهم يستقرون فيها بعد عدوان سنة ١٩٦٧ وأصدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ نصت المادة الثامنة منه على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجياً خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من إلتزامات ، ولوزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاه فى حق إيجار الأماكن التى تشغلها ، كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذه الأماكن بالجدك للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى » . مما يدل على أن المشرع فوض السلطة التنفيذية ممثلة فى شخص وزير المالية فى بيع هذه الأماكن بالجدك إلى الهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى متى توافر فى هذا الأماكن بعض مقوماته المادية إذ لم يستلزم هذا النص - على خلاف نص الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ من القانون المدنى - أن يكون المكان المؤجر متجراً فى حكم القانون إذ جاء صريحاً فى إلغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطا بذاتها يؤيد ذلك أيضا ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن « الهدف من هذه الإضافة هو إعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة

للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية وشركات القطاع العام وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانفتاح الإقتصادى التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة مما تطلب إعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك خاصة وأن هناك أزمة شديدة فى إيجار الأماكن » .

٢ - إذ جاء الحكم المطعون فيه منتفقاً مع النظر القانونى الصحيح فلا يبطله بعد قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما تعد الحكم فى بيانه دون أن تنقضه .

٣ - لاعلى الحكم إذ لم يجب طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام قد وجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها .

٤ - الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختياراً ، وان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة دون أخرى هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٥ - النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزة من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الاجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد

الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ... » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع أجاز الأحتفاظ بالنقد الأجنبى فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة والتى تستحق للأفراد والقطاع الخاص بصفة عامة . وفى كافة الصور التى يكون عليها الاحتفاظ على أساس أن هذه المتحصلات غير واجبة الاسترداد إلى جمهورية مصر العربية ، كما أجاز التعامل فى النقد الأجنبى لهذه الموارد المحتفظ بها داخل البلاد متى تم الوفاء بها عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ورائده فى ذلك التحقق من أن مصدر محل التعامل من النقد الأجنبى يدخل فى نطاق الموارد المعنوية من القطاع الخاص الاحتفاظ بها مما مفاده أن مناط صحة الإلتزام بالوفاء بالنقد الأجنبى ، أن يتضمن الالتزام بيان الوسيلة المصرفية المعتمدة التى يتم الوفاء من خلالها .

٦ - لايؤثر فى سلامة الحكم ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة مفادها أن الطاعن وقد التزم بسداد الثمن بالدولار الأمريكى فقد تعين الزامه بذلك . إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقض الحكم .

٧ - لما كان موضوع الطلب الاحتياطى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى الذى نظرته محكمة أول درجة ولا يندرج فى مضمونه فإنه بذلك يعتبر طلبا جديداً لا يجوز ابداؤه فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بالمادة ١/٢٣٥ مرافعات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أن بنك النيل ، الطاعن فى كل من الطعنين ، أقام الدعوى رقم ٧١٩٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد وزارة المالية ، المطعون عليها فى الطعنين ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه ٥٧٥٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنية المصرى بالسعر الرسمى المقرر وقت رفع الدعوى والفوائد القانونية - وقال بياناً لذلك إنه يمتلك العقار المبين بصحيفة الدعوى الذى كانت تستأجره المؤسسة العامة للصناعات الغذائية ،وإذ ألغيت هذه المؤسسة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ وزالت شخصيتها الإعتبارية فقد وافقت وزارة الصناعة التى كانت تتبعها تلك المؤسسة ، على إنهاء عقد الإيجار ، وسلمته العين المؤجرة خالية ، غير أن المطعون عليها أخطرته بالتقدم لشراء العين بالجدك عملاً بالحق المخول لها بمقتضى القانون الأخير ولخشيته أن تقوم المطعون عليها ببيعها لآخروهو ما كان سيلحق به خسارة مالية كبيرة فقد إضطر إلى التقدم لشرائها نظير المبلغ المطالب به وتحرر عن ذلك العقد المؤرخ ٢٥/١٠/١٩٧٩ ،وإذ كانت العين المؤجرة المشار إليها خالية لا يتوافر فيها الجدك بمعناه القانونى فإن من حقه أن يسترد ما دفعه بموجب العقد المشار إليه لذا أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٥٩ لسنة ١٠١ق مدنى لدى محكمة استئناف القاهرة التي حكمت بتاريخ ٢٢/١١/١٩٨٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، والطعن

رقم ١٦٣ لسنة ٥٥ ق . وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها أمرت بضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعنين أقيما على ثلاثة عشر سببا ينعى الطاعن بالسبب الأول من الطعن رقم ٢٤٧٩ سنة ٥٤ ق والأول والثانى والثالث من الطعن رقم ١٦٣ سنة ٥٥ ق ، على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ خول لوزير المالية بيع الأماكن التى كانت تستأجرها المؤسسات العامة الملغاة بمقتضى القانون المذكور بالجدك للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى دون التقيد بتوافر عناصر الجدك ، فى حين أن هذا الحق طبقا للمادة الثامنه من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها منوط بتوافر عناصر الجدك من مقومات مادية ومعنوية طبقا لنص المادة ٥٩٤ من القانون المدنى مع استمرار نفاذ عقد الإيجار وقت البيع إذ تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العين محل النزاع لا يتوافر فيها أى عنصر من عناصر الجدك سالفة البيان وأن عقد الإيجار المبرم مع المؤسسة العامة للصناعات الغذائية الملغاه ، قد انتهى تنفيذا لكتاب رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٢ وتم تسليم العين للطاعن خالية . وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع الجوهرى ولم يجب الطاعن إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دفاعه سالف البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وأخل بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه ولئن كانت قوانين إيجار الأماكن تحظر على المستأجر التنازل عن الايجار إلا باذن من المؤجر ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل مراعاة لاعتبارات إقتصادية واجتماعية فأجازت الفقرة الثانية

من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لمستأجر المكان الذى أنشىء به مصنعاً أو متجراً أن يبيعه للغير فى حالة الضرورة ، كما أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز فيه التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن لمهجرى مدن قناة السويس وسيناء مواجهة لحالة الهجرة الملحة فى الحصول على مساكن لهم يستقرون فيها بعد عدوان سنة ١٩٦٧ ، وأصدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ نصت المادة الثامنة منه على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطاً بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات ولوزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن التى تشغلها ، كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذه الأماكن بالجدك للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى « مما يدل على المشرع فوض السلطة التنفيذية ممثله فى شخص وزير المالية فى بيع هذه الأماكن بالجدك إلى الهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى متى توافر فى هذه الأماكن بعض مقوماته المادية إذ لم يستلزم هذا النص - على خلاف نص الفقرة الثانية من الماده ٥٩٤ من القانون المدنى - أن يكون المكان المؤجر متجراً فى حكم القانون إذ جاء صريحا فى الغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطا بذاتها يؤيد ذلك أيضا ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس/الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن « الهدف من هذه الإضافة هو اعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاه للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية وشركات القطاع العام وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانفتاح الاقتصادى - التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة ... مما تطلب إعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك . خاصة وأن هناك أزمة شديدة فى إيجار

الأماكن » لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن البيع تضمن ما يوجد بالعين من مقومات مادية تتمثل فى تركيبات وتجهيزات ثابته ومنقولة وأن التنازل المنسوب إلى وزارة الصناعة عن العين المؤجرة كان لاحقا لتاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٨٥/٩/١٨ الذى أعطى هذا الحق لوزير المالية وحده اعتبارا من التاريخ المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ جاء فى نتيجة منتفقاً مع هذا النظر القانونى الصحيح فلا يبطله بعد قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل فيما قصر الحكم فى بيانه دون أن تنقضه ، ولا عليه إن إذ لم يجب طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام قد وجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها ومن ثم يكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بألاسباب الثانى والثالث من الطعن رقم ٢٤٧١ سنة ٥٤ ق والرابع والخامس والسادس من الطعن رقم ١٦٣ سنة ٥٥ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إبرام عقد البيع محل النزاع كان وليد إكراه مفسد للرضا إذا أقدم على شراء العين تجنبا لخسارة مالية جسيمه كانت تلحق به إذا ما نفذت المطعون ضدها تهديدها ببيع العين لغير الطاعن ، إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى نفس الإكراه دون إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثباته تأسيسا على أن الطاعن وقع على عقد البيع وأن الدعوى رفعت بعد ثلاث سنوات من تنفيذ العقد مما اعتبره إجازة ضمنيه له فى حين أن مجرد توقيعه على العقد أو تنفيذه له لا يدلان بذاتهما على نفى الإكراه أو الإجازة الضمنية للعقد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختياراً ، وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة دون أخرى هى من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه تكفى لحمله وأن طلب إحاله الدعوى إلى التحقيق ليس حقا للخصوم إنما هو من قبيل الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلزم بيان سبب الرفض وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المحال عليه من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه. بنفى الاكراه المدعى به على أن البنك الطاعن هو الذى سعى لإبرام عقد البيع وأن قرار كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب الصادر فى ١٩٧٩/١٠/٩ بقبول الشراء قد خلا من آية تحفظات وهى اسباب سائغه ولها اصلها الثابت بالاوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم فلا يعدو أن يكون النعى جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدله والموازنة بينها وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا من أن تنفيذ الطاعن للعقد لمدة ثلاث سنوات يعتبر إجازة ضمنية له يزول معها حقه فى طلب إبطاله لأن تقرير الحكم بذلك - أيا كان وجه الرأى فيه - لم يكن لازما لقضائه ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع من الطعن رقم ٢٤٧٩ سنة ٥٤ ق والسابع من الطعن رقم ١٦٣ سنة ٥٥ ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب - وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الشرط الوارد بالعقد بسداد الثمن بالدولار الأمريكى لأن شرط الوفاء بالذهب أو بالعملة الأجنبية هو التزام باطل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يشوبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة وللأشخاص الذين أجيزلهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية « يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع أجاز الاحتفاظ بالنقد الأجنبى فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة والتى تستحق للأفراد والقطاع الخاص بصفة عامة وفى كافة الصور التى يكون عليها الاحتفاظ على أساس أن هذه المتحصلات غير واجبة الاسترداد إلى جمهورية مصر العربية ، كما أجاز التعامل فى النقد الأجنبى بهذه الموارد المتحفظ عليها داخل البلاد متى تم الوفاء بها عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ورائده فى ذلك التحقق من أن مصدر محل التعامل من النقد الأجنبى يدخل فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة التى أجيز للأفراد والأشخاص المعنوية من القطاع الخاص الاحتفاظ بها مما مفاده أن مناط صحة الالتزام بالوفاء بالنقد الأجنبى ، أن يتضمن الالتزام بيان الوسيلة المصرفية المعتمدة التى يتم الوفاء من خلالها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع موضوع النزاع تضمن سداد الثمن المتفق عليه بالنقد الأجنبى بموجب شيك مصرفى مسحوب على بنك مانوفاتشر هانوفر ترست فإن الالتزام الوارد بالعقد بسداد الثمن بالدولار الأمريكى يكون التزاما صحيحا . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما يكون

قد إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة مفادها أن الطاعن قد التزم بسداد الثمن بالدولار الأمريكى فقد تعين الزامه بذلك . إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقض الحكم .ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الخامس من الطعن رقم ٢٤٧٩ سنة ٥٤ ق والثامن من الطعن رقم ١٦٢ سنة ٥٥ ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب احتياطى هو الزام المطعون عليها بأن ترد له ٢٤٥ ألف دولار أمريكى تمثل قيمة الفرق بين ثمن الجدك الذى قدرته لجنة الخبراء ويبلغ ٢٧٠ ألف جنيه مصرى وبين الثمن الذى سدده ويبلغ ٥٧٥ ألف دولار أمريكى إلا أن الحكم رفضى هذا الطلب استناداً إلى أن الطاعن أقر بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/١٠/٦ بأن المبلغ المذكور يمثل قيمة الجدك بالدولار الامريكى فى حين أن هذا التقييم تم على أساس أن سعر الدولار أربعين قرشا مصريا بينما السعر الرسمى فى وقت البيع هو سبعون قرشا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى فى أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة هى الزام المطعون عليهابأن ترد له مبلغ ٥٧٥٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى بالسعر الرسمى وقت رفع الدعوى قيمة ما سدده للمطعون ضدها بموجب عقد بيع العين موضوع التنزام بالجدك تأسيسا على أن هذا العقد باطل لخلو العين من أيه مقومات مادية أو معنويه فضلا عن أن ابرامه كان وليد اكراه معنوى وإذ قضى برفض دعواه فقد استأنف هذا الحكم وطلب أصليا أن يقضى له بذات الطلبات واحتياطيا - فى حالة ثبوت توافر عناصر الجدك - بالزام المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٢٤٥٠٠٠دولار أمريكى قيمة الفرق بين ثمن الجدك طبقا لتقرير لجنة الخبراء وبين المبلغ الذى سدده للمطعون ضدها ثمنا لهذا الجدك . وكان موضوع هذا

الطلب الاحتياطى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى الذى نظرته محكمة أول درجة ولا يندرج فى مضمونه فإنه بذلك يعتبر طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالف القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان .

(٢١٩)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات فى الدعوى :الطلبات الختاميه » . محكمة الموضوع .

الطلبات التى تتقيد بها المحكمة . ماهيتها . لا عبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية إليها . محكمة الموضوع سلطتها فى استخلاص تعديل الطلبات فى الدعوى . شرطه .

(٢) دعوى « سبب الدعوى » .

سبب الدعوى . ماهيته .

(٣) استئناف « الطلبات الجديده » .

الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف . ماهيته م ٢٣٥ مرافعات .

(٤) دعوى . شفعه . استئناف « نطاق الاستئناف : ما يعد طلبا جديداً » .

توالى البيوع . نطاقه . العقود فى توالى البيوع فى العقار المشفوع فيه . عقود مختلفه يستقل كل منها بذاته أشخاصاً وشروطاً . إجراءات دعوى الشفعة . المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ مدنى، لازمها . طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد بعينه من العقود المتتابعه محدداً لموضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى . طلب الأخذ بالشفعة فى عقد آخر أمام محكمة الاستئناف . غير جائز . علة ذلك .

١ - العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه صريح جازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختاميه ، بحيث إذا أغفل المدعى فى مذكرة

الدفاع التى حدد فيها طلباته الختامية تحديداً جامعاً بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفته افتتاح الدعوى بما يعتبر تعديلا لها فإن المحكمة تلتزم بالطلبات المعدلة وبعدم الخروج عن نطاقها وإستخلاص تعديل الخصم لطلباته فى الدعوى هو من قبيل تحصيل فهم الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى بررته بقول سائغ .

٢ - سبب الدعوى - وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب .

٣ - مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يعد طلباً جديداً الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم وكان يجاوزه فى مقداره مالم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر .

٤ - نظم المشرع فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى إجراءات الأخذ بالشفعة سواء فى إبداء الرغبة فيها أو فى رفع الدعوى بطلبها وهى إجراءات توجب تعيين المبيع الذى قام بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة وتحديد شخص البائع والمشترى والثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، وإذ تعتبر العقود فى توالى البيوع فى العقار المشفوع فيه عقوداً متباينه كل منها قائم بذاته مستقل عن الآخر فى أشخاص المتقاعدين وشروط التعاقد فإن الشفيع إذا ما حدد فى دعواه أمام محكمة أول درجة طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد معين من هذه العقود المتتابعة فإنه يتحدد وفقا لهذا العقد موضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى ، فلا يجوز إذا ماقضى برفض دعواه أن يطلب فى الاستئناف الشفعة فى عقد بيع آخر إذ يعد ذلك تغييراً للطلب الذى كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة مما لا يقبل لدى محكمة الاستئناف باعتباره طلباً جديداً فلا تثريب على هذه المحكمة إن أعرضت عن بحثه ولم تعر التفاتاً لدفاع يتصل به لخروجه عن نطاق الاستئناف المطروح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الأربعة الأول الدعوى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى سوهاج الابتدائية بطلب الحكم أصليا بأحقيتهم فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن الحقيقى ومقداره سته عشر ألف وستمائه وأربعون جنيها وإحتياطيا بأحقيتهم فى أخذ هذا العقار بالشفعة بمبلغ ثمانية وعشرين ألف جنيه مع التسليم فى الحالتين ، وقالوا بيانا لدعواهم أن المطعون ضدها الأولى باعت عقار النزاع إلى المطعون ضده الثانى بعقد مؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٨ لقاء ثمن مقداره سته عشر ألف وستمائه وأربعون جنيها ، وإذ يمتلكون العقار المجاور له بعقد مسجل فيحق لهم أخذ العقار المبيع بالشفعة ، ولذا فقد وجهوا إنذار الرغبة فى الشفعة بتاريخ ٩ ، ١٩٧٧/١٠/١٠ وسجلوه بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ غير أن المطعون ضده الثانى تواطأ مع المطعون ضدهما الثالث والرابع وحرر لهما عقداً صورياً تاريخة ١٩٧٧/٧/٢٣تضمن بيعه عقار النزاع لهما بمبلغ ثمانيه وعشرين ألف جنيه وقام أحد الطاعنين بالبيع الثانى بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ فأودعوا الثمن. المذكور به خزانة المحكمة وأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفه الذكر ، تدخلت المطعون ضدها الخامسة فى الدعوى وطلبت رفضها بمقولة إنها اشترت عقار النزاع من المطعون ضدهما الثالث والرابع بعقد تاريخه ١٩٧٧/٩/٣٠ مقابل مبلغ مقداره أربعون ألف جنيه ، ودفع الطاعنون بصورية هذا العقد فأحالت

المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صوريته ، وبعد سماعها الشهود حكمت بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ بصورية عقد البيع الثالث المؤرخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ودفع الطاعنون أيضا بصورية عقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صوريته وجه الطاعنون اليمين الحاسمة إلى طرفى هذا العقد بخصوص دفع الثمن المسمى به فحلفها المطعون ضدهما الثالث والرابع ، وقدم الطاعنون بجلسة المرافعة ١٩٨١/١١/١٤ مذكرة بدفاعهم الختامى تضمنت أن عقد البيع المقصود بالشفعة هو العقد الصادر من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٣ كما أثبتوا فى محضر تلك الجلسة أنهم يطلبون الشفعة طبقاً لهذا العقد وهو الطلب الاحتياطى بصحيفة الدعوى . وبتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنين فى الشفعة . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » بالاستئناف رقم ٦٠٩ لسنة ٥٦ قضائية ، كما استأنفت المطعون ضدها الخامسة الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ فيما قضى به من صورية عقد البيع الثالث لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٥٧ قضائية فأمرت بضم الاستئناف الثانى إلى الأول وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأول برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف الثانى بانتهائه . طعن الطاعنون فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٠٩ لسنة ٥٦ قضائية بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب - ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد

بمدوناته أنهم حددوا طلباتهم فى مذكرتهم المقدمة بجلسة ١٤/١١/١٩٨١ بقصرها على طلب أخذ عقار النزاع بالشفعة طبقاً لشروط عقد البيع الثانى المؤرخ ٢٣/٧/١٩٧٧ ورتب على ذلك قضاءه فى الدعوى على أساس من تنازلهم عن طلب أخذ هذا العقار بالشفعة طبقاً لشروط عقد البيع الأول - المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٦ ، ثم قضى بسقوط حقهم فى أخذ العقار المشفوع فيه بالشفعة لعدم إعلانهم البائع فى البيع الثانى برغبتهم فى الشفعة فى الميعاد ، هذا فى حين أن ما تضمنته المذكرة المشار إليها لا يفيد تعديلا لطلباتهم وقصرهم إجراءات الشفعة على البيع الثانى وحده فقد تمسكوا فى طلباتهم الختامية فى الدعوى الابتدائية بطلب أخذ عقار النزاع بالشفعة طبقا لشروط عقد البيع الأول ودفعوا بصورية عقد البيع الثانى وكذلك فعلوا أمام محكمة الاستئناف وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث طلبهم أخذ عقار النزاع بالشفعة طبقاً لشروط عقد البيع المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٦ بناء على تحصيل خاطئ لمطلبهم فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه صريح جازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا أغفل المدعى فى مذكرة الدفاع التى حدد فيها طلباته الختامية تحديداً جامعاً بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى بما يعتبر تعديلا لها فإن المحكمة تلتزم بالطلبات المعدلة وبعدم الخروج عن نطاقها ، واستخلاص تعديل الخصم لطلباته فى الدعوى هو من قبيل تحصيل فهم الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى بررته بقول سائغ ، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين طلبوا أمام محكمة أول درجة - وفقا للثابت بمحضر جلسة المرافعة الختامية ١٤/١١/١٩٨١ - أخذ عقار النزاع بالشفعة طبقا لشروط عقد البيع المؤرخ ٢٣/٧/١٩٧٧ وهو الطلب الاحتياطى الوارد فى صحيفة افتتاح الدعوى، كما اقتصرت مذكرة دفاعهم الختامى المقدمة فى تلك الجلسة على هذا الطلب

وحده دون الطلب الأصلى المتعلق بعقد البيع الأول المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٨ ، فمن ثم فإن تحديد الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه نطاق الدعوى بطلب الطاعنين الاحتياطى فحسب التزاما بطلباتهم الختامية المبداة بالدفاع الشفاهى والمكتوب على السواء يكون استخلاصاً سائغاً مبنياً على فهم صحيح لواقع الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب إذ أقام قضاءه بالنظر إلى إجراءات الشفعة التى أتخذت بالنسبة إلى عقد البيع الثانى وحده الذى تمسك به الطاعنون وأعرض عن بحث إجراءاتها بالنسبة لعقد البيع الأول الذى انحسرت طلباتهم عنه باعتباره خارجاً عن نطاق الدعوى ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنه على فرض تنازلهم أمام محكمة أول درجة عن طلب أخذ عقار النزاع بالشفعة طبقا لشروط العقد الأول فإن تسمكهم بهذا الطلب من جديد أمام محكمة الاستئناف جائز قانونا باعتباره سبباً جديداً لدعوى الشفعة ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأغفل بحث طلبهم آنف الذكر وفقا لهذا الأساس فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها » . مؤداه أنه يعد طلباً جديداً الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم وكان يجاوزه فى مقداره - مالم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، وكان المشرع قد نظم فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى إجراءات الأخذ بالشفعة سواء فى إبداء الرغبة فيها أو فى رفع الدعوى بطلبها

وهى إجراءات توجب تعيين المبيع الذى قام بسببه الحق فى الأخذ بالشفعه وتحديد شخص البائع والمشترى والثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، وإذ تعتبر العقود فى توالى البيوع فى العقار المشفوع فيه عقودا متباينة كل منها قائم بذاته مستقل عن الآخر فى أشخاص المتعاقدين وشروط التعاقد فإن الشفيع إذا ما حدد فى دعواه أمام محكمة أول درجة طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد معين من هذه العقود المتتابعة فإنه يتحدد وفقا لهذا العقد موضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى ، فلا يجوز إذا ما قضى برفض دعواه أن يطلب فى الاستئناف الشفعة فى عقد بيع آخر إذ يعد ذلك تغييراً للطلب الذى كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة مما لايقبل لدى محكمة الاستئناف باعتباره طلباً جديداً ، لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنين حددوا مطلبهم الختامى فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فى أحقيتهم الأخذ بالشفعة فى شأن البيع الذى إنعقد به العقد الثانى المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٣ وصدر الحكم الابتدائى بسقوط حقهم فى الشفعة مقيداً فى قضائه بهذا الطلب وحده فإنه لايجوز لهم من بعد أن يطلبوا فى الاستئناف الشفعة بالنسبة للبيع الأول موضوع العقد المؤرخ ١٩٨٦/١٢/١٨ إذ يعتبر طلبا جديدا غير مقبول طرحه على محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن بحث هذا الطلب الجديد يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الثانى وساقوا على ذلك جملة قرائن ، كما دفعوا بعدم سريانه فى حقهم لأن صحيفة دعوى صحة هذا العقد لم تعلن إلا بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٨ بعد تسجيلهم إعلان الرغبة فى الشفعة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦ ومع ذلك فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى استبان أن طلب الطاعنين قد تحدد فى الدعوى بطلب أحقيتهم الأخذ بالشفعة فى عقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٢ وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط الحق فى الشفعة بالنسبة لهذا العقد - مما هو ليس موضع نعى من الطاعنين - فإنه لا يكون جائزا تحقيق دفاع الطاعنين بشأن صوريته وعدم سريانه ذلك أن هذا الدفاع لم يتسهدف به سوى محو آثار البيع الوارد به توصلا لثبوت حقهم فى طلب الأخذ بالشفعة طبقا لشروط عقد البيع الأول المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٨ وهو طلب صار ممتنعا على محكمة الاستئناف بحثه باعتباره طلباً جديداً وفقا لما سلف بيانه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اقترن بالصواب إذ لم يعر هذا الدفاع التفاتا لخروجه عن نطاق الاستئناف ، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبرهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفي، عادل نصار نائبي رئيس المحكمة، إبراهيم بركات وعبد الناصر السباعي .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) رسوم « رسوم قضائية » . دعوى « رسوم الدعوى » .

الرسوم المستحقة على الدعوى . الأصل التزام المدعى بأدائها . جواز تحصيلها من المحكوم ضده بعد صيرورة الحكم نهائيا . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

(٢) دعوى « الدفوع فى الدعوى » . قانون « دستورية القوانين » .

التحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحه . شرطه . المادتان ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

---

١ - يدل نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل على أن المدعى هو الملزم أصلا بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده أمر جوازى لقلم الكتاب - فى حالة صيرورة الحكم نهائيا - ومتروك بالتالى لتقديره .

٢ - البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أنه يشترط للتحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحه أن يبين الطاعن النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه ومواطن المخالفة التى بنى عليها الدفع وذلك حتى يتكشف للمحكمة المطعون فى حكمها جدية أو عدم جدية هذا الدفع .

المحكمة

بعد الإطلاع الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٨٢/١٢٣٣٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتسليمه صورة تنفيذية من حكم التعويض الصادر لصالحه بصفته قبل المطعون ضده الثانى فى الدعوى رقم ١٩٧١/٣٠٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية مع عدم إلزامه بسداد الرسوم المستحقة عن هذه الدعوى الأخيرة والتى تم مطالبته بها من المطعون ضده الأول بصفته لتسليمه الصورة التنفيذية المطلوبة وذلك بدلا من المحكوم عليه (المطعون ضده الثانى) فى الدعوى المذكورة ، واحتياطيا عدم دستورية النص الوارد فى قانون الرسوم القضائية والذى يجيز لقلم الكتاب عدم مطالبة الحكومة بالرسوم المقضى بها عليها وكذا القانون رقم ١٩٦٩/٨٢ مع التصريح له برفع دعوى الدستورية.وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١ حكمت المحكمة أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول لرفعها على غير ذى صفة . ثانيا : برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠١/٢١١٧ ق وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأى برفضه وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وذلك من وجهين ، وحاصل النعى بالوجه الأول أنه أقام دعواه بطلب تسليم صورة تنفيذية من الحكم الصادر لصالحه بصفته فى الدعوى رقم ١٩٧١/٣٠٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية مع عدم إلزامه بسداد الرسوم

المستحقة عن تلك الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه تأسيسا على أن لقلم الكتاب تحصيل تلك الرسوم من أى من خصميها فى حين أنها تقع على عاتق المحكوم عليه فيها وأن فى مطالبته بتلك الرسوم إساءة لاستعمال الحق بما يعيب الحكم بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود ، ذلك أن نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل على أن « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استأنف ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » يدل على أن المدعى هو الملزم أصلا بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها وأن تحصيل الرسوم من المحكوم ضده أمر جوازى لقلم الكتاب فى حالة صيرورة الحكم نهائيا - ومتروك بالتالى لتقديره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قلم الكتاب قد وجه للطاعن بصفته مطالبته بسداد الرسوم المستحقة على الدعوى رقم ١٩٧١/٣٠٧٢ مدنى شمال القاهرة والمحكوم فيها لصالحه فإنه يكون وفى حدود الرخصة المخوله له - فى حالة صيرورة ذلك الحكم نهائيها - قد طبق المادة ١٤ من قانون الرسوم سالف البيان تطبيقا صحيحا ولم يثبت فى جانبه ثمة إساءة لاستعمال هذا الحق ما دام المشرع قد جعل الأمر فى هذه الحالة منوطا بقلم الكتاب وفقا لما يراه وتبعا لتقديره فى هذا الخصوص وإذ التزم الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - هذا النظر وأقام قضاءه على ما ورد بنص المادة ١٤ سالفة الذكر فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن هذا الحكم رفض الدفع المبدى منه بعدم الدستورية تأسيساً على عدم ذكر النص المراد القضاء بعدم دستوريته وأوجه مخالفته لنص الدستور وهو مالا يكفى رداً على ذلك الدفع ولا يتفق ووظيفة القاضى التى لو أعملها لتبين أن المقصود من ذلك هو النص الوارد بقانون

الرسوم والذى أجاز عدم مطالبة الحكومة بالرسوم وما تضمنه من تطبيق عدائى لدائنيها بما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ أنه يشترط للتحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أن يبين الطاعن النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه ومواطن المخالفة التى بنى عليها الدفع وذلك حتى يتكشف للمحكمة المطعون فى حكمها جدية أو عدم جدية هذا الدفع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بقوله « وكان المستأنف لم يذكر النص المراد القضاء بعدم دستوريته وأوجه مخالفته لنص الدستور حتى يتكشف للمحكمة جدية هذا الطلب ... » وهى أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكافية لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه الأخير على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على .

(٢٢١)

الطعنان رقما ١١٩٢ ، ١١٩٣ لسنة ٥٣ القضائية :

حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . شركات .

تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتهم كشركاء متضامنين عن دين النزاع ومسئولية الشريك المتضامن الذى وقع على الكمبيالات سند المديونية بصفته الشخصية قبل قيام الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية . إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والقضاء بالزامهم بأداء المبلغ المحكوم به استناداً إلى أن شركتهم فرع من شركة أخرى يمثلها هذا الشريك دون أن يفصح كيف استخلص قيام العلاقة بين الشركتين والمصدر الذى استقى منه قضاءه ودون مواجهة دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين . قصور .

لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد استند فى دعواه بمطالبة الطاعنين بالمبلغ المحكوم به إلى أنهم شركاء متضامنين فى شركة توصية بسيطة هى شركة .... التى اشترت منه بضاعة حررت بقيمتها عشر كمبيالات وقع عليها المرحوم .... بصفته شريكا متضامنا وله حق الإدارة والتوقيع نيابة عنها ثم قامت الشركة بسداد جزء من قيمة هذه الكمبيالات ولم تسدد الباقى وتبين أن الكمبيالات سند الدعوى تحمل اسم « منسوجات المنصورة .... شارع سعود بن عبد العزيز - كويت وعلى ظهر كل منها توقيع منسوب للأخير . وقد دفع الطاعن عن الأول الدعوى أمام محكمة الاستئناف بانتفاء الصلة بين شركة .... للمنسوجات وشركة.. التى لم يكن لها وجود لدى نشوء المديونية لكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه على الإحالة إلى مستندات المطعون ضده

الأول وهى .... وإذ رتب الحكم على عرض هذه المستندات اعمالا والقول بإن الطاعن الأول طلب تحرير ست كمبيالات بدلا من تلك التى لم تسدد بقصد تجديد الدين الثابت بها ، أن شركة .... للمنسوجات فرع من شركة ....وأن الطاعنين شركاء متضامنين فيها ، دون أن يفصح كيف استخلص من حملة المستندات التى أحال إليها قيام هذه العلاقة بين الشركتين أو يعين المصدر الذى استقى منه طلب الطاعن الأول تجديد الدين الثابت بالكمبيالات الستة ووجه استدلاله بذلك على توافر تلك العلاقة ، ودون أن يواجه دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين فإنه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن اشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين - بعد رفض طلب أمر الأداء - ابتغاء الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٩٧٨٧٦,٠٦ فرنك سويسرى أى ما يعادل ٤٠٧١٦,٤٤٠ جنيه والفوائد الاتفاقية ، وقالت بيانا لذلك أن المذكورين شركاء متضامنين فى شركة .... وهى شركة توصية بسيطة مقرها القاهرة تباشر نشاطها فى مصر والخارج ويحمل فرعها بالكويت اسم شركة .... للنسيج وأنها تداينهم بالمبلغ المطالب به المتبقى من ثمن البضاعة التى اشترتها الشركة وحررت بقيمتها عشر كمبيالات وقع عليها بالقبول أحد الشركاء المتضامنين وهو المرحوم ...... الذى يحق له وشقيقه الطاعن الأول إدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها - وإذ امتنعوا عن سداده فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥ لسنة ٩٧ ق تجارى أمام محكمة

استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٣/٣/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام ورثه المرحوم........ بأن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى من تركة مورثهم وبالتضامن مع الطاعنين مبلغ ٩٧٨٧٦,٠٦ فرنك سويسرى أى ما يعادل ٤١٤٠٢ جنيه وفوائده القانونية طعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بالطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥٣ ق . كما طعن وباقى الطاعنين فيه بالطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٣ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها طلبت النيابة نقض الحكم ، وقررت المحكمة ضم الطعن الأخير إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتهم كشركاء متضامنين فى شركة .... عن دين النزاع الذى يسأل عنه الشريك المتضامن المرحوم .... لأن توقيعه على الكمبيالات سند المديونية كان بصفته الشخصية وليس بعنوان الشركة التى لم يكن لها وجود فى ذلك الحين ، إذ لم تنشأ وتصبح لها الشخصية الاعتبارية إلا فى ١٩٧٤/٢/٢٢ بعد قبول شركة .... للمنسوجات للكمبيالات المسحوبة عليها ، لكن الحكم أعرض عن دفاعهم وقضى بالزامهم بأداء المبلغ المحكوم به بمقولة أن الطاعن الأول طلب تجديد الدين رغم إقرار المطعون ضده الأول بأن التوقيع على الطلب ليس لهذا الطاعن ، وأن الشركة الأخيرة فرع من شركتهم فيسألون عن ديونها دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك أو يدلل على قيام شركة واقع بينهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد استند فى دعواه بمطالبة الطاعنين بالمبلغ المحكوم به إلى أنهم شركاء متضامنين فى شركة توصية بسيطة هى شركة التوكيلات الدولية للنقل الخفيف والتجارة والتصنيع التى اشترت منه بضاعة حررت بقيمتها عشر كمبيالات وقع عليها المرحوم .... بصفته شريكا متضامنا وله حق الإدارة والتوقيع نيابة عنها ، ثم قامت الشركة بسداد جزء من قيمة هذه الكمبيالات ولم تسدد الباقى ، وتبين إن الكمبيالات سند الدعوى تحمل اسم « منسوجات المنصورة - ....

شارع سعود بن عبد العزيز - كويت .... وعلى ظهر كل منها توقيع منسوب للأخيرة وقد دفع الطاعن الأول الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، بإنتفاء الصلة بين شركة........... للمنسوجات وشركة .... التى لم يكن لها وجود لدى نشوء المديونية ، لكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه على الإحالة إلى مستندات المطعون ضده الأول وهى :

١ - إقراره الموثق عن وجود شركة واقع بين المرحوم .... وشقيقه الطاعن الأول .

٢- خطاب شركة خليفه الصباح المتضمن عزم الطاعن الأول على الحضور إلى الكويت فى ١٩٧٥/١١/١٥ لاستلام متجره ووعده بزيارة إيطاليا لتسوية الموضوع مع المطعون ضده الأول .

٣ - ستة فواتير خاصة بطلبات شركة المنصورة للمنسوجات .

٤ - بوالص شحن البضائع موضوع هذه الفواتير لتلك الشركة

٥ - خطاب بنك الكويت الدولى - للمطعون ضده الأول بأن الطاعن الأول سوف يسدد قيمة أربعة كمبيالات لدى زيارته لميلانو .

٦ - تلكس منسوب إلى الطاعن الأول يخطر فيه المطعون ضده المذكور بتحول ١٢٠٠٠ دولار أمريكى ويطالبه بتحول كافة الكمبيالات إلى بنك فيرست ناشيونال سيتى .

٧ - إخطار من بنك كريديتوانتاليانو بقيد مبلغ يعادل ١٢٠٠٠ دولار لحساب المطعون ضده الأول .

٨ - إخطار بتأجير فرع هايتى للمنزلاوية .

٩ - خمس فواتير توريد موتوسيكلات فسبا وثلاث عربات صادرة باسم الطاعن الأول وعنوانه شركة التوكيلات الدولية بالقاهرة خصما من حساب الاعتماد المفتوح بمعرفة الممول الكويتى .... لصالح المرحوم ......

١٠ - عقد بيع مبرم بين الأخير وآخرين يكشف عن كفالة الطاعن الأول لشقيقه المذكور بدولة الكويت وغيرها . وإذ رتب الحكم على عرض هذه المستندات إجمالا - والقول بأن الطاعن الأول طلب تحرير ست كمبيالات بدلا من تلك التى لم تسدد بقصد تجديد الدين الثابت بها ، أن شركة المنصورة

للمنسوجات فرع من شركة التوكيلات الدولية للنقل الخفيف والتجارة والتصنيع وأن الطاعنين شركاء متضامنين فيها ، دون أن يوضح كيف استخلص من جملة المستندات التى احال إليها قيام هذه العلاقة بين الشركتين ، أو يعين المصدر الذى استقى منه طلب الطاعن الأول - تجديد الدين الثابت بالكمبيالات الستة ووجه استدلاله بذلك على توافر تلك العلاقة ، ودون أن يواجه دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أمين طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / محمد عبد الحميد سند والسادة المستشارين / محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس والسيد خلف .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٣) حكم « اصدار الحكم » . بطلان « بطلان الأحكام » .

(١) وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم . أثر مخالفة ذلك . بطلان الحكم .

(٢) الاشتراك فى المداولة . مناطه . التوقيع على مسودة الحكم .

(٣) الاحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . علة ذلك . مسودة الحكم ورقة لتحضيره .

(٤) استئناف « الحكم فى الاستئناف : تسبيب الحكم الاستئنافى » . حكم

الحكم الاستئنافى . لمحكمة الاستئناف فى تسبيبه أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون اضافة متى كانت كافية لحملة ورأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد .

(٥) حكم . نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج » .

إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداهما لحمله . تعييبه فى أخرى . غير منتج .

(٦) محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع : مسائل الواقع » . تعويض . مسئولية « المسئولية التقصيرية » . حراسة « الحراسة القضائية » .

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر والخطر المبرر لفرض الحراسة من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ، ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا .

٢ - مناط حصول اشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته .

٣ - العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم .

٤ - لمحكمة الاستئناف وهى تؤيد الحكم الابتدائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت كافية لحمله ولا تثريب عليها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أقام قضاءه على دعامات متعددة وكانت إحداها كافية بمفردها لحمله فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٦ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير انتفاء الخطر المبرر لفرض الحراسة هى من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٤٠٦٨ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم وطلب الحكم أصليا على المطعون عليه الأول فى مواجهة باقى المطعون عليهم بأحقيته فى قبولة عضوا بنادى السيارات والرحلات المصرية وعدم الاعتداد بقرار مجلس إدارة النادى الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ بتخطيه فى القبول بعضوين وإلزام المطعون عليه سالف الذكر بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت واحتياطيا باعتبار هذا النادى منحلا وفقا للقانونين ٣٢ سنة ١٩٦٤, ٧٧ سنة ١٩٧٥ والحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية عليه وتعيينه وآخرين حارسين عليه بدون أجر ، وقال بيانا لها أنه تقدم بطلب للالتحاق بعضوية ذلك النادى إلا أن مجلس إدارته قرر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ قبول بعض الطلبات التالية لطلبه مغفلاً البت فى هذا الطلب دون أن يبدى سببا لذلك رغم إنه قد توافرت له كافة شروط الصلاحية للالتحاق به - تدخل الطاعن الثانى فى الدعوى منضما إلى الطاعن الأول فى طلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على النادى ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الطلبات الأصلية والطلب الاحتياطى وبعدم اختصاصها بنظر الطلب المستعجل ، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٩٧ سنة ١٠١ ق وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لقصور التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم إذ استند فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى على أن الطاعنين لم يأتيا بدفاع جديد فى الاستئناف فإنه يدل على عدم إتمام المداولة وأن الدائرة التى نظرت الدعوى وقررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٥/١/١٥ أعادت الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٥/٢/٩ التى تخلف فيها السيد رئيس الدائرة ورأس الدائرة السيد عضو اليمين بها وانضم اليها السيد / المستشار .... قررت حجز الدعوى للحكم فى ذلك اليوم حيث أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذى يتعذر معه إجراء المداولة بين أعضائها وهو المستفاد أيضا من خلو مسودته من الإشارة إلى الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ومن اغفاله الإشارة فى أسبابه إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧ سنة ١٩٨٤ مستأنف وسط القاهرة وإلى الطلب المقدم منها إبان حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٥/١/١٥ وما أشار به الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عدم وجود دفاع جديد لهما وعدم حضورهما بجلسة المرافعة الأخيرة رغم ما تضمنته مذكرة الطاعن الأول المقدمة بجلسة ١٩٨٤/٥/١٥ من دفاع جديد بشأن عدم عرض طلبه على المكتب التنفيذى للنادى وانفراد مديره بتأجيل نظره وثبوت حضورهما بتلك الجلسة وتقديمها أصل اعلانات المطعون عليهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ من قانون المرفعات أن يتعين

حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا ، وأن مناط حصول الإشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته ، وأن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصورة ومسودة الحكم لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم . وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة السيد المستشار / .... نائب رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / .... وأن ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرته وذلك حسبما هو واضح من محضر جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٥ كما تضمنت النسخة الأصلية للحكم أسماء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الاستئناف فإن الإجراءات التى يتطلبها القانون لاصدار الحكم تكون قد روعيت ، وإذ كان لمحكمة الاستئناف وهى تؤيد الحكم الابتدائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت كافية لحمله ولا تثريب عليها أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى معتنقا أسبابه وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والبطلان لتضارب الأسباب مع المنطوق وفى بيان ذلك يقولان : إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه برفض طلباته

الموضوعية إلى ما تضمنته لائحة النظام الأساسى للنادى المطعون عليه من تحويل مجليس إدارة السلطة المطلقة فى شأن قبول العضوية به رغم مخالفة ذلك للدستور ، واعتد بأحكام هذه اللائحة رغم أن النادى يعتبر منحلاً لعدم إشهاره وفقاً للقانون وركن فى أسبابه برفض طلب اعتباره منحلاً لهذا السبب على أن النظر فى هذا الطلب ينطوى على التعرض بالوقف أو الإلغاء لقرار إدارى سلبى صادر من الجهة الإدارية المختصة يخرج الفصل فيه عن ولاية المحاكم العادية فى حين نص فى منطوقه على رفض هذا الطلب كما ارتكز فى قضائه برفض طلب فرض الحراسة على النادى إلى انعدام مصلحتهما حال أنهما قد اتخذا الاجراءات اللازمة لشهره قانونا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان لتضارب الأسباب مع المنطوق .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذ أقام قضاءه على دعامات متعددة وكانت إحداهما كافية بمفردها لحمله فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج ، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ، وتقدير انتفاء الخطر المبرر لفرض الحراسة هى من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المحال عليها من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءها برفض الدعوى على أن المطعون عليه الأول اختار العدد المناسب من الأعضاء المتاح له قبولهم طبقا لظروفه دون قصد الإضرار بالطاعنين مما ينتفى معه الخطأ فى جانب المطعون عليه الأول وأن الطاعنين ليست لهما صفة فى طلب اعتبار النادى منحلا إذناط ذلك بالجهة الإدارية دون غيرها وأن الخطر المدعى به من الطاعنين غير متوافر لمضى أكثر من ثمانى سنوات على صدور القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٧٥ دون أن يتوقف النادى عن نشاطه وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويشكل دعامة

تكفى بمفردها لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على ما استطرد إليه الحكم فى أسبابه أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى و عبد العال السمان .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) إرث . ملكية . شهر عقارى

شهر حق الإرث . ليس شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة . عدم الشهر . جزاؤه منع شهر تصرف الوارث دون منع التصرف ذاته .

(٢ ، ٣) قسمة « قسمة المال الشائع » « القسمة غير المسجلة » . شهر عقارى . شيوع . تسجيل . ملكية . بيع .

(٢) قسمة المال الشائع . أثرها .

(٣) القسمة غير المسجلة . أثرها . إعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . المقصور بالغير فى حكم المادة ١٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى .

(٤) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . مرض الموت .

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص ثبوت مرض الموت أو انتفاؤه . شرطه .

(٥) إثبات « عبء الإثبات » . محكمة الموضوع .

الاحتجاج بمستند مقدم فى دعوى أخرى غير منضمة . لا يغنى الخصم عن تقديمه . ولو كانت الدعوى الأخرى مردده بين نفس الخصوم ومنظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .

---

١ - مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام بيان الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

٢ - يترتب على قسمة المال الشائع إفراز حصة الشريك فى الشيوع بأثر كاشف للحق غير منشئ له وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك على الشيوع ولايملك غيرها من بقية الحصص .

٣ - تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين وفقا لما تقضى به المادة العاشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى إذ يعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل ، إلا أن هذه القسمة التى لم تسجل لا يحتج بها على الغير وهو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة .

٤ - ثبوت مرض الموت أو انتفاؤه هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من الأوراق المطروحة على بساط البحث فى الدعوى متى كان استخلاصه سائغاً .

٥ - لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة ولو كانت مرددة بين نفس الخصوم ومنظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٢٦٩ سنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ الأول من مايو سنة ١٩٧٨ ، وقال بيانا لها أن مورث هؤلاء الخصوم باع له بهذا العقد أرضاً زراعية مبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٢٦٨٧ جنيها و ٥٠٠ مليم قبضه البائع وإذ لم ينفذ هو ومن بعده ورثته التزام نقل ملكية العقار المبيع إليه فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، دفع الطاعنون بجهالتهم توقيع مورثهم على عقد البيع سند الدعوى ، فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صحة التوقيع على العقد وبعدأن استمعت إلى شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ برفض الدفع بالجهالة وبصحة المحرر ، ثم حكمت بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ بالطلبات . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٨١ سنة ٣٦ قضائية طالبين إلغاءه هو والحكم السابق عليه الصادر بتاريخ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ والقضاء برفض الدعوى ، وبتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن القدر المبيع قد

اختص به البائع بموجب عقد قسمة غير مشهر لا ينقل الملكية ، غير أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدفع وبقبول الدعوى تأسيساً على أن سند ملكية البائع هو الميراث الذى يصلح بذاته سبباً وسنداً للملكية فى حين أن البائع لم يشهر حق الإرث ولم يسجل القسمة التى أفرزت اختصاصه بالمبيع فيكون غير مالك ويتعذر عليه هو وورثته من بعده تنفيذ الالتزام بنقل ملكية القدر المبيع إلى المشترى مما يجعل الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع غير مقبولة . وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الأرث شرطاً لأنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثه من وقت وفاة المورث باعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام بيان الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ، لما كان ذلك وكانت قسمة المال الشائع يترتب عليها إفراز حصة الشريك فى الشيوع بأثر كاشف للحق غير منشىء له وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك على الشيوع ولا يملك غيرها فى بقية الحصص ، وكان تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين - المتقاسمين وفقا لما تقضى به المادة العاشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى إذ يعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولولم يسجل ، على خلاف الغير الذى تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة فإنه

لا يحتج عليه بها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين البائع للمطعون ضده الأول قد تملك القدر المبيع بطريق الميراث شائعا ثم اختص به مفرزاً بموجب عقد قسمة أبرم بينه وبين باقي الورثه ، فإنه يعتبر مالكاً له ملكية مفرزة منذ أن تملك على الشيوع ويحتج بهذه القسمة على ورثته الطاعنين ولو لم تسجل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن البائع يعتبر مالكا للمبيع بطريق الميراث وأن ذلك يصلح بذاته سببا لملكيته فإنه لا يكون قد أخطأ من تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيانه يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن العقد محل النزاع قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت وقصد به التبرع فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا لما تقضى به المادة ٩١٦ من القانون المدني وإستدلوا على ذلك بتذاكر طبية مقدمة في استئناف آخر منظور في نفس الجلسة التي نظر فيها النزاع الراهن وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مدعاهم ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجبهم الى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وأطرح دفاعهم دون أن يمحص ما قدم في الاستئناف الآخر من مستندات تؤيد هذا الدفاع الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى قيام حالة مرض الموت لدى المورث - المتصرف - إستناداً إلى ما ثبت بالأوراق من أن المورث المذكور قصد مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصه في تاريخ لا حق لإبرام عقد البيع محل النزاع وأقر أمام مديرها بصدور البيع منه وبرغبته في نقل حيازة الأطيان المبيعة من اسمه إلى اسم المشترى المطعون ضده الأول وإلى أن الطاعنين لم يبينوا كنه المرض الذي يدعون بأنه مرض موت ولم يقدموا أوراقا تشير إلى علاجه من مرض سبق موته ، لما كان ذلك وكان ثبوت مرض

الموت أو انتفاؤه هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من الأوراق المطروحة على بساط البحث فى الدعوى متى كان استخلاصه سائغا وكان لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخري غير منضمه ولو كانت مرددة بين نفس الخصوم ومنظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها ، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا أية شهادات طبية فى الدعوى الراهنة ولم يفصحوا فى دفاعهم عن فحوى مرض المورث وقت صدور البيع والفترة التى استطال فيها هذا المرض وإنما ساقوا بشأنه دفاعا مرسلا مجهلا ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بذلك الدفاع لعدم جديته ويكون ما انتهى إليه من نفى قيام حالة مرض الموت لدى المتصرف سائغا كافيا لحمل قضائه ، ولا تثريب عليه من بعد إن لم ير محلا لإحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجد فى عناصرها ما يكفى لتكوين عقيدته فيها ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية والسادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة، د. رفعت عبد المجيد، محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان.

(٢٢٤)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) شيوع « أعمال حفظ المال الشائع » . ملكية « الملكية الشائعة » . مسئولية . تعويض .

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى . التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م٨٣١ مدنى . تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرّده خطأ الشريك الذى استأثر بالانتفاع به . أثره . مسئولية الشريك المخطئ فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية . توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه . نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا يعد ذلك من أعمال الحفظ .

(٢) استئناف « الأثر الناقل للاستئناف » . حكم .

الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه . اعتبار أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها مالم يقم الدليل على التنازل عنه .

---

١ - لئن كان من الأصول المقررة وفقا لنص المادتين ٨٣٠ ، ٨٣١ من القانون المدنى أن للشريك فى الشيوع منفرداً ودون حاجة إلى موافقة باقى

الشركاء القيام بأعمال حفظ المال الشائع يستوى فى ذلك أن تكون من الأعمال المادية أو من التصرفات القانونية ، ويلتزم جميع الشركاء فى ملكية المال الشائع بنفقات هذه الأعمال وتنقسم عليهم كل بقدر حصته فى الملكية ، إلا أنه إذ كان أحد الشركاء مستأثراً بالانتفاع بالعقار المملوك على الشيوع فأصاب العقار التلف لسبب مرده خطأ هذا الشريك فإن مسئوليته عن تعويض ما حاق الشركاء الآخرين من ضرر تكون متحققة على أساس من قواعد المسئولية العقدية إن كان انتفاعه بالعقار محكوماً بإتفاق إنعقد بينه وبين سائر الشركاء أو على سند من المسئولية التقصيرية إن انتفى قيام العقد ، والتعويض إما أن يكون عينيا وهو الأصل ويصار إلى عوضه أى التعويض النقدى إن تعذر التعويض عينا ، فإن أصلح الشريك الذى وقع منه الخطأ ما أصاب العقار من تلف فإن ذلك لا يعتبر عملاً من أعمال حفظ المال الشائع بل هو رفع الضرر عينا عن المضرورين فلا يجوز له الرجوع بنفقات الإصلاح فى هذه الحالة على الشركاء فى الملكية الشائعة .

٢ - على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجبه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم إلى محكمة الدرجة الأولى - ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها مالم يقم الدليل على التنازل عنه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٢٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى محكمة المنيا الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بإلزام كل منهما بأن يؤدى إليه مبلغ ٢٢٢٠ جنيها ، وقال بيانا لها أنه يملك والطاعن والمطعون ضده الثانى محلا لصنع الأخشاب « ورشة للنجارة » وحصه كل منهم فى الملكية مقدارها الثلث وينفرد هو دون شريكيه باستغلال هذا المحل بوصفه مالكا لحصته ومستأجراً لحصة الشريكين ، ولقد شب حريق أدى إلى تدمير سقف المحل وأعمدته وأبوابه ومنافذه حسبما أثبت بتحقيق المحضر رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ عوارض بندر المنيا ، وأنفق فى سبيل إصلاح وترميم وصيانة المحل مما أفسده الحريق مبلغ ٦٦٦٠ جنيها ، وإذ إمتنع شريكاه فى الملكية عن دفع ما يوازى نصيبهما فيما أنفقه فقد أقام دعواه ليحكم بطلبه فيها . وبتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨١ ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٤ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » وقيد استئنافه برقم ٨٧ لسنة ٢٠ قضائية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وبتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وألزمت كل من الطاعن والمطعون ضده الثانى أن يؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٣ جنيها و ٣٣٣ مليما ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه

على أن المطعون ضده الأول أجرى اصلاحات ضرورية لحفظ العقار المملوك شيوعاً بعد أن أتلفه الحريق وأن نفقات الاصلاح يتحملها الشركاء الثلاثة فى الملكية ، هذا فى حين أنه تمسك أمام محكمة أول درجة بدفاع حاصله أن المطعون ضده الأول هو الشريك الذى ينتفع وحده بالمحل ويتولى إدارته لحسابه وقد أهمل فى اتخاذ ما يكفل منع حدوث الحريق بعد أن ملأه بالأخشاب ووضع به آلة كهربائية لقطعها كما ثبت من تحقيق الشرطه الذى أجرى عن حادث الحريق ومن تقرير الخبير المنتدب من المحكمة أن هذه الآلة كانت سبباً فى وقوع هذا الحادث وباعتباره مالكها والمسيطر عليها يكون مسئولاً عما تحدثه من ضرر وفقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى فيتحمل نفقات ما أجراه من إصلاح التدمير الذى أحدثه الحريق ولا يلتزم الطاعن أو الشريك الثالث بهذه النفقات ، وعلى الرغم من أن هذا الدفاع جوهرى ويعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم الإبتدائى القاضى برفض الدعوى ، دون أن يعرض لبحثه أو الرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه وإن كان من الأصول المقررة - وفقا لنص المادتين ٨٣٠ و٨٣١ من القانون المدنى أن للشريك فى الشيوع منفرداً ودون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء القيام بأعمال حفظ المال الشائع يستوى فى ذلك أن تكون من الأعمال المادية أو من التصرفات القانونية ، ويلتزم جميع الشركاء فى ملكية المال الشائع بنفقات هذه الأعمال وتنقسم عليهم كل بقدر حصته فى الملكية ، إلا أنه إذا كان أحد الشركاء مستأثراً بالإنتفاع بالعقار المملوك على الشيوع فأصاب العقار التلف لسبب مرده خطأ هذا الشريك فإن مسئوليته عن تعويض ما حاق الشركاء الآخرين من ضرر تكون متحققه على أساس من قواعد المسئولية العقدية إن كان انتفاعه بالعقار محكوما باتفاق انعقد بينه وبين سائر الشركاء أو على سند من المسئولية التقصيرية إن انتفى قيام العقد ، والتعويض إما أن يكون عينيا وهو الأصل ويصار إلى عوضه أى

التعويض النقدى إن تعذر التعويض عينا ، فإن أصلح الشريك الذى وقع منه الخطأ ما أصاب العقار من تلف فإن ذلك لا يعتبر عملا من أعمال حفظ المال الشائع بل هو رفع الضرر عينا عن المضرورين فلا يجوز له الرجوع بنفقات الاصلاح فى هذه الحالة على الشركاء فى الملكية الشائعة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن وإن لم يقدم دفاعاً فى الاستئناف المرفوع عليه من المطعون ضده الأول - خاسر الدعوى إبتدائيا - إلا أنه مثل أمام محكمة أول درجة وقدم مذكرة بدفاعه تضمنت أن الحريق الذى اندلع بالمحل موضوع التداعى كان بسبب خطأ المطعون ضده الأول فهو المنتفع به وحده ويديره لحسابه وأهمل فى اتخاذ الإجراءات الوقائية التى تكفل منع حدوث الحريق بهذا المحل الذى امتلأ بالأخشاب القابلة للاشتعال كما أنه صاحب الآلة الكهربائية التى وضعت بالمحل لقطع الأخشاب فانبعث منها شرر لهب النار الذى أحدث الحريق على نحو ما كشفت عنه تحقيقات الشرطة وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وبإعتباره صاحب السيطرة والهيمنة على هذه الآلة يكون هو الحارس عليها والمسئول عما تحدثه من ضرر تطبيقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى فيتحمل وحده نفقات اصلاح ما أصاب البناء من تلف وينتفى سند التزام الشريكين فى الملكية الشائعة بهذه النفقات ، وإذ كان على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجبه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى وكان من المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها

مالم يقم الدليل على التنازل عنه - وهو مالا وجه لافتراضه - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى ذلك الدفاع الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة أول درجة وأغفل بحثه وتمحيصه رغم أنه دفاع جوهرى - على ما سلف بيانه - ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث الأوجه الأخرى التى بنى عليها الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، سامى فرج ، ماهر البحيرى ومحمد بدر الدين توفيق .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . نظام عام . إيجار « إيجار الأماكن » .

حجية الأمر المقضى . تعلقها النظام العام . عدم تعارضه مع جواز نزول الصادر لصالحه الحكم عن الحق الثابت م ١٠١ إثبات ، ١٤٥ مرافعات . جواز أن يكون النزول ضمنا.م ٩٠ / ٢مدنى. مثال بشأن نزول المالك عن الحكم الصادر بالاخلاء لعدم سداد الاجرة .

(٢ ، ٣) حكم « حجية الحكم الجنائى » إيجار « إيجار الاماكن » التغيير فى استعمال العين المؤجرة « إقامة بناء بدون ترخيص » . « محكمة الموضوع » « مسائل الواقع » .

(٢) حجية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية . قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(٣) استخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء . من سلطة قاضى الموضوع .

(٤) إقامة بناء بدون ترخيص . عدم التلازم بينه وبين الاضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء .

(٥) إيجار « إيجار الأماكن » أسباب الاخلاء « الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة » .

الإخلاء لعدم سداد الأجرة. للمستأجر توقى الحكم عليه به بسداده الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الاجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية . كاف للحكم بإخلائه . مثال .

١ - لئن كانت حجية الأمر المقضى قد اضحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرفعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات تعليقا على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم . كما أن المقرر عملا بالمادة ٢/٩٠ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيا .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

٣ - المقرر أن استخلاص وقوع ضرر بالمبنى يجيز الحكم بالإخلاء من عدمه هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغا .

٤ - لا تلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملا بالمادة ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٥ - النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع - رغبة فى التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الاجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء والمقصود هو قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فإن تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف كاف للقضاء

بإخلائه من العين . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه برفض دعوى الاخلاء إلى أن المستأجر - المطعون ضده - قد قام بسداد المبلغ المبين بورقة التكليف بالوفاء وهو عن الفترة من ١٩٧٢/٩/١ حتى ١٩٧٧/٦/١٣ وسداده الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ كتابة تقرير الخبير المنتدب الذى عول عليه وقد حجبه ذلك عن بحث السداد حتى ١٩٨٢/١٠/٢ تاريخ قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف وما أثاره الطاعن عن عدم كفايته ولا يغير من ذلك ما جاء بالحكم من أن سداد المبلغ الوارد فى التكليف بالوفاء قد تم فى١٩٧٧/٧/٢٥ وقبل رفع الدعوى - وهو ما يكفى لتوقى الإخلاء فى هذه الحالة على ما جرى به قضاء المحكمة - إذ الثابت من الأوراق أن صحيفة أفتتاح الدعوى قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧٧/٦/٣٠ فيكون هذا السداد لا حقا لها ومن ثم فإنه يتعين على المستأجر موالاة سداد الأجرة وملحقاتها حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى لتوقى الإخلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٥١٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء « الفيلا » المبينه بالصحيفة والتسليم . وقال بيانا لذلك أن المطعون ضده إستأجر تلك العين بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٦/١٧ بأجرة شهرية قدرها ٤٥ جنيه وتأخر فى سداد مبلغ ١٥٧٥ جنيه قيمة أجرة المدة من ١٩٧٢/٦/١ حتى ١٩٧٧/٥/١٢ رغم تكليفه بالوفاء بها فى ذلك التاريخ وأيضا فى ٥/٣٠ ، ١٩٧٧/٦/١٣ بالإضافة إلى استعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد . فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠٨ لسنة ٩٥ ق القاهرة وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى المقامة من سلفه البائع له رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى جنوب القاهرة الذى قضى على المطعون ضده بإخلاء العين محل النزاع واستأنفه الأخير بالاستئناف رقم ٧٤٥ لسنة ٨٤ ق وقضى فيه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ باعتباره كأن لم يكن وكان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه ولئن كانت حجية الأمر المقضى قد أضحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادرلصالحة فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على ان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات تعليقا على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادرلمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل الذى تناوله الحكم كما أن المقرر عملا بالمادة ٢/٩٠ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيا لما كان ذلك وكان المستفاد من إقامة الطاعن للدعوى على سبب التأخر فى سداد الإيجار عن المدة من ١٩٧٢/٦/١ حتى ١٩٧٧/٥/١٢ وهو تاريخ لاحق لحكم الإخلاء السابق الذى صار نهائيا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ . فإن ذلك يحمل منه على تنازله - ومن قبله المالك السابق - عن هذا الحكم بارتضاء استمرار العلاقة الإيجارية بعد الحكم بالإخلاء إعمالاً لعقد الإيجار المورخ ١٩٦٣/٦/١٧ . ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده استعمل العين محل النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبنى مخالفا بذلك شروط العقد وقدم تدليلا على ذلك الحكم الصادر فى الجنحة ٣٦٢ لسنة ١٩٧٧ مصر الجديدة بإدانة المشرف على تلك العين لاقامته مبان بدون ترخيص . وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالإخلاء لهذا السبب يكون قد خالف القانون فضلا عن القصور فى التسبيب بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى بالإدانه أمام المحاكم الجنائية قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، والمقرر أيضا ان استخلاص وقوع ضرر بالمبنى يجيز الحكم بالإخلاء من عدمه هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغا – لما كان ذلك وكان لاتلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملا بالمادة ١٨/د ق١٣٦ لسنة ١٩٨١، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ان استعمال العين المؤجرة نادياً للطلبة الوافدين لم يترتب عليه ضرر بسلامة المبنى أو المؤجر أخذاً بماجاء بتقرير الخبير وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اعتمد على تقرير الخبير دون أن يناقش ما أبداه الطاعن من اعتراضات بشأن مدى كفاية المبالغ المسدده . كما خصم رسم التمغة ولم يحتسب الفوائد القانونية ورسم النظافة . الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذ النعى فى محله . ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على انه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان

ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الاتيه :(أ) .... (ب)......... إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء إذ أقام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية » . يدل على أن المشرع - رغبة فى التيسير على المستأجرين - أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعه فى الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة المستحقة وقيمة ما تكبده المؤجر من مصاريف ، ونفقات فعلية حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء والمقصود هو قفل باب المرافعه أمام محكمة الاستئناف . ومن ثم فإن تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدرمن الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف كاف للقضاء باخلائه من العين . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه برفض دعوى الإخلاء إلى أن المستأجر - المطعون ضده - قد قام بسداد المبلغ المبين بورقة التكليف بالوفاء وهو عن الفترة من ١٩٧٢/٩/١ حتى ١٩٧٧/٦/١٣ - وسداده الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ تقرير الخبير المنتدب الذي عول عليه وقد حجبه ذلك عن بحث السداد حتى ١٩٨٢/١٠/٢ تاريخ قفل باب المرافعه أمام محكمة الاستئناف وما آثاره الطاعن من عدم كفايته . ولا يغير من ذلك ما جاء بالحكم من أن سداد المبلغ الوارد فى التكليف بالوفاء قد تم فى ١٩٧٧/٧/٢٥ وقبل رفع الدعوى - وهو ما يكفى لتوقى الإخلاء فى هذه الحالة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذ الثابت من الأوراق أن صحيفة إفتتاح الدعوى قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧٧/٦/٣٠ فيكون هذا السداد لا حقاً لها ومن ثم فإنه يتعين على المستأجر موالاة سداه الأجرة وملحقاتها حتى تاريخ إقفال باب المرافعه فى الدعوى لتوقى الإخلاء ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور ويتعين نقضه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وحسام الدين الحناوى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الاماكن » « التأجير المفروش » . عقد .

(١) حق المالك فى تأجير شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه . م ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الشقة الواحده . المقصود بها الوحده الواحده . علة ذلك .

(٢) عدم جواز الانحراف عن المؤدى الواضح لعبارة المتعاقدين م ١٥٠ مدنى . تطبيق الحكم لهذا النص . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٣) ورود عقد الإيجار على شقتين بغرض استعمالهما مكتبا تجاريا . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها وحده واحده ورفض دعوى المؤجر بالإخلاء لهذا السبب . خطأ .

---

١ - لما كانت المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن « لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه .... » وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوردت فى هذا الخصوص قولها « ونظرا لما تبين من أن كثيرا من الملاك والمستأجرين يقوم بتأجير وحدات سكنية متعددة مفروشة مما يحد من عدد الوحدات السكنية الخالية المعروضة للتأجير ، ورغبة فى تنظيم عملية تأجير الشقق المفروشة لما لتوافر عدد منها من أهمية خاصة ، فقد نص المشرع فى المادة (٤١) منه - والتى أصبحت المادة ٣٩ من القانون - على أن يكون للمالك حق تأجير شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه .. » فكشفت بذلك عن أن غرض الشارع من النص هو الحد من عدد الوحدات السكنية

التى يجوز للمالك تأجيرها مفروشة وأن قصده من لفظ الشقة مرادف للفظ الوحدة الواحدة فى معنى المادة ٣٩ المشار إليها هو ذات النهج الذى عناه المشرع فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حسبما أبانت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

٢ - إذ كانت المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى تنص على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحه فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .... » مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على القاضى أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح الإرادة لا اللفظ ، إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة ١/١٥٠ مدنى المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

٣ - ورود عقد الإيجار على الشقتين رقمى ١ ، ٢ بالدور الأرضى بقصد إستعمالهما مكتبا تجاريا ، ومع ذلك ذهب الحكم إلى أن طرفى العقد قصدا ضم الشقتين المؤجرتين وإعتبارهما وحدة واحدة بدليل النص على إستعمالها مكتبا تجاريا واحدا والنص على أن التليفون مركب للشقتين معا ، وخرج بذلك عن عبارة العقد الواضحة الدلالة فى إنصرافها إلى الشقتين رقمى ١ ، ٢ محل النزاع وإنحرف بها عن مؤداها الصحيح إلى معنى آخر لا يسانده سبب مقبول وخلص من ذلك إلى إعتبار هاتين الشقتين وحدة واحدة فى معنى المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك قضاء برفض دعوى الطاعن إستناداً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١٥٧ سنة ١٩٨٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإخلائها من الشقتين المبينتين بصحيفة الدعوى وتسليمهما إليه ، وقال بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٧ إستأجرت المطعون ضدها الشقتين رقمى ١ ، ٢ بالدور الأرضى من العقار المبين بالصحيفة بمفروشاتهما لإستعمالهما مكتباً تجارياً وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٧٤/١٢/١ وتتجدد لمدد أخرى مماثلة نظير أجرة شهرية قدرها ..و٧٥ جنيه وبعقد مؤرخ ١٩٧٦/١/١ إستأجرت منه المطعون ضدها الدور الأول من ذات العقار مفروشاً لمدة سنة واحدة بأجرة شهرية قدرها ..و٣٥ جنيه وإذ صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وحظرت المادة ٣٩ منه على مالك العقار أن يؤجر سوى وحده واحدة مفروشة ونصت المادة ٤٧ منه على تعديل الأوضاع وفقا لتلك المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون أو تاريخ إنتهاء مدة العقد أيهما أقرب فقد أنذر المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ بتسليم الشقتين موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٧ إلا أن الأخيرة أخطرته بإنذار على يد محضر بأن هذا العقد لا ينتهى إلا بإرادتها وحدها ، ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وجهت المطعون ضدها للطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإعتبار الشقتين محل النزاع مؤجرتين إليها خاليتين . حكمت المحكمة برفض الدعوى الفرعية ، وفى الدعوى الأصلية بإخلاء الشقتين محل النزاع . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ٣٥٨٥ لسنة ٩٨ قضائيه ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الفرعية ، وبإلغائه بالنسبة للدعوى الأصلية وبرفضها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن الشقتين رقمى ١و٢ المؤجرتين بالعقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٧ تعتبران وحدة واحدة فى حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بدليل إستعمالهما مكتباً تجارياً واحداً والنص فى العقد على إستعمال التليفون للشقتين معاً ، فى حين أن كلاً منهما تعتبر وحدة من وحدات العقار فى معنى المادة سالفة الذكر طبقاً للتقسيم الذى إقتضته طبيعة المبنى وما اتفق عليه فى عقد إيجارهما سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٣٩من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن « لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه .... » وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوردت فى هذا الخصوص قولها » ونظراً لما تبين من أن كثيراً من الملاك والمستأجرين يقوم بتأجير وحدات سكنية متعددة مفروشة مما يحد من عدد الوحدات السكنية الخالية المعروضة للتأجير ، ورغبة فى « تنظيم عملية تأجير الشقق المفروشة لما لتوافر عدد منها من أهمية خاصة ، فقد نص المشرع فى المادة (٤١) منه - والتى أصبحت المادة ٣٩ من القانون - على أن يكون للمالك حق تأجير شقة واحده مفروشة فى كل عقار يملكه » فكشفت بذلك عن أن غرض الشارع من النص هو الحد من عدد الوحدات السكنية الى يجوز للمالك تأجيرها مفروشة وأن قصده من لفظ الوحدة فى معنى المادة ٣٩ المشار إليها وهو ذات النهج الذى عناه المشرع فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حسبما أبانت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، لما كان ذلك - وكانت المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى تنص على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على القاضى أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ ، إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة

التى تبرز هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة ١/١٥٠ مدنى المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٧ قد ورد على الشقة على إستعمالها مكتباً تجارياً واحداً والنص على أن التليفون مركب للشقتين معاً وخرج بذلك عن عبارة العقد الواضحة الدلالة فى إنصرافها إلى الشقتين رقمى ١و٢ محل النزاع وإنحرف بها عن مؤداها الصحيح إلى معنى آخر لا يسانده سبب مقبول وخلص من ذلك إلى إعتبار هاتين الشقتين واحدة فى معنى المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن إستناداً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد شرباش نائب رئيس المحكمة ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وحسام الدين الحناوى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) إيجـار « إيجار الأماكن » « الهدم لاعادة البناء » « المنشآت الآيلة للسقوط » .

(١) الحق المقرر للمستأجر فى حالة هدم العقار فى شغل وحده به بعد إعادة بنائه . م٣/٣٩ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ . نطاقه . وجوب إبداء المستأجر رغبته فى ذلك فى خلال شهرين من تاريخ الشروع فى البناء .

(٢) خلو القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل لنص المادة ٣/٣٩ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واقتصار أحكامه على حالة الهدم لإعادة البناء . مؤداه .

(٣) حكم « حجية الحكم » .

حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والسبب فى الدعويين . اختلاف الخصوم أثره . انحسار الحجية عن الحكم السابق .

---

١ - إذا كان قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ منه على « وللمستأجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقا لأحكام هذا الباب الحق بعد إعادة البناء فى شغل وحدة بالعقار المنشأ طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق

وكان القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر تنفيذاً لهذه المادة ينص فى مادته الأولى على أن « لمستأجر البناء الذى هدم طبقا لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه الحق فى أن يشغل وحدة فى العقار المنشأ إذا وجدت به وحدات معده للتأجير تماثل فى استعمالها وحدات المبنى المهدوم وفقا للقواعد والاجراءات الآتية : (١) .... ، (٢)..............(٣) يخطر المستأجر مالك العقار المنشأ برغبته فى شغل وحده من وحداته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يبين فيه موقع الوحدة التى يرغب فى شغلها ومحل إقامته ، وذلك فى موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الشروع فى إعادة البناء .... (٤) .... (٥) يسقط حق المستأجر فى شغل وحدة بالعقار المنشأ إذا لم يبد رغبته خلال مدة الشهرين المنصوص عليها فى البند الثالث » مما مفاده أن الشارع أعطى لمستأجر البناء الذى هدم طبقا لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ على أن يبدى رغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجهه إلى مالك العقار خلال شهرين من تاريخ الشروع فى البناء يبين فيه الوحدة التى يرغب فى شغلها - لما كان ذلك وكانت الرغبة التى أبداها الطاعن فى تحقيقات الشكوى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى البلينا عند البدء فى هدم العقار قد جاءت على خلاف الأحكام التى نص عليها القرار الوزارى سالف الذكر ومن ثم لا تخوله الحق فى شغل دكان فى العقار المنشأ فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون ما يتمسك به الاخير من أن إبداء الرغبة يتم عند الهدم على غير أساس .

٢ - إذا كانت الرغبة التى أبداها الطاعن فى إنذاره المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ قد تمت بعد سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ وكان هذا القانون قد خلا من نص مماثل لحكم المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونصت المادة ٦٨ منه على إلغاء هذا القانون ، وكان لا محل للاستناد إلى نص المادة ٥٤ من ذلك القانون الأول لورودها فى الفصل الأول

من الباب الثانى منه الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع واقتصار الحكم الوارد فيها على المبانى التى يتم هدمها وفقا لأحكام هذا الفصل ومن ثم فلا شأن لها بالمنشآت الآيله للسقوط فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون لعدم تطبيق حكم هذه المادة والإعتداد بإنذار الرغبة سالف الذكر يكون على غير أساس .

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم للحكم تلك الحجية إذا كان الخصمان قد تغير أحدهما أو كلاهما فى أى من الدعويين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة سوهاج الإبتدائية على المطعون ضدها الأول والثانى بطلب تمكينه من شغل دكان فى العقار ملكهما المبين بالصحيفة ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/٩/١ كان يستأجر دكان فى العقار المملوك لهذين المطعون ضدهما صدر قرار بهدمه لأيلولته للسقوط فقام باخلاء الدكان وتحررت عن ذلك الشكوى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى البلينا وبعد هدم العقار أقام المطعون ضدهما سالفى الذكر بناءً جديداً به ثلاثه دكاكين يحق له أن يشغل إحداهما إعمالاً لحكم المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، وقد أنذر المطعون ضدهما الأول والثانى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ برغبته فى إستئجار دكان منها إلا أنهما لم يستجيبا لهذه الرغبة فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وتدخل المطعون ضده الثالث منضما للمطعون ضدهما . حكمت المحكمة بقبول التدخل وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » برقم ٣٩ لسنة ٥٥ قضائية وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نظر الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول ان المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تخول المستأجر الذى أخلى العين المؤجرة لهدمها الحق فى شغل وحدة بالعقار الذى أنشىء محله متى أفصح عن رغبته فى ذلك ، وقد أنذر المطعون ضدهما الأول والثانى بهذه الرغبة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دعواه إستناداً إلى أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد خلا من نص مماثل لحكم تلك المادة فى حين إن المادة ٥٤ من هذا القانون تخوله هذا الحق ، والتفت الحكم عن الرغبة التى أبداها عند الهدم فى تحقيقات الشكوى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى البلينا باعتبار أن الرغبة المعول عليها هى التى تبدى عند الشروع فى البناء وليس عند الهدم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ منه على أنه « وللمستأجر فى جميع الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقاً لأحكام هذا الباب الحق بعد إعادة البناء فى شغل وحدة بالعقار المنشأ طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق ، وكان القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر تنفيذا لهذه المادة ينص فى مادته الأولى على أن « لمستأجر البناء الذى هدم

طبقا لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه الحق فى ان يشغل وحدة فى العقار المنشأ إذا وجدت وحدات معده للتأجير تماثل فى إستعمالها وحدات المبنى المهدوم وفقا للقواعد والاجراءات الآتية : (١) .... (٢) .... (٣) يخطر المستأجر مالك العقار المنشأ برغبته فى شغل وحدة من وحداته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يبين فيه موقع الوحدة التى يرغب فى شغلها ومحل إقامته ، وذلك فى موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الشروع فى إعادة البناء .... ، (٤) .... (٥) يسقط حق المستأجر فى شغل وحدة بالعقار المنشأ إذا لم يبد رغبته خلال مدة الشهرين المنصوص عليها فى البند الثالث .... مما مفاده أن الشارع أعطى لمستأجر البناء الذى هدم طبقاً لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمنشآت الآيله للسقوط والترميم والصيانه الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ على أن يبدى رغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجهه إلى مالك العقار خلال شهرين من تاريخ الشروع فى البناء يبين فيه الوحدة التى يرغب فى شغلها - لما كان ذلك وكانت الرغبة التى أبداها الطاعن فى تحقيقات الشكوى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٧٧ إدارى البلينا عند البدء فى هدم العقار قد جاءت على خلاف الأحكام التى نص عليها القرار الوزارى سالف الذكر ومن ثم لا تخوله الحق فى شغل دكان فى العقار المنشأ فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون ما يتمسك به الأخير من أن إبداء الرغبة يتم عند الهدم على غير أساس .

وإذا كانت الرغبة التى أبداها الطاعن فى إنذاره المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ قد تمت بعد سريان القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ الذى عمل اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ وكان هذا القانون قد خلا من نص مماثل لحكم المادة ٣/٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونصت المادة ٨٦ منه على إلغاء هذا القانون ، وكان لا محل للاستناد إلى نص المادة ٥٤ من ذلك القانون الأول لورودها فى الفصل الأول من الباب الثانى منه الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل

أوسع واقتصار الحكم الوارد فيها على المباني التي يتم هدمها وفقا لأحكام هذا الفصل ومن ثم فلا شأن لها بالمنشآت الآيلة للسقوط فان النعي على الحكم في هذا الخصوص بمخالفة القانون لعدم تطبيق حكم هذه المادة والاعتداد بانذار الرغبة سالف الذكر يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول ان الحكم صدر على خلاف حكم آخر في الدعوى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلي سوهاج للمدعو .... وقضى بتمكينه من شغل وحدة بذات العقار المنشأ وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٠ لسنة ٥٥ ق أسيوط « مأمورية سوهاج » .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين ، فلا تقوم للحكم تلك الحجية إذا كان الخصمان قد تغير أحدهما أو كلاهما في أي من الدعويين . وإذ كان الثابت من الحكم رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨ المؤيد بالاستئناف رقم ٢٦٠ لسنة ٥٥ قضائية أن الطاعن لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها ، فان الحكم المطعون فيه لا يتقيد بما انتهى إليه قضاء ذلك الحكم ومن ثم يضحى النعي عليه في غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان وحماد الشافعي.

(٢٢٨)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥١ قضائية :

(١) تأمينات اجتماعية « اشتراكات التأمين ».

حصة أصحاب الأعمال من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم. التزام أصحاب الأعمال بها . تفويض وزير العمل في تحديد طريقة حساب الأجر وشروط تحصيل هذه الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة . عدم جواز تحميل العاملين حصة أصحاب العمل في الاشتراكات إلا بنص . مثال بشأن العاملين المعارين خارج الجمهورية .

(٢) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه التي تمسك بها أمام محكمة الاستئناف وموضوع العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعي مجهل غير مقبول.

---

١ - مؤدى ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ والفقرة الثانية من المادة الرابعة منه - أن الشارع حمل أصحاب الأعمال حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوض وزير العمل في تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المذكورة وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب الأعمال في الاشتراكات إلا بنص وهو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التي وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ، وكان قرار وزير العمل رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا -

لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية أو الحاصلين على اجازة استثنائية بدون أجر ولا يتقاضون أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب الأعمال في الاشتراكات ، إذ أن ما جاء بالفقرة / ب من المادة الأولى من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة عن فترة إعارة العاملين خارج الجمهورية إلى حين عودتهم إلى أعمالهم لدى أصحاب الأعمال الأصليين وذلك في حالة عدم تقاضي هؤلاء العاملين أجورهم من أصحاب الأعمال الاصليين اثناء إعارتهم .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذي تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد ، والبيان المفصل لإدراك العيب الذي شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعي على هذه الصورة نعيا مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعوى رقم ٥٨٦ سنة ١٩٧٨ عمال كلي جنوب القاهرة على الطاعنة « شركة الدلتا الصناعية » ايديال ، والمطعون ضدها الأخيرة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وطلبوا الحكم بعدم أحقية الطاعنة في مطالبتهم بحصتها في اشتراكات التأمينات الاجتماعية خلال فترة إعارتهم للخارج أو خلال إجازاتهم بدون مرتب حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، وبالزامها برد ما خصمته من تلك الاشتراكات ، وما يترتب على ذلك من آثار . وقالوا بياناً لها انهم يعملون لدى الطاعنة ،

وقد وافقت على إعارة بعضهم للعمل فى الخارج ، كما وافقت على منح البعض الآخر إجازات بدون مرتب - وإذ طالبتهم بحصتها فى قيمة الاشتراكات المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب وحتى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ ندبت المحكمة خبيراً لآداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٦ بعدم أحقية الطاعنة فى مطالبة المطعون ضدهم بحصتها فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية خلال فترة اعارتهم للخارج أو خلال إجازاتهم التى حصلوا عليها بدون مرتب وذلك حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٩ سنة ٩٧ق القاهرة . وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بالتزام بسداد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين عن المطعون ضدهم خلال فترة اعارتهم أو حصولهم على أجازة بدون مرتب، فى حين أنه طبقا للمادة ٣٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، والمادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فان الجهة المعار اليها العامل هى التى تتحمل بالالتزامات المالية للمعار ، ولأن المعار والحاصل على اجازة بدون مرتب لايتقاضى أجراً من الجهة المعيرة ، ولايؤدى لها عملا فان الجهة المعار إليها العامل هى التى تؤدى بتلك الالتزامات ، وفضلا عن ذلك فإنه لايوجد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المنفذة له ما يلزمها بأداء حصتها فى الاشتركات أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من أجور فى شهر يناير من كل سنة ..... على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الاجور الفعلية خلال شهر ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء اقتراح مجلس الادارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات ، والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون » . وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات القانون على أنه « لايجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص » . مما مفاده أن الشارع حمل اصحاب العمل حصته من اشتراكات العاملين لديهم ، وفوض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لهذا القانون ، وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المذكورة وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب الأعمال فى الاشتراكات إلا بنص، وهو ما يستفاد من عبارة نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر ، وكان القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه لم يحض على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية أو الحاصلين على إجازة استثنائية بدون أجر، ولا يتقاضون أجورهم من أصحاب العمل الاصليين حصة اصحاب العمل فى الاشتراكات إذ أن ماجاء بالفقرة ب من المادة الأولى من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل اداء الاشتراكات المستحقة عن فترة إعارة العاملين خارج الجمهورية إلى حين عودتهم إلى أعمالهم لدى اصحاب العمل الأصليين ، وذلك فى حالة عدم تقاضى هؤلاء أجورهم من اصحاب العمل الأصليين اثناء إعارتهم ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة كانوا يعملون لدى الطاعنة ، وقد اشتركت عنهم لدى الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية ثم أعيروا إلى خارج الجمهورية أو حصلوا على اجازات استثنائية بدون اجر حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، فإنه لايجوز تحميلهم حصة الطاعنة في اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ، ولا يغير من ذلك عدم تقاضى المطعون ضدهم أجراً من الطاعنة ، طوال فترة إعارتهم أوحصولهم على أجازة بدون أجر ،لأن ذلك لايفيد إعفاء الطاعنة من سداد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين ، ولايعنى تحصيل المطعون ضدهم بهذه الحصة ، وهو ما لايجوز وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وذلك بعدم رده على أسباب استئنافها رغم أنها أسباب جوهرية.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التحديد ، والبيان المفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى على هذه الصورة - نعياً مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ منصور حسين عبد العزيز، أحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان وعزت البنداري .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٣ القضائية :

١ - تأمينات اجتماعية « معاش » « الحد الأدنى للمعاش » .

أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ . زيادة الحد الأدنى المقرر لمعاشهم وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن اعتباراً من تواريخ نفاذها . علة ذلك .

مؤدى نصوص التشريعات م/١ق القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش ، القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، والفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، المادة الأولى من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ، المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، والمادة الثامنة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي ..... والذين انتهت خدمتهم قبل ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ - زيادة الحد الأدنى للمعاش وفي الوقت نفسه رفع المعاشات السابق ربطها لتلاحق الزيادة في الحد الأدنى رعاية من المشرع وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل به للإفادة من تلك الزيادة من تواريخ نفاذها المنصوص عليها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٢٣٣٢ سنة ١٩٧٥ عمال كلى دمنهور على الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وآخرين لم يختصموا فى الطعن وطلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تدفع له معاشا شهريا مقداره ١٥.٦٠٠ جنيه . إعتبارا من ١٩٧٠/١٠/٢١ واحتياطيا بأن تدفع له مبلغ ٤٥٠ جنيه . وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى .... بوظيفة ميكانيكى وابور مياه منذ اكثر من أربعين عاماً لقاء أجر شهرى مقداره عشرة جنيهات وفى ١٩٧٠/١٠/٢٠ فصله صاحب العمل لبلوغه سن التقاعد وطلب من الطاعنة صرف مستحقاته من معاش أو تعويض الدفعة الواحدة إلا إنها امتنعت رغم إقرارها بأنه مؤمن عليه لديها بالاشتراك رقم ٢٣٩ / ٢٥٥ فأقام دعواه بطلباته السالفة البيان وفى ١٢ / ١٢ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٨ / ١ / ١٩٧٨ باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق حكمها ، وبعد سماع الشهود حكمت فى ٧ / ٦ / ١٩٨٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » وقيد الاستئناف برقم ٥٠٨ سنة ٣٦ق ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريرا بنتيجة أعماله حكمت فى ١٩٨٣/٣/١٩ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للحد الأدنى للمعاش الشهرى اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/٢١ وبالزام الطاعنة بأن تدفع إليه مبلغ ١٠٦٣.٩٧٦ جملة المعاش المستحق له عن المدة من التاريخ السالف حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٨٢ ومبلغ عشرين جنيها معاشاً شهرياً إعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٢. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان يتعين على الحكم الوقوف عند حد التقرير بتسوية معاش المطعون ضده

وفقا للحد الادنى المقرر وقت استحقاقه فى ٢١ / ١٠ / ١٩٧٠ وكان الحكم قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائة على رفع معاش المطعون ضده إلى مبلغ ٦ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١ وإلى مبلغ ٩ جنيه شهريا اعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وإلى مبلغ ١٢ جنيه شهريا إعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ وإلى مبلغ ١٥جنيه شهرياً إعتباراً من ١٩٨٠/١/١ ثم إلى مبلغ ٢٠ جنيه شهرياً إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ إستناداً إلى القوانين ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٦٢ اسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ وأجرى حساب متجمد المعاش له عن المدة محل المطالبة على هذا الأساس فإنه يكون قد أعمل هذه القوانين بأثر رجعي دون سند من القانون بما يجعله معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الادنى للمعاش على أن يكون الحد الأدنى للمعاش وفقا لأحكام قوانين المعاشات الحكومية المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بما فى ذلك الإضافات على النحو الاتى (أ) ستة جنيهات شهريا بالنسبة للمنتفع ...... » وترفع المعاشات الحالية إلى القدر المشار إليه فى كل من البندين (أ ، ب) « والنص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أن ينشر هذا » القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤ والنص فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى عل أن » يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

« (١) ...... (٢) .... (٣) .... (٤) ....

(٥) .... (٦) .... (٧) ....

(٨) .... (٩) .... (١٠) ....

(١١) .... (١٢)القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .... إلخ النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين على أن « تضاف إعانة بمقدار ١٠٪ إلى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لاحكام التشريعات التالية (١) .... (٢) ......

(٣) .... (٤) .... (٥) ....

(٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩)

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .... إلخ

والنص فى المادة الثامنة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ .... » إلخ والنص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤ للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أن « ...... ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٨) - تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى القدر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة » والنص فى المادة (١٩) من القانون المذكور على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك مع مراعاة مايلى (١) .... (٢) تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بأحكام هذا القانون إعتباراً من التواريخ المحددة فيما يلى (أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١. إلخ والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات على أن « تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقاً لأحكام التشريعات التالية (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .... إلخ » وفى المادة ٦ من ذات القانون على أن « يرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى القدر الآتى إثنى عشر جنيهاً بالنسبة لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش ..... إلخ » والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون المذكور على أن « ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة ..... إلخ » وفى المادة ١١ منه على ان« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ .... إلخ » والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

المعاشات والمستحقين على أن « تضاف إعانة غلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لاحكام التشريعات التالية (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ...... إلخ والنص فى المادة الثانية منه على أن « تحسب إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحقين من المعاش والاعانة الإضافية والزيادة فى المعاشات وإعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين ارقام (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات و (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ...... وتربط هذه الإعانة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال بحد أقصى ستة جنيهات شهرياً وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص .... إلخ » والنص فى المادة العاشرة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ .... الخ والنص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن تزاد بنسبة ١٠٪ بحد اقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه - الجهات أو غيرها من الواحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام الآتيه ... إلخ وفى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره وذلك مع مراعاة مايلى : يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ ..إلخ» والنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على أن « تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨١ وفقاً لأحكام التشريعات التالية (١) ..... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .... إلخ » والنص فى المادة الثانية منه على أن يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية ١ - ٢-

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا او يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر ..... إلخ » وفى المادة التاسعة عشر منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٨١ ..... إلخ » لما كان ذلك وكان نظام التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية يهدف إلى تأمين الأفراد عند انتهاء خدمتهم بايجاد ايراد شهرى ثابت يتمثل فى المعاشات التى تصرف لهم ولأسرهم وفقا لقوانين التأمينات والمعاشات المدنية ونظرا لأن الحد الادنى للمعاشات يبلغ ٣,٦٠٠ جنيه لصاحب المعاش ، ٥٠٠ مليم لكل مستحق عنه بما فى ذلك الإضافات ورعاية لهؤلاء العاملين وأسرهم وتطويراً لفاعلية نظام التأمين الاجتماعى فقد رفع المشرع الحد الأدنى للمعاش بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ إلى مبلغ ٦ جنيه شهريا كما رفع المعاش المربوط إلى ذلك القدر لذلك يحق للعاملين بقوانين المعاشات الأخرى الموجودين بالخدمه فعلا أو انتهت مدة خدمتهم قبل العمل بهذا القانون وما يزالون على قيد الحياة أن يفيدوا من هذا القانون . وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه اعتد فى حساب معاش المطعون ضده والمقضى له به على ماورد بتقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف الذى أجرى حساب على أساس الحد الأدنى للمعاش اعتبار من ١٩٧٠/١٠/٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكانت القوانين التى صدرت بعد ذلك وهى القوانين ارقام ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٦٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ قد تضمنت زيادة الحد الأدنى للمعاش وفى الوقت نفسه رفع المعاشات السابق ربطها لتلاحق الزيادة فى الحد الأدنى رعاية من المشرع وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل به للإفادة من تلك الزيادة وكان الخبير المنتدب قد اضاف الزيادات التى استخدمتها التشريعات سالفة البيان من تواريخ نفاذها المنصوص عليها فيها فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من هذا التقرير دعامة لقضائه للمطعون ضده بالفروق المستحقة له بعد خصم ما كان قد قبضة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلى نائبى رئيس المحكمة محمد السعيد رضوان وحماد الشافعى .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٣ ق :

(١) تحكيم : نظام عام . نقض « السبب الجديد » .

عدم التمسك أمام هيئة التحكيم ببطلان الإجراءات السابقة على رفع الطلب أمامها . أثره عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام .

(٢) عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . حكم . « بيانات الحكم » . إثبات . « عبء الإثبات » .

حلف عضو هيئة التحكيم اليمين . لا ضرورة لإثباته فى محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها . كفاية إثباته بمحضر جلسة أول نزاع ينظر أو فى محضر مستقل . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . من يدعى خلاف ذلك عليه إقامة الدليل على مدعاه .

(٣) عمل . « مناطق نائيه » . شركات . « شركات القطاع العام » .

تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام . من إختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ٦٧ نفاذاً لائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

١ - لما كانت المواد المنظمة لإجراءات التسوية الودية والواردة بالفصل الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم تقرر البطلان عن مخالفة الإجراءات التي يجب إتخاذها قبل إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم فإن البطلان لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢- لما كان ما إشترطته المادة « ١٠٠ » من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن يحلف عضوا هيئة التحكيم اليمين أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل فى الهيئة ، وكان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى إنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وكان عدم إثبات أداء عضوى الهيئة لليمين المطلوبة بمحاضر جلسات نظر النزاع لا يكفى بذاته على عدم أدائهما لها .

٣- مؤدى نصوص المواد ٥٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٧٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ، المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام أن مجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة هو وحده الجهة المنوط بها تحديد الجهات النائية التى يحق للعاملين بها السفر على نفقة الشركة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها - النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية - تقدمت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ بطلب إلى وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب بمحافظة القاهرة قالت فيه أن العاملين بمصانع الشركة الطاعنة بمحافظتى قنا واسوان وهما من المناطق النائية يستحقون طبقاً لنص المادتين ٤٤ ، ٤٤ مكرر من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ المقابل النقدى لأربعة تذاكر سفر ذهاباً وإياباً من الجهة التى يعملون بها إلى القاهرة وقد صرفت الشركة المقابل النقدى عن تذكرتين للعامل وثلاثة من أفرادإسرته ومن يبقى للعامل الحق فى المقابل النقدى عن ثمانية تذاكر سنوياً ذهاباً وإياباً من محل عمله إلى القاهرة وإذ تعذر على النقابة تسوية النزاع فقد تقدمت بهذا الطلب وبعد أن تم عرض الخلاف على لجنة تسوية المنازعات الجماعية بمحافظة القاهرة والمجلس المركزى لتسوية المنازعات لوزارة القوى العاملة والتدريب طلبت الطاعنة إحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة إستئناف القاهرة وقيد برقم ١٥ لسنة ٨٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ قررت الهيئة أحقية العاملين بمصانع الشركة الطاعنة بنواحى نجع حمادى ودشنا وقوص وأرمنت بمحافظة قنا وادفو وكوم امبو بمحافظة اسوان فى أن يصرفوا شهرياً المقابل النقدى لتذاكر سفرهم وعائلاتهم أربع مرات ذهاباً وإياباً ما بين الجهة التى يعمل بها كل منهم ومدينة القاهرة وعلى أساس ما رسمته المادة ٤٤ مكرر من لائحة بدل السفر الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ وطعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل السبب الأول منهما بطلان القرار المطعون فيه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن رفع الطلب لم تتبع فيه الإجراءات - والقواعد التى أوردها القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية المنازعات العمالية الجماعية والتى توجب أن يسبق عرض النزاع أو الخلاف على اللجنة المختصة مفاوضات جماعية لحل النزاع ودياً وإذ كان الطلب مقدماً من العمال يتعين تقديمه من رئيس المنظمة النقابية المنتمين إليها وبعد موافقة مجلس إدارتها على أن يقدم للجنة المحلية المختصة وهى التى يقع بدائرتها المركز الرئيسى للمنشأة إن كان لها أكثر من فرع وإذا كان الطلب المقدم من المطعون ضدها لم تسبقه مفاوضات جماعية ولم يرفق به ما يدل على موافقة مجلس إدارة المنظمة النقابية ولم يقدم إلى اللجنة المحلية بمحافظتى قنا وأسوان المختصين بنظر النزاع ولم يمثل مدير الشئون القانونية بمديريتى قنا وأسوان عند عرض الخلاف على المجلس المركزى لتسوية المنازعات ولا ممثل عن أصحاب الأعمال ولا يوجد دليل بمحاضر هيئة التحكيم على حلف عضوى الهيئة اليمين المبينة بالمادة « ١٠٠ » من القانون ١٣٧ فإن القرار المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره بناءً على إجراءات باطلة بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الثابت أن - الإجراءات المدعى ببطلانها قد تمت قبل إحالة الطلب إلى هيئة التحكيم ولم تتمسك الطاعنة بهذا البطلان أمامها وكانت المواد المنظمة لإجراءات التسوية الودية والواردة بالفصل الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم تقرر البطلان عند مخالفة الإجراءات التى يجب إتخاذها قبل إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم فإن البطلان لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه لا يقبل

من الطاعنة أن تتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . ومردود في شقه الثاني ذلك لأنه لما كان ما اشترطته المادة (١٠٠) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن يحلف عضوا هيئة التحكيم اليمين المبينة أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل في الهيئة ، وكان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل في الإجراءات -أن تكون قد روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وكان عدم إثبات أداء عضوي الهيئة لليمين المطلوبة بمحاضر جلسات نظر النزاع لا يكفي بذاته على عدم أدائها لها وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على عدم حلفها فإن نعيها يكون مجرداً عن الدليل ويضحى النعي بشقية على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيان ذلك تقول أن القرار أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم في المقابل النقدي لعدد أربعة تذاكر لهم ولأسرهم أربعة مرات ذهاباً وإياباً من الجهة التي يعمل بها كل منهم إلى مدينة القاهرة تأسيساً على أن نظم العاملين السابقة على القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن تطبق على هؤلاء لائحة بدل السفر المقررة للعاملين بالدولة وأجازت لرئيس الوزراء بقرار منه أن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الإنتقال وبدل السفر وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال ونصت المادة ٤٤ منها على الترخيص للعاملين بالجهات النائية التي تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر وعائلاتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التي يعملون بها إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنوياً ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بصرف مقابل نقدي عن تلك التذاكر ثم حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ المقابل النقدي على أساس ثلاثة أفراد

للأسرة بما فيهم العامل كحد أقصى وكان رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرارات أرقام ٤٦٠ لسنة ١٩٧٣ ، ١٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بتحديد المناطق النائية بالجمهورية التي يحق للعاملين بها صرف بدل الإغتراب ومنها محافظتي قنا وأسوان وكانت المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر المشار إليها قد أناطت بإدارة المؤسسة تحديد ما يعتبر جهات نائية يرخص للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة التابعة لها فإنه مع إلغاء المؤسسات العامة بالقانون ١١١ سنة ١٩٧٥ يتعين الالتزام بالقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق النائية فى مفهوم المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر المشار إليها . فى حين أن المشرع ترك بموجب تلك المادة لمجلس إدارة المؤسسة أن تحدد المناطق النائية وأن هذا الحق إنتقل لمجلس إدارة الشركة طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ التى نصت على أن « يتولى مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس الإدارة - بحسب الأحوال الإختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لمجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارتها بالنسبة للشركات التابعة لها » ولم يصدر مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس إدارة الشركة بعد إلغاء المؤسسات قراراً باعتبار محافظتى قنا وأسوان من المناطق النائية فإن القرار المطعون عليه إذ اعتبرهما من بين المناطق النائية يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة « ٥٣ » منه - المقابلة للمادة ٧٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - على أن « تطبق الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولرئيس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات فى الحالات التى تقتضى ذلك ، وله أن يضع القواعد الأخرى المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر » وبناء على هذا التفويض أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧

ونص فى المادة ٤٤ منه على أن - « يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هم وعائلاتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنوياً . وكانت المادة التاسعة من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام تنص على أن « يتولى مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس الإدارة - بحسب الأحوال الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح لمجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارتها بالنسبة للشركات التابعة لها » ومفاد ذلك أن مجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة هو وحده الجهة المنوط بها تحديد الجهات النائية التى يحق للعاملين بها السفر على نفقة الشركة إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد استند فى اعتبار محافظتى قنا وأسوان ضمن المناطق النائية إلى قرارات رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق النائية التى يستحق العاملون بها بدل الاغتراب تأسيساً على أن تلك القرارات قد صدرت منه باعتباره ممثلاً للدولة مالكة القطاع العام وإنها تعلوا القرارات الصادرة من مجالس إدارة المؤسسات أو مجالس إدارة الشركات ودون أن يصدر قرار باعتبار هذه المناطق نائية بالطريق الذى رسمه القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض الطالب .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز وأحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان ، عزت الهنداري .

(٢٣١)

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ قضائية :

(١) تأمينات اجتماعية « اشتراكات التأمين » « عمال المقاولات » .

الأجر الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . تفويض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية فى إصدار قرار يتضمن قواعد تحديده . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) تأمينات اجتماعية . « معاش » .

وفاة المؤمن عليه دون أن يترك أرملة أو زوجا مستحقا أو أولاد . أحقية والديه فى نصف المعاش ، استحقاق أخوة المؤمن عليه وأخواته ربع المعاش مع عدم صرف الفروق المالية إلا إعتبارا من ٣ / ٥ / ١٩٨٠ . ق ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) تأمينات اجتماعية . رسوم قضائية « الإعفاء من الرسوم » .

إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مؤداه .

---

١ - مؤدى نص المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - إن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بالاستناد إلى تفويض

من القانون ذاته . ونص فى المادة الأولى منه على أن يتحدد أجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقا لاحكام الجدول المرافق.

٢ - لما كانت المادة « ١٠٤ » من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص « .... » كما اورد البند الثاني عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين واخ أو اخت أو اكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على ان يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه وقضت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بسريان حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر ذلك القانون فى الجريدة الرسمية على ان يكون الصرف طبقا له اعتبارا من هذا التاريخ كما نصت المادة « ١٠٩ » من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على أنه « ... » ومفاد ذلك انه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرملة أو زوجا أو أولادا يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق - الربع على إلا يصرف نصيب الاخوة والاخوات إلا اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ تاريخ نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى الجريدة الرسمية .

٣ - مفاد نص المادة « ١٣٧ » من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ - غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاه سلفا من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، فيمتد هذا الاعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده عن نفسة وبصفته وليا طبيعيا على على أولاده القصر أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات - وآخرين الدعوى رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٥ م . ك الفيوم بطلب الحكم بالزام الطاعنة بصرف معاش الوفاة نتيجة اصابة عمل له ولأولاده القصر « اخوة المورث » اعتباراً من تاريخ الوفاة الحاصل في ١٩٧٩/٧/١٤ على أساس الأجر الفعلى الذي كان يتقاضاه المورث وبصرف التعويض الإضافى طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وقال بيانا لها أن نجله المرحوم .... كان يعمل بقطاع المقاولات وبتاريخ ١٩٧٩/٧/١٤ أصيب أثناء العمل وبسببه بإصابة أودت بحياته وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٨٢ عوارض قسم المعادى ، وإذ كان يحق له المطالبة بمعاش الوفاة نتيجة إصابة العمل والتعويض الإضافى فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت فى ٢٩ /١٩٨٧/١ بالزام الطاعنة بصرف معاش الوفاة الإصابية للمطعون ضده ولأولاده القصر من تاريخ وفاة مورثهم فى ١٤/٧/. ١٩٧٩ ومقداره ستة وستين جنيها شهريا - وبصرف مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة.وأربعة جنيهات وخمسمائة مليم قيمة التعويض الإضافى المستحق عن مورثهم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » وقيد الاستئناف برقم ٢٢٤ لسنة ٢٣ ق، وبتاريخ ٤ /١ /١٩٨٨قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره - وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه

لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من الأجر الفعلى أساساً لحساب المعاش الشهرى والتعويض الإضافى فى حين أنه يتعين حسابهما على أساس الأجر المحدد لعمال المقاولات وفقا للجدول المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر » ويراعى فى حساب الأجر عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة . . . . ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة «وكان قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ قد صدر بموجب هذا التفويض وعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات وبيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينية وذلك لحكمة ترجع إلى طبيعة العمل الذى يودونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده ذلك القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، ونص فى المادة الأولى منه على أن يتحدد أجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقا لأحكام الجدول المرافق لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضده كان يعمل بقطاع المقاولات وتوفى فى ١٩٧٩/٧/١٤ فإن احكام القرار الوزارى المشار إليه بشأن تحديد الأجر الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية من معاش وتأمين إضافى تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حسابها على أساس الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

حيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن أنصبة المستحقين فى المعاش تقدر وفقا للمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم (٣) الملحق به وطبقا للبند الثانى عشر من ذلك الجدول يستحق الوالد أو الوالدين نصف المعاش ، والإخوة والأخوات الربع كما أنه يشترط لا ستحقاق الإخوة والأخوات للمعاش - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المورث بشهادة إدارية . وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بكامل المعاش دون إن يستظهر شروط الاستحقاق بالنسبة للإخوة والأخوات فإنه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لانه لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية ..... » وكان الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند العاشر بيانا بأنصبة المستحقين فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدين نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو اخت أو أكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن، يستحق الوالد نصف المعاش بينمايستحق الإخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه وقضت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بسريان حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر ذلك القانون فى الجريدة الرسمية على أن يكون الصرف طبقا له اعتباراً من هذا التاريخ كما نصت

المادة ١٠٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يشترط لا ستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المورث إياهم بشهادة إدارية » ومفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرملة أو زوجا أو أولاداً يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الإخوة والأخوات - الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق - الربع على ألا يصرف نصيب الإخوة والأخوات اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ « تاريخ نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى الجريدة الرسمية » . لما كان ذلك الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده « والد المتوفى » وللقصر - المشمولين بولايته « إخوة وأخوات المتوفى » بكامل المعاش ، ولم يستظهر مدى توافر شروط استحقاق الإخوة والأخوات للمعاش فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تعفيها من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزامها بالمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأن النص فى المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون .... » مفاده غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاه سلفا من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى ، فيمتد هذا الاعفاء إلى وقت الحكم فى الدعوى ليحول دون تطبيق الأصل العام المقرر فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة بالمصروفات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب الطعن

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم إبراهيم ، عبد الرحيم صالح ومحمد مختار أباظه .

---

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » . ضرائب « الطعن الضريبي » . نقض .

وجوب أداء الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف أدائها . المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائي - بعدم اختصاص مأمورية الضرائب بربط الضريبة - وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . أثره . إعادة القوة التنفيذية لقرار لجنة الطعن في تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الإبتدائية في موضوع الطعن . الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه . جائز باعتباره من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » .

الشريك في شركات التضامن مسئول شخصياً في مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده . إعتباره في حكم الممول الفرد في حدود ما يصيب من ربح . في حالة تعدد منشآته تربط الضريبة على مجموع أرباحه منها وتكون المأمورية المختصة هي الكائن بدائرتها مركز إدارة المنشآت أو المحل الرئيسي عند عدم إمكان تعيين هذا المركز . في المنشأة الواحدة تكون المأمورية المختصة بإجراء الربط هي الواقع في دائرتها مركز إدارتها أو محلها الرئيسي . تقديم الممول إقرارا في الحالتين دون استناده إلى حسابات . أثره . اختصاص المأمورية الواقع في دائرتها المحل الرئيسي للمنشأة .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أنه لما كان مفاد مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أن (تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد خصلت فيكون تحصيلها على مقتضي هذا القرار) وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٠ من ذات القانون من أن (....... تكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من أداء الضريبة) ، وجوب أداء الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف أدائها ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائى بعدم اختصاص مأمورية كوم حماده بربط الضريبة وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها من شأنه أن يعيد لقرار اللجنة قوته التنفيذبة فى تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الابتدائية فى موضوع الطعن فإن الحكم المطعون فيه يضحى بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ويكون قابلا للطعن المباشر وفقا لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . لا يغير من ذلك أن سند التنفيذ ليس هو الحكم بذاته طالما أنه هو السند الذى أعاد لقرار لجنة الطعن قوته التنفيذية .

٢ - النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ... وفى الففرة الأخيرة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .... وفى المادة ٤٠ من ذات اللائحة .... ، يدل على أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات التضامن مستحقة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب فى الربح يعادل

حصته فى الشركة ، مما مؤداه أن الشريك فى شركات التضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد من حيث إخضاعه للضريبة فى حدود مايصيبه من ربح ، ومن ثم فهو يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب المسئول شخصياً عنها ولذلك يقع عليه عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وفقا لذات الإجراءات والضوابط التى يخضع لها الممول الفرد ، وإذا تعددت المنشآت الخاضعة لتلك الضريبة والتى يستثمرها الممول - بالمعنى السالف - فلا تربط الضريبة على ربحه عن كل منشأة على حدة بل على مجموع أرباحه من هذه المنشآت وتكون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز إدارة هذه المنشآت فإذا لم يمكن تعيين هذا المركز يكون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها ، أما إذا كان الممول يستثمر منشأة واحدة فإن مأمورية الضرائب المختصة بإجراء الربط تكون هى الكائن فى دائرة أختصاصها مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسى ، وإذا كان إقرار الممول عن إرباحه فى الحالتين مبينا على تقريره هو دون أن يكون مستنداً إلى حسابات فإن المأمورية المختصة تكون هى الواقع فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى للمنشأة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب كوم حماده قدرت أرباح الطاعنين من نشاطهم - كشركاء متضامنين - فى استغلال مصنع طوب بناحية شابور مركز كوم حماده عن السنوات من ١٩٧٧ إلى ١٩٧٩ . وإذ اعترضوا على ذلك

التقدير أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن بدمنهور التى خفضته ، طعن الطاعنون على هذا القرار بالدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨٢ ضرائب كلى طنطا . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٤/١١/٢١ بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم اختصاص مأمورية ضرائب كوم حماده وباختصاص مأمورية ضرائب كفر الزيات بربط الضريبة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أنه لما كان مفاد مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أن (تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار) ومانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٠ من ذات القانون من أن (...... تكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من أداء الضريبة) ، وجوب أداء الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على المطعون فيه إيقاف أدائها ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائي بعدم اختصاص مأمورية

كوم حماده بربط الضريبة وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها من شأنه أن يعيد لقرار اللجنة قوته التنفيذية في تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الإبتدائية في موضوع الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يضحي بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ويكون قابلا للطعن المباشر وفقا لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . لا يغير من ذلك أن سند التنفيذ ليس هو الحكم بذاته طالما أنه هو السند الذى أعاد لقرار لجنة الطعن قوته التنفيذية .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ خلص إلى أن القانون لم يحدد مأمورية معينة لربط الضريبة في حين أن البين من نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا تحته التنفيذية أن مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة في حالات التقدير الفعلى للأرباح هى الواقع في دائرتها مركز إدارة المنشأة فإذا لم يعرف أو كان التقدير جزافيا فإن إلا ختصاص يكون للمأمورية الواقع بدائرتها النشاط الرئيسى للممول .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن (تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها في مصر بمركز إداره المنشآت ، وفي حالة عدم تعيين هذا المركز في الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت . وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك . شخصياً عن حصته في إرباح الشركة تعادل. نصيبه في الشركة) . وفي الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من اللائحة المتنفيذية للقانون المذكور على أن (ويرسل الإقرار إلى مأمور الضرائب الكائن في دائرة

اختصاصة مركز إدارة المنشآة أو محلها الرئيسى) وفى المادة ٢٠ من ذات اللائحة على أنه (فى الأحوال التى لا يكون فيها إقرار الممول عن أرباحه مرتكزاً إلى حسابات وإنما يكون مبنيا على تقديره هو أى فى الأحوال التى نصت عليها المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون يقدم الإقرار ...... إلى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه المحل الرئيسى للمنشآة) . يدل على أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات التضامن مستحقة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصتين فى الشركة ، مما مؤداه أن الشريك فى شركات التضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد من حيث إخضاعه للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، ومن ثم فهو يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب المسئول شخصيا عنها ولذلك يقع عليه عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وفقا لذات الإجراءات والضوابط التى يخضع لها الممول الفرد ، وإذا تعددت المنشآت الخاضعة لتلك الضريبة والتى يستثمرها الممول - بالمعنى السالف - فلا تربط الضريبة على ربحه عن كل منشأة على حدة بل على مجموع أرباحه من هذه المنشآت وتكون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز إدارة هذه المنشآت فإذا لم يمكن تعيين هذا المركز يكون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها ، أما إذا كان الممول يستثمر منشأة واحدة فإن مأمورية الضرائب المختصة بإجراء الربط يكون هى الكائن فى دائرة اختصاصها مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسى ، وإذا كان إقرار الممول عن أرباحه فى الحالتين مبنيا على تقديره هو دون أن يكون مستندا إلى حسابات فإن المأمورية المختصة تكون هى الواقع فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى للمنشأة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وخلص غير

سديد إلى أن القانون سالف الذكر لم يتعرض - بشأن الشريك فى شركة التضامن - للاختصاص المحلى لمأموريات الضرائب وقد حجبه ذلك الخطأ عن بحث موقف كل من الطاعنين وما إذا كان له نشاط آخر خاضع لذات الضريبة أو مركز رئيسى لنشاطه وأثر ذلك فى تحديد مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة على كل منهم ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « ميعاد الطعن » « ميعاد المسافة » .

للطاعن المقيم بالخارج . إضافة ميعاد مسافة قدرة ستون يوما إلى ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالنقض .

(٢) حكم « تنفيذ الأحكام الأجنبية » .

تنفيذ الحكم الأجنبى شرطه . م ٢٩٨ مرافعات . إعلان المطعون ضدها بالدعوى التى قضى فيها بتسليم نسخه تنفيذية ثانية منه وبالحكم الصادر فيها . ليس من شروط الأمر بتنفيذه . رفض الحكم المطعون فيه الدعوى على سند من ذلك . خطأ فى القانون .

---

١ - لما كان للطاعن المقيم بالخارج - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضيف إلى ميعاد الستين يوما المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة مقداره ستون يوما أخرى ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنتين تقيمان فى لبنان وقد أودعتا صحيفة الطعن فى اليوم الأخير من ميعاد الطعن مضافا إليه ميعاد المسافة المشار إليه فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى بسقوطه على غير أساس .

٢ - النص فى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتى : (١) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها

طبقا لقواعد الاختصاص الدولى المقررة فى قانونها (٢) أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا (٣) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته (٤) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها »يدل على أن الحكم المقصود التحقق من توافر هذه الشروط فيه هو الحكم المطلوب تنفيذه ، وأنه ليس من شروط إجابة طلب الأمر بالتنفيذ التحقق من إعلان الدعوى التى قضى فيها بتسليم نسخه تنفيذية ثانية منه ولا التحقق من إعلان الحكم الصادر فى تلك الدعوى - الذى يكون قد تم تنفيذه فعلا بتسليم تلك النسخة لطالبها - ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن « المستأنف عليها - المطعون ضدها - لم تعلن بصحيفة طلب النسخة التنفيذية الثانية ولا بالحكم الصادر فى تلك الدعوى » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بذلك عن بحث باقى شروط التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى ٥٦٤٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعنه بطلب الأمر بتنفيذ الحكم النهائى الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨ من محكمة استئناف بيروت والقاضى بإلزامها بأن تدفع إلى مورثهما « .... » مبلغ ٧٣٨٥١,٢٥ ليرة لبنانية وفوائدة القانونية اعتباراً من ١٩٥٩/٢/٢ والرسوم والنفقات ومبلغ خمسين ليرة مقابل

أتعاب المحاماه . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٠/١١/٤ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالأستئناف ٥٦٥٩ لسنه ٩٧ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بسقوط الحق فى الطعن . وأبدت النيابة الرأى برفض هذا الدفع وبرفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن الطاعنتين أودعتا صحيفتة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ فى حين أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ فيكون الطعن قد رفع بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان للطاعن المقيم بالخارج - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضيف إلى ميعاد الستين يوماً المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً أخرى ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنتين تقيمان فى لبنان وقد أودعتا صحيفة الطعن فى اليوم الأخير من ميعاد الطعن مضافا إليه ميعاد المسافة المشار إليه فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى بسقوطه على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض دعواهما على أن المطعون ضدها لم تعلن إعلانا صحيحاً بصحيفة دعوى الحصول على نسخة تنفيذية ثانية من الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى حين أن التحقق من صحة ذلك الإعلان ليس من الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على أنه : « لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي : (١) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها . (٢) أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً . (٣) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته . (٤) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها . » - يدل على أن الحكم المقصود التحقيق من توافر هذه الشروط فيه هو الحكم المطلوب تنفيذه وأنه ليس من شروط إجابة طلب الأمر بالتنفيذ التحقق من إعلان الدعوى التي قضي فيها بتسليم نسخة تنفيذية ثانية منه ولا التحقق من إعلان الحكم الصادر في تلك الدعوى - الذي يكون قد تم تنفيذه فعلاً بتسليم تلك النسخة لطالبها - ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن « المستأنف عليها - المطعون ضدها - لم تعلن بصحيفة طلب النسخة التنفيذية الثانية ولا بالحكم الصادر في تلك الدعوى » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجب نفسه بذلك عن بحث باقي شروط التنفيذ وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، محمد وليد الجارحى و محمود رضا الخضيرى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ القضائية :

عقد « تحديد نطاق العقد » . تأمين « عقد التأمين » .

مسئولية « المسئولية العقدية » . تقادم .

تحديد نطاق العقد . مفاده . عدم الاقتصار على الزام المتعاقد بما ورد فيه من التزامات إنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وما يوجبه حسن النيه فحسب . مؤدى ذلك . عدم التزام المؤمن له فى عقد التأمين بأن يدفع دعوى المضرور بالتقادم طالما لا يوجد نص صريح فى القانون أو فى الوثيقة يقضى به . علة ذلك . م ١٤٨ مدنى ، ق ٦٥٢ لسنة ٥٥ فى شأن التأمين الأجبارى من حوادث السيارات .

لئن كان مفاد نص المادة ١٤٨ من القانون المدنى أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع - وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها - إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالا وثيقا بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزما باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧

من القانون المدنى - أو بنص صريح فى العقد وإذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة ، وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلا بالتزاماته الناشئة من عقد التأمين الإجبارى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى الزقازيق الابتدائية على شركة التأمين الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ سبعة آلاف جنيه ، وقال بيانا لدعواه أنه قضى عليه فى الدعوى ٣٨٨٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى الزقازيق الابتدائية واستئنافها بأن يدفع ذلك المبلغ تعويضا إلى المضرورين من حادث وقع من سيارته المؤمن عليها تأمينا إجباريا لدى الشركة الطاعنة فدفعه إليهم ، وإذ يحق له بموجب عقد التأمين الرجوع عليها بما دفع فقد أقام دعواه بالطلب السالف ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٣/١٢/٢٧ بهذا الطلب ، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ١٠٢ لسنة ٢٧ ق المنصورة ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٨٤/٥/٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت بأنه لا يحق للمطعون ضده أن يرجع عليها بما أوفاه بعد أن أهمل فى الدفاع فى دعوى التعويض التى رفعها المضرورون عليه إذ لم يتمسك بسقوطها بالتقادم الثلاثى ، فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن وثيقة التأمين خلت من شرط يلزم المؤمن له بذلك فى حين أن نطاق عقد التأمين وواجب حسن النيه فى تنفيذه يستوجبان أن يتمسك بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ١٤٨ من القانون المدنى وإن نصت على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه ولايقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » مما مفاده أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النيه ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع - وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النيه من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها - إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ، ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالا وثيقا بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزما باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون

- كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى - أو بنص صريح فى العقد ، وإذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة ، وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلا بالتزاماته الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ،أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن وسعيد غريانى .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ القضائية « أحوال شخصية » .

(١) استئناف « صحيفة الاستئناف » . محاماة .

صحيفة الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٢/٥٨ ق ١٧/ ١٩٨٣ . لايشترط أن يكون المحامى الذى وقع عليها هو نفسه محررها .

(٢) أحوال شخصية « متعه » . محكمة الموضوع .

تقدير المتعة وتقسيط سداد ما هو محكوم به . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل .

---

١ - يدل نص المادة ٢/٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن كل ما يتطلبه المشرع هو أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقرراً أمام محكمة الاستئناف ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر تلك الصحيفة .

٢ - مفاد النص فى المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن تقدير المتعة وتقسيط سداد ماهو محكوم به يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٧٣٠ سنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية نفس المحلة الكبرى ضد المطعون عليه للحكم بإلزامه بإن يؤدى إليها متعة تأسيسا على أنه طلقها بعد زواج صحيح بدون رضاها ولابسبب من قبلها أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . وبعد سماع شاهدى الطاعنة حكمت فى ١٩٨٤/٥/٣١ بالزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعنة بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه متعة . استأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٣٤ طنطا . كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٣٤ ق طنطا . ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٦ حكمت فى الاستئناف رقم ١١٢ سنة ٣٤ ق بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعنة متعة مقدارها ١٥٠٠ جنيه وفى الاستئناف رقم ١١٦ برفضة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١١٢ سنة ٣٤ ق طنطا المقام من المطعون ضده - وهو دفع متعلق بالنظام

العام - تأسيسا على أن الثابت من صحيفة هذا الاستئناف أنها ممهورة بتوقيع منسوب صدوره للاستاذ .... المحامى بالقاهرة وهو شخص آخر غير الاستاذ .... المحامى بطنطا الذى مثل بجلسة المرافعة الأخيرة بناء على طلب المطعون عليه وقرر بأنه هو الذى وقع الصحيفة . وقدمت تأييداً لذلك إقرارين منسوب صدورهما للاستاذ .... المحامى بالقاهرة يقر فيهما بأنه لم يوقع على صحيفة الاستئناف المذكور ولم يرفع من مكتبه وأضافت بأنها طلبت بعد حجز الاستئناف للحكم إعادته للمرافعة لاستجواب المطعون عليه والاستاذ .... المحامى بطنطا إلا أن الحكم المطعون فيه لم يمحص المستندات المقدمة ولم يناقش دلالتها كما التفت عن طلب الطاعنة وقضى برفض الدفع المبدى منها ببطلان صحيفة الاستئناف على سند من أقوال الاستاذ .... من أنه هو الذى وقع صحيفة الاستئناف وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢/٥٨ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أنه « لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها » يدل على أن كل ما يتطلبه المشرع هو أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقرراً أمام محكمة الاستئناف . ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر الصحيفة . وكان الثابت فى محضر جلسة ١٩٨٦/١/١١ أمام محكمة الاستئناف أن الأستاذ .... المحامى بطنطا مثل مع المطعون عليه وقرر أن التوقيع الوارد على صحيفة الاستئناف صادر منه وصحيح . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١١٢ لسنة ٣٤ ق طنطا على سند من قوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١١٢ لسنة ٣٤ ق لعدم التوقيع عليها من محام فمردود بإقرار الاستاذ .... المحامى

بصحة التوقيع على الصحيفة ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع ..... » فإن الحكم - فى حدود السلطة الموضوعية للمحكمة فى تقدير الأدلة - يكون قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله . ولا ينال منه بعدئذ سكوته عن الرد على ما قدمته الطاعنة من مستندات أو عدم إجابتها إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة والاستجواب طالما وجدت المحكمة فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وأوصلها إلى الحقيقة التى انتهت إليها وفيها الرد الضمنى المسقط لكل قول أوحجه مخالفة ساقتها الطاعنة ويضحى النعى بهذه الأسباب جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول الطاعنة أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على أن الطلاق وقع فى غيبتها وبدون رضاها وبسبب يرجع للمطعون عليه الذى طردها من مسكن الزوجية . وأنه كان السبب فى وفاة ابنتها ...... وتحريض ابنتها الأخرى على البقاء معه إضراراً بالطاعنة وفى هذا النص ما يكفى للقضاء بزيادة النفقة وعدم تقسيطها إذ أنها شرعت لجبر الضرر إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة قضى بتخفيض النفقة وتقسيطها ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى غير محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط ، مفاده أن تقدير المتعة وتقسيط سداد ما هو محكوم به يدخل فى سلطة محكمة الموضوع

ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من متعة للطاعنة وتقسيط سدادها قد التزم صحيح النص المشار إليه فإن النعى لا يعد وأن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، طه الشريف ، أحمد أبو الحجاج و عبد الصمد عبد العزيز .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٥٨ القضائية : .

قضاء « رد القضاء » . نقض . حكم « الطعن فى الحكم » .

إجراءات نظر طلبات رد القضاء لها طبيعة خاصة . المواد ١٥٣ - ١٥٧ ، ١/١٦٠ من قانون المرافعات . جواز الطعن بالإستئناف من طالب الرد ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً . مؤدى ذلك . إقتصار حق الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد على طالب الرد دون القاضى المطلوب رده . علة ذلك . مثال فى الطعن بالنقض .

١- المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر رد القاضى أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب - عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى اذ لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رأت المحكمة التى تنظر الطلب سماع أقواله عند الإقتضاء ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لإعلان القاضى المطلوب رده بتقرير الإستئناف أو بتكليفه بالحضور أو باشتراط موافقته على تنازل طالب الرد عن طلبه ، وإمتداداً لهذا النهج نصت المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات على أنه « يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا » ومفاد ذلك أن الشارع قصر حق الطعن على طالب الرد وحده دون القاضى المطلوب رده أخذاً فى الحسبان أن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية وأنه مما يتجافى مع كرامته أن يسلك مع الخصم

سبيل الطعن فى الحكمَ القاضى برده تشبثا بالحكم فى الدعوى أو دفاعاً عن موقفه من الخصومة ، وهى إعتبارات تقوم بالنسبة لطرق الطعن العادية وغير العادية لما كان ذلك فإن الطعن بالنقض من الطاعن على الحكم الصادر برده عند نظر الإستئناف يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المطعون ضده قدم طلب رد ضد الطاعن الذى كان عضو اليمين بالدائرة التى تنظر الإستئناف رقم ٤٥٨ سنة ١٠٢ ق أحوال شخصية القاهرة وإستند فى طلب الرد إلى أن الإستئناف نظر بجلسة ١٩٧٨/٢/٧ولم يعلن المطعون ضده بالجلسة المحددة ورغم ذلك حجزت المحكمة الإستئناف للحكم فقدم طلب الرد وقيد برقم ٣٦ لسنة ١٠٥ قضائية القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ حكمت المحكمة برد الطاعن عن نظر الإستئناف وألزمته المصاريف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ . ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٦ . ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر رد القاضى أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذ لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رأت المحكمة التى تنظر

الطلب سماع أقواله عند الإقتضاء ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لإعلان القاضى المطلوب رده بتقرير الإستئناف أو بتكليفه بالحضور أو بإشتراط موافقته على تنازل طالب الرد عن طلبه ، وإمتداد لهذا النهج قضت المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات على أنه «يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً » ومفاد ذلك أن الشارع قصر حق الطعن على طالب الرد وحده دون القاضى المطلوب رده آخذاً فى الحسبان أن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الخصومة وأنه مما يتجافى مع كرامته أن يسلك مع الخصم سبل الطعن فى الحكم القاضى برده - تشبثا بالحكم فى الدعوى أو دفاعاً عن موقفه من الخصومة - وهى إعتبارات تقوم بالنسبة لطرق الطعن العادية وغير العادية ، لما كان ذلك فإن الطعن بالنقض من الطاعن على الحكم الصادر برده عن نظر الإستئناف ٤٥٨ سنة ١٠٢ ق القاهرة يكون غير جائز .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد العفيفى ، عادل نصار نائبى رئيس المحكمة ، إبرهيم بركات وعبد الناصر السباعى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥٥ القضائية :

إصلاح زراعى « تصرف المالك إلى صغار الزراع » .

جواز نقل ملكية مالم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتى فدان إلى صغار الزراع طبقاً للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . شرطه . أن تكون حرفة المتصرف إليه منهم الزراعة . عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع أيضاً . المادة ٤ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ . مؤدى ذلك . وجوب أن يكون المتصرف إلية بالغاً سن الرشد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ أجازت لمن يملك أطياناً تزيد عن الحد الأدنى الأقصى الجائز تملكه قانوناً ينقل إلى صغار الزراع ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد واشترطت لذلك شروطاً منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزراعة وذلك تحقيقاً للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم وتحقيقاً لذات الهدف وضماناً لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكرراً على عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع ،

وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة بإعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدإنتهى إلى أن البائع للبائعة قد خضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأن أحكام المادتين٤،٤مكرر منه هى الواجبة التطبيق على البيع الصادر منها بعد ذلك إلى المطعون ضدهما بإعتبار أن هذه التصرفات قد تمت فى ظله ووفقاً لأحكامه وأن المادتين سالفتى البيان لم يكن من بين شروط إنطباقها بلوغ سن الرشد حالة أن المعنى الصريح لها هو وجوب أن يكون المتصرف إليه بالغاً سن الرشد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٥٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى - الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٥/٢٩ المتضمن بيع مورثة الطاعنين قطعة أرض زراعية لهما المبينة الحدود والمعالم بالعقد وكان قد مثلهما فيه والدهما بصفته ولياً طبيعياً إذ كانا قاصرين وقت التعاقد - وأن ملكية أطيان النزاع آلت إلى البائعة بطريق الشراء بالعقد المسجل برقم ٨٩٩٤ لسنة ١٩٥٥ شرقية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد ، إستأنفت الطاعنتان - هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ق إستئناف المنصورة مدنى «مأمورية الزقازيق»

بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض . وأبدت النيابة الرأى بنقض الحكم المطعون فيه - عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - وفى بيان ذلك تقولان أنهما تمسكتا ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لمخالفته حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى نصت بأنه لا يجوز بيع الأرض الزائدة عن المائتي فدان إلا لصغار الزراع بالغى سن الرشد وفى حالة تكرار البيوع يلزم توافر نفس الشروط تأسيساً على أن البائعة .... قد تملكت هذه الأطيان بالشراء من كبار الملاك الذين خضعوا لقانون الإصلاح الزراعى وتصرفوا فى الزيادة طبقاً للمادة الرابعة من القانون سالف البيان وقد تخلفت هذه الشروط بالنسبة لمن تصرف إليهما لأن المشترين قصر وليساً من صغار الزراع فأصبح العقدباطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته لقواعد متعلقة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى محله إذ أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢، ٣١٠ لسنة ١٩٥٣أجازت لمن يملك أطياناً تزيد عن الحق الأقصى الجائز تملكه قانوناً أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد وإشترطت لذلك شروطاً منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم هى الزراعة وذلك تحقيقا للهدف من قانون الإصلاح الزراعى وهو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحوها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم وتحقيقاً لذات الهدف وضماناً لبقاء الأرض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعةمكرراً على عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع ، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفة الزراعة بإعتبارها

مورد رزقه الرئيسي الذي يعول عليه وهو ما أفصح عنه التفسيرالتشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . لما كان ذلك وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البائع للبائعة قد خضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإن أحكام المادتين ٤ , ٤ مكرر منه هي الواجبة التطبيق على البيع الصادر منها بعد ذلك إلى المطعون ضدهما بإعتبار أن هذه التصرفات قد تمت في ظله ووفقاً لأحكامه وأن المادتين سالفتي البيان لم يكن من بين شروط إنطباقها بلوغ سن الرشد حالة أن المعنى الصريح لها هو وجوب أن يكون المتصرف إليه بالغاً سن الرشد فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، وكانت دعوى صحة ونفاذ البيع دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، ولما كانت المحكمة إنتهت إلى بطلان العقد محل التداعي فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وزكى عبد العزيز .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ قضائية :

(١) حكم « الأحكام الجائز الطعن فيها » .

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . الإستثناء . م . ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر والآخر يقبله . أثره . جواز الطعن فيهما معا . شرط ذلك وعلته .

(٢) حكم « الطعن في الحكم » .

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الإستثناء م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(٣) دعوى « الطلبات فيها : تعدد الطلبات » « تقدير قيمة الدعوى » . حكم « الطعن فيه » .

تعدد الطلبات فى الدعوى الناشئة عن سبب قانونى واحد تقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة . م ٣٨ مرافعات . مؤدى ذلك . وحدة الخصومة واندماج كافة الطلبات فيها . أثره . الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل باقيها . غير جائز الطعن فيه استقلالاً . م ٢١٢ مرافعات .

(٤) ملكية « أسباب كسب الملكية » . شيوع « حيازة المال الشائع » . حيّازة .

الحصة الشائعة فى عقار . صلاحيتها لأن تكون محلا للحيازة على وجه التخصيص والانفراد بنية التملك .

(٥) إثبات « طرق الإثبات : القرائن القضائية » . حيازة .

وضع اليد واقعة مادية . العبرة بما يثبت قيامه فعلا وإن خالف ما يرد بالأوراق .

(٦) تقادم « وقف التقادم » .

وقف سريان التقادم . أحواله . م ٣٨٢ مدنى .

(٧) دعوى « الدعوى غير المباشرة » تقادم « وقف التقادم » . حراسة « حراسة إدارية »

الدعوى غير المباشرة . ما هيتها . المادتان ٢٣٥ ، ٢٣٦ مدنى . نيابة الدائن عن مدينة مصدرها القانون . تمسكه بالدفوع والدفاع فى مواجهة الخصم . شرطه . فرض الحراسة الإدارية على المدين - مانع قانونى لوقف سريان التقادم فى حقه - ليس للدائن التمسك به . علة ذلك .

---

١ - وإن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر - أثناء سير الخصومة قد تضمن نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات والآخر يقبله وفقاً للاستثناءات الواردة فيها ، وكانت بينهما رابطه لا تقبل التجزئه أو أساس مشترك يستلزم حتما البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن إستثناءا ، فإن الطعن فى نوعى القضاء معا يكون جائزا .

٢- يدل النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات

٣ - المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات إنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فتقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة ، ومؤدى ذلك أنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة فى الخصومة تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم استقلال أحدها عن الآخر فمن ثم يكون الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

٤ - الحصة الشائعة يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها .

٥ - وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ماورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه .

٦ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا .

٧ - إذ أجاز القانون المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلا بشخصة خاصة أو غير قابل للحجز ، وصرح فى المادة ٢٣٦ بأن الدائن الذى يستعمل حقوق مدينة يعتبر نائباً عنه وأن كل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى أموال المدين فإنه ينبنى على ذلك أن الدائن إذا باشر الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينه باعتباره نائبا عنه نيابة مصدرها القانون فلا يجوز له أن يتمسك فى مواجهة الخصم إلا بالدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بالأصيل الذى ينوب عنه

فحسب دون غيرها من الدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بشخصة هو ، لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الحراسة الإدارية بمقتضى الأمر العسكرى - رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فرضت على أموال الدائن رافع الدعوى غير المباشرة فإنها لا تعتبر مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم الذى يتمسك به الخصم لاكتساب ملكية عقار المدين محل النزاع وذلك لتعلق أمر فرض الحراسة بشخص النائب دون صاحب الحق الأصيل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأولين .... أقام الدعوى رقم ٤٨٩٢ لسنة ١٩٦٩ مدنى القاهرة الابتدائية - التى قيدت بعد ذلك برقم ٨٤٩١ لسنة ١٩٧١ - مدنى شمال القاهرة الابتدائية - مختصما مورث المطعون ضده الأخير .... والطاعنين الأولى ومن الثامن إلى الأخير ومورثة الطاعنين من الثانى إلى السابع .... وخصوما آخرين غير ممثلين فى خصومة هذا الطعن ، بصفته دائنا للبائع « .... » وطالبا الحكم بتثبيت ملكية مدينة لقطعة الأرض المبينة فى صحيفة الدعوى وإزالة المبانى المقامة عليها وشطب ما عليها من تسجيلات وذلك فى مواجهة وريثتى المدين ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٤٣/٤/١٥ اشترى من ...... عقاراً بثمن مقداره ألف جنيه ونظرا لأيلولة البناء للسقوط فقد تم هدمه وبقيت الأرض فضاء سنة ١٩٥٨ فانتهز المدعى عليهما الأول والثانى - .... - هذه الفرصة وزورا عقد بيع على البائع الأصلى

واستصدرا حكما بصحته ونفاذه مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٥٢٥٥ لسنة ١٩٥٩ كلى مصر بطلب صحة ونفاذ عقده وشطب التسجيلات المنسوبة إلى المدعى عليهما المذكورين وأخرى - .... - على عقد ملكية البائع له فصدر له حكم بذلك بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ في الاستئناف رقم ٨١٩ لسنة ١٩٨٢ قضائية ومع ذلك فقد أخذ هؤلاء المدعى عليهم الثلاثة يتصرفون في الأرض الفضاء إلى بقية المدعى عليهم وأقاموا المبانى على هذه الأرض ، ولما كان يحق له رفع الدعوى استعمالا لحق مدينه البائع فقد أقامها ليحكم بطلباته . وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية البائع لمورث المطعون ضدهم الأول للعقار موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٥ وذلك عن أجزائه التى فى حيازة المدعى عليهم الثلاثة الأول ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت مورث المطعون ضدهم الأول أن الطاعنين يعلمون أنهم تلقوا ملكية الأجزاء الباقية من العقار من غير مالك ، وبعد أن استمعت المحكمة إلى الشهود حكمت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى بالنسبة للطاعنين عدا التاسع - لإكتسابهم الملكية بالتقادم الخمسى وأعادت الدعوى إلى المرافعة بالنسبة لباقى الطلبات ، ثم ندبت خبيرا لتقدير ثمن باقى أرض النزاع التى لم تشملها عقود مسجلة ومقابل الانتفاع بها وبعد أن قدم تقريره طلب المطعون ضدهم الأول الحكم بالزام الطاعنين الأولى والثامن والتاسع والعاشر والمطعون ضده الأخير بمقابل انتفاعهم بالأرض غير المسجلة وإلزام الطاعن التاسع أيضا بثمن ما يحوزه من الأرض بواقع مائتى جنيه للمتر وإزالة ما عليها من بيان مع التسليم ، وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين الأولى والثامن والتاسع والعاشر والمطعون ضده الأخير وأخرى - .... - بأن يؤدوا إلى المطعون ضدهم الأول مبلغ سبعة آلاف وأربعمائه وسبعة وثمانين جنيها ومائة وخمسة وسبعين مليما مقابل انتفاعهم بالأرض غير المسجلة والزام الطاعن التاسع أيضا بأن يؤدى إلى

المطعون ضدهم الأول مبلغ أربعة آلاف وستمائه وخمسة وأربعين جنيها قيمة الأرض ومبلغ ألف وخمسائة وثلاثة وستين جنيها قيمة الريع ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون ضدهم الأول هذا الحكم والحكم الصادر قبله بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ فيما رفض من طلباتهم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٤٠ لسنة ١٠٣ قضائية كما استأنف الطاعنون - عدا الأخير - الحكم الابتدائي المنهى للخصومة سالف الذكر لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٠٣ قضائية وطلبوا إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٢٤٤٠ لسنة ١٠٣ قضائية بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ فيما قضى به من رفض دعوى المطعون ضدهم الأول بالنسبة إلى عقود الطاعنين المشهرة أرقام ٤٠٣٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٢٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ وبتثبيت ملكية البائع لمورث المطعون ضدهم الأول للمساحات الواردة بهذه العقود مع شطب كافة التسجيلات وتسليم هذه المساحات إليهم مع رفض طلب الإزالة ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٠٣ قضائية بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ فيما قضى به من الزام الطاعن التاسع بمبلغ أربعة آلاف وستمائة وخمسة وأربعين جنيها قيمة ثمن الأرض مشتراه ورفض هذا الطلب ، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ وقبل الفصل فى موضوع الاستئنافين بالنسبة إلى الشق الخاص بالريع بندب خبير فى الدعوى . طعن الطاعنون بطريق النقض فى الشق الأول من هذا الحكم ودفع المطعون ضدهم الأول بعدم جواز الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الأول بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى الدعوى وليس من بين الاستثناءات الواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فلا يقبل الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد . ذلك بأنه وإن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر أثناء سير الخصومة قد تضمن نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات والآخر يقبله وفقا للاستثناءات الواردة بها ، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتما البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن إستثناء ، فإن الطعن فى نوعى القضاء معا يكون جائزا ، لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت الملكية للبائع المورث المطعون ضدهم الأول وشطب التسجيلات مرتبطا بالقضاء بالتسليم القابل للطعن المباشر برابطة لا تقبل التجزئة ولما بينهما من أساس مشترك لا يحتمل الفصل فيه إلا قولا واحدا فمن ثم يكون الطعن فيما اشتمل عليه الحكم من قضاء بالملكية والتسليم معا يكون جائزا ويكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن - مورث المطعون ضدهم الأول رفع الدعوى بعدة طلبات مستقلة فبعضهاموجه إلى المدعى عليهم ....

للحكم بتثبيت ملكية البائع له لأرض النزاع إستناداً إلى الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٤٣/٤/٥ ، والبعض الآخر موجه إلى كل من الطاعنين للحكم بتثبيت ملكيته لأجزاء أرض النزاع التي في حيازتهم وعدم سريان عقود شرائهم وإزالة المباني والتسليم ، ولما كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ قد قضى برفض الدعوى فيما يتعلق بحصص الطاعنين من أرض النزاع المبيعة بعقود مسجله فإنه يكون قد أنهى الخصومة بالنسبة إليهم وحاز قوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بالاستئناف وقت صدوره مما كان يستوجب على محكمة الاستئناف القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف المرفوع عنه برقم ٢٤٤٠ لسنة ١٠٣ قضائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك بأن النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التي بينها بيان حصر وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي . ومن المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات إنه إذا تضمنت الدعوى طلبات – متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد فتقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة ، ومؤدى ذلك أنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة في الخصومة تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم استقلال احدها عن الآخر فمن ثم يكون الحكم في أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادرا أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور

الحكم الختامى المنهى لها إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ولما كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم الأول رفع الدعوى إستعمالا لحقوق مدينة البائع له وأنها اشتملت على عدة طلبات تتمثل فى ثبوت ملكية المدين لأرض النزاع وإزالة ما عليها من مبان وشطب التسجيلات الموقعة عليها وتسليمها ، وكانت هذه الطلبات موجهة إلى فريق الطاعنين وإلى فريق البائعين لهم ويجمعها سبب قانونى واحد هو ملكية مدين المورث المذكور لأرض النزاع فتعتبر تصرفات البائعين للطاعنين غير نافذة لصدورها من غير مالك وكان من شأن وحدة السبب فى هذه الطلبات كلها قيام وحدة بينها لا انفصام لها تشملها جميعا ، فإنه يبنى على ذلك أن يكون الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ برفض شق من هذه الطلبات أثناء سير الخصومة غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقلال قبل الفصل فى بقية الطلبات بحكم منه للخصومة كلها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب - قضاءه ملتزما هذا النظر فإنه يكون صائبا ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم رفض دفاعهم كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الخمسى على أساس عدم توافر الحيازة بمقولة أن عقود الطاعنين المسجلة أرقام ٤٠٣٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٢٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ قد انصبت على حصص شائعة من أرض فضاء وأنها ظلت فضاء حتى تاريخ تسجيل العقد الآخر فى أبريل سنة ١٩٦٤ ، هذا فى حين أن الحصة الشائعة تصلح للحيازه بنية التملك وأن وصف المبيع بأنه أرض فضاء فى العقد المسجل رقم ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ لا يصح الاستدلال به على نفى حيازتهم لحصصهم فى أرض النزاع بنية تملكها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن الحصة الشائعة يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ، ولما كان وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ماورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ماعداه ، وكان الواقع فى الدعوى يشير إلى أن المطعون ضدهم الأول لا يجادلون فى أن أرض النزاع فى حيازة الطاعنين بما أورده الأولون فى صحيفة دعواهم من أن الآخرين اشتروا هذه الأرض من غير مالك واقاموا عليها المبانى ، وبما طلبوه فى الدعوى من إزالة المبانى وتسليم الأرض إليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى نفى حيازة الطاعنين لأرض النزاع قولا منه بأن حيازتهم غير مستوفاة لشروطها القانونية لأنها انصبت على حصص شائعة من أرض فضاء وأنها ظلت بهذا الوصف حتى شهر أبريل سنة ١٩٦٤ استدلالا بما ورد فى أحد عقود الطاعنين المسجلة فى هذا التاريخ ، وكان هذا القول من الحكم غير صالح فيها استدل به عليه وغير مؤدى للاقتناع من الناحية الموضوعية لما هو مقرر من صلاحية الحصة الشائعة لأن تكون محلا للحيازة على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولما اتسم به ذلك القول من عدم السلامة فى استنباط نفى الحيازة المستوفاة لشروطها مما ورد فى وصف المبيع فى العقد المسجل رقم ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه أرض فضاء ، لانتفاء التلازم الحتمى بين هذا الوصف وعدم استيفاء حيازة الطاعنين لشروطها القانونية باعتبارها واقعة مادية العبرة فيها بما يثبت فعلا ولو كان مخالفا لما ورد بالأوراق ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بمخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص مما يوجب نقضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه اعتبر أن فرض الحراسة الإدارية على أموال مورث المطعون ضدهم الأول - رافع الدعوى غير

المباشرة - بتاريخ ١٩٦٦/٦/١ طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مانعا من شأنه وقف التقادم فى حقه حتى تاريخ رفع الحراسة عنه فى ١٩٦٨/٤/٢٤ إعمالا لحكم المادة ١٦ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى حين أن فرض الحراسة الإدارية على أموال المورث المذكور لا يعد مانعا لوقف التقادم .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » ، مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، وإذ أجاز هذا القانون فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصة خاصة أو غير قابل للحجز ، وصرح فى المادة ٢٣٦ بأن الدائن الذى يستعمل حقوق مدنية يعتبر نائبا عنه وأن كل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى أموال المدين ، فمن ثم يترتب على ذلك أنه إذا باشر الدائن الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينه باعتباره نائبا عنه نيابة مصدرها القانون فلا يجوز له أن يتمسك فى مواجهة الخصم إلا بالدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بالأصيل الذى ينوب عنه فحسب دون غيرها من الدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بشخصة هو ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم الأول قد رفع الدعوى غير المباشرة على الطاعنين استعمالا لحق مدينه « .... » باعتباره نائبا عنه طبقا للمادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من القانون المدنى ، وكان لا يجوز لهذا المورث ولمورثته المطعون ضدهم الأول من بعده التمسك فى مواجهة الطاعنين باعتبار فرض الحراسة الإدارية على أمواله طبقا للأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مانعا قانونيا من شأنه وقف

التقادم بالنسبة إلى مدينة المالك الأصلى لأرض النزاع وذلك لتعلق أمر فرض الحراسة بشخص النائب دون صاحب الحق الأصيل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن فرض الحراسة على ممتلكات النائب يعتبر مانعا من شأنه وقف التقادم بالنسبة إلى الأصيل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا الوجه أيضا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد النبى حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان

(٢٣٩)

دعوى المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) إعلان . « الإعلان لجهة الإدارة » .

قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة فى الحالات المحددة قانونا . لازمه . إخطاره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل . يكفى إثبات المحضر توجيه هذا الكتاب بأصل الإعلان دون صورته المسلمة من قبل . م ١١ مرافعات .

(٢) نقض . « إجراءات الطعن : إيداع المذكرات والأوراق » .

تقديم الخصوم فى الطعن بالنقض مذكرات ومستندات وسيلته . الايداع وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ . مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . ما يرد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع – أثره إعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

(٣) محاماه . « إذن النقابة » .

جزاء عدم إستئذان المحامى الموكل فى رفع الطعن ضد زميل له رئيس النقابة الفرعية . ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم تعلقه بالنظام العام .

---

١ – يدل النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات أن المحضر عند تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة – فى الحالات التى يوجب القانون عليه ذلك – عليه يوجه كتاباً مسجلاً إلى المعلن إليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى هذه الجهة وحسبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يبين ذلك فى أصل الإعلان دون صورته التى سلمت من قبل توجيه الكتاب .

٢ - مفاد المواد ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم فى الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالا لا يداعها يتعين الإلتزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضى أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها بعدم إتاحة الفرصة لأى منهم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفى خلال الأجال المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة إستثناءً الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة ، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .

٣ - الجزاء المترتب بمقتضى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على عدم إستئذان المحامى الموكل فى رفع الطعن زميل له رئيس النقابة الفرعية . لا يتعلق بالنظام العام .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خاصم فيها السادة المستشارين رئيس وأعضاء دائرة المواد المدنية الذين - أصدرو الحكم فى الطعن بالنقض رقم ٧٢٢ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ - ١٩٨٨/١/٢٠ - القاضى بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٠٠ قضائية القاهرة وإحالته إلى محكمة الإستئناف للفصل فيه مجدداً - طالباً الحكم بقبول أوجه المخاصمة

وفى الموضوع ببطلان الحكم آنف الزكر وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المخاصمين بالتضامن أو يؤدوا إليه تعويضا رمزياً مقداره جنيه واحد ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان قد تقدم إلى نقابة المحامين بالقاهرة بالطلب رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٢ ضد .... – لتقدير مبلغ مائتى ألف جنيه أتعاباً له مقابل ما بذله من جهد فى القضايا و المنازعات التى باشرها لحسابه والمبينة بالطلب ، فأصدرت اللجنة المختصة بالنقابة أمراً بتقدير هذه الأتعاب بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه فاستأنف هذا التقرير بالإستئناف ٣١٩٠ لسنة ١٠٠ قضائية القاهرة كما إستأنفه الصادر ضده الأمر بالإستئناف رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٠٠ قضائية وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول قضت ببطلان أمر التقدير وبتقديرأتعاب المدعى بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه ، طعن الخصم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن موضوع دعوى المخاصمة ، وإذ أصدر أعضاء الهيئة المخاصمة حكماً فيه ينطوى على خطأ مهنى جسيم فقد أقام دعواه ليقضى له بمطلبه فيها . وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ أمر السيد المستشار رئيس المحكمة بابلاغ صورة من تقرير المخاصمة إلى السادة المستشارين المخاصمين ، الذين قدموا فى ١٩٨٨/٥/٤ مذكرة تضمنت الرد على أوجه المخاصمة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز المخاصمة

حيث إن حاصل أوجه المخاصمة أن السادة المستشارين المخاصمين قد انتهوا فى قضائهم إلى قبول الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٧ قضائية شكلا دون أن يتبينوا أن الخصومة لم تنعقد فيه لبطلان إعلان المطعون ضده (المدعى) بصحيفة الطعن إذ تم إعلانه بالتخاطب مع مأمور قسم الشرطة لغلق مكتبه دون أن يثبت المحضر إخطاره بذلك بكتاب مسجل على نحو ما يتطلبه قانون المرافعات، ،وترتب على ذلك الإخلال بحقه فى تقديم مذكرة بدفاعه رداً على أسباب الطعن، كما فاتهم ما اعترى الطعن من بطلان لوجه آخر مودة إلى عدم إستئذان المحامى

الموكل فيه رئيس النقابة الفرعية فى رفع الطعن عملاً بأحكام قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى الرغم من أنه تمسك بوجهى البطلان آنفى الذكر بمذكرة قدمها فور علمه برفع الطعن وأفصحت النيابة العامة فى مذكرتها بما يساند قيام هذا البطلان فإن الحكم لم يعرض لبحثه ولم يشر إليه بمدوناته الأمر الذى يجيز مخاصمة المستشارين الذين أصدروه تطبيقاً للمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات لوقوعهم فى خطأ مهنى جسيم .

وحيث إن أوجه المخاصمة آنفة البيان غير مقبولة ذلك بأن النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه « إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة .... وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز .... وعلى المحضر خلال أربعة وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك فى حينه فى أصل الإعلان وصورته ..... يدل على أن المحضر عند تسليمه صورة الإعلان إلى جهة الإدارة - فى الحالات التى يوجب القانون عليه ذلك - أن يوجه كتاباً مسجلاً إلى المعلن إليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى هذه الجهة وحسبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يبين ذلك فى أصل الإعلان دون صورته التى تكون قد سلمت من قبل توجيه الكتاب - لما كان ذلك - وكان البين من إعلان صحيفة الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٧ قضائية المرافقة للأوراق - إثبات المحضر بورقة الإعلان المؤرخة ١٩٨٧/٣/١٤ إنتقاله إلى مكتب المدعى لإعلانه فوجده مغلقاً ثم توجه إلى قسم الشرطة لتسليم صورة الإعلان لمأمور القسم وتوقيعة على الورقة بما يفيد تسليمها له ثم الصق بهذا الإعلان الصورة الكربونية من الكتاب المسجل المرسل إلى المعلن إليه - (المدعى) يخبرة فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ورقم إيداعها وتوقيعه عليها ثم إتبع ذلك بإثبات رقم إرسال هذا الكتاب وتاريخه (رقم ٤ فى ١٩٨٧/٣/١٥) ، وكانت هذه الإجراءات التى أثبتها المحضر بأصل

الإعلان وبالصورة الكربونية للإخطار الملصق به والتى تعد جزءاً منه على هذا النحو قد تمت وفق صحيح القانون وكانت الأوراق قد خلت من إدعاء بأن ما أثبت بأصل هذا الإعلان يخالف الحقيقة أو أنه يتعارض مع ما ورد بالصورة المسلمة إلى جهة الإدارة ، فإن ما يثيره المدعى من قول بعدم إنعقاد الخصومة فى الطعن لبطلان إعلانه بصحيفته يكون غير صحيح ، وإذا كان النص فى المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات على أنه « إذ بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه والمستندات التى ينوى تقديمها ، فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً فى ميعاد خمسة عشر يوماً من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى ينوى تقديمها مؤيدة للرد............... فإذا إستعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشرة يوماً أخرى مذكرة ملاحظتهم على هذا الرد .

وفى المادة ٢٦٢ منه على أنه « لا يجور لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد إنقضاء الموعد المحدد لها ....

وفى المادة ٢٦٧ من ذات القانون على أنه « يجوز للمحكمة إستثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد الإطلاع على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب إيداع تلك المذكرات فيها . ، مفاده أن المشرع وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم فى الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالاً لا يداعها يتعين الالتزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضى أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها بعدم إتاحة الفرصة لأى منهم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفى خلال الأجال المحددة لكل منهم مالم تجز المحكمة إستثناءً -

الترخيص لهم بايداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة ، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن ٧٢٢ لسنة ٥٧ قضائية أن المدعى لم يودع مذكرة بدفاعه قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الطعن على نحو ما سلف ذكره ، وكان لا يغنى عن ذلك تقديمه مذكرة بدفاعه أثناء نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لعدم ايداعها خلال الميعاد المحدد فتكون المحكمة فى حل من قبولها والإعراض عن بحث ما تكون قد شملت عليه من دفوع لا تتصل بالنظام العام فلا يكون ما أبداه بها من دفع بعدم قبول الطعن لعدم إستئذان المحامى الموكل فى رفعه رئيس النقابة الفرعية دفعاً مطروحاً عليها إذ أن الجزاء المترتب عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم تكون أوجه المخاصمة برمتها قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء بعدم جوازها .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، سامي فرج ، ماهر البحيري ومحمد بدر الدين توفيق .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانوني » ، « ترك العين المؤجرة والتنازل عنها » . محكمة الموضوع .

(١) اشراك المستأجر آخر معه في النشاط الذي يباشره م ٢٩/ ٢ ، ٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره تنازلا عن حقه في الانتفاع بها . تنازله عنها أو تركها لشركائه . جائز متى كان عقد الشركة حقيقيا .

(٢) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة لآخر أو قيام شركة بينه وآخر . واقع إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله .

(٣) حكم « التقريرات الخاطئة » . نقض . « سلطة محكمة النقض » .

تضمن الحكم تقريرات قانونية خاطئة باعتبار الشركاء في الشركة مستأجرين أصليين للعين المؤجرة لا يعيبه . لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات دون أن تنقضه .

(٤) حكم « تسبيبه » . استئناف .

إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي . عدم إلتزامها بالرد على أسبابه حسبها أقامت قضائها على ما يكفي لحمله .

(٥) حكم . نقض . « ما لا يصلح سببا للطعن . إيجار .

ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

١ - النعى فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع أجاز لمستأجر العين أن يشرك معه آخر أو أكثر فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها ، فإذا ما كان عقد الشركة حقيقياً كان للمستأجر الأصلى الشريك أن يتنازل عن المحل أو بتركه لشركائه فى إستغلال العين المؤجرة .

٢ - المقرر أن إثبات أونفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينه وبين آخر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٣ - لا يعيب الحكم ما تضمنه من تقريرات قانونية خاطئة باعتبار الشركاء فى الشركة مستأجرين أصليين للعين المؤجرة . فلهذه المحكمة أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقض الحكم إذ لا يعتبر الشريك مستأجراً إلا إذا إستمر عقد الإيجار إليه بتنازل المستأجر الأصلى أو تركه للعين المؤجرة وإلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار له طبقاً للقانون .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها .

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لواقعة بيع الجدك - الذى كان الحكم الابتدائى قد تناوله وإنما أسس قضاءه على ما ورد بأسبابه من قيام شركة بين المطعون ضده الأول وشقيقه المطعون ضده الثانى وآخر وحصل التنازل للمطعون ضده الثانى من شقيقه عن نصيبهما فى الشركة وأصبح هو المستأجر للعين محل النزاع ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول لوروده ، على غير محل من الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٦٦٧٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب إخلاء المحل المبين بالصحيفة ، وقالت بياناً لها أن المطعون ضده الأول استأجر محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/٣/١ بقصد إستعماله فى التجارة . وتنازل عن الإجارة للمطعون ضده الثانى بدون إذن كتابى منها مخالف شروط العقد والقانون فأقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بالإخلاء . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٣٢٩ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٤/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيه إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أخطأ حين اعتبر إدخال المستأجر الأصلى شركاء له فى الإنتفاع بالعين كافياً لا ضفاء صفة المستأجر الأصلى على كل شريك منهم واعتبر التنازل الصادر من الشريك إلى شريكه يتفق وحكم المادة ٢/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا يعد تنازلاً عن الإجارة أو إيجار من الباطن بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أومهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين، حسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الإستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » . يدل على أن المشرع أجاز لمستأجر العين أن يشرك معه آخر أو أكثر فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها ، فإذا ما كان عقد الشركة حقيقياً كان للمستأجر الأصلى الشريك أن يتنازل عن المحل أو يتركه لشركائه فى إستغلال العين المؤجرة ، كما أن المقرر أن إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينه وبين آخر هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « أن المحكمة ترى أن العقد المقدم من المستأنف الثانى - المطعون ضده الثانى - يتضمن بوضوح أن كلا المستأنفين الشقيقين وكذلك شقيقهما الثالث كانوا يكونون بينهم شركة تضامن لاستعمال المحل موضوع الدعوى كمحل حلويات ثم تخارج كل من المستأنف الأول وشقيقه الآخر من الشركة لصالح أخيهم المستأنف الثانى الذى إنفرد بالمحل . ومن ثم فلا محل للقول بأن هناك ثمة عقد بيع بالجدك من المستأنفين بل أن كلاً من الشركاء المتضامنين يعتبر مستأجراً أصلياً ولو أن عقد إيجار المحل كان باسم المستأنف الثانى ولا يقدح فى ذلك أن المستأجر الأصلى المستأنف الأول قد تخارج من عقد الشركة كما لا يوجد ما يثبت واقعة التأجير من الباطن بين المستأنف الأول إلى المستأنف الثانى بل إن شاهدى المستأنف عليها قررا أمام

محكمة أول درجة أن المستأنف الأول ترك المحل لشقيقه المستأنف الثانى ولما كان من غير المتصور أن تكون علاقة المستأنف الأول بشقيقه المستأنف الثانى يدعى أنها تأجير من الباطن ومن ثم فلا محل لفسخ عقد إيجار المحل موضوع الدعوى .... » وكانت هذه الأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ولا يعيب الحكم ما تضمنه من تقريرات قانونية خاطئة باعتبار الشركاء فى الشركة مستأجرين أصليين للعين المؤجرة . فلهذه المحكمة أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقض الحكم إذ لا يعتبر الشريك مستأجر إلا إذا إستمر عقد الإيجار إليه بتنازل المستأجر الأصلى أو تركه للعين المؤجرة والتزم المؤجر بتحرير قد إيجار له طبقاً للقانون فيكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه خالف حكم أول درجة الذى ذهب إلى تكييف العقد بأنه بيع الجدك ولم يبحث شروط البيع بالجدك ومدى جديته بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمه بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لواقعة بيع الجدك - الذى كان الحكم الابتدائى قد تناوله وإنما أسس قضاءه على ما ورد بأسبابه من قيام شركة بين المطعون ضده الأول وشقيقه المطعون ضده الثانى وآخر وحصل التنازل للمطعون ضده الثانى من شقيقه عن نصيبهما فى الشركة وأصبح هو المستأجر للعين محل النزاع ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على .

(٢٤١)

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(١ ، ٢) شركات . عقد .

(١) تكوين الشركة . أثره . اكتسابها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مؤدى ذلك . توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره إليها ويكفى لترتيب الالتزام فى ذمتها .

(٢) شركة التضامن . تخلفها عن شهر انقضائها قبل انتهاء مدتها المعينة بالعقد بمعرفة مديرها المعين أو أى شريك متضامن . أثره . مسئوليتها قبل الغير عن التزاماتها طالما كان توقيع مديرها أو من يمثلها على العقد بعنوانها . م ٨٥ تجارى .

(٣) شركات .

اختصام الطاعنين بصفتهما ممثلين للشركة وليس بصفتهما الشخصية . تضمين منطوق الحكم الزامهما بالدين . لاينصرف إليهما بصفتهما الشخصية . قضاء ضد الشركة .

---

١ - لما كانت الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مما مؤداه أن توقيع مديرها أو من يمثلها بعنوانها ينصرف أثره إليها ويكفى لترتيب الالتزام فى ذمتها .

٢ - لما كانت المادة ٥٨ من قانون التجارة قد أوجبت شهر انقضاء عقد شركة التضامن إذا حدث ذلك قبل إنتهاء مدتها المعينة فى عقد تأسيسها ويقع واجب الشهر على عاتق مديرها أو أى شريك متضامن فى حالة عدم تعيين المدير فى العقد أو بمقتضى اتفاق لاحق ، فإذا تخلفت الشركة فى شخص ممثلها عن اجرائه لتضع حداً لمسئوليتها قبل الغير فإن ذلك يعد منها تقصيراً لايفيدها فى التخلص من التزاماتها نحوه طالما كان توقيع مديرها أو من يمثلها على العقد بعنوانها .

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى وديباجة الحكم المطعون فيه أن اختصام الشريكين المتضامنين فى الشركة الطاعنة لم يكن بصفتهما الشخصية بل كان بصفتهما ممثلين لهذه الشركة ، ومن ثم فإن ماورد بمنطوق كل من الحكمين بالزامهما بالدين لا ينصرف إليهما بصفتيهما الشخصية بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت - بعد رفض طلب أمر الأداء - الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ مائتى ألف مارك المانى ، لامتناعها عن سداد قيمة دين ثابت بموجب سندين إذنيين قيمة كل منهما مبلغ مائة ألف مارك ألمانى رغم حلول ميعاد استحقاقهما فى ٢٠ / ٣ / ، ١٩٨٠/٤/٢٠ وتوجيه احتجاج عدم الدفع لها ، وبتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٨١ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ اثنى عشر ألف مارك المانى وفوائده القانونية ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٠ لسنة ٩٨ق القاهرة ، كما استأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٤٨١ لسنة ٩٨ق القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين . قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٨٣/٢/٨ برفض استئناف الطاعنة وفى استئناف المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ مائتى الف مارك المانى طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

وبيانا لذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بانتفاء مسئوليتها عن دين النزاع لصدور سند المديونية من شريك متضامن بعد زوال صفته والشريك الآخر - كمديرين - فى التوقيع نيابة عنها لانقضائها بقوة القانون فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ودخولها فى دور التصفية بمقتضى البند العاشر من عقدها نتيجة تجاوز خسائرها نصف رأسمالها ، فلا يحق لأيهما تمثيلها إلا فيما تقتضيه التصفية من أعمال ليس من بينها عقد القروض ، وقدمت محكمة الاستئناف عقد الشركة وإقرارها لمأمورية الضرائب عن خسائرها عام ١٩٧٨ وتقرير مراجع حساباتها فى شأنها ، إلا أن الحكم خالف الثابت بهذه المستندات ولم يواجه دفاعها وأحال فى إطراحه إلى ماذهب إليه الحكم المستأنف من أنه قول مرسل لادليل عليه ، كما التفتت عن تمسكها بأن سندى المديونيه حررا بمناسبة أعمال شركة محاصة تكونت بين الشريك الذى أصدرهما والمطعون ضدها ورفض طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات تلك الشركة أخذاً بأسباب الحكم المستأنف رغم اقتصاره على تعريف شركة المحاصة ظناً منه أن كونها مستترة يحول دون اثبات وجودها وأن استيفاء السند أوضاعه الشكلية مانع من الطعن عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، مما مؤداه أن توقيع مديرها أو من يمثلها بعنوانها ينصرف أثره إليها ويكفى لترتيب الالتزام فى ذمتها ، وكانت المادة ٥٨ من قانون التجارة قد أوجبت شهر انقضاء عقد شركة التضامن إذا حدث ذلك قبل انتهاء مدتها المعينة فى عقد تأسيسها ، ويقع واجب الشهر على عاتق مديرها أو أى شريك متضامن فى حالة عدم تعيين المدير فى العقد أو بمقتضى إتفاق لاحق ، فإذا تخلفت الشركة من شخص ممثليها عن إجرائه لتضع حداً لمسئوليتها قبل الغير فإن ذلك يعد منها تقصيراً لايفيدها فى التخلص من التزاماتها نحوه ، طالما كان توقيع مديرها أو من يمثلها على العقد بعنوانها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن سندى المديونيه المؤرخين ٢٨ / ١١ / ١٩٧٩ والذين حل ميعاد استحقاقهما فى ٢٠ / ٣ ، ٢٠ / ٤ / ١٩٨٠

صدرا عن أحد الشريكن المتضامنين المدبرين للشركة الطاعنه - والوكيل عن الشريك المدير الآخر - بعنوان هذه الشركة - ويتضمن كل منهما التزامهما بدفع مبلغ مائة ألف مارك المانى لأمر وتحت إذن الشركة المطعون ضدها ، ومن ثم تكون الطاعنة كشخص معنوى مسئولة عن الوفاء بقيمته في ميعاد استحقاقه أياً كان الباعث على إصداره ، ولا يغير من ذلك ما آثارته الطاعنة أمام محكمة الموضوع من أنها لاتحاج بهذا السند لصدوره عن الشريك المتضامن بعد انقضاء الشركة بقوة القانون فى ١٩٨٠/١٢/٣١ بتجاوز خسائرها نصف قيمة رأسمالها طبقا لما اتفق عليه فى عقد تأسيسها ودخولها فى دور التصفية ، وأن السندين أصدرهما الشريك بمناسبة أعمال شركة المحاصة كونها مع المطعون ضدها ، ذلك أن هذا الانقضاء - بفرض حدوثه - لايضع حداً لمسئولية الطاعنة قبل الغير ولايجدى فى التخلص من التزاماتها ومن بينها آداء دين النزاع إزاء تقصيرها وتخلفها عن اجراء الشهر فى حينه ، وبالتالى يكون طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات شركة المحاصة المشار إليها غير منتج وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد قضاء الحكم الابتدائى بمسئولية الطاعنة عن الدين محل السندين الإذنيين السالف الإشارة لا ستيفائهما الأوضاع التى تطلبها القانون - وهو مايكفى لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق - فإن النعى عليه إطراحه دفاعها يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بالحكم بما لم يطلبه الخصوم إذ قضى بالزام الشريكين المتضامنين شخصيا بدين النزاع رغم اختصام المطعون ضدها لهما بصفتهما ممثلين للشركة الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائى وديباجة الحكم المطعون فيه أن اختصام الشريكين المتضامنين فى الشركة الطاعنة لم يكن بصفتهما الشخصية بل كان بصفتهما

ممثلين لهذه التركة ، ومن ثم فان ماورد بمنطوق كل من الحكمين بالزامهما بالدين لاينصرف إليهما بصفتيهما الشخصية ، بل هو قضاء ضد التركة دون غيرها ، ومن ثم فإن النعى عليه قضاءه بما لم يطلبه المطعون ضدها يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح وعلى محمد على .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقل « نقل بحرى » . تعويض . معاهدات « معاهدة بروكسل لسندات الشحن » .

« الطرد » أو « الوحدة » كأساس لتحديد الحد الأقصى لمسئولية الناقل عن تعويض هلاك البضاعة أو تلفها فى معاهدة بروكسل لسندات الشحن . ماهية كل منهما . وصف البضاعة بأنها مما تشحن بأيهما - الطرد أو الوحدة - مرجعه طريقة الشحن لانوع البضاعة .

(٢) استئناف « الطلبات فى الاستئناف » .

طلب رفض الدعوى أمام محكمة أول درجة . طلب تحديد المسئولية عن الضرر أمام محكمة الاستئناف . عدم مغايرته للطلب الأصلى لاندراجه فى عموم طلب رفض الدعوى ودخوله فى نطاقه . أثره . عدم اعتباره طلباً جديداً . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . م ٢٣٥ / ١ مرافعات .

---

١ - كلمة طرد Colis أوPackage الواردة بالنصين الفرنسى والانجليزى لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن تعنى أن البضاعة قد شحنت بعد حزمها فى حزمة واحدة أو اكثر سواء تم تغليفها بورق أو قماش أو ماشابهه أو بوضعها فى صندوق مثلا coffer , coffre أو فى أجولة أو اكتفى بتحزيمها بأربطة أو شنابر Paquet أو Bundleبحيث تكون كل حزمة منها معينة بذاتها . individualire . Definite number of things وهذه الطرود يذكر عددها فى سند الشحن وعلى أساسه يتحدد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها اثناء الرحلة البحرية . أما الوحدة . unite .unité فهى وحدة الوزن أو المقاس أو الحجم أو الكيل المثبت بسند الشحن بالنسبة للبضائع التى تشحن جملة دون ربط أو تغليف « In bulke- En vrae » والتى لم تميز إلا بوزنها أو قياسها أو حجمها دون عددها وفى هذه الحالة تتخذ الوحدة المثبتة فى سند الشحن أساساً لتقدير التعويض

عن الهلاك أو التلف الذى يصيب الشحنة ، لما كان ذلك وكان وصف البضاعة على نحو ماتقدم أمراً راجعاً إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة وكان الثابت من سندات الشحن - المقدمة من الطاعن أن رسالة الرخام محل النزاع قد تم شحنها على هيئة ربطات كل منها له كيان ذاتى يحمل أرقاما وعلامات مميزة فان الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل حساب الحد الأقصى للتعويض المقرر وفقاً لأحكام المعاهدة المشار إليها عدد الطرود التالفة أساساً فإنه لايكون قد خالف القانون أو الثابت بالأوراق .

٢ - لما كانت المطعون ضدها قد طلبت أمام محكمة أول درجة رفض الدعوى على أساس انتفاء مسئوليتها عن تلف البضاعة محل النزاع ، فلا يعد ذلك تنازلا منها عن التحديد القانوني لمسئوليتها كناقلة وفقا لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن لأن هذا التحديد مما يندرج فى عموم طلب رفض الدعوى ويدخل فى نطاقه وبالتالى لايعتبر طلباً جديداً مما لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها بصفتها الدعوى رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى اسكندرية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وقال بيانا لذلك أنه استورد ٥٨ طرد رخام شحنت على الباخرة « كاميليا » وأنه لدى وصولها ميناء الاسكندرية فى ١٢ / ٦ / ١٩٨٠ وتسلم الرسالة تبين تلف أحد عشر طرداً منها تقدر قيمتها بالمبلغ المطالب به وإذ كانت المطعون ضدها بصفتها مسئولة عن تعويضه عن ذلك التلف فقد أقام الدعوى بطلبه السالف . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قصر الطاعن طلبه على مبلغ ٦٦٠مليم و ٦٧٩٨ جنيه - فأجابته

المحكمة إليه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٨ لسنة ٣٨ق الاسكندرية وفى ٨ / ٣ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٩٣٠ مليم و١٨٠٨ جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ قدر مبلغ التعويض المقضى به بالجنيه المصرى على اساس أن سعر الصرف للجنيه الاسترلينى فى تاريخ وصول السفينه هو ٤٤٨٢ مليم و١٦٤ جنيه دون أن تقدم المطعون ضدها شهادة مصرفية بذلك فإنه يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها قدمت أمام محكمة الدرجة الثانية شهادة صادرة من بنك الاسكندرية فى ٨ / ٢ / ١٩٨٣ تضمنت سعر الصرف الذى احتسب على اساسه مقدار التعويض المقضى به بالنقد المصرى ومن ثم يكون النعى على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه احتسب التعويض المقضى به على أساس عدد الطرود التالفة فى الرسالة محل النزاع فى حين انهاوفقا للثابت بسندات الشحن قد شحنت على هيئة ربطات bundles وليست طرودا colis/packages كما أنها وصفت فى هذه السندات بالوزن بالطن مما كان يتعين معه اتخاذ الطن - كوحدة وزن - لاالطرد أساساً لهذا الحساب بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن كلمة طرد « colis أو Package » الواردة بالنصين الفرنسى والانجليزى لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن تعنى أن البضاعة قد شحنت بعد حزمها فى حزمه واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو قماش أو ماشابهه أو بوضعها فى صندوق coffer أو فى اجوالة أو اكتفى بتحزيها بأربطة أو شنابر Pequet أو Bundle بحيث تكون كل حزمة منها معينة بذاتها

« Definite number of things-individualiré » وهذه الطرود يذكر عددها في سند الشحن وعلى أساسه يتحدد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أثناء الرحلة البحرية أما الوحده « unite . unité فهي وحدة الوزن أو المقاس أو الحجم أو الكيل المثبت بسند الشحن بالنسبة للبضائع التى تشحن جملة دون ربط أو تغليف « En vrae، in bulke » والتى لايعرف إلا وزنها أو قياسها أو حجمها دون عددها وفى هذه الحالة تتخذ الوحدة المثبته في سند الشحن أساساً لتقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يصيب الشحنة لما كان ذلك وكان وصف البضاعة على نحو ماتقدم أمراً راجعاً إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة وكان الثابت من سندات الشحن - المقدمة من الطاعن - أن رسالة الرخام محل النزاع قد تم شحنها على هيئة ربطات كل منها له كيان ذاتى يحمل أرقاماً وعلامات مميزة فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل حساب الحد الأقصى للتعويض المقرر وفقاً لأحكام المعاهدة المشار إليها عدد الطرود التالفة أساساً فإنه لايكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق أو شابه الفساد في الاستدلال .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قبل طلب المطعون ضدها تحديد مسئوليتها طبقا لمعاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن في حين أنه لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة أول درجة مما يعنى تنازلها عنه فلا يجوز إبداؤه ثانية أمام محكمة الاستئناف كطلب جديد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المطعون ضدها طلبت أمام محكمة أول درجة رفض الدعوى على أساس انتفاء مسئوليتها عن تلف البضاعة محل النزاع فلا يعد ذلك تنازلا منها عن التحديد القانونى لمسئوليتها كناقلة وفقا لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن لأن هذا التحديد مما يندرج في عموم طلب رفض الدعوى ويدخل في نطاقه وبالتالى لايعتبر طلبا جديدا مما لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ومن ثم يكون هذا النعى في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح و على محمد على .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى » . رسوم « رسوم الارشاد والموانى » .

المحاكم المدنية . اختصاصها بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . قيام النزاع حول المطالبة بكامل رسوم رسو وإرشاد السفينة طبقا لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص برسوم الارشاد . خلو أحكام هذا القانون من تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . أثره . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها دون الجهة الادارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يعرض لقرارى وزير النقل البحرى والهيئة العامة لميناء بورسعيد الصادرين فى هذا الشأن . صحيح . علة ذلك .

(٢) رسوم « رسوم الارشاد والموانى والمنائر » . حكم « عيوب التدليل : القصور » .

منح التخفيض المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قانون رسوم الارشاد رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ . مناطه . إطراح ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من مستندات والالتفات عن مناقشتها وبحث دلالتها لبيان مدى توافر شروط منح التخفيض . قصور فى التسبيب .

---

١ - المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة تختص بالفصل فى كافة المنازعات إلا ماستثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى انها أقيمت من المطعون ضدها بطلب الزام الطاعنة بصفتها برسوم رسو وإرشاد سفينة الركاب « ايجينوس » طبقاً لأحكام قانون رسوم الارشاد الصادر بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٨٣ فنازعت الطاعنة فى استحقاق المطعون ضدها

لكامل الرسم لوجوب إعمال التخفيض فى رسم الميناء الذى منحته المادة ١٩ من ذلك القانون للسفن التى ترد فى رحلة سياحية ، وكانت أحكام هذا القانون قد خلت من تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه - فإن المحاكم المدنية تضحى هى المختصة بنظرها ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وشروط إعمال التخفيض آنف الذكر وخلص - حسبما تراءى له - إلى عدم توافر شروط منحه دون أن يعرض لقرارى وزير النقل البحرى والهيئة العامة لميناء بورسعيد فى شأن شرطى الانتظام والدوريه - وكان القرار الادارى الذى لاتختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تاويله أو تعديله هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة وبما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا - وكان الباعث عليه مصلحة عامة . وكان القانون رقم ٢٤ لسنة١٩٨٣ المذكور لم يمنح أيا من وزير النقل البحرى أو الهيئة العامة لميناء بورسعيد سلطة تفسير أحكام هذا القانون فإن أيا من القرارين المذكورين لا يعتبر قرارا اداريا تلتزم المحكمة العادية بإعماله - ولايقيد سلطتها فى تفسير نصوص القانون بما تراه أو فى إلى إرادة الشارع إن قامت بها حاجة إلى ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون .

٢ - مؤدى مانصت عليه المادة١٩ من قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ من أنه تمنح السفن التى ترد إلى احد موانى الجمهورية فى رحلة سياحية تخفيضا مقداره (٧٥ ٪) من رسوم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمنائر والهيئات العامة للموانى المختصة بميعادها وخط سيرها ، وألا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت أنها قادمة فى رحلة سياحية . ويحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سواح فى الميناء أو أخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة . ، أن مناط

منح هذا التخفيض أن يكون ورود السفينة إلى الميناء ليس ضمن رحلاتها المقررة المرتبطة بخط بحرى منتظم معلومه سفراته مقدما طبقا للجدول المعد لذلك ، ولو تكرر ذلك القدوم طالما لم يتخذ شكل الخط البحرى المنتظم السير بجداول معلنة سلفا بين موانى محددة . وأن تكون السفينة فى رحلة سياحية بدلالة شهادة صادرة من وزارة السياحة تثبت قدومها لهذا الغرض وأن تخطر مصلحة الموانى والجهات الأخرى المختصة بميعاد قدومها وخط سيرها وألا تقوم بتفريغ أو شحن بضائع ولا يحول قيامها بانزال السواح فى الميناء مع امتعتهم وسياراتهم الخاصة أو اخذهم منه دون التمتع بهذا التخفيض - لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بقدوم السفينة فى كل من رحلاتها الثلاث موضوع النزاع للسياحة وقدمت إليها ثلاث شهادات صادرة من وزارة السياحة وإخطارات موجهة إلى كل من مصلحة الموانى والجهات الاخرى تتعلق بهذه الرحلات والغرض منها - وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشتها وبحث الدلالة المستفادة منها لبيان مدى توافر شروط منح التخفيض المنصوص عليه فى المادة ١٩ آنفة الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وهو ماجره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ تجارى كلى بورسعيد انتهت فيها إلى طلب الحكم بالزام الطاعنة وآخر بصفتهما بأن يؤديا إليها مبلغ ٦٠٠ مليم و٢٣٠٠٠ جنيه وفوائده القانونية ، رسوم رسو وإرشاد سفينة الركاب الايطالية أيوجينورس التى وصلت إلى ميناء بور سعيد أيام ٦، ١٦، ٢٦/ ٧/ ١٩٧٤

تطبيقا لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ونازعت الطاعنة فى استحقاق كامل تلك الرسوم بدعوى وجوب تخفيضها إعمالاً لحكم المادة ١٩ من ذلك القانون - وبتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٦ الزمت المحكمة الطاعنة بصفتها بالمبلغ المطالب به . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٣ ، ١٠٨ لسنة ٢٧ق استئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٨٧ أيدت المحكمة الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة اسباب تنعى الطاعنة بالاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون أذ أطرح قرارى وزير النقل والهيئة العامة لميناء بورسعيد رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذاً للأول باعتماد تفسير الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لشرطى الانتظام والدورية وهما قراران إداريان يمتنع على الحكم المطعون فيه التعرض لهما بالتفسير والتأويل .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة تختص بالفصل فى كافة المنازعات إلا ماستثنى بنص خاص ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها اقيمت من المطعون ضدها بطلب الزام الطاعنة بصفتها برسو وارشاد سفينة الركاب « أيوجينورس » طبقاً لأحكام قانون رسوم الارشاد الصادر بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فنازعت الطاعنة فى استحقاق المطعون ضدها لكامل الرسم لوجوب إعمال التخفيض فى رسو الميناء الذى منحته المادة ١٩ من ذلك القانون للسفينة التى ترد فى رحلة سياحية ، وكانت احكام هذا القانون قد خلت من تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه - فان المحاكم المدنية تضحى هى المختصة بنظرها ، إذا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وشروط إعمال التخفيض آنف الذكر وخلص - حسبما تراءى له - إلى عدم توافر شروط منحه ، دون أن يعرض

والهيئة العامة لميناء بورسعيد فى شأن شرطى الانتظام والدوريه - وكان القرار الادارى الذى لاتختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو تعديله ..... هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة ، بمالها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، وكان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المذكور لم يمنح أيا من وزير النقل البحرى والهيئة العامة لميناء بورسعيد سلطة تفسير أحكام هذا القانون فإن أيا من القرارين المذكورين لا يعتبر قراراً إدارياً تلتزم المحكمة العادية بإعماله - ولايقيد سلطتها فى تفسير نصوص القانون بما تراه أوفى إلى إرادة الشارع إن قامت بها حاجة إلى ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أطرح ماتمسكت به الطاعنة من وجوب إعمال التخفيض المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون ٢٤ سنة ١٩٨٣ بدعوى أن السفينة تعمل فى خطوط ملاحيه منتظمة ولم تخطر هيئة الميناء بميعاد وصولها والتفتت عن مناقشة ما قدمته من مستندات تفيد عدم خضوع السفينه لنظام السفريات الدورية وقدومها فى رحلة سياحية فى كل من الرحلات الثلاث موضوع التداعى واخطار مصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة للموانى بميعاد وصولها وخط سيرها وعدم قيامها بتفريغ أو شحن بضائع .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه مؤدى مانصت عليه المادة ١٩ من قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٨٣ من أن تمنح السفن التى ترد إلى احد موانى الجمهورية في رحلة سياحية تخفيضا مقداره (٧٥٪) من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانى والمنائر والهيئات العامة للموانى المختصة بميعادها

وخط سيرها وألا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت انها قادمة فى رحلة سياحية - ولا يحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سواح في الميناء أو اخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة ، أن مناط منح هذا التخفيض أن يكون ورود السفينة إلى الميناء ليس ضمن رحلاتها المقررة المرتبطة بخط بحرى منتظم معلومة سفراته مقدما طبقا للجدول المعد لذلك . ولو تكرر ذلك القدوم طالما لم يتخذ شكل الخط البحرى المنتظم السير بجداول معلنه سلفا بين موانى محدده ، وأن تكون السفينة فى رحلة سياحية بدلالة شهادة صادرة من وزارة السياحة تثبت قدومها لهذا الغرض وأن تخطر مصلحة الموانى والجهات الأخرى المختصة بميعاد قدومها وخط سيرها ولاتقوم بتفريغ أو شحن بضائع ، ولا يحول قيامها بانزال السواح فى الميناء مع امتعتهم وسياراتهم الخاصة أو اخذهم منه دون التمتع بهذا التخفيض - لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بقدوم السفينة فى كل من رحلاتها الثلاث موضوع النزاع للسياحة وقدمت إليها ثلاث شهادات صادرة من وزارة السياحة واخطارات موجهة إلى كل من مصلحة الموانى والجهات الاخرى تتعلق بهذه الرحلات والغرض منها - وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشتها وبحث الدلالة المستفادة منها لبيان مدى توافر شروط منح التخفيض المنصوص عليه في المادة ١٩ آنفة الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وهو ماجره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ..

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح ومحمد مختار اباظه .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ق :

(١ ، ٥) نقل « نقل بحرى » . التزام « التزام الناقل البحرى » . معاهدات « معاهدة بروكسل » .

(١) التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيا كانت طريقة التسليم المتفق عليها .

(٢) نظام « Free in and out » . مفاده . عدم تحمل الناقل فى مشارطة الايجار مصروفات الشحن والتفريغ ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم الرسالة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول .

(٣) نظام « تسليم تحت الشكة » . مفاده . قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتظل فى حراسة الناقل حتى تمام تسليمها .

(٤) عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة للمرسل إليه تسليما فعليا . انتفاء مسئولية الناقل إذا إثبت أن العجز أو التلف راجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب اجنبى . تفريغ المرسل إليه للبضاعة من السفينة لا يدل بذاته على تسلمه البضاعة ولا ينفى مسئولية الناقل .

(٥) عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو فى وقت تسليمها . أثره . اعتباره قرينة على تسليم الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن إلى أن يثبت العكس . م ٣ / ٦ معاهدة بروكسل .

(٦) محكمة الموضوع . خبرة .
تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر . سلطة محكمة الموضوع دون معقب .

---

١ - التزام الناقل البحرى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، أيا كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم .

٢ - ورود الرسالة تحت نظام « Free in and out » - وبافتراض صحة الاتفاق عليه - لايعنى اكثر من أن الناقل فى مشارطة الايجار لايتحمل مصروفات الشحن والتفريغ ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول .

٣ - مؤدى نظام « تسليم تحت الشكه » أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه .

٤ - عقد النقل لاينقضى ولاتنتهى معه مسئولية الناقل فى جميع الأحوال سالفة البيان إلا بتسليم البضاعة المشحونه إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وصفت بها فى سند الشحن ، أو إذا أثبت الناقل أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب اجنبى لا يد له فيه ، وتفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لايدل بذاته على تسلمه البضاعة فعلا قبل التفريغ على نحو يمكنه من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب انقضاء مسئولية الناقل .

٥ - مفاد ما نصت عليه المادة ٣ / ٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يوجه المرسل إليه

إخطاراً كتابياً إلى الناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أو فى وقت تسليم الرسالة يخطره فيه بما أصابها من هلاك أو تلف وماهيته ، أو إذا جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن استلام المرسل إليه البضاعة يعتبر قرينة - إلى أن يثبت العكس - على تسليم الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن .

٦ - تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها اقامت الدعوى التى قيدت أخيرا برقم ٢٢٢٤ سنة ١٩٨٠ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة الطاعنة انتهت فيها إلى طلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ (٨٣٥ مليم و ٩٤٩٨ جنيه) والفوائد بواقع ٥٪ سنويا وقالت بيانا لذلك أن الهيئة العامة للسلع التموينيه استوردت على الباخرة « اميره . ك » رسالة عدس تبين عند استلامها وجود عجز وتلف بها تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به وقد أحالت الهيئة المذكورة كافة حقوقها إليها وإذ كانت الطاعنة بصفتها مسئولة عن تعويض هذا القدر فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٨٢ برفضها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ سنة ٣٩ق الاسكندرية وبتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بصفتها بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ (٥٠٨ مليم و٨٨٨٥ جنيه) وفوائده بواقع ٥٪ ،طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ عول فى قضائه بإلزامها بقيمة العجز فى الشحنة موضوع النزاع على ماورد بتقرير مكتب مراقبة ومعاينة البضائع ملتفتا عما جاء بتقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى والمكتب العربى فى شأن العجز من حصوله اثناء التفريغ وأن قيمته (١٨٩مليم و ٤٣٢١ جنيه) واطرح ماتمسكت به من اتمام النقل طبقا لنظامى التسليم تحت الشكه ، Free out حيث لايسأل الناقل إلا عن العجز الذى يصيب الشحنة فى الفترة السابقة على التفريغ ، وخلط بين نظامى التسليم لصاحبه والتسليم تحت الشكه وأغفل أثر قيام المرسل إليه تنفيذا للعقد بعملية التفريغ على حسابه بمعرفة الشركة العربية للتفريغ فى ترتيب مسئوليتها دونها عن التلف والعجز اللذين أصابا الشحنة بسبب استعمال الخطاف فى التفريغ وتشوين جزء من الشحنه على الرصيف مما أدى إلى تمزق بعض الأجوله وفقد جزء من مشمولها . وخالف قواعد الاثبات إذ أن كتاب المطعون ضدها اثر اكتشاف العجز لا يعتبر فى حكم المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن احتجاجا لخلوه من بيان العجز والضرر المدعى به مما يلقى بعبء اثباته ووقت حصوله وقيمته على المطعون ضدها التى لم تقدم عليه دليلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التزام الناقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم الشحنة كاملة وسليمه إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، أيا كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ، إذ أن رد الرسالة تحت نظام « Free in and out » - وبافتراض صحة الاتفاق عليه - لايعنى أكثر من أن الناقل فى مشارطة الايجار لا يتحمل مصروفات الشحن والتفريغ ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم الرسالة كاملة وسليمه إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، كما أن مؤدى نظام « تسليم تحت الشكة » أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها

أو من ينوب عنه تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتكون في هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها ، ومن ثم فان عقد النقل لاينقضي ولا تنتهى معه مسئولية الناقل فى جميع الأحوال سالفة البيان إلا بتسليم البضاعة المشحونه إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وصفت بها فى سند الشحن ، أو إذا أثبت الناقل أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب اجنبى لايد له فيه . لما كان ذلك وكان تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لايدل بذاته على تسلمه البضاعة فعلا قبل التفريغ على نحو يمكنه من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب انقضاء مسئولية الناقل وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٣ / ٦ من معاهد بروكسل لسندات الشحن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطاراً كتابياً إلى الناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أوفى وقت تسليم الرسالة يخطره فيه بما أصابتها من هلاك أو تلف وماهيته، أو إذا جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن إستلام المرسل إليه البضاعة يعتبر قرينة - إلى أن يثبت العكس - على تسليم الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها وما اطمأن إليه من تقرير مكتب مراقبة ومعاينة البضائع من وجود عجز بالرسالة تقدر قيمته بمبلغ (٥٠٨ مليم و ٨٨٨٥ جنيه) تسأل عنه الطاعنة بصفتها ، وهو ماينفي القرينة المنصوص عليها فى المادة ٣ / ٦ آنفة الذكر وكان تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ باحدهما دون الآخر هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه با لخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان وعزت البنداري .

(٢٤٥)

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٣ ق :

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام « أجر » « الأجر المقرر للتعيين » .

زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الأداء بها . م ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) عمل . مساواة .

لا مساواة فيما يناهض حكم القانون . مثال « طلب المساواة بأجر الزميل » .

---

١ - يدل نص المادة ٢٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع استلزم للاعتداد بمدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة للتعيين لزيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة أن تكون هذه المدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى إلى رفع مستوى الأداء بها طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز إعمال المساواة فيما يناهض أحكام القانون . لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى زيادة مرتبه اعتباراً من تاريخ التعيين على الدرجة الأولى بمقدار ثلاث علاوات مساواة له بزميل آخر سبق للطاعنة احتساب مدة خدمة افتراضية له وزيادة أجره عن بداية أجر التعيين دون أن يستظهر مدى اتفاق مدة الخبرة التى احتسبها مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها المطعون ضده وما إذا كانت هذه الخبرة

تؤدى إلى رفع مستوى الآداء بها وأعمل قاعدة المساواة دون أن يستظهر إتفاق المطعون ضده مع المقارن به فى نوع العمل وطبيعته وخبرته فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قاصر فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة حلوان للصناعات غير الحديدية - الدعوى رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم أولا : بالغاء القرار رقم ٧١٤ لسنة ١٩٨١ الصادر من الطاعنة بسحب قرارها رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١ المتضمن تعيينه بالدرجة الأولى ، ثانيا : بتعيينه بالدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٨١/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ، ثالثا : بزيادة مرتبه بمقدار ثلاث علاوات من علاوات الدرجة الأولى ، رابعاً : بالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. وقال بيانا لها أنه عين بالشركة الطاعنة بشهادة الثانوية العامة فى ١٩٥٩/١/٢١ ، وحصل على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٦٨ وقد تدرج فى وظائف الشركة إلى أن عين بوظيفة رئيس قسم قانونى تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، واذ أعلنت الطاعنة عن شغل بعض وظائف الدرجة الأولى تقدم للتعيين فى إحداها واجتاز الامتحان المقرر بنجاح فأصدرت الطاعنة القرار رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨١ بتعيينه بوظيفة مدير إدارة التدريب بالإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، ثم فوجئ بصدور القرار رقم ٧١٤ لسنة ١٩٨١ بسحب قرار

تعيينه بمقولة عدم استيفائه اشتراطات شغل هذه الوظيفة . وإذ كان هذا القرار الأخير قد صدر مخالفا للقانون فإنه يحق له طلب إلغائه والتعويض عما لحق به من ضرر من جرائه . كما يحق له طلب زيادة مرتبه بمقدار ثلاث علاوات من علاوات الدرجة التى عين عليها عن السنوات الثلاث الزائدة عن مدة الخبرة التى تضمنها الإعلان عن شغلها تطبيقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٣/٣/١ بأحقية المطعون ضده فى التعيين بالدرجة الأولى على الوظيفة الواردة بالقرار رقم ٥٤١ اعتباراً من ١٩٨١/٨/١ وبأحقيته فى زيادة مرتبه إعتباراً من تاريخ التعيين على الدرجة الأولى بمقدار ثلاث علاوات من علاواتهما وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٥٣١ لسنة ١٠٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٨ من لائحة الشركة الطاعنة أن زيادة أجر العامل عن الأجر المقرر لبداية التعيين فى حالة زيادة مدة خبرته عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة مشروط بأن تكون هذه المدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وترفع من مستوى الأداء وهو ما تستقل به الطاعنة . وإذ قضى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى زيادة مرتبه بمقدار ثلاث علاوات من علاوات الدرجة الأولى المعين عليها تأسيسا على أن مدة خبرته تزيد عن

المدة المشترطة للتعيين بثلاث سنوات وإعمالا لقاعدة المساواة لسبق احتساب الطاعنة مدة أقدمية افتراضية لآخر ومنحه ما يقابلها من علاوات دون أن يستظهر ما إذا كانت مدة خبرة المطعون ضده الزائدة تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها وتؤدى إلى رفع مستوى الأداء بالنسبة لها ولم يعن ببحث شروط إعمال قاعدة المساواة ومدى اتفاق المطعون ضده مع المقارن به فى هذه الشروط فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن (يصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة كما يضع مجلس الإدارة - القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغل الوظيفة خبرة ترفع من مستوى) يدل على أن - المشرع قد استلزم للاعتداد بمدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة للتعيين لزيادة أجر التعيين غن بداية الأجر المقرر للوظيفة أن تكون هذه المدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى إلى رفع مستوى الآداء بها طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ، وكانت المادة ٤٨ من لائحة الشركة الطاعنة قد حددت الزيادة فى أجر التعيين بواقع علاوة من علاوات الدرجة التى عين عليها العامل عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة وبما لايجاوز خمس علاوات وبشرط اتفاق الخبرة مع طبيعة العمل الوظيفية وحاجة العمل بها . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز إعمال المساواة فيما يناهض

أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدقضى بأحقية المطعون ضده فى زيادة مرتبه إعتباراً من تاريخ التعيين على الدرجة الأولى بمقدار ثلاث علاوات مساواة له بزميل آخر سبق للطاعنة احتساب مدة خدمة افتراضية له وزيادة أجره عن بداية أجر التعيين دون أن يستظهر مدى اتفاق مدة الخبرة التى احتسبها مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها المطعون ضده وما إذا كانت هذه الخبرة تؤدى إلى رفع مستوى الآداء بها وأعمل قاعدة المساواة دون أن يستظهر اتفاق المطعون ضده مع المقارن به فى نوع العمل وطبيعته وخبرته فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منصور حسين عبد العزيز ، أحمد طارق البابلي نائبي رئيس المحكمة ، محمد السعيد رضوان وعزت البنداري .

(٢٤٦)

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ ق :

(١) نقض « أسباب النقض » . « السبب الجديد » .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانوني متعلق بالنظام العام . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(٢) قانون « سريان القانون » .

المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم . خضوعها له في آثارها وانقضائها .

(٣) تأمينات اجتماعية « إصابة العمل » .

إصابة العمل . المقصود بها . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الهبوط الحاد في القلب لا يعد إصابة عمل لأنها لا تتسم بالمباغتة ولا يدخل في عداد الأمراض المهنية .

١- لما كان التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تحدث أو نشأت في ظله .

٣ - المقصود بإصابة العمل وفقا لنص الفقرة « د » من المادة الأولى من

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم « ١ » الملحق به أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه . ومس جسم العامل وأحدث به ضررا .... فإن الإصابة بهبوط حاد فى القلب لاتعد إصابة عمل فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه لأنها لا تتسم بالمباغتة كما أنها لا تدخل فى عداد الأمراض المهنية الواردة بالجدول المحلق بهذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم التسعة الأول أقام الدعوى رقم ٥١٣ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » والمطعون ضدها الأخيرة « شركة النصر العامة للمقاولات » وطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأخيرة فى مواجهة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٤٦٠٣ جنيه ، وقال بياناً لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها الأخيرة فى ١٩٤٨/٣/١٠ ، وتدرج فى وظائفها إلى أن - شغل وظيفة مدير عام براتب شهرى مقداره ١٠٩ جنيه وكان العمل المنوط به ضخما وفرض عليه عدم الحصول على إجازاته السنوية مما أدى إلى إصابته بالشلل فى ١٩٧٢/٢/٢٦ - بسبب الارهاق الشديد . ولأنه بلغ سن التقاعد فى ١٩٧٥/٧/٣١ ولم تخطر المطعون ضدها الأخيرة هيئة التأمينات بإصابته فقد سوى معاشه على أساس معاش الشيخوخة ومقداره ٦٠ جنيه شهريا ، ولأن المطعون ضدها الأخيرة تسببت بذلك

فى حرمانه من الحصول على معاش الإصابة وتلتزم بتعويضه فضلا عن التزامها بمقابل الاجازات ونصيبه فى مكافأة وزير التعمير والإسكان ، فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره ، وندبت فى ١٩٧٧/١١/١٤ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل مورث المطعون ضدهم التسعة الأول طلباته وطلب الحكم بالزام الطاعنة بتقرير وصرف معاش إصابة عمل له ، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبأن تدفع له مبلغ ٢١٧,٣٥٠ جنيه قيمة ما حصله من أقساط شهرية عن مدة خدمة سابقة طلب ضمها عن الفترة ١٩٧٢/٢/٢٦ حتى ١٩٧٥/٧/٣١ ، وبرد ما استقطعته من أقساط عن مدة خدمة سابقة بواقع ٨,٠٤٥ جنيه اعتباراً من شهر يوليو ١٩٧٥ ووقف هذا الخصم ، وبإلزام المطعون ضدها الأخيرة بأن تدفع له مبلغ ١٢٦٠٢,٨٣٠ جنيه وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٤ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأخيرة بأن تؤدى لمورث المطعون ضدهم التسعة الأول مبلغ ٦٣,٨٣٥ جنيه ، وندبت الطبيب الشرعى لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/٢٣ بإلزام الطاعنة بتقرير وصرف معاش مورث المطعون ضدهم التسعة الأول على أساس أن إصابته فى ١٩٧٢/٢/٢٦ هى إصابة عمل فى حكم العجز الكامل المستديم ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٥ سنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - وعرض الطعن على غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن

مورث المطعون ضدهم التسعة الأول لجأ إلى القضاء مباشرة بطلباته الموجهة إليها بصحيفة تعديل الطلبات المعلنة لها فى ١٠/ ١٠/١٩٧٩ دون أن يسبق ذلك بالطلب المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بغرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فى تلك المادة ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة ، ولأن هذا الدفع من النظام العام فإنه يحق لها التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب ، وكانت الطاعنة لم تقدم مما يثبت تمسكها بسبب النعى أمام محكمة الموضوع ، وجاء الحكم المطعون فيه خلواً مما يفيد إلمامها بعناصره فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يرد على دفاعها من أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يحكم النزاع وليس القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، لأن إصابة مورث المطعون ضدهم التسعة الأول حدثت فى ١٩٧٢/٢/٢٦ وشخصها الطبيب الشرعى بأنها هبوط فى القلب نقل المورث على أثرها إلى المستشفى حيث أصيب بشلل نصفى أيمن وصعوبة شديدة فى الكلام ، ومن ثم فإن القانون الأول هو الذى يحكم النزاع باعتباره القانون الذى وقعت الإصابة فى ظله ، ولا تعتبر إصابة المورث طبقا لهذا القانون إصابة عمل . لأنها خلت من عنصر المباغتة وليست من بين أمراض المهنة التى أوردها الجدول الملحق به على سبيل الحصر ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه تلك الإصابة إصابة عمل وطبق عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارين الوزاريين رقمى ٨١ ، ٨٢ لسنة ١٩٧٦ فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره وقد نشر القانون فى الجريدة الرسميّة فى ١٩٧٥/٨/٢٨ ، وعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ وكانت إصابة مورث المطعون ضدهم التسعة الأول بهبوط حاد فى القلب قد حدثت فى ١٩٧٢/٢/٢٦ وأنه بلغ سن التقاعد فى ١٩٧٥/٧/٣٠ قبل سريان القانون ٧٥/٧٩ وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله فإن حساب معاش مورث المطعون ضدهم سالفى الذكر يكون بمنأى عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكان المقصود بإصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من هذا القانون الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم « ١ » الملحق به أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ، ومس جسم العامل وأحدث به ضررا . فإن إصابة مورث المطعون ضدهم التسعة الأولى بهبوط حاد بالقلب لا تعد إصابة عمل فى مفهوم قانون التأمينات المشار إليه ، لأنها لا تتسم بالمباغتة كما أنها لا تدخل فى عداد الأمراض المهنية الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولا يكون للمطعون ضدهم المذكورين الحق فى معاش الإصابة ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٩٨٥ سنة ٩٧ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنة بتقرير وصرف معاش المورث على أساس إصابة العمل ، ورفض الدعوى فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة ، محمد وليد الجارحى ، محمود رضا الخضيرى وأحمد الحديدى .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ قضائية :

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » . تراخيص . .

القوانين . سريان أحكامها من تاريخ نفاذها ما لم ينص على سريانها بأثر رجعى . الواقعة المنشئة للالتزام بالاكتتاب فى سندات الاسكان كشرط للترخيص ببعض أنواع المبانى - هى اصدار ترخيص البناء . الترخيص الصادر فى ظل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانونين ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . بقاؤه محكوما بهذا القانون .

(٢) تراخيص .

تقدير قيمة المبانى بمبلغ خمسين ألف جنيه كشرط للاكتتاب فى سندات الاسكان . مناطها . القيمة التى يصدر الترخيص على أساسها دون تكلفتها الفعلية .

(٣) دعوى « إعادة الدعوى للمرافعة » « تقديم المستندات » . محكمة الموضوع .

اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات جديدة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

١- لما كان الأصل أن أحكام القوانين لاتسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكان مفاد المادتين الرابعة والسادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى يحكم واقعة الدعوى أن الشارع وضع بهما شرطاً للترخيص ببعض أنواع المبانى ألزم بموجبه طالب البناء أن يستثمر فى سندات الاسكان جزءاً من أمواله يعادل عشرة فى المائه من قيمة المبنى - وذلك لقاء الفائده السنوية وللمدة التى

يحددها وزير المالية بحيث لا تزيد عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ إصدار الدفعة التي يتم الاكتتاب فيها - وكان مؤدى ذلك أن الواقعة المنشئة لهذا الالتزام هي اصدار ترخيص البناء ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن واقعة استصدار ترخيص البناء موضوع الدعوى تمت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ قبل تعديل القانون المشار اليه بالقانونين ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكان المشرع قد نظم بهذا التعديل من جديد الحالات التي يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب - فاستبعد مباني الاسكان الاقتصادي والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها بعد أن كانت خاضعة له متي بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر - وقد خلا هذا التعديل من نص يقضي بسريانه بأثر رجعي ، فإن واقعة استصدار الترخيص موضوع الدعوى تبقى محكومة بالقانون الذى تمت في ظله ومن ثم فإن الحكم إذ طبق القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانونين سالفي الذكر لا يكون قد خالف القانون .

٢- لما كان النص في المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على جعل الاكتتاب في سندات الاسكان شرطا للترخيص بالمباني التي تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه يدل على أن العبرة في تقدير قيمة المباني في هذا الخصوص هي بالقيمة التي يصدر الترخيص على أساسها بصرف النظر عن تكلفتها الفعلية بعد ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالقيمة الصادر بها الترخيص دون تلك التي تم تقديرها على ضوء تكلفتها الفعلية لا يكون قد خالف القانون .

٣- طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديده هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يقبل النعي على التفاتها عنه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ١٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى بورسعيد الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى إليهم بصفاتهم مبلغ ٦١٦٣,٨٣٥ جنيه وقالوا بيانا لدعواهم أن الطاعن إستصدر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ - ترخيصاً بإقامة بناء تبلغ تكلفته ٦١٦٣٨,٣٥٠ جنيه دون أن يكتتب بقيمة ١٠ ٪ من هذه التكلفة فى سندات الإسكان عملاً بحكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ فأقاموا دعواهم بطلب إلزامه بهذه القيمة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٢/٣/٢٧ بهذا الطلب . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٤٥ لسنة ٢٦ ق الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » . وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣ قضت محكمة الاستئناف برفضه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن شرط الاكتتاب فى سندات الإسكان كان قائما بالنسبة للمبنى موضوع الدعوى وقت إصدار ترخيص البناء وذلك بموجب المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٢ فى حين أن القانون الأخير وإن كان لاحقاً

لصدور الترخيص إلا أنه يسرى بأثر فورى باعتباره من القواعد الآمرة وقد عدل المادة السادسة المشار اليها فقصر الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الفاخر والاسكان الادارى التى ليس من بينها المبنى موضوع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الأصل أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان مفاد المادتين الرابعة والسادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى يحكم واقعة الدعوى إن الشارع وضع بهما شرطاً للترخيص ببعض أنواع المبانى ألزم بموجبه طالب البناء أن يستثمر فى الاسكان جزءا من أمواله يعادل عشرة فى المائة من قيمة المبنى - وذلك لقاء الفائدة السنوية وللمدة اللتين يحددهما وزير المالية بحيث لا تزيد عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ إصدار الدفعة التى يتم الاكتتاب فيها - وكان مؤدى ذلك أن الواقعة المنشئة لهذا الالتزام هى إصدار ترخيص البناء ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن واقعة استصدار ترخيص البناء موضوع الدعوى تمت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ قبل تعديل القانون المشار اليه بالقانونين ٢ سنة ١٩٨٢ ، ٣ لسنة ١٩٨٣ وكان المشرع قد نظم بهذا التعديل من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب - فاستبعد مبانى الاسكان الاقتصادى المتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فاكثر - وقد خلا هذا التعديل من نص يقضى بسريانه بأثر رجعى ،فإن واقعة استصدار الترخيص موضوع الدعوى تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله ومن ثم فإن الحكم إذ طبق القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانونين سالفى الذكر لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى ٢٨٣ لسنة ١٩٧٩ مساكن بورسعيد فيما تضمنه من تقدير قيمة مبانى العقار .

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك انه لما كان النص فى المادة السادسة من القانون١٠٧ لسنة ١٩٧٦ على جعل الاكتتاب فى سندات الاسكان شرطاً للترخيص بالمبانى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه يدل على أن العبرة فى تقدير قيمة المبانى فى هذا الخصوص هى بالقيمة التى يصدر الترخيص على أساسها بصرف النظر عن تكلفتها الفعلية بعد ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالقيمة الصادر بها الترخيص دون تلك التى تم تقديرها على ضوء تكلفتها الفعلية لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب بدوره على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل بحث مستندات جوهرية قدمها مع طلب فتح باب المرافعة حتى يتمكن خصومه من الاطلاع عليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أن طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هومن إطلاقات محكمة الموضوع فلايقبل النعى على التفاتها عنه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة، طه الشريف، احمد أبو الحجاج، عبد الصمد عبد العزيز.

(٢٤٨)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٥ القضائية :

(١-٢) شيوع . بيع . قسمة .

(١) بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من المال الشائع قبل القسمة . م ٢/٨٢٦ مدنى .

(٢) المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزاً . علة ذلك .

(٣) بيع « بيع ملك الغير » . بطلان . عقد .

بطلان بيع ملك الغير . مقرر لمصلحة المشترى له دون غيره طلب إبطال العقد . بقاء العقد منتجا لآثاره مالم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه . للمشترى عندئذ مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته .

١- المقررفى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل إجراء القسمة فإن لم يقع الجزء المبيع عند القسمة فى نصيب البائع انتقل حق المشترى من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمة بحكم الحلول العينى .

٢- المقرر إنه لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزاً لأن البائع له لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزه قبل حصول القسمة وليس للمشترى من الحقوق أكثر مما كان لسلفه وفى القضاء بالتسليم فى هذه الحالة إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون .

٣ - بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى فله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت إن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره ويكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما الأولى عن نفسها وبصفتها والثانى أقام الدعوى رقم ٢٢٤١ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٨ المتضمن بيع المطعون ضده الثالث له أطيانا مساحتها ١٨ط ،٣ف شيوعا فى مساحة ١٥ط،٤ ف لقاء ثمن قدره ٤٥٠ جنيه - ادعى المطعون ضده الثالث بتزوير العقد فقضت المحكمة برده وبطلانه ثم برفض الدعوى ، وأقام الطاعن الدعوى رقم ٢٩٨٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج على المورث سالف الذكر والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بتسليمه أطيانا مساحتها ١٨ط ، ٣ف المبينه بالصحيفة والتى

اشتراها من المطعون ضدها الرابعة ، قضت المحكمة بالطلبات - استأنف مورث المطعون ضدهما الأولين الحكمين بالاستئنافين رقمي ٣٦١ سنة ٥٣ ق و ٣٠١ سنة ٥٤ ق أسيوط « مأمورية سوهاج » ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ قضت المحكمة في الاستئناف الأول بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٨ وفي الاستئناف الثاني بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في االاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون في أقام قضاءه في الاستئناف رقم ٣٦١ لسنة ٥٣ ق على سند من أنه مازال على ملك الورثة مساحة ٦ س ، ٢٣ ط ، ١٦ ف لم تتم قسمتها في حين أن الثابت بتقرير الخبير أن الورثة لايملكون شيئا سوى المطعون ضدها الرابعة في حدود نصيبها الشرعي والذى باعته للطاعن وتبعا فالبائع لمورث المطعون ضدهما الأولين لا يملك شيئا وليس في التركة بعد ذلك شيوع ويكون عقد الطاعن المؤرخ ١٩٧٠/٦/١٩ المقضى بصحته ونفاذه منتجاً لأثاره ومن حق الطاعن أن يطلب التسليم غير أن الحكم المطعون فيه وفي صدد الاستئناف رقم ٣٠١ سنة ٥٤ ق اعتد بقيام الشيوع وبأن الطاعن لم يسجل عقده في حين أنه لا محل للمفاضله بالتسجيل إلا بين البائعين المالكين مما يشوب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢/٨٢٦ من القانون المدني أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزاً من المال الشائع قبل إجراء القسمه فإن لم يقع الجزء المبيع عند القسمة في نصيب البائع انتقل حق المشترى من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمه بحكم الحلول العيني، والمقرر أيضا أنه لا يجوز

للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزاً لأن البائع له لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزه قبل حصول القسمه وليس للمشترى من الحقوق أكثر مما كان لسلفه وفى القضاء بالتسليم ، هذه الحالة إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وأن بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى فله دون غيره أن يطلب إبطال العقد ومالم يثبت أن البائع عنه مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجاً لآثاره ويكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته - لما كان ذلك وكان البين بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع وبرفض طلب الطاعن التسليم على سند من أن مساحة الأطيان المخلفه عن مورث المطعون ضدهما الثالث والرابعه وقدرها ٦ س ١٣ ط ١٦ ف لم تتم قسمتها وأنه لا ينال من صحة البيع أن يكون تصرف المطعون ضده الثالث قد تجاوز مقدار نصيبه طالما أن البيع قد انصب على جزء مفرز من أعيان التركه وليس على كل المال الشائع إذ يتوقف مصير الجزء المبيع على نتيجة القسمة وأن المطعون ضدها الرابعة البائعة للطاعن مساحة مفرزه تملكها على الشيوع مستخلصا ذلك مما أورده الخبير بتقريره فانه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يغير من ذلك قول الطاعن أن المطعون ضده الثالث باع مالا يملكه لأن بطلان بيع ملك الغير - على ما سلف - مقرر لمصلحة المشترى دون غيره ، كما لا يعيب الحكم المطعون فيه ما تزيد فيه من أن الطاعن لم يسجل عقده ولم تنتقل إليه الملكية فلا تكون له أفضليه علي المطعون ضدهما الأولين لأنه غير لازم لقضائه ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وزكى عبد العزيز .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . شفعه « تقدير قيمة دعوى الشفعة » . ملكية « أسباب كسب الملكية » .

الحكم النهائى بثبوت الشفعة سنداً لملكية الشفيع . م ٩٤٤ مدنى . دعوى الشفعة تقدر قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ٣٧ مرافعات . علة ذلك .

(٢) دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيمة العقار . م ٣٧ / ١ مرافعات شرطه . أن يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى . م ٣٦ مرافعات .

---

١ - إذ أورد المشرع الشفعة فى القانون المدنى باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بقواعد التسجيل فقد دل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة متعلقه بملكية العقار المشفوع فيه ما أكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه ، وإذ كان البند الثانى من هذه المادة ينص على أن « الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات .... تقدر قيمتها بقيمة العقار » فإن ذلك يستتبع تقدير قيمة دعوى الشفعة بما جاء بالبند الأول من هذه المادة .

٢ - لئن كان المشرع فى المادة ٣٧ / ١ مرافعات قد ناط بالمحكمة تقدير قيمة العقار بيد أن ذلك مشروط بأن يثبت على وجه اليقين أن العقارغير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى على ما توجبه المادة ٣٦ من ذلك القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من الثمن المسمي بعقد البيع الذى نشأ بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة أساساً لتقدير قيمة الدعوى مع أن هذا التقدير يكون محكوماً بقيمة العقار المشفوع فيه وفقاً للقاعدة المنصوص عليها فى البند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وكان غير سديد من الحكم ما ساقه من افتراض أن العقار المشفوع فيه غير مربوط عليه ضريبة دون التحقق والتثبت من هذا الأمر ، ثم هو من بعد ذلك الافتراض عول فى تقدير قيمة العقار على عقد أبرم قبل يوم رفع الدعوى بنحو عامين على الرغم من اشتمال الأوراق على بيان لقيمة العقارين المشفوع فيهما فى وقت معاصر لرفع الدعوى أثبته الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وهو ما يزيد أضعافاً مضاعفة على الثمن المسمى بعقدى البيع . لما كان ذلك فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور والفساد فى الإستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى أمام محكمة دمياط الإبتدائية على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم

بأحقيته فى أخذ العقارين المبينين بصحيفة الدعوى بالشفعة وقال بياناً لدعواه أنه نمى إلى علمه أن المطعون ضده الثانى باع لمورث الطاعنين من الثانية إلى الرابعة أرضاً معدة للبناء مساحتها ٢٥و٦٧ متراً مربعاً لقاء ثمن مقداره مائتان وعشرون جنيهاً ، كما باع للطاعنين الخامس والسادس أرضاً مساحتها ٦٤و١١٦ متراً بثمن مقداره تسعه وتسعون جنيهاً ومائتا مليم ، وقد حرر عن البيعين عقدان يحملان تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٢ ، وإذ كان يملك أرضاً تلاصق تلك الأرض المبيعة فقد أنذر البائع والمشترين برغبته فى أخذها بالشفعة ولما لم يستجيبوا لطلبه أقام دعواه ليحكم بمطلبه فيها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالطلبات . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ١٧٠ لسنة ١٥ قضائية « مأمورية دمياط » وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ قضت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أن دعوى الشفعة إنما تقدر بقيمة العقار المشفوع فيه مما يقتضى أن يكون تقدير هذه القيمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ قانون المرافعات ، ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذه القواعد بأن قدر قيمة الدعوى بثمن العقارين المشفوع فيهما الوارد بعقدى البيع ، وهو وإن أشار فى مدوناته إلى أن الارض موضوع التداعى أرض زراعية « بور » غير مربوطة عليها ضريبة فإن ذلك كان يستلزم من المحكمة الأخذ بقيمتها الحقيقية عند رفع الدعوى وهذه القيمة وصلت إلى مبلغ ٤٦٦٧ جنيها و ٦٠٠ مليم بالنسبة للعقار الأولى ومبلغ ٢٦٩٠ جنيها بالنسبة للعقار الثانى حسبما ثبت من عقدى البيع الصادرين فى شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٧٧ من الطاعنين إلى مشترين جدد أدخلوا خصوماً

فى الدعوى كما أن الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أثبت فى تقريره أن قيمة العقار الأول مبلغ ٨٠٧ جنيها وقيمة العقار الثانى مبلغ ١٦٨٩ جنيها و ٦٠٠ مليم ، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه تلك التقديرات الثابته بالأوراق للقيمة الحقيقية للعقارين المشفوع فيهما وإعتد بالثمن المبين بعقدى البيع سبب الشفعة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله بأن المشرع إذ أورد الشفعه فى القانون المدنى إعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعه يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بقواعد التسجيل فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن دعوى الشفعة تعتبر متعلقه بملكية العقار المشفوع فيه هو ما أكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه ، وإذ كان البند الثانى من هذه المادة ينص على أن « الدعاوى المتعلقه بملكية العقارات .... تقدر قيمتها بقيمة العقار فإن ذلك يستتبع تقدير قيمة دعوى الشفعة بما جاء بالبند الأول من هذه المادة من نص على أن » الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة بإعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المربوطه عليه إذا كان العقار مبنياً، فإن كان من الأراضى يكون التقدير بإعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته ، ولئن كان المشرع فى هذا النص قد ناط بالمحكمة تقدير قيمة العقار بيد أن ذلك مشروط بأن يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى على ما توجبه المادة ٣٦ من ذلك القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتقدير قيمة العقارين المشفوع فيهما على قوله « وحيث إن قيمة الطلب الأول ٢٢٠ جنيها وقيمة الطلب الثانى ٩٩ جنيها و ٢٠٠ مليم وهى المبالغ التى وردت كثمن فى عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/٨/٢٢ محل طلب الأخذ بالشفعه .. وكلاهما يقع فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف عملاً بنص المادة ٤٧ قانون المرافعات قبل

تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والبالغ مائتان وخمسون جنيها سيما وأن الأرض المشفوع فيها زراعية بور أى غير مقدر عليها ضريبة وتطمئن المحكمة إلى تقديرها الوارد بكلا العقدين . . » ، ومفاد ذلك أن الحكم اتخذ من الثمن المسمى بعقد البيع الذى نشأ بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة أساساً لتقدير قيمة الدعوى مع إن هذا التقدير يكون محكوما بقيمة العقار المشفوع فيه وفقاً للقاعدة المنصوص عليها فى البند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، هذا إلى إنه غير سديد من الحكم ما ساقه من افتراض أن العقار المشفوع غير مربوط ذلك عليه ضريبة دون التحقق والتثبت من هذا الأمر ، ثم هو من بعد ذلك الافتراض يعول فى تقدير قيمة العقار على عقد أبرم قبل يوم رفع الدعوى بنحو عامين على الرغم من إشتمال الأوراق على بيان لقيمة العقارين المشفوع فيهما فى وقت معاصر لرفع الدعوى أثبته الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وهو ما يزيد أضعافاً مضاعفه على الثمن المسمى بعقدى البيع ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث ما بنى عليه الطعن من أوجه أخرى .

ثالثاً : الأحكام الصادرة
فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، حسين عمر حسن ، مصطفى حسيب وسعيد غريانى .

(٢٥٠)

الطلبان رقما ٣١ لسنة ٤٨* ، ٤٣ لسنة ٤٩ القضائيتين . « رجال القضاء » : أقدمية.

استقرار أقدمية الطالب بعدم الطعن فى الميعاد على القرار الجمهورى الصادر بتعيينه قاضياً . مؤداه . عدم أحقيته فى طلب تعديل أقدميته بمناسبة صدور القرار الجمهورى اللاحق بتعيين القضاة المقارن بهم أو عند اختلاف القاعدة التى تحكم أقدميتهم عند التعيين بالقضاء عن تلك التى تحددت أقدمية الطالب طبقاً لها .

لما كان الطلب رقم .... قد تضمن طلب تعديل أقدمية الطالب فى وظيفة قاضٍ بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شروط الصلاحية وعينوا بالقضاء حتى يسبق فى الأقدمية القضاة المقارن بهم الذين تم تعيينهم بالقرار المطعون فيه رقم .... وهو ما ينطوى على الطعن فى القرار الجمهورى رقم .... الصادر فى .... بتعيينه قاضياً ومحدداً أقدميته فى هذه الوظيفة ، وكان الطعن فى هذا القرار يجب أن يرفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان الطالب به أو علمه به علماً يقينياً طبقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب قد فوت هذا الميعاد إذ تقدم بطلبيه الماثل فى ... فإن القرار الجمهورى المذكور يكون قد أصبح نهائياً واستقرت به أقدمية الطالب فى وظيفة قاضٍ بين زملائه على النحو الوارد به ، ولا يحق له أن يطالب تعديل هذه الأقدمية بمناسبة صدور القرار الجمهورى اللاحق المطعون فيه رقم .... بتعيين القضاة المقارن بهم ، هذا إلى أن البين من الأوراق أن هؤلاء القضاة عين أولهم من المحاماة وحددت أقدميته صحيحة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية ،

وعين الثانى والثالث من إدارة قضايا الحكومة وحددت أقدميتهما طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة بينما تحددت أقدمية الطالب طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مما مفاده عدم جواز مقارنة الطالب بهم لاختلاف القاعدة التى تحكم تحديد أقدميتهم عند التعيين بالقضاء عن تلك التى تحددت أقدمية الطالب طبقاً لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ / ..... « القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية» تقدم فى ١٩٧٨/٥/٨ بالطلب رقم ٣١ لسنة ٤٨ ق « رجال القضاء » للحكم : أولاً : بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من تحديد أقدمية القضاة .... و .... و ....:.......... سابقين على أقدميته فى وظيفة قاض وتعديل أقدميته فيما بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شرط الصلاحية وعينوا بالقضاء .ثانياً : تعديل مرتبه أسوة مرتب الأستاذ / .... التالى له فى الأقدمية وقال بياناً لطلبه أنه عين فى وظيفة قاض بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ نقلاً من الجمعية التعاونية للبترول وعلى أن تكون أقدميته تالياً للقاضى .... وسابقاً للقاضى .... ، وإذ صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ متضمناً تعيين القضاه المذكورين سابقين له فى الأقدمية رغم أنه أسبق منهم فى تاريخ التخرج والتعيين سواء بالقضاء أو العمل النظير السابق وهو ما يعيب هذا القرار بمخالفة القانون ومن ثم تقدم بطلبه . وبجلسة ١٩٨٢/٣/٢ تنازل الطالب عن الطلب الخاص بتسوية المرتب . وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ تقدم الطالب بالطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٩ق -

« رجال القضاء » للحكم بإلغاء القرار الجمهوري الصادر بالحركة القضائية العامة لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة «ب» وذلك تأسيساً على الاستجابة إلى طلبه السابق . أمرت المحكمة بضم الطلب الثاني إلى الطلب الأول . طلب محامي الحكومة رفض الطلبين ، وأبدت النيابة العامة الرأي برفضهما كذلك .

وحيث إنه لما كان الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٨ق قد تضمن طلب تعديل أقدمية الطالب في وظيفة قاض بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شروط الصلاحية وعينوا بالقضاء حتى يسبق في الأقدمية القضاء المقارن بهم الذين تم تعيينهم بالقرار الجمهوري المطعون فيه رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ وهو ما ينطوي على الطعن في القرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٢/١٥ بتعيينه قاضياً ومحو أقدميته في هذه الوظيفة ، وكان الطعن في هذا القرار يجب أن يرفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلان الطالب به أو علمه علماً يقينياً طبقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب قد فوت هذا الميعاد إذ تقدم بطلبه الماثل في ١٩٧٨/٥/٨ فإن القرار الجمهوري المذكور يكون قد أصبح نهائياً واستقرت به أقدمية الطالب في وظيفة قاض بين زملائه على النحو الوارد به ، ولا يحق له أن يطلب تعديل هذه الأقدمية بمناسبة صدور القرار الجمهوري اللاحق المطعون فيه رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٨ بتعيين القضاه المقارن بهم ، هذا إلى أن البين من الأوراق أن - هؤلاء القضاة عين أولهم من المحاماة وحددت أقدميته صحيحه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية ، وعين الثاني والثالث في إدارة قضايا الحكومة وحددت أقدميتهما طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة بينما تحددت أقدمية الطالب طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مما مفاده عدم جواز مقارنة الطالب بهم لاختلاف القاعدة التي تحكم تحديد أقدميتهم عند التعيين بالقضاء عن تلك التي تحددت أقدمية الطالب طبقاً لها ، ويتعين على ذلك رفض الطلب رقم ٣١ لسنة ٤٨ق وكذلك الطلب المنضم رقم ٤٣ لسنة ٤٩ق والذي بني على سند من الاستجابة إلى الطلب الأول .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ، مصطفى حسيب وسعيد غريانى .

(٢٥١)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٦ القضائية « رجال القضاء » :

رجال القضاء . « صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية » . « المبلغ الإضافى » .

المبلغ الإضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى . مناطه . . الموثق بالمحاكم الشرعية . عدم اعتباره من النظراء . مؤدى ذلك . عدم استحقاقه المبلغ الإضافى عن مدة اشتغاله بهذ العمل . الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية . اعتباره من النظراء . مؤداه . استحقاقه المبلغ الإضافى عن مده اشتغاله بهذا العمل .

لما كان النص فى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ سنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه والتى حسبت فى العاش وتعويض الدفعة » وكان المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المناط فى اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية - وأصدر هذا المجلس بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٣ قراراً بين فى مادته الأولى الأعمال التى تعتبر

نظيرة للعمل القضائى ، وكان عمل التوثيق تقوم عليه جهات متعددة ، وقت العمل بنظام القضاء الشرعى وبعد إلغائه ومنها ما يختص بتوثيق محررات معينة دون أخرى مثل عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يوثقها مأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين وموثوقون منتدبون بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وكان قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية المشار إليه قد خلا من النص على اعتبار عمل التوثيق وحده فى جميع الجهات التى تقوم به عملاً نظيراً للعمل القضائى ، ولم يرد فى القانون نص بذلك . فإن عمل الطالب موثقاً بالمحاكم الشرعية لا يعتبر عملاً نظيراً ولا يستحق عن مدة عمله به المبلغ الإضافى المقرر لأصحاب المعاشات بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر . وحيث إنه عن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية فإن النص فى المادة الأولى من القانون ٦٢٤ لسنة ٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية على أنه « يقصد برجال القضاء الشرعى .... قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن » . يلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية ...... وتجرى عليهم ما يجرى على معاونى النيابة من أحكام ......، يدل على أن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية عمل قضائى ، وعلى ذلك وإذ عين الطالب موظفاً قضائياً بالمحاكم الشرعية فى المدة من ١٩٥١/٢/١٥ إلى أن عين قاضياً فى ١٩٥٣/٩/١ كما هو ثابت بملف خدمته فإنه يستحق عن هذه المدة المبلغ الإضافى للمعاش المقرر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ٨٦ المشار إليه ويتعين الحكم بتسوية ما هو مستحق له من هذا المبلغ على هذا الأساس من تاريخ استحقاقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ تقدم المستشار .... بهذا الطلب للحكم بتعديل معاشه الإضافى إلى مبلغ ١٦٥ شهرياً باعتباره من أول إبريل سنة ١٩٨٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه أن صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية لأعضاء الهيئات القضائية ربط له المعاش الإضافى الشهرى بمبلغ ١٣٦ جنيه فى حين أن مدة خدمته هى ثلاثة وثلاثون عاماً يستحق عنها معاشاً إضافياً شهرياً مقداره ١٦٥ جنيه . إذ عين من أول فبراير سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ موثقاً بالمحاكم الشرعية وهى الوظيفة التى أنشئت بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف وهى من الوظائف الفنية النظيرة ثم عين موظفاً قضائياً بالمحاكم الشرعية ابتداءً من ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ حتى أغسطس سنة ١٩٥٣ وعين قاضياً شرعياً ابتداءً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ وإذ لم يحتسب له الصندوق مدة عمله المذكورة قبل تعيينه قاضياً فى تقدير المعاش الاضافى فقد تقدم بطلبه . قدم الحاضر من الحكومة - مذكرة طلب فيها رفض الطعن . وأبدت النيابة الرأى بإجابته .

وحيث إنه لما كان النص فى قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن يصرف لكل من استحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز

أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر عاماً على الأقل ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماه والتى حسبت من المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وكان المستفاد من نص المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط فى اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى هو بصدور قرار تنظيمى عام فى هذا الشأن من المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وأصدر هذا المجلس بتاريخ ١٣/ ١٠/١٩٧٣ قراراً يبين فى مادته الأولى الأعمال التى تعتبر نظيرة للعمل القضائى . ، وكان عمل التوثيق تقوم عليه جهات متعددة وقت العمل بنظام القضاء الشرعى وبعد إلغائه ومنها ما يختص بتوثيق محررات معينة دون أخرى مثل عقود الزواج وشهادات الطلاق التى يوثقها مأذونون بالنسبة للمصريين المسلمون وموثقون منتدبون بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وكان قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية المشار إليه قد خلا من النص على اعتبار عمل التوثيق وحده فى جميع الجهات التى تقوم به عملاً نظير العمل القضائى ولم يرد فى القانون نص بذلك فإن عمل الطالب موثقاً بالمحاكم الشرعية لا يعتبر عملاً نظيراً ولا يستحق عن مدة عمله به المبلغ الإضافى المقرر لأصحاب المعاش بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر .

وحيث إنه عن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية فإن النص فى المادة الأولى من القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية على أنه « يقصد برجال القضاء الشرعى ...... قضاة المحاكم الشرعية الملغاه بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم »

وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أنه « يلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية ويجرى عليهم ما يجرى على معاونى النيابة من أحكام .... » يدل على أن عمل الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية عمل قضائى . وعلى ذلك وإذ عين الطالب موظفاً قضائياً بالمحاكم الشرعية فى المدة من ١٩٥١/٢/١٥ إلى أن عين قاضياً فى ١٩٥٣/٩/١ كما هو ثابت بملف خدمته فإنه يستحق عن هذه المدة المبلغ الإضافى للمعاش المقرر بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ويتعين الحكم بتسوية ما هو مستحق له من هذا المبلغ على هذا الأساس من تاريخ استحقاقه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ، مصطفى حسيب وسعيد غريانى .

(٢٥٢)

الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٧ القضائية « رجال القضاء » .

« صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية ، معاش : المبلغ الإضافى » . محاماه .

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية . وقف انتفاع عضو الهيئة القضائية السابق بخدماته إذا التحق بعمل أو مارس أيه مهنة . عودة حقه فى الانتفاع بها من تاريخ ترك العمل أو المهنة . ترك الطالب عمله بالمحاماه . مناطه . نقل إسمه إلى جدول غير المشتغلين . مؤدى . ذلك تسوية حقه فى المبلغ الشهرى الإضافى من تاريخ هذا النقل .

لما كان النص فى المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم من زوج وأولاد ووالدين يعولهم ... ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بوظيفة أو مارس إحدى المهن الحرة » وفى المادة ٣٤ مكرراً المضافة بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ لوزير العدل على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ..... وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد ... مبلغ شهرى مقداره ... عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش .. » وفى المادة ٣٤ مكرراً منه على أن « يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلا ....أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنة » يدل على وقف انتفاع العضو بخدمات الصندوق إذا التحق بعمل أو مارس أية

مهنة ويعود إليه وأفراد أسرته الحق فى الانتفاع بالخدمات فى حالة ترك العمل أو المهنة من تاريخ هذا الترك . وإذ كان قيد المحامى فى جدول المحامين المشتغلين يجعل له ما للمحامى العامل من حقوق وعليه ما عليه من التزامات شاء أن يمارس العمل فعلاً أو لم يشأ ، فإن المناط فى ترك العمل بالمحاماه يكون بنقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وهو ما يتعين على أساسه تسوية حق الطالب فى المبلغ الشهرى الإضافى المشار إليه وانتفاعه وأسرته بخدمات الصندوق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ تقدم المستشار .... بهذا الطلب انتهى فيه إلى طلب الحكم له بأحقيته فى صرف المبلغ الشهرى المضاف إلى معاش أعضاء الهيئات القضائية بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ عن المدة المحسوبة فى المعاش وبالانتفاع وأسرته بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ وقال بياناً لطلبه أنه اشتغل بالمحاماة بعد أن بلغ سن التقاعد من خدمة القضاء فى ١٩٨٤/٨/٢٥ ثم اعتزل المحاماه فى ١٩٨٧/٧/١ وأخطر نقابة المحامين بذلك وتمت محاسبته بمصلحة الضرائب على أساس توقفه عن ممارسة المحاماه فى ١٩٨٧/٦/٣٠ . وطلب بعد ذلك من إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية صرف المبلغ الشهرى المقرر لأصحاب

المعاشات بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وانتفاعه وأسرته بخدمات الصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ تاريخ تركه الفعلى العمل بالمحاماه إلا أن إدارة الصندوق طالبته بتقديم ما يفيد نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وبيان ما إذا كان يتقاضى معاش من نقابة المحامين من عدمه . وإذا كانت العبرة فى استحقاقه المبلغ المذكور وانتفاعه وأسرته بخدمات الصندوق وهى بتاريخ اعتزاله الفعلى للعمل بالمحاماه ، ولم تعتد إدارة الصندوق بذلك فقد تقدم بطلبه . وقدم الطالب كتاب نقابة المحامين إليه فى ١٩٨٧/١٠/٢٠ بإفادته بأن مدة إشتغاله بالمحاماه دون المدة القانونية لاستحقاقه المعاش وكتاب آخر مؤرخ ١٩٨٨/٥/٣٠ بنقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إعتباراً من ١٩٨٨/١/٣٠ . طلب محامى الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بإجابته .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ - بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم من زوج وأولاد ووالدين يعولهم ..... ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بوظيفة أو مارس إحدي المهن الحرة » وفى المادة ٣٤ مكرراً المضافة بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ لوزير العدل على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد .... مبلغ شهرى مقداره .... عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ..... » وفى المادة ٣٤ مكرراً منه على أن « يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً .... أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه فى حالة ترك العمل أو المهنة » يدل على وقف انتفاع العضو بخدمات الصندوق إذا التحق بعمل أو مارس أيه مهنة ويعود إليه وأفراد أسرته الحق فى الانتفاع بالخدمات فى حالة

الحق فى الانتفاع بالخدمات فى حالة ترك العمل أو المهنة من تاريخ هذا الترك .

وحيث إنه لما كان قيد المحامى فى جدول المحامين المشتغلين يجعل له ما للمحامى العامل من حقوق وعليه ما عليه من التزامات شاء أن يمارس العمل فعلاً أو لم يشأ ، فإن المناط فى ترك العمل بالمحاماه يكون بنقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وهو ما يتعين على أساسه تسوية حق الطالب فى المبلغ الشهرى الإضافى المشار إليه وانتفاعه وأسرته بخدمات الصندوق .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ، مصطفى حسيب وسعيد غريانى .

(٢٥٣)

الطلب رقم ٦ لسنة ٥٧ القضائية « رجال القضاء » .
« معاش : المبلغ الإضافى » .

المبلغ الإضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . المادة ٣٤ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . عدم استحقاق القاضى لهذا المبلغ عن مدة استبقائه فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بالمادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية .

النص فى المادة ٣٤ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ..... وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد ...... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل شهر من مدد العضوية ..... » صريح فى أن شروط استحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ ، وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه « وفى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا استحق معاشاً ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار .... تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٧/٣/٥ للحكم بأحقيته فى صرف المبلغ الشهرى المضاف إلى معاش أعضاء الهيئات القضائية بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ سنة ٨٦ وذلك اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٢٣ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش . وقال بياناً لطلبه أنه بلغ سن الاحالة إلى المعاش فى ٨٦/١٠/٢٣ وصدر قرار وزير العدل رقم ٤٠٨٦ سنة ٨٦ ببقائه فى الخدمة حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ ومن ثم يستحق صرف المبلغ المشار إليه من تاريخ بلوغه سن الستين ، وإذا كان رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد رفض طلب صرف هذا المبلغ اعتباراً من بلوغه سن الإحالة إلى المعاش على سند من أن التعليمات الصادرة فى ١٩٨٦/١/٣٠ تمنع صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها فعلاً ، وكانت هذه التعليمات تخالف قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ سنة ٨٦ فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة ٣٤ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ سنة ١٩٨١ والمضافة بالقرار رقم ٤٤٠ سنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية .... وانتهت خدمته فيها للعجز ، أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد .... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ..... صريح فى أن شروط استحقاق

المبلغ الإضافى لعضو الهيئات القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملاً بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة استبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ ، وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه « فى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا استحق معاشاً ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب بلغ سن التقاعد فى ١٩٨٦/١٠/٢٣ وصدر قرار وزير العدل رقم ٤٠٨٦ سنة ١٩٨٦ باستبقائه فى الخدمة حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ طبقاً لنص المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية فإنه لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى حتى هذا التاريخ . ويكون طلب استحقاقه من تاريخ بلوغه سن التقاعد على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن ، مصطفى حسيب ، فتحى محمود يوسف وسعيد غرياني .

(٢٥٤)

الطلب رقم ٥٢ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » .

(١ - ٣) « مرتبات . بدلات » .

(١) النص في البند العاشر من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ . مقتضاه . تقرير حق مالي للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها أقصاء مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة أيا كان مربوطها ثابتاً أو متدرجاً ، لم لم يرقَ إليها . انطباق حكم هذا النص على وظائف نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم . علة ذلك .

(٢) اكتساب العضو المركز القانوني الذى يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة . مؤداه . أحقيته لأية زيادة تطرأ فى المستقبل على مخصصات هذه الوظيفة بأيه أداة تشريعية كانت . علة ذلك .

(٣) صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل المرتب وبدل التمثيل المقررين لكل من رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١٧ . مؤداه . أحقية نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم لهذا المرتب وبدل التمثيل متى بلغ مرتب أى منهم فى تاريخ العمل به نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ تقدم المستشار .... نائب رئيس محكمة النقض بهذا الطلب للحكم باستحقاقه مرتباً سنوياً مقداره ٤٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٤٢٠٠ جنيه سنوياً وذلك اعتباراً من ٧ يوليو سنة ١٩٨٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه أنه يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وكان يتقاضى المرتب وبدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس المحكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة عملاً بحكم البند « عاشراً » من قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ . وبتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٨ صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف وتعدل بموجبه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض ومن فى درجته وأصبح المرتب مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل التمثيل ٤٢٠٠ جنيه سنوياً. ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن يعمل به اعتباراً من ٧ يوليو سنة ١٩٨٧ . وإذا كان استحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة أمراً مقرراً بحكم البند « عاشراً » من قواعد تطبيق جدول المرتبات وتمت معاملته على هذا الأساس عند ترقيته إلى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض اعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ فإنه يستحق الزيادة التى طرأت بموجب ذلك القانون على المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض . وإذا امتنعت وزارة العدل بغير حق عن منحه المرتب وبدل التمثيل المقررين لهذه الوظيفة بعد تعديلها بالزيادة بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ واعتباراً من تاريخ العمل به فقد فقد تقدم بطلبه .

وقدم الطالب ١ - شهادة صادرة من إدارة شئون العاملين بمحكمة النقض بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣ بأن الطالب نائب رئيس محكمة النقض إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ ويتقاضى مرتباً أساسياً مقداره ٢٩٨٨ جنيه سنوياً وجميع البدلات المقررة للدرجة الأعلى ذات الربط الثابت - ٢- بياناً بمفردات المرتب الشهرى للطالب فى ١٩٨٧/٧/١ وفيه أن المرتب الأساسى ٢٤٩ جنيه وبدل تمثيل ١٦٦.٦٦٧ جنيه -٣- بياناً بمفردات المرتب الشهرى لرئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/١ وفيه أن المرتب الأساسى ٢٤٩ جنيه وبدل التمثيل ١٦٦.٦٦٧ جنيه -٤- بياناً بمفردات المرتب الشهرى لرئيس محكمة النقض فى ١٩٨٧/٧/٧ وفيه أن المرتب الأساسى ٤٠٠ جنيه وبدل التمثيل ٣٥٠ جنيه ، وقدمت الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الطلب تأسيساً على أن البند (عاشراً) لا ينطبق على الطالب لأن الوظيفة الأعلى ذات مربوط ثابت كما لا يسرى عليه أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ - وأبدت النيابة الرأى بإجابة الطلب .

وحيث إن النص فى البند (عاشراً) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن « يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة » ، قد استحدث به الشارع قاعدة تقرر للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها حقاً مالياً أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة - ولو لم يرق إليها . مستهدفاً بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية - فى حالة عدم الترقى - عند حد النهاية للربط المالى المقرر لها تأميناً للقضاه فى حاضرهم ومستقبلهم وأصبحت القاعدة المذكورة بإطراد النص عليها فى جميع التعديلات التى أدخلت على قانون السلطة القضائية حتى الآن - جزءاً من كيان النظام الوظيفى للقضاه لا يقبل المساس به أو الإنتقاص منه وهو ما يتمشى مع إتجاه الشارع - مثل كافة الأنظمة القضائية فى العالم - إلى تحسين المعاملة المالية لرجال القضاء .

وإذ كان نص البند (عاشراً) المذكور من مقتضاه إستحقاق كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى - بشرط عدم تجاوزه - فإنه لاوجه للتفرقة بين كون مربوطها متدرجاً أو ثابتاً وإنما يتعين التسوية بين الأمرين لإتحاد العلة من النص فى الحالين . كما وإن النص بالنسبة للوظيفة الأعلى ورد مطلقاً دون تخصيص بوظائف قضائية معينة دون أخرى وهو ما مؤداه الحتمى إمتداد حكمه إلى هذه الوظيفة أياً كان نوع مربوطها ثابتاً أو غير ثابت . ولا يغير من ذلك ما ورد فى النص من عبارة « يستحق العضو ...... العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى ... .. » لأن النص يرتب للعضو حقاً فى مقدار مرتب الوظيفة الأعلى فى غير حالة التعيين فيها أو الترقية إليها . فإذا كان لهذه الوظيفة علاوات مقررة من أى نوع فقد أراد الشارع فى هذه الحالة المستحدثة للمعاملة المالية الحكمية أن يحدد السبيل إلى نهاية مربوطها ورآه أن يكون بإستحقاق العلاوات حسب النظام القانونى الذى يحكمها عند الترقية من حيث فئاتها وموعدإستحقاقها وهذا مادعاه أن يورد فى النص العبارة المذكورة تعبيراً عن مقصوده وتحقيقاً لمراده ، وحتى لا يترتب على خلو النص منها ترك الضابط فى بلوغ نهاية المربوط لإجتهاد قد يتيح للعضو طريقاً متميزاً عمن يرقى فعلاً إلى الوظيفة الأعلى وهو مالا يستساغ عقلاً . وإذ رأى الشارع من اللازم أن يحدد بالعبارة المشار إليها إلى نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، فقد رأى كذلك أنه لا حاجة بالنص إلى مثل هذا البيان فى حالة الوظيفة الأعلى ذات المربوط الثابت لأن هذا المربوط يمنح بداهة إلى كل من يستحقه بأى سبب مقرر فى القانون . ومتى وضح - وعلى ماسلف البيان - مقصود الشارع من العبارة المذكورة ولزومها فى نص البند (عاشراً) كضابط يتحدد به الطريق إلى نهاية مربوط الوظيفة الأعلى فإنه لا مساغ من بعد لقول يراها تقيد النص بعدم إنطباقه إذا كانت هذه الوظيفة ذات مربوط ثابت وذلك تنزيها للمشرع عن نسبة أمر إليه لوعناه لكان من اليسير النص عليه .

هذا إلى أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الذى إستحدث نص البند (عاشراً) قد سوى فى جدول المرتبات الملحق به بين نهاية مربوط بعض الوظائف وبين نهاية مربوط الوظائف التى تعلوها مباشرة أو مربوطها الثابت بأن

بأن جعل نهاية مربوط وظيفة القاضى ومن فى درجته هى بذاتها نهاية مربوط وظيفة الرئيس بالمحاكم الإبتدائية (ب) ومن فى درجته ونهاية مربوط وظيفة الرئيس بالمحاكم الإبتدائية (أ) ومن فى درجته هى بذاتها نهاية مربوط وظيفة المستشار بمحكمة النقض ومن في درجته ، ونهاية مربوط وظيفة نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته هى بذاتها المربوط الثابت لوظيفة رئيس محكمة النقض ومن فى درجته . وإذ جمعت هذه التسويات بين الوظيفة الأعلى ذات المربوط الثابت وذات المربوط المتدرج على السواء فإنها تدل على أن الشارع لم ير فى نوع مربوط هذه الوظيفة ما يدعو إلى التفرقة فى المساواة التى حققها فى الربط المالى وبالتالى فلم يقصد إلى عدم إنطباق نص البند (عاشراً) على وظيفة نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته لانه ليس فى انطباقه عليها بالنسبة للمرتب سوى تأكيد وإستدامة تلك المساواة التى تغياها وتواصل النص عليها عندما إستبدل بجدول المرتبات جداول أخرى توالت بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ و ٣٢ لسنة ١٩٨٣ . وليس من حكمة منطقية وراء قول بأن الشارع قد شاء لهذه المساواة أن تتحقق عن طريق الربط المالى دون بلوغها بالتطبيق للبند (عاشراً) . وغاية ما يترتب على مثال التسويات المشار إليها أن العضو متى بلغ مرتبه عند نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ما يساوى كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى مباشرة أياً كان نوع مربوطها ثابتاً أو غير ثابت فإنه لا يجوز له أن يحصل على أية زيادة فى مرتبه حتى لا يجاوز به مرتب الوظيفة الأعلى عملاً بحكم القيد الوارد بنص البند (عاشراً) المشار إليه ، وتكون إفادة العضو من النص فى هذه الحالة مقصورة على إستحقاقه البدلات المقررة للوظيفة الأعلى وهذا تطبيق لحكم البند المذكور وليس عدم إنطباق له - وهو ما تخلص منه المحكمة ومن جماع ما تقدم إلى أن نص البند (عاشراً) محمولاً على مقاصد المشرع ومعبراً عنها إنما ينطبق على وظائف نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم .

وحيث إنه متى أصبح العضو فى المركز القانونى الذى يخوله إستحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة طبقاً لحكم المادة « عاشراً » فإنه يستحق أيه زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأيه أداة تشريعية كانت ، ذلك أن القاعدة القانونية التى أولته ذلك المركز لم تصدر لتحكم وقائع لحظية غير متجددة وإنما أقامت نظاماً يتمتع بسريان دائم شأنه بلوغ مرتب وبدلات العضو حد المساواة بما هو مقرر من هذه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى وهو ما يوجب إنفاذ ما يحقق إستمرارية هذه المساواة ما بقى هذا النظام قائماً .

وحيث إنه بتاريخ ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٨ صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ - بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف ونص فى مادته الأولى عن أن « يمنح مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير » وفى المادة الثالثة على أن « يعمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٧ » وإذا كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التى ينطبق عليها نص المادة الأولى من هذا القانون الذى ورد فى مذكرته الإيضاحية المحررة فى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٧ وفى مناقشة مواده بجلسة مجلس الشعب فى ٢١ مارس سنة ١٩٨٨ أنه وضع لتعديل المرتب وبدل التمثيل المقررين للوظائف القضائية المذكورة وغيرها من الوظائف المعدلة لها ، فإنه يكون من الواضح أن دور هذا القانون وصداه بين أحكام قانون السلطة القضائية لا يتعدى التعديل الجزئى لجدول المرتبات الملحق والمحدود بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين للوظائف القضائية المذكورة إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه .

وحيث إنه لما كان جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية قد قسم الوظائف إلى مستويات يعلو بعضها بعضاً وجمع فى أعلاها بين وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام فى مستوى مالى واحد ، واجتمعت فى المستوى السابق على ذلك وظائف نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى والنواب العامين المساعدين فإن الوظيفة الأعلى مباشرة فى حكم البند « عاشراً » من قواعد تطبيق جدول المرتبات تكون رئيس محكمة النقض بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة بالنسبة لرؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، والنائب العام بالنسبة للنواب العامين المساعدين وهذا ما يتمشى مع مسميات الوظائف القضائية بمحاكم النقض والاستئناف والنيابة العامة .

وحيث إنه لما كان ماتقدم وكان الثابت من البيانات الرسمية المقدمة فى الطلب أن وزارة العدل كانت قد تفهمت نص المادة « عاشراً » على النحو الصحيح وطبقت أحكامه على الطالب تطبيقاً سليماً إلى ما قبل صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ والعمل به ، وذلك بأن صار وهو فى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض واعتباراً من تاريخ ١٩٨٣/٧/١ - يتقاضى من المرتب والبدلات مقدار ماهو مقرر منها لوظيفة رئيس محكمة النقض باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة وهو ما لازمه أن يلاحق بالاستحقاق أى تحسين يدخل على هذه المخصصات المالية . وكان المرتب وبدل التمثيل المقرران لوظيفة رئيس محكمة النقض قد تعدلا بموجب أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ وأصبح المرتب السنوى مقداره ٤٨٠٠ جنيه وبدل التمثيل ٤٢٠٠ جنيه سنوياً وسويت مخصصات رئيس المحكمة على هذا الأساس كما هو ثابت بالبيان المقدم بمفردات مرتبه فى ١٩٨٧/٧/٧ تاريخ العمل بالقانون المذكور فإن الطالب اعتباراً من هذا التاريخ وعملاً بنص المادة « عاشراً » من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المذكورين ويتعين الحكم بتسوية ما هو مستحق له من مرتب وبدلات على هذا الأساس .

مجموعة

السنة التاسعة والثلاثون

الجزء الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أولا)

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة

(١)

إجراءات - استقالة - إعارة - أقدمية

إجراءات الطلب

ميعاد تقديم الطلب :

١ - وجوب تقديم طلبات رجال القضاء بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية أو إعلان أصحاب الشأن بها أو علمهم يقينيا . المادتان ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية . تحقق علم الطالب بالتنبيه الموجه إليه علما يقينيا وعدم تقديمه لعريضه الطلب إلا بعد هذا الميعاد . أثره عدم قبوله . لا يغير من ذلك لجوء الطالب إلى طريق الاعتراض على التنبيه أمام مجلس القضاء الأعلى بعد إنتهاء ميعاد رفع الطلب .

(الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٢) ٢ ١٧

٢ - طلب الإلغاء وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً . م ٨٥ قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(الطلبان رقما ٦٣ ، ١٠١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩) ٣ ٢٠

القاعدة | الصفحة

استقالة

١ - طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه أو علمه به علماً يقينياً . المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(الطلبان رقما ٥٤ لسنة ٥٤ ق ، ٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩) ٥ ٣٠

٢ - انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوماً . قرينة على الاستقالة الضمنية . الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . عدم وجوب إنذاره قبل اعتبار خدمته منتهية . إنتفاء القرينة بتقديم القاضى أعذاراً يقدرها مجلس القضاء الأعلى

(الطلب رقم ٤٤ لسنه ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨) ١٠ ٤٤

إعارة

١ - إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . عدم اختيار الطالب للإعارة لشغله وظيفة أعلى من الوظائف التى يتم الاختيار من بينها . لا خطأ .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٦/١٤) ١٢ ٥٠

٢ - القرار الضمنى بتخطى الطالب فى الإعارة . الدفع بعدم قبول طلب التعويض عنه لصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٦/١٤) ١٢ ٥٠

	القاعدة	الصفحة
أقدمية		
١ – الحكم بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . أثره . إلغاء جميع القرارات الجمهورية الصادرة بالحركات القضائية اللاحقة متى كان القرار الملغى أساسها فى تحديد أقدميته .		
(الطلبات أرقام ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ لسنة ٥٦ق « رجال العضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٤	٢٤
٢ – استقالة الطالب . أثرها . عدم قبول طلبه السابق بتعديل أقدميته مادام لم يتمسك بالاستمرار فى طلب .		
الطلبان رقما ٥٤ لسنة ٥٤ ق ، ٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٥	٣٠
٣ – استقرار أقدمية الطالب بعدم الطعن فى الميعاد على القرار الجمهورى الصادر بتعيينه قاضياً . مؤداه . عدم أحقيته فى طلب تعديل أقدميته بمناسبه صدور القرار الجمهورى اللاحق بتعيين القضاة المقارن بهم أو عند اختلاف القاعدة التى تحكم أقدميتهم عند التعيين بالقضاء عن تلك التى تحددت أقدمية الطالب طبقاً لها .		
(الطلبان رقما ٣١ لسنة ٤٨، ٤٣ لسنة ٤٩ القضائيتين « رجال القضاء » جلسة ٢٥/ ١٩٨٨/١) .	٢٥٠	١٤٦١

(ت)

تأديب - ترقية - تفتيش - تنبيه

تأديب

	القاعدة	الصفحة
قانون السلطة القضائية لايعرف نظام محو الجزاءات التأديبية .		
(الطلبان رقما ٦٣ ، ١٠١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣	٣٠
ترقية		
١ - ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين « ب » و « أ » .		
أساسها . الأقدمية مع الأهلية . الأهلية الواجب توافرها للترقية . مناطها .		
٢ - إنتقاص أهلية القاضى ، ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . للجهة الإدارية أن تتخطاه فى الترقية نزولا على مقتضيات المصلحة العامة .		
(الطلب رقم ١٠٨ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/١/٥)	١	١٣
٣ - إخطار وزير العدل للطالب بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية بسبب غير متعلق بتقارير الكفاية ، وقرار مجلس القضاء الأعلى برفض تظلمه من هذا الإخطار ليس من قبيل القرارات الإدارية النهائية - مؤدى ذلك . عدم قبول طلب الإلغاء إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية .		
(الطلبان رقما ٦٣ ، ١٠١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٢/٩)	٣	٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - وزير العدل والنائب العام لهما حق تنبيه أعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة . م ١٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ثبوت أن التنبيه الموجه للطالب له ما يبرره . النعى عليه لا أساس له .		
(الطلبات ارقام ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٣/٩)	٤	٢٤
٣ - نعى الطالب ببطلان قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتأييد التنبيه الموجه إليه من النائب العام استنادا إلى عضوية الأخير فى المجلس . لاأساس له . علة ذلك .		
(الطلبات ارقام ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٣/٩)	٤	٢٤
٤ - ثبوت أن الوقائع المنسوبه للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لاتبرر تخطيه فى الترقية مؤداه . اعتبار قرار التخطى معيبا بإساءة إستعمال السلطة .		
(الطلبات ارقام ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٣/٩)	٤	٢٤

القاعدة | الصفحة

(م)

مجلس القضاء الأعلى - مرتبات - معاش

مجلس القضاء الأعلى

نعى الطالب ببطلان قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتأييد التنبيه الموجه إليه من النائب العام استناداً إلى عضوية الأخير فى المجلس . لا أساس له . علة ذلك .

(الطلبات ارقام ٧١ ، ٨٦ ، ٨٨ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء . » جلسة ١٩٨٨/٣/٩) — ٤ — ٢٤

مرتبات

١ - إقتصار المساواة بين نائب رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة النقض الذى كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض - على المرتب والبدلات . الفقرة الثالثة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ . مؤدى ذلك . عدم لزوم ترقية نائب رئيس الاستئناف فى هذه الحالة إلى درجة رئيس استئناف المقابلة لدرجة نائب رئيس محكمة النقض . علة ذلك .

(الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٧ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٤/١٩) . — ٨ — ٣٧

٢ - النص فى البند العاشر من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ . مقتضاه . تقرير حق مالى للعضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها اقتضاء مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة أيا كان مربوطها ثابتا أو متدرجا ولو لم يرق إليها . انطباق حكم هذا النص على وظائف نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
٣ - اكتساب العضو المركز القانونى الذى يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة . مؤداه . أحقيته لأية زيادة تطرأ فى المستقبل على مخصصات هذه الوظيفة بأيه أداة تشريعية كانت . علة ذلك .		
٤ - صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل المرتب وبدل التمثيل المقررين لكل من رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١٧ . مؤداه . أحقية نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم لهذا المرتب وبدل التمثيل متى بلغ مرتب أى منهم فى تاريخ العمل به نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها .		
٣ - ٤ (الطلب رقم ٥٣ق لسنة ٥٨ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/١٢/٣٠)	٢٥٤	١٤٧٦
معاش		
استحقاق الحد الأقصى للمعاش عن الأجر المتغير :		
استحقاق الحد الأقصى للمعاش عن الأجر المتغير . شرطه عدم استحقاقه إلا لمن كانت مدة اشتراكه فى التأمين عنه وباقى عناصر التسوية تؤدى إلى بلوغه أو بلوغ حد يزيد عليه . الفقرة الأولى والثالثة من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .		
(الطلب رقم ١٢٣ لسنة ٥٦ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٦	٣٢
المبلغ الإضافى		
١ - المبلغ الإضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . اعتبار العمل نظيراً للعمل القضائى . مناطه .. الموثق بالمحاكم الشرعية . عدم اعتباره من النظراء . مودى ذلك . عدم استحقاقه المبلغ الإضافى عن مدة اشتغاله بهذا العمل . الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية اعتباره من النظراء . مؤداه . استحقاقه المبلغ الإضافى عن مده اشتغاله بهذا العمل .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٦ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	٢٥١	١٤٦٤

(ن)

نقل

ثانيــاً

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية

والتجــاريـة والأحــوال الشخـصيـة

	القاعدة	الصفحة
# (أ)		
إثبات - أحوال شخصية - إختصاص - إرتفاق-أرث - إستئناف - استيراد - إستيلاء - أشخاص إعتبارية - إعلان - إفلاس - إلتزام - إلتماس إعادة النظر - أمر على عريضة - أموال عامة - أهلية - إيجار .		
## إثبـــــات		
عبء الإثبــــات :		
منازعة الطاعن فى تقدير لجنة الطعن لأرباحه مدعياً عدم صحته . مؤداه . إلتزامه بإثبات إدعائه وتقديم الأدلة التى تؤيده .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلســــة ١٩٨٨/٤/١٨)	١٣٠	٦٦٦
الاحتجاج بمستند مقدم فى دعوى أخرى غير منضمة لايغنى الخصم عن تقديمه . ولو كانت الدعوى الأخرى مردده بين نفس الخصوم منظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلســــة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٣	١٣١١
إجراءات الإثبــــات :		
الإحــــالة إلى التحقيق :		
طلب الإحالة للتحقيق ليس حقاً للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق - جلســــة ١٩٨٨/٤/١٠)	١٢٤	٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
كفاية أوراق الدعوى ومستنداتها . لا على الحكم إذ لم يجب طلب الإحالة إلى التحقيق .		
(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)	٢١٨	١٢٧٤
طلب الإحالة إلى التحقيق امام محكمة الاستئناف :		
جواز طلب الإحالة للتحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. . عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١١٠	٥٥٤
إجـــراءات التحـقـيـق :		
١ - وجوب أن يثبت بمحضر التحقيق نص الأقوال والإجابات التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة دون التصرف فيها بالتلخيص أو بالإختصار . المادتان ٩١، ٩٣ من قانون الإثبات.علة ذلك . عدم إثبات أقوال الشاهد بمحضر التحقيق . مؤداه . وجوب إستبعاد شهادته وعدم التعويل عليها عند تقدير أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٦ احوال شخصية - جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)	٨١	٣٩٥
٢ - تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الإستشهاد به .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١١٠	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - إرجاء المحكمة سماع شهود النفى لجلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم مانع . لا بطلان . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير هذا المانع بغير معقب .		
« الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤»	٢٠٥	١٢١٥
إستجواب الخصوم .		
١ - الإستجواب . طريق من طرق تحقيق الدعوى . لجوء المحكمة إليه لا ينم عن إهدارها وسائل الإثبات الأخرى طالما لم تفصح عن ذلك صراحة . حقها فى العدول عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
« الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢ »	٢٠٠	١١٨٨
٢ - جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك عند تخلف الخصم عن الحضور فى الإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر. م ١١٣ إثبات .شرطه . أن يكون حكم الإستجواب قائماً . عدول المحكمة عنه . مؤداه . عدم إلتزامها بإحالة الدعوى إلى التحقيق .		
« الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢ »	٢٠٠	١١٨٨
طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده :		
طلب إلزام الخصم بتقديم محررات تحت يده . شرط قبوله .		
« الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩ »	١٥٠	٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
طـرق الإثبـات		
(أ) الإثبـات بالكتـابة :		
الإحتـجاج بصـور المحـررات :		
١ - النعى بعدم جواز الإحتجاج بالصورة الضوئية لمستند فى الدعوى . تعلقه بتقدير الدليل فيها . وجوب إثارته أمام محكمة الموضوع .		
« الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٧ »	٧٥	٣٦٤
٢ - الصورة الشمسية للمحرر . لا حجية لها فى الإثبات متى جحدها الخصم .		
« الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١ »	١١٧	٥٩٩
(ب) البـينـه :		
١ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . إستقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
« الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ »	١٨٢	١٠٩٩
٢ - تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على آخر. من سلطة محكمة الموضوع دون معقب . شرطه .		
« الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ »	٢٠٥	١٢١٥

القاعدة | الصفحة

(جـ) القرائن :

القرائن القانونية :

إقامة المشرع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته التى تسلمها فعلاً . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات . إرتفاع هذه القرينة متى أثبت الموظف أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادته لم يكن فى وسعه التحوط لها .

« الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣ » ٥٩ ٢٨٢

القرائن القضائية :

لمحكمة الموضوع إستنباط القرائن القضائية . مادامت مؤدية عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

« الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٧ » ٧٥ ٣٦٤

(د) الإقرار :

الإقرار غير القضائي :

الإقرار غير القضائى . حجيته قاصرة على المقر . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . إقامته على أسباب سائغة .

« الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٨ » ٤٨ ٢١٨

الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :

البينة الشرعيه :

١ - سماع القاضى المحقق بينة المدعية فى دعوى التطليق للضرر وهى شهادة رجل وإمرأتين . عدم إثباته بالمحضر أقوال

	القاعدة	الصفحة

أجانب

١ - استئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات.

أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقرر للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الأستئناف . م٣١ من اللائحة أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب م٨٧ مرافعات . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٣/١/٢٦) .	(١)	٨٤٩

٢ - القضاء بعدم قبول الإستئناف المرفوع من أجنبى بصحيفة لوجوب رفعه دائما بتقرير . خطأ فى تطبيق القانون .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » « هيئة عامة » جلسة ١٩٩٣/١/٢٦) .	(١)	٨٤٩

الصفحة	القاعدة

احوال شخصية

أولاً : المسائل الخاصة بالمسلمين :

التطليق للغيبة :

التطليق للغيبة . م١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . أن تكون غيبة الزوج سنة فأكثر فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . وأن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) ٣٧ ١٦٣

التطليق للضرر :

١ - الضرر الموجب التفريق وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » . جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨) ١٧٩ ١٠٧٧

٢ - معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شخصى . تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً . أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨) . ١٧٩ ١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
محاولة الإصلاح بين الزوجين .		
١ - الحكم بالتطليق طبقاً للمادة السادسة من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين مع توافر شروط الضرر . خلو صفحات جلسات محكمة أول وثانى درجة من إثبات أية محاولة للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكالتهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)	١٥٨	٩٧٣
٢ - التطليق إعمالا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين - لم يرسم القانون طريق معينا لمحاولة الإصلاح ولم يستوجب حضور الزوجين أمام المحكمة عند إتخاذ هذا الإجراء . عرض الصلح على وكيل المطعون عليها ورفضه كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)	١٧٩	١٠٧٧
طلب التطليق من خلال الإعتراض على الطاعة :		
طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على الطاعة وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم فيه إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لاستحكام الخلاف بينهما . اتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه دون معارضة أو مناقضه . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	٢١٥	١٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
التطليق للتضرر من اقتران الزوج بأخرى :		
٢ - إقتران الزوج بأخرى بغير رضاء الزوجة الأولى التى فى عصمته . إعتباره ضرراً بها تعفى من اثباته متى طلبت التفريق لأجله . م٦ مكرر فقرة ثانية وثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . جواز نقض الزوج لهذه القرينة بإثبات رضاء زوجته بالزواج الجديد .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٩	١٧٢
٢ - إقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه . مؤدى ذلك . عدم جدوى محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة أسباب الضرر ولو إنتهت الزيجة الجديدة بالطلاق .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٩	١٧٢
النسب :		
١ - النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٨	١٦٨
٢ - البينة فى دعوى النسب . هى شهادة رجلين او رجل وامرأتين .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٨	١٦٨
٣ - زواج المطعون عليها المسلمة بالطاعن المسيحى وهى تجهل ذلك الزواج . زواج فاسد. مؤدى ذلك . جواز ثبوت النسب		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
العـدة :		
١ - إنقضاء العدة بالقروء فى فقه الأحناف . القول فيه للزوجة بيمينها . شرطه . أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم إنقضاء العدة تحتمل ذلك .		
٢ - إدعاء المطلقة التى توفى عنها زوجها عدم إنقضاء عدتها . جوازه خلال السنة التاليه للطلاق .		
١ - ٢ (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)	١٨٠	١٠٩٢
متعة :		
تقدير المتعة وتقسيط سداد ما هو محكوم به . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١٢/٣٠)	٢٣٥	١٣٧٩
النفقة :		
١ - إلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة إمتناعها عن طاعته دون حق بحكم نهائى . خطأ فى تطبيق القانون . م١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٩	٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - إجراءات الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . م ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وم٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٨	٥٤١
٣ - الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
٤ - إقامة المدعى البينه على دعواه . طلب المدعى عليه يعد ذلك يمين المدعى على أنه محق فى دعواه . غير مقبول . علة ذلك .		
٣ - ٤ (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)	١٧٩	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
الموطن :		
الموطن فى الشريعة الإسلامية - ما هيته . عدم إنتقاصه بموطن السكن . لا فرق بين الموطن ومحل الإقامة . شرطه الإقامة بصفة مستقرة ولو لم تكن مستمرة . تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)	١٣٢	٦٧٤
الدفاع فيها :		
إلغاء الفصل الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مؤداه . وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية. عدم إبداء الدفوع المتعلقة بالإجراءات قبل التكلم فى موضوع الدعوى . أثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)	١٧٩	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
وصف الحكم الصادر فيها :		
١ - الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه . المادتان ٢٨٣ ، ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٨	٥٤١
٢ - الأصل فى إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو بحقيقة الواقع لابما تصفه به المحكمة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٨	٥٤١
بياناته :		
النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التجهيل بشخص المحكوم له أو المحكوم عليه . عدم ترتيب بطلان الحكم جزاء عليه . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)	١٧٤	١٠٥١
حجية :		
عدم إجماع الفقهاء على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه . الاستثناءات التى وردت عليه.ماهيتها.وجوها لإعادة النظر تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة إلاإذا خالف الحكم نصاً فى القرآن أو السنة أو خالف الإجماع.		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ق احوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١٠٨ ١	٥٤١
حجية الإعلام الشرعى :		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٨	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
رفع الاستئناف : **الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الأحوال الشخصية :** ١ - إستئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير فى قلب كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطة . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الاستئناف . م٣١ من اللائحة أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب .م.٨٧ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	(أ)	٨٤٩
٢ - الدعوى - ومثلها الإستئناف - تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها. القصد منه . العبرة فى الورقة التى يرفع بها الاستئناف. توافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفه متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » «هيئة عامة» جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	(أ)	٨٤٩
جواز الاستئناف : الحكم بإلزام المطعون ضدها بتقديم عقد زواجها . حكم يتعلق بدليل من أدلة الإثبات فى دعوى بطلان عقد الزواج ولاتنتهى بها الخصومة فيها . مؤدى ذلك . عدم جواز إستئنافه إستقلالاً. م٢١٢ مرافعات (الطعن رقم٩٣ لسنة٥٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٧	١١٤

الموضوع	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم الاستئنافي : ٣ - القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من أجنبي بصحيفة لوجوب رفعه دائماً بتقرير . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » «هيئة عامة » جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	(أ)	٨٤٩
بطلان الحكم : عدم وجوب إبداء النيابة رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى . بطلان الحكم لعدم إبداء رأي النيابة . شرطه . أن تطلب النيابة الكلمة الأخيرة ويحال بينها وبين ما أرادت . (الطعنان رقما ٧٧، ٧٨ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢	٢٠٠	١١٨٨
إختصاص **أولا : الاختصاص المتعلق بالولاية (الولائي) .** **إختصاص القضاء الإداري :** ١ - إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض . مناطه . رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري نص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة ١٠ق٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعلق المنازعة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التي تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التي ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . إختصاص محاكم القضاء العادي وحده بنظرها مثال . (بشأن طلبات التعويض التي ترفعها جهة الإدارة على موظفيها عما يقع من عجز في عهدهم) (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٥٩	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه .م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ومنها المنازعات المتعلقة بمسئوليتهم المدنية عما تنسبه لهم جهة الإدارة من أعمال شخصية ضارة بها وما تراه مستحقاً لها فى ذمهم من تعويض عما يقع فى عجز فى عهدهم . إختصاص محاكم القضاء العادى وحده بنظرها . مؤدى ذلك . إقتصار إختصاص محاكم مجلس الدولة على التحقق من توافر شروط الخصم من المرتب طبقاً للقانون ١٨١ لسنة ١٩٥١ دون المساس بأصل الحق . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١١١	٥٥٩
٣ - الهيئة العامة للتأمين الصحى من أشخاص القانون العام العاملون بها موظفون عموميون . علاقتهم بها علاقة تنظيمية . مؤداه . النزاع بشأن توقيع الهيئة جزاء إدارى على أحد موظفيها وعدم استحقاق مرتب مدة إنقطاعه عن العمل . إختصاص القضاء الإدارى بنظره . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١١٤	٥٧٦

	القاعدة	الصفحة
محكمة القيم :		
١ - المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم وأوجب على المحاكم الأخرى إحالتها . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٢ ق « جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٨ »)	١١٩	٦١٢
٢ - دعوى الطاعنين بطلب عدم الإعتداد بتصرف الحراسة العامة فى المحل التجارى ملكهم بالبيع إثر فرض الحراسة على أموالهم ورده إليهم . منازعة ناشئة عن الحراسة تستهدف إلغاء أثر من الآثار المترتبة عليها . عدم قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أثره . اختصاص محكمة القيم وحدها ولائيا بنظرها .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٢ ق « جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٨ »)	١١٩	٦١٢
طبيعة الإختصاص الولائى :		
الإختصاص الولائى .إعتباره مطروحا على محكمة الموضوع. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ ق « جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ »)	١١٤	٥٧٦
ثانيا الإختصاص النوعى أو القيمى :		
الإختصاص النوعى أو القيمى يتعلق بالنظام العام . ليس للخصوم الإتفاق على خلافه . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ ق « جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ »)	٦٥	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
إختصاص المحاكم المدنية :		
المحاكم المدنية . إختصاصها بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . قيام النزاع حول المطالبة بكامل رسوم رسو وإرشاد السفينة طبقا لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص برسوم الإرشاد . خلو أحكام هذا القانون من تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . أثره . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها دون الجهة الإدارية . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يعرض لقرارى وزير النقل البحرى والهيئة العامة لميناء بور سعيد الصادرين فى هذا الشأن صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ ق « جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨ »)	٢٤٣	١٤٢٣
لجان الفصل فى المنازعات الزراعية :		
الإختصاص الإنفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . أن يكون الفصل فى المنازعة يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد . من ٣٢ إلى ٣٦ مكرراً « ذ » من قانون الإصلاح الزراعى . عدم تطلب المنازعة تطبيق حكم من أحكام هذه المواد. مؤداه . إختصاص المحاكم العادية بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق « جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٨ »)	١٢٤	٦٣٦

القاعدة	الصفحة

القضاء بعدم الإختصاص والإحالة :

تكييف المحكمة الإستئنافية للعلاقة بين طرفى النزاع بأنها علاقة إيجارية عن أرض فضاء وقضاؤها بعدم إختصاص المحكمة الجزئية قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة . إرتباط هذه الأسباب بمنطوق الحكم إرتباطاً وثيقاً . صيرورته نهائياً . أثره.تقيد المحكمة المحال إليها بهذا القضاء ولو بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون.علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٧٨ السنة ٥٣ ق « جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ ») ٦٥ ٣٢٠

ثالثا: الإختصاص القضائي الدولى :

اختصاص المحكمة الإدارية للجامعة العربية :

إختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية دون غيرها بالمنازعات التى تنشأ بين المنظمة والموظفين العاملين بها .

(الطعن رقم ٣١١ السنة ٥٢ ق « جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٨ ») ١٧٠ ١٠٣٣

	القاعدة	الصفحة
المحكمة المختصة :		
(٢) إقامة المدعى فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيرا . أثره . إختصاصها بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٥ ق « جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨٨ »)	١٨٤	١١٠٩
انضمام مصر إلى اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تنفيذ الأحكام :		
انضمام مصر إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ أثره.إعتبار أحكام الإتفاقية قانونا واجب التطبيق الحكم الصادر من العراق والتى إنضمت إلى الإتفاقية يكون واجب التنفيذ فى مصر متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الإتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٥ ق « جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٨٨ »)	١٨٤	١١٠٩
إرتفاق		
حق المرور :		
الدعوى غير المباشرة . نطاقها . اكتساب حق المرور لمصالح الأرض المحبوسة عن الطريق العام . خروجه عن نطاق استعمال الدعوى غير المباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق « جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٨ »)	٢١١	١٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
(إرث)		
دعوى الإرث :		
دعوى الإرث . من الدعاوى التى يوجب فيها القانون إختصاص أشخاص معينين هم ورثة المتوفى . نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لأحدهم . أثره .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٥٨	٢٧٨
شهر حق الإرث . ليس شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة . عدم الشهر . جزاؤه منع شهر تصرف الوارث دون منع التصرف ذاته .		
« الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ »	٢٢٣	١٣١١
إستئناف		
جواز الاستئناف :		
الأحكام الجائز استئنافها :		
دعوى المؤجر بطلب فسخ عقد إيجار أرض فضاء لانتهاء مدته . منازعة المستأجر استناداً إلى ورود العقد على مكان مبنى خاضع للامتداد القانونى . تقدير قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها وإعتبارها غير محددة . مؤداه . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
المواد ٣٩ - ٤١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٧٨/١١/١٣)	١٩٣	١١٥٥

	القاعدة	الصفحة
الاحكام الغير جائز استئنافها استقلالا :		
الحكم بإلزام المطعون ضدها بتقديم عقد زواجها .حكم يتعلق بدليل من أدلة الإثبات فى دعوى بطلان عقد الزواج ولا تنتهى به الخصومة فيها . مؤدى ذلك عدم جواز إستئنافه إستقلالاً . المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق - احوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٧	١١٤
ميعاد الاستئناف :		
ميعاد المسافة . وجوب إعتباره مع ميعاد الإستئناف ميعاداً واحداً يتكون منهما ميعاد الطعن . تعلق هذا الميعاد بالنظام العام . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الإستئناف . عدم إضافتها ميعاد المسافة رغم وجوبه . خطأ فى القانون . م ١٦ مرافعات . لايغير من ذلك مجرد إتخاذ محل مختار .		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	٢٣	١٠٠
صحيفة الإستئناف :		
صحيفة الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف . م ٢/٥٨ق ١٩٨٣/١٧ . لايشترط أن يكون المحامى الذى وقع عليها هو نفسه محررها .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣٠)	٢٣٥	١٣٧٩

	القاعدة	الصفحة

رفع الإستئناف :

١- إستئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات . أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الإستئناف . م ٣١ من اللائحة أو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب . م . ٧٨ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ق « احوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦) — « أ » — ٨٤٩

٢ - الدعوى - ومثلها الإستئناف - تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد ايداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها . القصد منه . العبرة فى الورقة التى يرفع بها الإستئناف ، توافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير . علة ذلك .

« الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » « هيئة عامة » . جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ » . — « أ » — ٨٤٩

(٣) القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من أجنبى بصحيفة لوجوب رفعة دائماً بتقرير . خطأ فى تطبيق القانون .

« الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق » احوال شخصية » هئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ » . — « أ » — ٨٤٩

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الإستئناف :		
١ - الخصومة فى الإستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة . تحديد الخصم . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٤	٥١٦
(الطعن رقم ق ١٦٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢١٠	١٢٤١
٢- الخصومة فى الإستئناف تتحدد ممن كان مختصما أمام محكمة أول درجة .		
الخصم المدخل فى الدعوى بغير الطريق القانونى . اختصامه فى الإستئناف . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	١٢٥	٦٤٤
٣ - الاختصام فى الطعن . وجوب رفعه ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعة خصمه . قضاء الحكم الابتدائى بإخلاء الشركة المستأجر من الباطن من العين المؤجرة والتسليم ورفض طلباتها فى الدعوى المنضمه . إعتبارها خصماً حقيقيا تتوافر لها المصلحة فى الطعن بالإستئناف ولو لم يبادر المستأجر الأصلى بالطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢١٠	١٢٤١

القاعدة | الصفحة

آثار الإستئناف :

الأثر الناقل للإستئناف :

الأثر الناقل للإستئناف . مؤداه . اعتبار أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها مالم يقم الدليل على التنازل عنه .

(الطعن رقم ١٠ السنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥) ٢٢٤ ١٣١٧

الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

١ - الطلب الاحتياطي . اختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الأصلى وعدم إندراجه فى مضمونه ، إعتباره طلبا جديداً ، عدم جواز إبدائه فى الإستئناف لأول مرة . مؤدى ذلك . لمحكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله . م ١/٢٣٥ مرافعات .

(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧) . ٢١٨ ١٢٧٤

٢ - الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف . ماهيته . م ٢٣٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨) . ٢١٩ ١٢٨٧

٣ - طلب رفض الدعوى أمام محكمة أول درجة . طلب تحديد المسئولية عن الضرر أمام محكمة الاستئناف . عدم مغايرته للطلب الأصلى لاندراجه فى عموم طلب رفض الدعوى ودخوله فى نطاقه . أثره . عدم إعتباره طلباً جديداً . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . م ١/٢٣٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) ٢١٨ ١٤١٩

	القاعدة	الصفحة
٤ - قضاء المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . مؤداه . إلتزامها بالفصل فى الدعوى . امتناع إعادتها إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها . علة ذلك . استنفاد هذه المحكمة ولايتها .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	١٣٨	٧٠٢
٥ - الحكم فى دعوى الملكية الصادر من المحكمة الإبتدائية. سقوط الحق فى إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره. المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١/٢٢٧ مرافعات . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية لا أثر له علة ذلك استقلال دعوى القسمة عن دعوى الملكيه موضوعاً وسبباً .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٧١	١٠٣٩
٦- الحكم الاستئنافى . لمحكمة الإستئناف فى تسبيبه أن تؤيد الحكم الإبتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون اضافة متى كانت كافية لحمله ورأت فيها مايغنى عن ايراد جديد .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	٢٢٢	١٣٠٤
٧ - إلغاء محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى عدم إلتزامها بالرد على أسبابه حسبها أقامت قضائها على مايكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٤٠	١٤٠٩

	القاعدة	الصفحة

إستيراد

إستيراد السيارات :

الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم إعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً مالم يصدر ع سبة للسيارة المفرج عنها .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٨٨) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ١١٢١

إستيراد أجهزة التكييف بقصد استعمالها لدور العرض السينمائى :

المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد إستعمالها لدور العرض السينمائى . تقرير إعفائها من الرسوم الجمركية . مناطه . صدور قرار من وزير المالية فى كل حالة على حده بناء على اقتراح وزير الثقافة . م ١/٣ ق ٢٣ لسنة ١٩٧٤

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٥/١٢/١٩٨٨) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ١٢٦٩

الصفحة	القاعدة	
		(استيلاء)
		اختلاف الإستيلاء الحاصل لأغراض التموين عنه فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ :
		١ - الاستيلاء الحاصل لأغراض التموين وفقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اختلافه عن الاستيلاء المؤقت وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة . المدة فى الحالة الأولى غير محددة ابتداءً ولاتنتهى إلا بصدور قرار من وزير التموين
١٩٣	٤٤	(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣
		٢ - الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . اختلاف قواعده وأحكامه عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . أثره . إنتهاء الاستيلاء وفقا لأحكام الأول رهين بصدور قرار من وزير التموين .
٥٣٦	١٠٧	(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)
		الإستيلاء والاختصاص :
		طلب الإخلاء المبنى على تجرد واضع اليد من سنده لإنتهاء مدة الاستيلاء دون الطعن على القرار الوزارى الصادر بذلك مقتضاه . اختصاص القضاء العادى بنظره .
١٩٣	٤٤	الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

	القاعدة	الصفحة

أشخاص إعتبارية

مدلول كلمة الحكومة :

مدلول كلمة الحكومة فى معنى المادة ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية.شرطه . أن ينص القانون على إعفائها .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٧ ق « الهيئتان مجتمعتان » - جلسه ١٩٩٣/١٢/١٥) — القاعدة: (أ) — الصفحة: ٥

هيئة الأوقاف المصرية :

الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٧ ق « الهيئتان مجتمعتان » - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥) — القاعدة: (أ) — الصفحة: ٥

شركات القطاع العام :

الشخصيات الإعتبارية لشركات القطاع العام . استقلالها عن المؤسسات التى تتبعها . اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين بالتعاقد مع شاغلى وحدات عقارات شركات التأمين . لايلزم هذه الشركات إلا بقرار من مجلس إدارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١) — القاعدة: ١٩٧ — الصفحة: ١١٧٤

القاعدة | الصفحة

إصـــلاح زراعـــى

تصرف المالك إلى صغار الزراع :

جواز نقل ملكية مالم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتى فدان إلى صغار الزراع طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . شرطه . أن تكون حرفة المتصرف إليه منهم الزراعة . عدم جواز التصرف فيها إلا لصغار الزراع أيضا . المادة ٤ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ . مؤدى ذلك . وجوب أن يكون المتصرف إليه بالغاً سن الرشد .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣) | ٢٣٧ | ١٣٨٧

تمثيل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى :

وزير الزراعة هو صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أمام القضاء بإعتباره رئيس مجلس إدارتها . قرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩) | ٢١١ | ١٢٤٨

إعــــلان

إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى :

١ - ميعاد الحضور المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون المرافعات . لا يمنح إلا مرة واحدة ولا يلزم منحه مرة أخرى عند تعجيل الدعوى بعد وقفها أو تقصير جلسة تالية .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/٤/١٩) | ١٣٢ | ٦٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - استئناف الأحكام الصادرة فى أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب . رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . الكتاب الرابع من قانون المرافعات . أو بورقة تعلن للخصم طبقاً لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . شرطه . شمولها على البيانات المقررة للإعلانات فضلاً عن بيان كان لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها من رفعه وأن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقاً للبيانات التى تضمنتها صحيفة الإستئناف .م٣١ من اللائحةأو تنفيذاً لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب م .٨٧ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	(أ)	٨٤٩
٣ - الدعوى - ومثلها الإستئناف - تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب . إعلان الخصم بها . القصد منه . العبرة فى الورقة التى يرفع بها الاستئناف ، توافر البيانات التى يتطلبها القانون فيها . لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة متى تضمنت البيانات التى يشملها التقرير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	(أ)	٨٤٩
إعلان الخصم فى شخص وكيله :		
جواز إعلان الخصم فى شخص وكيله متى اقترن إسم الوكيل باسم الموكل . أثر ذلك . سريان مواعيد الطعن على الأحكام فى حق الأصل من تمام إعلانها فى شخص الوكيل بصفته . إعلان المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً المطعون ضدها الأولى بالحكم الصادر عليه بذات الصفة . مؤداه . وسقوط حقها فى الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	٢١٤	١٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
الإعلان لجهة الإدارة :		
قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة فى الحالات المحددة قانونا . لازمه . إخطاره المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل يكفى إثبات المحضر توجيه هذا الكتاب بأصل الإعلان دون صورته المسلمة من قبل . م ١١ مرافعات .		
(دعوى المخاصمة رقم ٨٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٩	١٤٠٣
إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها :		
إعلان الهيئات والموسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام . كيفيته . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . خلو الأوراق مما يفيد أن مركز إدارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذى تم الإعلان فيه . أثره . صحة الإعلان .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٤٤	١٩٣
بطلان الإعلان :		
١ - الإعلان بطريقة تنطوى على الغش لمنع المعلن إليه من الدفاع فى الدعوى أو تفويت مواعيد الطعن فى الحكم . باطل ولو استوفى ظاهريا الشكل القانونى .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٥٨	٢٧٨
٢ - البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمذكرة دفاع الخصم الآخر . نسبى . عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئه .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)	١٥٦	٩٥٤

	القاعدة	الصفحه
٣ - وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه وإطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوى وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع إعتبارات النظام العام فى مصر . خطأ وقصور		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)	١٨٤	١١٠٩

إفــــلاس

خلو قانون التجارة من قواعد خاصة بتنظيم الآثار المترتبة على الحكم ببطلان التصرفات التى تصدر من المدين المفلس فى فترة الريبة . مؤداه . الرجوع فى شأنها إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . إلتزام الدائن سئ النية الذى تسلم غير المستحق بالإضافة إلى رد ما تسلمه - بدفع فوائد محسوبة على أساس السعر القانونى من يوم الوفاء لا من يوم المطالبة القضائية . م ١٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	٦٩	٣٤٠

إلــــتزام

تنفيذ الإلتزام :

١ - العدول عن التنفيذ العينى إلى التعويض النقدى رخصة لقاضى الموضوع . شروطها . تقدير مدى الإرهاق الذى سيصيب المدين نتيجة تنفيذ إلتزامه عيناً . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٥)	١٦٦	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - إخلال المؤجر بالتزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجره . م ٥٧١ مدنى . للمستأجر طلب التنفيذ العينى أو بطريق التعويض .		
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٥)	١٦٦	١٠١٦
إنتقال الإلتزام :		
حوالة الحق :		
٥ - إعلان المدين بالحوالة . حصوله بأيه ورقه رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . لا يغنى عن ذلك إخطاره بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقربه .		
(الطعن رقم ٢٨٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧)	١٧٧	١٠٦٨
إنقضاء الإلتزام :		
١ - الوفاء :		
حظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى م ٢ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بق ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ . نطاقه . الاتفاق على حلول المشترى محل البائع فى الإلتزام بدين الدائن المرتهن الأجنبى الجنسية وعلى أن الوفاء به يتم بإيداعه أحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد باسم الدائن . لا مخالفة فيه لهذا الحظر . علة ذلك . م ٥ ق ١٩٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٤	٥٨
٢ - التجديد :		
تجديد الإلتزام بتغيير الدين . حالاته . م ٢/٣٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٨)	٢٦	١١٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - الإنـــابـة :		
٤ - الإنـابـة فى الـوفـاء والإنـابـة القـاصرة . ماهيـة كل منهما . المادتين ١/٣٥٩ ، . ١/٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٨)	٢٦	١٠
التماس إعادة النظر		
الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . ما كان مباح الاطلاع عليه من أعمال الخصم أو فى مركز يسمح بمراقبته أو كشفه . لا يعتبر وجهاً للإلتماس . م ١/٢٤١ مرافعات . ثبوت أن محضر إيداع الثمن فى دعوى الشفعة كان على ذمة قضية أخرى . لا يصلح سبباً لإلتماس إعادة النظر .		
(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)	١٣٤	٦٨٥
أمر على عريضة		
الأوامر على العرائض . جواز إصدارها فى غير الحالات المنصوص عليها متى توافرت شروطها . م ١٩٤ مرافعات علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)	٢٨	١٢١

	القاعدة	الصفحة
الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر. وجوب تنظيمها بقانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها وليس من سلطة أخرى أو بأداة أدنى . علة ذلك . الأمر الصادر من القاضي بمنع الطاعن من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)	١٩٤	١١٥٩

أمـــوال عـــامة

الأماكن المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والمخصصة لإنتفاع الأفراد بها أموال عامة . تصرف للسلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)	٢٠٦	١٢١٩

	القاعدة	الصفحة
# إيجار		
أولا : القواعد العامة فى عقد الايجار .		
## تطبيق قواعد القانون المدنى فى الايجار		
خلو قوانين الإيجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للايجار فى القانون المدنى . وفاة المستأجر أثناء المدة الاتفاقية وقبل استلامه المسكن المؤجر . حلول ورثته محله بإعتبارهم وارثين لعقد الايجار . م ٦٠١ مدنى . لا محل لإعمال أحكام الإمتداد الواردة فى قوانين ايجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٥	٥٢٤
بعض انواع الايجار :		
(أ) ايجار الأرض الفضاء :		
١ - ايجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين ايجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقا للحقيقة .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٤	٤٦٤
٢ - تأجير العين لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة . لا يغير من طبيعتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٤	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى . معاملتها معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى . م٢٧/١.ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عدم سريانها على الأرض الفضاء .		
(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٤	٤٦٤
٤ - ايجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين المؤجرة بما يتضمنه العقد متى كان مطابقا لحقيقة الواقع . لا يغير من ذلك الغرض الذى استؤجرت من أجله أو تكون مسورة أو أقيم عليها مبان أو إنشاءات فى سبيل الإنتفاع بها لم تكن محل اعتبار عند التعاقد .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	١٤١	٧٢١
(ب) تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة :		
١ - رئيس المدينة - دون المحافظ - هو صاحب الصفة فى تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة والواقعة فى نطاق مدينته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)	٤٢	١٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأماكن المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة والمخصصة لإنتفاع الأفراد بها أموال عامة . تصرف للسلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن .		
الترخيص بشغل وحدات المبنى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بمحطة الركاب البحرية عدم اعتباره عقد إيجار . مؤداه . عدم إختصاص لجان تحديد الأجرة بتقدير القيمة الإيجارية لتلك الوحدات .		
(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)	٢٠٦	١٢١٩
التجديد الضمنى لعقد الايجار :		
التجديد الضمنى لعقد الإيجار من المسائل الموضوعيه التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على دليل مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها .		
(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)	١٢٤	٦٣٦
دعوى المستأجر بالإخلال للغصب :		
دعوى المستأجر بالإخلاء للغصب . تعلقها بأصل الحق لا محل لقصرها على المؤجر وحده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٦	٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء العقد :		
١ - تنبيه المطعون ضدهم على الطاعنين خلال الأجل المنصوص عليه بعقد الايجار بانتهاء العقد وإخلاء عين النزاع . معاودتهم بتنبيه لاحق متضمنا ما حواه التنبيه الأول ودون أن يرد به ما يعتبر فسخا له أو عدولاً عنه . أثره . اعتبار التنبيه السابق قائما ومنتجا لآثاره . تعويل الحكم على ما جاء بالتنبيه الأول .صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	١٤١	٧٢١
(٢) عقود الايجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقته . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائهما بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ إنتهائهما . وجوب اعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الأخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق « هيئه عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ج	٨٦٦
٣ - إنعقاد عقد الايجار لمدة محددة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائما بتنفيذ التزاماته . تخويله وحده - دون المؤجر - حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد انتهاء المدة الاتفاقية - منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة وانقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل لاستبعاد نص المادة المذكورة وانتهاء العقد بموت المستأجر الذى لم - يبد فى حياته الرغبة فى إنهائه - أو بمضى ستون عاما قياساً على حق الحكر أو بتدخل القاضى لتحديد مدته . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق « هيئه عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ج	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - ثبوت انعقاد عقد الإيجار محل النزاع لمدة خمس سنوات تتجدد طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة وحقه وحده فى طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وحق المتعاقدين فى طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر. م ٥٦٣ مدنى . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره . انفصام العلاقة الإيجارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتحديده مدة الإجارة بثلاثين عاما . خطأ .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	ج	٨٦٦
ثانيا : تشريعات إيجار الأماكن :		
سريان أحكامها :		
١ - وزير الإسكان والتعمير . إختصاصه دون غيره بإصدار القرار بمد نطاق سريان أحكام الباب الأول من القانون ١٩٧٧/٤٩ على بعض القرى . صدور القرار من المحافظ . مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٣)	٧٩	٣٨٦
٢ - وزير الإسكان - دون غيره - هو صاحب التفويض فى مد نطاق سريان أحكام قوانين إيجار الأماكن على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤)	١٤٥	٨٩٤
قرارات اللجان الإدارية المشكلة وفقا لأحكامها :		
قرارات اللجان الإدارية المشكلة وفقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن . إختصاص القضاء العادى بنظرها ولو توافرت لها مقومات القرار الإدارى . لا خروج فى ذلك على قواعد الإختصاص الولائى . علة ذلك . م ١٦٧ من الدستور .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٨٢	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والطعن فيها :		
١ - الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى المنازعات المتعلقه بتحديد القيمة الايجارية . عدم جواز الطعن عليها بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محكمة الإستئناف فى الطعن على قرار لجان تحديد الأجرة الوارد على مدى خضوع المكان لأحكام قانون ايجار الأماكن من عدمه . خضوعه من حيث قابليته للطعن للقواعد العامه فى قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤)	١٤٥	٨٩٤
٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار اللجنة المطعون عليه وبعدم اختصاصها بتحديد أجرة عقار النزاع لعدم سريان أحكام قانون ايجار الأماكن على المنطقة الكائن بها . الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض . جائز .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤)	١٤٥	٨٩٤
أجرة البواب :		
إتفاق المؤجر والمستأجر على مقابل المزايا المستقلة عن العين المؤجرة . وجوب إعماله ما لم يقصد منه التحايل على القانون . اللجوء إلى القضاء أو الإتفاق على تعديل مقابل هذه المزايا زيادة أو نقصانا . جائز . مثال بشأن أجرة البواب .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٦	٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
الأجرة الإضافية مقابل تغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة :		
تغيير الغرض من إستعمال العين المؤجرة لغير أغراض السكنى . أثره . أحقية المالك فى تقاضى أجرة إضافية عنها . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سواء وقع التغيير سابقاً أم لاحقاً على نفاذ أحكام القانون المذكور ما دام كائنا بعد العمل به .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٩٠	٤٤٥
حقوق وإلتزامات المؤجر والمستأجر :		
١ - حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمكان المؤجر :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمكان المؤجر . م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . بطلان العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . إغفال الحكم تحديد العقد الأجدر بالحماية . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١١٧	٥٩٩
٢ - حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
١ - تقدير المقتضى لإحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)	٧٤	٣٥٩
٢ - إحتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . مخالفة للنظام العام . أثره.بطلان العقد أو إنفساخه . للمؤجر فى الحالين مصلحة فى طلب إخراج المستأجر الذى بطل عقده أو انفسخ . إختلافه عن أسباب الإخلاء الواردة فى المادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٦)	٧٤	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم بإنتهاء العقد كجزاء تكميلى توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ١/٨ ، ٦٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ غير مانع لكل ذى مصلحة مالكاً للعقار أو طالب إستئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف وإخلاء المخالف . قصر الجزاء المدنى على تغيير المخالفة لا سند له .		
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	١٠٠	٤٩٥
٤ - إحتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المساكن التى أبرم عقود إيجارها . حظر الإحتجاز قاصر على الشخص ذاته وعدم إمتداد الحظر لزوجته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	١٠٠	٤٩٥
٥ - تأجير المسكن مفروشاً . عدم إعتباره من قبل المقتضى للإحتجاز . تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن . من سلطة قاضى الموضوع متى كان تقديره سائغا .		
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	١٠٠	٤٩٥
٦ - إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . إنفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المساكن التى أبرم عقود إيجارها . المقصود بالسيطرة المادية . ارتفاع الحظر عن الأماكن التى لا تصلح للسكنى . مثال التعاقد عن سكن لم يتم بناؤه .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٥	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
- إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . شرطه . وجود مقتض . تقديره من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩)	١٥٠	٩٢٠
٣ - إلتزام المستأجر بتمكين المالك من الإضافة والتعلية فى العقار المؤجر .		
إلتزام المستأجر بتمكين المالك من تعلية العقار المؤجر . شرطه . حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم . انتهاء الترخيص قبل رفع الدعوى . أثره .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)	١٢٧	٦٥٥
الإمتداد القانونى لعقد الإيجار :		
« المستأجر للمسكن هو الطرف الأصيل فى عقد الإيجار »		
١ - المستأجر للمسكن هو الطرف الأصيل فى عقد الايجار عدم إعتباره نائبا عن الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إمتداد عقد الإيجار لصالح المقيمين منهم معه عند وفاته أو تركه للعين .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٨)	٤٨	٢١٨
٢ - المستأجر للمسكن هو الطرف الأصيل فى عقد الايجار عدم اعتبار المقيمون معه مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٥	٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
الإمتداد بعد وفاة المستأجر او تركه العين لصالح زوجته وأولاده ووالديه		
١ - امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجته وأولاده ووالديه . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدة الإقامة أو بدايتها . لقاضى الموضوع تقدير كون الإقامة مستقرة من عدمه .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣١)	٢٩	١٢٦
٢ - قبول المؤجر للأجرة من الورثة وتحريره إيصال سدادها باسم مورثهم المستأجر لا تعد موافقة منه على قيام علاقة إيجارية جديدة . علة ذلك . انتفاء الموافقة الصريحة أو الضمنيه		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣١)	٢٩	١٢٦
٣ - استمرار عقد الإيجار بعد وفاة الزوج أو تركه السكن . مناطه . استمرار رابطة الزوجية إلي وقت حدوث الوفاة أو الترك انفصامها قبل ذلك . أثره . إغفال الحكم بيان تاريخ الطلاق وتاريخ الترك . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)	٩٩	٤٩١
استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية :		
إفادة الزوجة بالمسكن المؤجر لزوجها رهين باستمرار العلاقة الزوجية . حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال بمسكن الزوجية . شرطه . إنتهاء الحضانة من حيث الواقع .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	٨٩	٤٣٦

	القاعدة	الصفحة
قيام الزوجة المستأجرة باعداد مسكن الزوجية وإقامة الزوج معها :		
قيام الزوجة المستأجرة باعداد مسكن الزوجية وإقامة زوجها معها . اعتبار إقامته على سبيل التسامح . لها أن تمنعه من الإقامة معها ولو كانت علاقة الزوجية قائمة ومستمرة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١٧	٥٩٩
الإقامة التى يترتب عليها مزية الإمتداد القانونى :		
١ - الإقامة التى يترتب عليها مزية الإمتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين . المقصود بها . الإقامة المستقرة المعتادة حتى الوفاة أو الترك . إقامة الإبنة مع والدها لخلاف مؤقت مع زوجها أو لرعاية والدها المريض لا تعد كذلك		
(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٤	٣١٦
٢ - إقامة الإبنة بالمسكن مع والدها المستأجر حتى وفاته . أثره . إستمرار الإيجار بالنسبة لها وإعتبارها مستأجره م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقامتها فى تاريخ لاحق للوفاة مع زوجها ببلدة أخرى . لا أثر له		
(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٦	٥٣٢
٣ - الإقامة المستقرة للمستفيد من الإمتداد القانونى بالعين المؤجرة لا يحول دون قيامها الإنقطاع العارض عن الإقامة مهما استطالت مدته طالما لم ينه الإقامة بإرادته . إثبات أو نفى التخلى عن العين المؤجرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٩٦	١١٦٥

	القاعدة	الصفحة
المساكنة :		
١ – المساكنة . ماهيتها . المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الإجارة . حق المساكن فى البقاء فى العين المؤجرة بعد ترك المستأجر الأصلى أو إقامته ولو كان من غير من ورد ذكرهم بالمادة ٢٩ق لسنة ١٩٧٧ طالما لم تنقطع إقامته بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٨)	٤٨	٢١٨
٢ – الإقامة مع المستأجر على سبيل الإيواء المبنى على التسامح . لاتعد مساكنة . أثر ذلك . إنتفاء الحق فى إحتفاظه بالمسكن .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)	٦٨	٣٣٥
٣ – المساكنة التى تنشئ للمنتفعين بالعين المؤجرة حق فى البقاء بها بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة وإستمرارها دون إنقطاع .		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)	١٨٢	١٠٩٩
٤ – الساكنون للمستأجر الأصلى منذ بدء الإجارة . حقهم فى الإنتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة العقد أو بعد إنتهائها دون إشتراط إقامته بالعين . لهم جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الايجارية من تاريخ وفاته أو تركه للعين . مؤداه . وجوب إختصامهم جميعاً فى المنازعات التى تنشأ بينه وبين المؤجر . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)	١٩٦	١١٦٥

	القاعدة	الصفحه
١ - إشراك المستأجر آخر معه فى النشاط الذى يباشره م٢/٢٩ ، ٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم إعتباره تنازلاً عن حقه فى الإنتفاع بها . تنازله عنها أو تركها لشركائه . جائز متى كان عقد الشركة حقيقياً .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٤٠	١٤٠٩
٢ - إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين للمؤجرة لآخر أوقيام شركة بينه وآخر . واقع. إستقلال محكمة الموضوع . بتقديره . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٤٠	١٤٠٩
أسباب الإخلاء :		
الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة وتكراره والتأخير فيه :		
التكليف بالوفاء :		
١ - إستحقاق أجرة متجددة فى ذمة المستأجر أثناء سير الدعوى . غير موجب لإعادة تكليفه بالوفاء بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٦٠	٢٩٠
٢ - الرسم المستحق على إنذار التكليف بالوفاء . إعتباره من المصاريف والنفقات الفعلية الواجبة الآداء لتوقى الحكم بالإخلاء . إغفال الحكم دفاع المؤجرة فى هذا الشأن . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . شرط قبولها . التكليف بالوفاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو صدوره ممن لاحق لهم فى توجيهه . أثره . عدم قبول الدعوى . وجوب صدوره من المؤجر الأصلى ولو لم يكن مالكاً للعين المؤجرة . مؤداه .		
(الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧)	١٧٧	١٠٦٨
٤ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلاً أو متضمناً أجرة غير مستحقة . أثره.عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢١٠	١٢٤١
تخلف المستأجر عن سداد قيمة إستهلاك المياه :		
الأجرة المستحقة على المستأجر.ماهيتها . م١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تخلف المستأجر عن سداد قيمة إستهلاك المياه. إعتباره نكولاً عن دفع الأجرة . خضوعه لذات أحكام التأخر فى الأجرة .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢١٠	١٢٤١

	القاعدة	الصفحة
توقى الحكم بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة :		
حق المؤجرة فى طلب إخلاء المكان المؤجر لعدم الوفاء بالأجرة. لاعبرة بمقدار ما إستحق منها . علة ذلك . للمستأجر توقى الإخلاء بسداد الأجرة المستحقة وما استجد منها بعد رفع الدعوى ، وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة . المادتان ٣١ ، ٣٥ من القانون ٤٩ لسنة١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٦٠	٢٩٠
الإخلاء لعدم سداد الأجرة . للمستأجر توقى الحكم عليه به بسداد الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف . تخلفه عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة أو ملحقاتها أو المصاريف والنفقات الفعلية . كاف للحكم بإخلائه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٥	١٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
التكـــرار في التأخـــير بالوفـاء بالأجـــرة : ١ - تكرار إمتناع المستأجر أو تأخيره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادتين ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ / ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود به . توافر حالة التكرار . شرطه . وجوب أن تكون واقعة التأجير أو الامتناع عن سداد الأجرة لاحقة على صدور حكم نهائى فى دعوى المؤجر الأولى الموضوعية بالإخلاء أو دعواه المستعجلة بالطرد القضاء فى تلك الدعوى بعدم القبول أو الرفض لسبب آخر غير قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة إبان نظرها. إثره. إنتفاء حالة التكرار. ٢ - إقامة المؤجر دعوى الإخلاء للتكرار فور صدور الحكم الإبتدائى بإخلاء المستأجر لإمتناعه عن سداد الأجرة وإبان نظر الإستئناف المرفوع عن ذلك الحكم . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم لسداد المتأخر عن الأجرة ولثبوت عرض المستأجر لجزء منها على المؤجر قبل إنعقاد الخصومة فيها . أثره . عدم قيام حالة تكرار الامتناع أو التأخر عن الوفاء بالأجرة . إتخاذ الحكم المطعون فيه من مجرد رفع تلك الدعوى وصدور حكم غير نهائى فيها سنداً لثبوت حالة التكرار . خطأ . ١-٢ (الطعنان رقما ٤٥ ١٠ ، ١٨٣٤ لسنة ٥٨ ق . جلسه ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢٠٩	١٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن بغير إذن كتابى من المالك :		
١ - حق المؤجر فى إخلاء المستأجر من العين للتأجير من الباطن بغير إذن كتابى منه . عدم جواز إثبات الإذن إلابالكتابة . جواز إثبات تنازل المؤجر عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بكافة طرق الإثبات ومن الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة ومقابل التأجير من الباطن . إعتباره ترخيصاً للمستأجر بالتأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	١٢٥	٦٤٤
٢ - عقد الايجار من الباطن . لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحاً فى عقد الايجار الأصلى بالتأجير من الباطن. الاستثناء . قبول المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه أو إستيفائه الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)	١٦٠	٩٨٣
٣ - تأجير المستأجر الأصلى عين النزاع للمطعون ضدها من الباطن . قيامها ببيعها بالجدك إلى الطاعنة دون توافر الشروط اللازمة للبيع . حصول الأخيرة على عقد ايجار عن العين من الحارس القاضى على العقار . إعتبار ذلك تعرضاً قانونياً		

	القاعدة	الصفحة
للمستأجر الأصلى فى حقوقه الناشئة قبل المطعون ضدها عن عقد الايجار المبرم بينهما . حقه فى مطالبتها بالأجرة المستحقة له قبلها بموجب هذا العقد .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)	١٦٠	٩٨٣
٤ - دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . وجوب إختصام المستأجر الأصلى فيها . إنفراد المستأجر من الباطن بالطعن بالنقض وقعوده عن تنفيذ أمر المحكمة بإختصام المستأجر الأصلى . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)	١٧٦	١٠٦٣
طبيعة التنازل عن الايجار دون إذن كتابى من المالك :		
حظر التنازل عن الايجار دون إذن كتابى من المالك . هو إلتزام بالإمتناع عن عمل لايقبل التجزئة . مؤداه . تنازل أحد المستأجرين عن الايجار دون إذن . للمؤجر حق طلب فسخ العقد والإخلاء . لامحل للتمسك بقاعدة الأثر النسبى للعقود . علة ذلك .		
(الطعنان رقمى ٩١٣ ، ١١٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٤٦	٩٠٠

	القاعدة	الصفحة
فسخ عقد الإيجار لتنازل المستأجر عن العين المؤجرة دون إتباع إجراءات المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :		
١ - إنتهاء الحكم صحيحا إلى القضاء بإبطال التنازل الصادر من المستأجر الأصلى عن جزء من العين المؤجرة إلى الطاعن لعدم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، تعييبه فيما استطرد إليه تزيداً بشأن تفسيره لنص المادة المشار إليها . أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج .		
(الطعنات رقما ٢٥١٠ ، ٢٥٤٣ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٥٠	٢٢٩
٢ - دعوى المؤجرين بطلب فسخ عقد الإيجار لتنازل المستأجر عن العين المؤجرة دون إتباع إجراءات المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يترتب عليه بطلان التنازل . مؤداه . إعتبار طلب إبطال التنازل معروضاً على محكمة الموضوع . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٥١٠ ، ٢٥٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٥٠	٢٢٩
٣ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . بطلانه أو خلو الدعوى منه . وجوب الحكم بعدم قبولها . إنقضاء أثره بإستنفاد الغرض منه .		
« الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٦	٣٢٨
٤ - إنذار المؤجر للمستأجر بإنتهاء العقد لاحتجازه مسكناً آخر . لا أثر له على التكليف السابق بالوفاء بالأجرة المتأخرة .		
« الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٦	٣٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - حجز ما للمدين لدى الغير . لايمنع المحجوز عليه من مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته . الوفاء يكون بإيداع المبلغ خزانة المحكمة . المادتان ٣٣٦ ، ٣٣٧ مرافعات . قضاء الحكم بالإخلاء لثبوت تخلف المستأجر عن سداد الأجرة بعد تكليفه بالوفاء قانونا ، لاينال من سلامته وجود حجز على الأجره تحت يده طالما لم يودع ما فى ذمته خزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٧)	٧٥	٣٦٤
تغيير وإساءة إستعمال العين :		
براءة المستأجر مما أسند إليه من اتهام بتسهيل إرتكاب الدعارة بالعين المؤجرة.القضاء بإخلاء العين إستناداً إلى ما حصله الحكم من تحقيقات الجنحة . خطأ . علة ذلك . م ٣١/د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)	٢١٦	١٢٦٥
الإضرار بسلامة المبنى وإقامة المبنى بدون ترخيص :		
(أ) استخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء . من سلطة قاضى الموضوع .		
(ب) إقامة بناء بدون ترخيص . عدم التلازم بينه وبين الاضرار بسلامة المبنى كنسبب للإخلاء		
١ - ب (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٥	١٣٢٣

الصفحة	القاعدة	
		إختلاف دعوى الفسخ والتسليم عن دعوى الطرد والتسليم :
		إختلاف دعوى فسخ العقد والتسليم فى سببها عن دعوى الطرد والتسليم . وجوب تقدير قيمة كل منهما على إستقلال . الدعوى بطلب الطرد والتسليم . غير مقدرة القيمة .
٤٠٣	٨٣	(الطعنان رقما ١٣٤١ ، ١٥٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)
		تقدير قيمة دعوى المؤجر بطلب فسخ عقد ايجار ارض فضاء :
		دعوى المؤجر بطلب فسخ عقد إيجار أرض فضاء لإنتهاء مدته . منازعة المستأجر استناداً إلى ورود العقد على مكان مبنى خاضع للامتداد القانونى . تقدير قيمتها بأجرة المدة المتنازع على إمتداد العقد إليها وإعتبارها غير محددة . مؤداه . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها علة ذلك .
		المواد ٣٩ - ٤١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ مرافعات .
١١٥٥	١٩٣	(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)
		هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها :
		١ - المبانى غير السكنية المستثناه من أحكام الهدم لإعادة البناء. تحديدها على سبيل الحصر . م ٥١/١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور . إعتبارها كذلك . منوط بما يصدره وزير الإسكان من قرارات .
٥٩١	١١٦	(الطعنان رقما ٩١٤ ، ٩٣٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحق المقرر للمستأجر فى حالة هدم العقار فى شغل وحدة به بعد إعادة بنائه . م ٣/٣٩ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ . نطاقه . وجوب إبداء المستأجر رغبته فى ذلك فى خلال شهرين من تاريخ الشروع فى البناء .		
٣ - خلو القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من نص مماثل لنص المادة ٣/٣٩ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واقتصار أحكامه على حالة الهدم لإعادة البناء . مؤداه .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)	٢٢٧	١٣٣٤
الإخلاء للهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط :		
١ - الاخلاء للهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط . م ١٨٢/أ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لايجوز طلبه من المؤجر إلا إذا كان مالكا .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٩	٨٦
٢ - إنتهاء الحكم إلى توافر صفة المؤجرة فى رفع دعوى الإخلاء للهدم استناد إلى ما أورده الخبير من أنها مالكة للعقار دون التحقق من ثبوت هذه الملكية . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	١٩	٨٦
٣ - تنفيذ قرار الهدم الصادر من اللجنة المختصه بالمنشآت الآيله للسقوط . مناطه . صيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه خلال الميعاد أو بصدور حكم نهائى بالهدم .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)	٢٨	١٢١

	القاعدة	الصفحة
التأجير المفروش :		
إثباته :		
١ - توجيه المستأجر اليمين الحاسمة للمؤجر بأن العين مؤجرة خالية وليست مفروشة لإثبات تقاضيه أجرة تزيد عن المقرر قانونا . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢١	٩٢
٢ - تقدير حقيقة ماورد بالعقد بشأن تأجير العين مفروشة من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	٢١	٩٢
٣ - للمستأجر إثبات صورية ماورد بالعقد تحايلا على أحكام قوانين الإيجارات بكافة طرق الإثبات القانونية . استخلاص جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع . متى كان سائغاً له أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣)	١٢٦	٦٥٠
المقصود بالوحدة الواحدة :		
١ - حق المالك فى تأجير شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه . م ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الشقة الواحدة . المقصود بها الوحدة الواحدة . علة ذلك .		
٢ - ورود عقد الإيجار على شقتين بغرض إستعمالهما مكتباً تجارياً . قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبارها وحدة واحدة ورفض دعوى المؤجر بالإخلاء لهذا السبب . خطأ .		
١ - ٢ (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)	٢٢٦	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة

استئجار العين لاستعمالها فندقاً:

١ - الترخيص للمؤجر باستعمال المكان الموجر فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً . حق المؤجر فى إقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وتتحدد بحسب تاريخ إنشاء المبنى . م ٤٥ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢) ١٦٨ ١٠٢٤

٢ - إستئجار العين لاستعمالها فندقاً - إنطواؤه على التصريح للمستأجر بالتأجير مفروشاً حق المؤجر فى اقتضاء الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ق سنة ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شغلت العين أو لم تشغل .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢) ١٦٨ ١٠٢٤

التأجير للأجانب :

١ - عقود الإيجار الصادرة للأجانب القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ أو المحررة فى ظله . إنتهاؤها بإنتهاء المدة المحددة لإقامتهم . للمؤجر حق طلب الإخلاء فور ذلك .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠) ٧٦ ٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل . م ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إلتزام المستأجر قبل الاتفاق بإعلان المؤجر بالثمن المعروض . إغفاله ذلك . أثره . بطلان البيع أو التنازل وإخلاء المشترى أو المتنازل إليه . لا أثر لذلك على عقد الإيجار الأصلى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٥١٠ ، ٢٥٤٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)	٥٠	٢٢٩
٤ - بيع المستأجر للمكان الذى أنشئ به مصنع أو متجر . جوازه رغم وجود الشرط المانع من التنازل عن الإيجار . وجوب التحقق من توافر شروط الجدك .		
(الطعنان رقما ٩١٣ ، ١١٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٤٦	٩٠٠
٥ - بيع المتجر . م ٢/٥٩٤ مدني.شرطه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع . جواز استبعاد عنصر الاسم الاتجارى .		
(الطعنا رقما ٩١٣ ، ١١٤٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٤٦	٩٠٠

القاعدة	الصفحة

٦ - بيع المتجر أو المصنع . م ٢/٥٩٤ مدنى . استثناء من الأصل المقرر بخطر التنازل عن الايجار العناصر التى لاغنى عنها لوجود المتجر توقفها على نوع التجارة . استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء . مناطه . وجوب ممارسة المشترى ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر . تقدير كفاية عناصر وجود المتجر من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢) ١٥٦ ٩٥٤

٧ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية . أثره . انتفاء فكرة المتجر ذاتها . إغلاق المتجر وتوقفه عن العمل قبل البيع بفترة وجيزة . ليس من شأنه فقد عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية . إغفال الحكم المطعون فيه الرد استقلالاً على دفاع الطاعنه بتوقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل البيع بستة أشهر . لاعيب . علة ذلك .

٨ - استخلاص الحكم سائغاً من أقوال الشهود توافر عناصر الجدك بالمستشفى المبيعة رغم ما جاء بأقوالهم إغلاقها قبل البيع وبستة أشهر . لا يعد خروجا مما يؤدى إليه مدلول تلك الشهادة . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
٩ - الضرورة الملجئة لبيع المتجر . م ٢/٥٩٤ مدنى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً توافر الضرورة الملجئة لبيع المستشفى جدكاً من مرض مورث المطعون ضدها الأولى وعجزه وشريكه عن القيام بالتزاماتهما نحوها . إغفاله دفاع الطاعنه المتشمل فى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع لعودة أحد البائعين لها لممارسة ذات النشاط مما يكشف أن البيع كان بغرض الكسب . لاعيب . علة ذلك .		
٧ - ٩ (الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢٠٨	١٢٢٩
مسائل عامة :		
اختصام الزوجة فى دعوى الاخلاء المرفوعة على الزوج :		
رب الأسرة المستأجر للمسكن - إعتباره درن أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . إختصام زوجته فى دعوى الإخلاء المرفوعه ضده . غير جائز . علة ذلك :		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩)	١٥٠	٩٢٠
الحكم بإخلاء الجراج :		
الحكم بإخلاء جراج إستناداً إلى أنه غير خاضع لقونين ايجار الأماكن بإعتبار أن الايجار يشمل مجموعة من الخدمات هى العنصر الجوهرى فى التعاقد دون الحيز المكانى ذاته.عدم تبيان الحكم للمصدر الذى استقى منه ماخلص إليه فى قضائه وإغفاله دفاع المؤجر بأن الايجار انصب على المكان فقط . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١)	١٥٥	٩٥٠

القاعدة	الصفحة

« ب »

بنوك - بيع

« بنوك »

الإيداع بحساب غير مقيم مجمد لدائن أجنبى :

حظر إستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى . م٢ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بق ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ . نطاقه . الاتفاق على حلول المشترى محل البائع فى الالتزام بدين الدائن المرتهن الأجنبى الجنسية وعلى أن الوفاء به يتم بايداعه أحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد بأسم الدائن . لا مخالفة فيه لهذا الحظر . علة ذلك . م ٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعنان رقما ٩٧٨،٩٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨) ١٤ ٥٨

الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبى والوفاء به داخل البلاد :

جواز الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبي داخل البلاد فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة التى تستحق للقطاع الخاص طالما كانت هذه المتحصلات غير واجبة الأسترداد إلى ج.م.ع. أثره . جواز الوفاء من هذه الموارد عن طريق المصارف المعتمدة . مفاد ذلك . صحة الإلتزام بالوفاء بالنقد الأجنبى . مناطه . أن يتضمن الإلتزام بيان الوسيلة المصرفية المعتمدة التى يتم الوفاء من خلالها .

(الطعنان رقما ٣٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٨) ٢١٨ ١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
الاعتمادات المستندية :		
(١) الإعتمادات المستندية . وسيلة لتسوية الثمن فى البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور شحنة ولو لم يصل إلي المشترى بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ التزامة .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٨)	١٤٢	٨٧٧
(٢) حق البائع فى إشتراط بنك معين لفتح الإعتماد عن طريقه . علة ذلك . التزام المشترى بتنفيذ هذا الشرط طبقاً لما ورد بعقد البيع مقابل التزام البائع بتسليم المبيع . فتح المشترى الإعتماد بالمخالفة للشروط الواردة بعقد البيع . أثره . حق البائع فى الإلتفات عنه والإمتناع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع مالم يقبله صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٨)	١٤٢	٨٧٧
بيع		
انعقاد عقد البيع :		
الغبن الفاحش فى عقار غير كامل الأهلية :		
الغبن الفاحش فى عقار غير كامل الأهلية . شرطه . م٤٢٥ مدنى.مؤداه . الغبن في التعاقد . شرطه . م١٢٩ مدنى . إستغلال المتعاقد طيشا بينا أو هوى جامحا فى المتعاقد الآخر . مؤداه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨)	٢٠٤	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
فسخ عقد البيع :		
عدم النص في عقد البيع على إعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم متى تأخر المشترى عن سداد الثمن . مؤداه . عدم وقوع الفسخ إلا بحكم من القضاء .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)	١٥٤	٩٤٤
دعوى صحة التعاقد :		
١ - تمسك المدعى في دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر لصالحه ضد من آل إليه حق عينى على العقار المبيع من البائع . تحققه سواء بالتأشير بمنطوق الحكم أو بشهر الحكم كاملا . يستوى أن يكون الحكم فاصلا في موضوع النزاع أو مقتصرا على التصديق على محضر الصلح . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	١٤	٥٨
٢ - دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . الفصل فيهما لا يستلزم بحث تحقق شرط خارج نطاق التعاقد مالم يرد قيد في القانون بذلك .		
٣ - عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب بسداد رسم الأيلولة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث العقاد لا يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ما دامت قد توافرت شروطها علة ذلك . لا مجل لإعمال الحظر الوارد في المادة ٤٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أحكام المحاكم .		
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨)	١٨٥	١١١٦

	القاعدة	الصفحة
بيع ملك الغير :		
١ - بيع ملك الغير سبب صحيح للتملك بالتقادم الخمسى . شرطه . وجوب أن يكون مسجلا . إبطال سند المالك أو بطلانه أو إنعدامه لا أثر له . علة ذلك . سوء النية المانع من أكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه . ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك . تقدير توافره . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعون ارقام ٣٠٤، ٦٥٣، ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)	١٣٦	٦٩٢
٢ - بيع ملك الغير . ينقلب صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .		
(الطعون رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٨)	١٤٨	٩١٣
٣ - بيع ملك الغير . للمشترى وحده طلب إبطاله . عدم طلبه ذلك . بقاء عقد البيع منتجا لاثاره بين طرفيه ومنها إلتزام البائع بعدم التعرض تملك البائع للمبيع بالميراث . عدم أحقيته فى طلب إثبات ملكيته له قبل المشترى . علة ذلك . المادتان ٤٦٦ , ٤٦٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٨)	١٧٤	١٠٥١
٤ - بطلان بيع ملك الغير . مقرر لمصلحة المشترى له دون غيره طلب إبطال العقد . بقاء العقد منتجا لآثاره مالم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه . للمشترى عند ئذ مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٨	١٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
بيـع زوائـد التنظيم :		
اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمركز لا يتسع لبيع زوائد التنظيم ، مؤدى ذلك . بيع زوائد التنظيم دون موافقة الجهة المختصة . خطأ فى تطبيق القانون .		
م١٨ من لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١،م ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، الفقرة الأولى من م١ ، المواد ٣ ، ٤١ ، ٤٦ ، ١٠٩ من ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، المادة ٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٨)	١٨٩	١١٣٤
بيع الأماكن المؤجرة للمؤسسات العامة الملغاة بالجدك :		
قاعدة عدم جواز تنازل المستأجر عن الايجار بغير إذن من المالك . عدم سريانها على الأماكن المؤجرة للمؤسسات العامة بعد إلغائها . لوزير المالية أن يبيع بالجدك ما كانت تستأجرة من أماكن إلى الهيئات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى متى توافرت فيها بعض مقوماته المادية . م ٨ ق ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل . عدم وجوب أن يكون المكان المؤجر متجراً فى حكم القانون ، علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٥ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٨	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة

« ت »

تأمين - تأمينات إجتماعية - تجزئة - تحكيم - تراخيص تركه - تزوير - تسجيل - تعليم - تعويض - تقادم مسقط-تقادم مكسب - تنفيذ - تنفيذ عقارى .

« تـأمـين »

شروط وثيقة التأمين الإجبارى :

١ - رجوع المؤمن على المؤمن له بقية ما أداه من التعويض . عدم تقيده بالحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين الإجبارى . مؤدى ذلك . جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقية ما أداه رضاءً من تعويض إلى المضرور فى حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه فى استعمال السيارة والإحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال . المادتين ٦ ، ١٦ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى والبندين ٤ ، ٦ من وثيقة التأمين على المقطورة الصادرة وفقاً لذلك القانون .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ٢/٣/١٩٨٨)	٧٢	٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - بطلان الشروط الواردة بوثيقة التأمين . شرطه.م ١/٧٥ ، ٣ ، ٥ مدنى الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة . غير جائز . إستثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين . جائز متى كانت هذه الحالات محددة بوضوح فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة . الإتفاق فى الوثيقة على شروط تعسفيه تتناقض مع جوهر العقد وتخالف النظام العام . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٣	٤٥٩
٣ - النص فى البند « ج » من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور حالة ثبوت قيادة السيارة بمعرفة المؤمن له أو شخص آخر قادها بموافقته دون رخصة قيادة . شرط صحيح . علة ذلك . م ١٦ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م . ١/٧٥ ، ٣ ، ٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٩٣	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ - تحديد نطاق العقد . مفاده . عدم الاقتصار على إلزام المتعاقد بماورد فيه من إلتزامات إنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وما يوجبه حسن النيه فحسب.مؤدى ذلك . عدم إلتزام المؤمن له فى عقد التأمين بأن يدفع دعوى المضرور بالتقادم طالما لا يوجد نص صريح فى القانون أو الوثيقة يقضى به . علة ذلك . م ١٤٨ مدنى ، ق ٦٥٢ لسنة ٥٥ فى شأن التأمين الأجبارى من حوادث السيارت .		
(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣٠)	٢٣٤	١٣٧٥
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن :		
١ - مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٧	٤٧٨
٢ - دعوى المضرر المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . وقف سريان مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٧	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها إجبارياً . حقه فى الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عما إصابة من ضرر نتيجة الحادث دون اشتراط إستصداره حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث أو إختصامه هو أو قائد السيارة . ق ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)	١٦١	٩٨٨
دعوى المؤمن له قبل المؤمن :		
الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته . لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم . ولا يستبدل مدته بالنسبه لشركة التأمين مالم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)	١٣٧	٦٩٩
تأمينات إجتماعية		
نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية :		
حالات تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية . م ٢ق ٦٣ لسنة ٦٤ ، حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيقه . م ٨١ من القانون المعدلة بق ٤ لسنة ٦٩ وقرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ٦٩ و ٧ و ١٠١٧٠ لسنة ١٩٧٠ تحددها على سبيل الحصر . إستقالة العامل للعمل بالمحاماة لا تعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق القانون المذكور		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	٨٦	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ . زيادة الحد الأدنى المقرر لمعاشهم وفقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن إعتبارا من تواريخ نفاذها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٢٢٩	١٣٤٥
تعلق أحكام قانون التأمينات الإجتماعية بالنظام العام :		
أحكام قانون التأمينات الإجتماعية . آمرة ومن النظام العام .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧)	١٧٨	١٠٧٣
طبيعة إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية :		
إلتزام هيئة التأمينات الإجتماعية بالوفاء بإلتزاماتها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعى . لو لم يقم صاحب العمل بأداء الاشتراكات عنهم .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣٤	١٤٧
الأجر فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المعدل :		
الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بق ٢٥ لسنة ٧٧ . ماهيته . كل ما يحصل عليه المؤمن عليه لقاء عمله الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣١	١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأجر الذى يحسب على أساس اشتراكات التأمين والمعاش بالنسبة للعامل المنتدب ماهيته . كل ما يحصل عليه . لقاء عمله الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣١	١٣٤
٣ - إلتزام هيئة التأمينات الإجتماعية بربط معاش العامل على أساس الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الأدنى للأجور أيهما أكبر . إلتزامها بربط المعاش على أساس الأجر غير المتنازع عليه فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن المؤمن عليه . عدم تثبت الهيئة من قيمة الأجر المتنازع عليه . أثره . عدم إلزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧)	١٧٨	١٠٧٣
٤ - حصة أصحاب الأعمال من إشتراكات التأمين على العاملين لديهم . إلتزام أصحاب الأعمال بها . تفويض وزير العمل فى تحديد طريقة حساب الأجر وشروط تحصيل هذه الإشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة . عدم جواز تحصيل العاملين حصة أصحاب العمل فى الإشتراكات إلا بنص . مثال بشأن العاملين المعارين خارج الجمهورية .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٢٢٨	١٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأجر الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . تفويض وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية فى إصدار قرار يتضمن قواعد تحديده . م ١٢٥ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٢٣١	١٣٥٨
مدة خدمة العامل الموضوع تحت تصرف اتحاد الجمهوريات :		
مدة خدمة العامل الموضوع تحت تصرف إتحاد الجمهوريات ، إعتبارها فى حكم الخدمة الفعلية فى الجهة الأصلية بالنسبة لاستحقاقاته . قرار مجلس إتحاد الجمهوريات بالقانون ٢ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩)	١٥٢	٩٣٦
التعويض الإضافى :		
١ - استحقاق المعاش والتعويض الإضافى . شرطه .أن يكون مدة الإشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند حساب مدة الإشتراك المواد . ١٨ ، ٢١ ، ٤٩ ق ١٠٨ لسنة ٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣٣	١٤٣
٢ - الزيادة المقرر فى المعاش المستحق وفقا للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.سريانها على المعاشات المستحقة قبل ٧٨/٧/٧١ وحتى ٧٨/١٢/٣١ . علة ذلك . م ١ ، ١١ق ٤٤ لسنة ٧٨ .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣٣	١٤٣

	القاعدة	الصفحة
تأمين الشيخوخة :		
تأمين الشيخوخة . إنتهاء الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن التقاعد . مؤداه . عدم جواز الإستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية المعاش . الاستثناء . الإستمرار فى العمل والتأمين حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .		
الاستمرار بعد ذلك للحصول على معاش أكبر . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٨	٤٣١
التأمين الصحى :		
إحتفاظ المؤمن عليهم بالمزايا الطبيعية المقررة لهم قبل العمل بأحكام التأمين الصحى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٥	٤١٥
إصابة العمل :		
إصابة العمل . المقصود بها-ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الهبوط الحاد فى القلب لا يعد إصابة عمل لأنها لاتتسم بالمباغتة ولا يدخل فى عداد الأمراض المهنية .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)	٢٤٦	١٤٣٩

الصفحة	القاعدة	
		المستحقين فى المعاش :
		وفاة المؤمن عليه دون أن يترك أرملة أو زوجا مستحقا أو أولاد . أحقية والدية فى نصف المعاش ، إستحقاق أخوة المؤمن عليه وأخواته ربع المعاش مع عدم صرف الفروق المالية إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣ . ق ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
١٣٥٨	٢٣١	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)
		مسئولية صاحب العمل فى قانون التأمين الاجتماعى :
		خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ سنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٩٧٨ مدنى .
١١٧٨	١٩٨	(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣١)
		دعوى تعديل الحقوق المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
		١ - الدعوى بتعديل الحقوق المقررة بق ٧٩ لسنة ٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لايخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .
٢١٠	٤٧	(الطعنان رقما ١٣٧١ ، ١٦٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٨)

الصفحة	القاعدة	
		٢ - سقوط الحق فى طلب تعديل الحقوق المقررة ب ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق . الإستثناء . حالاته . م ١٤٢ من القانون . عدم خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . علة ذلك .
٩٦٧	١٥٧	(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)
		٣ - اشتراكات التأمين . حسابها على أساس الأجور الفعلية للعمال . عدم جواز تغيير هذه الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات الاجتماعية .
٩٦٧	١٥٧	(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)
		٤ - أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية . تعلقها بالنظام العام . قبول هيئة التأمينات الإجتماعية للاشتراكات رغم عدم إلتزام صاحب العمل بها . لايكسب العامل حقاً تأمينيا لم ينص عليه فى القوانين المذكورة .
٩٦٧	١٥٧	(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)
		رسوم دعاوى التأمينات الاجتماعية :
		إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مؤداه .
١٣٥٨	٢٣١	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

	القاعدة	الصفحة
دعوى بطلان حكم المحكمين :		
١ - دعوى بطلان حكم المحكمين . ما هيتها . م ٥١٢ مرافعات . الإلتجاء إليها . جوازى . البطلان الذى شرعت من أجله . عدم تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٤)	٥٢	٥٢
٢ - عدم التمسك أمام هيئة التحكيم ببطلان الإجراءات السابقة على رفع الطلب أمامها . أثره.عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٢٣٠	١٣٥١
« تراخيص »		
١ - المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى الواردة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ما هيتها ليس من بينها المخازن . مؤدى ذلك . عدم اعتبار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ تفسيرا تشريعياً لنص تلك المادة إنما تعديل جديد نظم به من جديد الحالات التى يخضع فيها الترخيص بالبناء لشروط الاكتتاب فى هذه المستندات . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	١٣٨	٧٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - الجدل فيما استخلصته محكمة الموضوع بأسباب سائغة من خروج المبانى عن شروط الاكتتاب فى سندات الإسكان طبقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	١٣٨	٧٠٢
٣ - القوانين . سريان أحكامها من تاريخ نفاذها مالم ينص على سريانها بأثر رجعي.الواقعة المنشئة للالتزام بالاكتتاب في سندات الإسكان كشرط للترخيص ببعض أنواع المبانى - هى إصدار ترخيص البناء.الترخيص الصادر في ظل القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانونين ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . بقاؤه محكوما بهذا القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)	٢٤٧	١٤٤٤
٤ - تقدير قيمة المبانى بمبلغ خمسين ألف جنيه كشرط للاكتتاب فى سندات الاسكان.مناطها . القيمة التى يصدر الترخيص على أساسها دون تكلفتها الفعلية .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)	٢٤٧	١٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
« تركه »		
نيابة المصفى عن التركه :		
إقامة مصفى التركة طعنا بصفته نائبا عن التركة . عدم تقديمه الصورة الرسمية من الحكم الصادر بتعيينه مصفيا حتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك مجرد الإشارة إلى رقم الحكم أو تقديم صورة عرفية منه علة ذلك م ١/٨٨٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠١	٥٠٣
نيابة الوارث قبل أيلولة التركة إلى الورثة :		
١ - الوارث قبل أيلولة التركة إلى الورثة . إعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة وإستقلالها .		
٢ - دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تحرير عقد إيجار لها عن شقة النزاع بإعتبارها مساكنة للمستأجر الأصلى . إختصامها الطاعن وحده بإعتباره نائبا عن ورثة المؤجر وممثلا للتركة . صحيح . علة ذلك .		
(١ - ٢ الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)	١٨٢	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
« تـــزويـــر »		
دعوى التزوير الأصلية :		
دعوى التزوير الأصلية . ليس لمحكمة الموضوع بحث التزوير المدعى به إلا إذا كانت الدعوى مقبولة .		
(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	١٣٩	٧١١
الادعاء بالتزوير :		
تحديد مواضع التزوير :		
مواضع التزوير . وجوب تحديدها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب . إضافة مواضع أخرى للتزوير فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاع مدعى التزوير أمام المحكمة غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)	١٢٤	٦٣٦
الطعن فى محضر الجلسة :		
محضر الجلسة . ورقة رسمية . عدم جواز إنكار ما أثبت فيه إلا بالطعن عليه بالتزوير .		
(الطعون أرقام ٣٠٤ ، ٦٥٣ ، ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)	١٣٦	٦٩٢
حق محكمة الموضوع فى القضاء برد وبطلان اى محرر .		
حجية الورقة العرفية مستمدة من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع . م ١٤ إثبات . توقيعها بأكثر مما سلف . ثبوت تزوير الإصبع لا يعنى عدم صحة بصمة الختم . القضاء برد وبطلان الورقة دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم . قصور . لا يغير من ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى أن تحكم برد وبطلان أى محرر.		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٧)	٥٣	٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
« تسـجـيـل »		
إنسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها . يكفى لإحداثه تسجيل صحيفة الدعوى بعد قيدها وإعلانها ثم التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة . عدم إشتراط أن يكون تسجيل الصحيفة سابقا على صدور الحكم فى الدعوى . علة ذلك . المواد ٩ ، ١٥ - ١/١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . (مثال) .		
(الطعنان رقما ١٢٧٨ ، ١٢٩٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٧٧	٣٧٤
« تـعـلـيـم »		
علاقة التبعية . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه ومحاسبته . المدارس الخاصة والعاملين بها . تبعيتهم لوزارة التعليم بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٧٨	٣٨٠
« تعـويـض »		
إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات التعويض .		
إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة ١٠ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . إختصاص محاكم القضاء العادى وحده بنظرها . مثال (بشأن طلبات التعويض التى ترفعها جهة الإدارة على موظفيها عما يقع من عجز فى عهدهم) .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	٥٩	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
« تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض »		
تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٥٥	٢٥٧
التعويض عن خطأ الشريك على الشيوع :		
أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى . التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى . تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذي استأثر بالانتفاع به . أثره . مسئولية الشريك المخطىء فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية . توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه . نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا يعد ذلك من أعمال الحفظ .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٤	١٣١٧
« تقادم مسقط »		
قطع التقادم :		
١ - الإقرار القاطع للتقادم . م ٣٨٤ مدنى . ماهيته . وجوب أن يكون كاشفا عن نية الإعتراف بالحق المدعى به .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٧	٤٧٨
٢ - المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى		
(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٣	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن . ماهيته . صدور الإجراء من المدين . شرطه . أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .		
(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٣	٦٣٠
وقف التقادم:		
وقف سريان التقادم . أحواله . م ٣٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١
تقادم مكسب		
١ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع . إستقلال محكمة الموضوع بإستخلاصه طالما كان سائغا لا يخالف الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	٢٠٢	١٢٠١
٢ - وضع اليد واقعة مادية . العبرة بما يثبت قيامه فعلا وإن خالف ما يرد بالأوراق		
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١
« تنفيذ »		
المنازعة الموضوعية والمنازعة الوقتية فيه :		
المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . ماهية كل منهما . الأحكام الصادرة فى الأولى . إستئنافها أمام محكمة الإستئناف بحسب قيمة النزاع . الأحكام الصادرة فى الثانية . استئنافها فى جميع الحالات أمام المحكمة الإبتدائية . م٢٧٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٤)	٤٦	٢٠٧

القاعدة | الصفحة

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانا صحيحا بالدعوي التي صدر فيها الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه وإطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوي وفق للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام في مصر . خطأ قصور .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩) ١٨٤ | ١١٠٩

« تنفيذ عقاري »

نفاذ تصرف المدين في حق الحاجزين والراسي عليه المزاد :

العبرة في نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عموما والراسي عليه المزاد بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . لا يكفي ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبية . م ٤٠٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧) ١٢٨ | ٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
م ٣٢ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩. أثر ذلك . تحقق المصلحة له فى التمسك بتقادم الإلتزام الجارى التنفيذ إستيفاء له ليتفادى بذلك الحكم عليه بآدائه .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩) .	٧١	٣٤٩
٢ - اعتبار ما يودعه المشترى خزانة المحكمة من مبالغ للوفاء بباقى الثمن مبرئاً لذمته . شرطه . ألا يعلق صرف هذه المبالغ للبائع على شرط لا يحق فرضه . وفاء المشترى بدين على البائع لمصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الاجتماعية تنفيذاً لحجزين إداريين موقعين منهما تحت يده وإيداعه الباقى من الثمن خزانة المحكمة مشروطا برفع هذين الحجزين . جائز .		
(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢) .	٩٢	٤٥٥
« حراسة »		
الحراسة القضائية :		
سلطة الحارس القضائى :		
سلطة الحارس القضائى . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ المال الموضوع تحت الحراسة . وجوب رفعها من الحارس أو عليه . له منفرداً إقامة دعوى إسترداد المال من يد غاصبه ولو لم يكن الحارس الوحيد على المال .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٣	٣٠٩
محاسبته عن الريع :		
ريع الأعيان المعهود للحارس القضائى بإدارتها . العبرة فى محاسبته عنه ، بما تسلمه فعلا من ريع وبما أنفقه من		

	القاعدة	الصفحة
مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه لتلك الأعيان . م ١/١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٣	٦٣٠
الحكم الصادر فى دعوى الحراسة القضائية : الحراسة القضائية . الحكم الصادر فيها . ماهيته . لايجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة . لا أثر للحراسة على حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨) .	١٤٩	٩١٧
استخلاص الخطأ والخطر المبرر لفرض الحراسة : استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر والخطر المبرر لفرض الحراسة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	٢٢٢	١٣٠٤
الحراسة الإدارية : **طبيعتها :** الدعوى غير المباشرة . ما هيتها المادتان ٢٣٥ ، ٢٣٦ مدنى. نيابة الدائن عن مدينه مصدرها القانون . تمسكه بالدفوع والدفاع فى مواجهة الخصم . شرطه . فرض الحراسة الإدارية على المدين - مانع قانونى لوقف سريان التقادم فى حقه - ليس للدائن التمسك به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١

القاعدة	الصفحة

تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبرجية عن إجراءات الحراسة :

الاتفاق المبرم بشأن تعويض المصالح البلجيكية واللوكسمبرجية الصادر به القرار الجمهورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ . مؤداه . تقدير قيمة الأضرار التى سببتها إجراءات الحراسات والاصلاح الزراعى والتأميم لرعايا هذه الدول ثم استنزال الديون والالتزامات المستحقة فى ذمة كل منهم من هذه القيمة وإيداع ٥٠٪ من قيمة المركز المالى النهائى للمستحق فى حساب خاص . مفاد ذلك . خصم الديون والالتزامات المالية من قمية التعويض المستحق وليس من النسبة المخصصة لهم . علة ذلك

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠) ١٦٥ ١٠١٢

« حكر »

تعريفه وانتهاؤه :

الحكر . ماهيته . عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض مادام يدفع الأجرة . تخريب البناء المحتكر أو جفاف شجره وعدم بقاء أثر لأيهما - لازمه . انتهاء الحكر وعودة الأرض إلى جهة الوقف التابعة لها . توقيت الحكر وتحديد مدته . م ٩٩٩ مدنى . سريانه على الأحكار التى أنشئت بعد العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٥/١٠/١٩٤٩ . الأحكار السابقة على هذا التاريخ والتى لم ينص على كيفية انتهائها . بقائها خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التى كانت تحكمها وقت إنشائها .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥) ١٥٩ ٩٧٧

	القاعدة	الصفحة
« حكم »		
إصدار الحكم : « المداولة فى الحكم والنطق به » :		
١ - المداولة بين القضاء الذين أصدروا الحكم . مناطها . توقيعهم على مسودته . إثبات التشكيل الثلاثى للهيئة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . كفايته لإثبات أن الإجراءات قد روعيت . تضمين محاضر الجلسات وديباجة الحكم حضور مهندس رغم أن الدعوى ليست من الطعن المتطلب حضوره فيها ، لا يفيد إشتراكه فى إصدار الحكم ولا يخل بالتشكيل المتطلب قانوناً لإصداره .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٣	٣٠٩
٢ - تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به . عدم إثبات توقيعه على مسودة الحكم وأن غيره حل محله وقت النطق به . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعنان رقما ١٣٤١، ١٥٧٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠)	٨٣	٤٠٣
٣ - وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاه الذين أصدروه . جزاء مخالفته البطلان . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به القضاه الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم . كفاية بيان أسماء القضاه الذين أصدروه . إغفال إثبات أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم لم يشترك فى المداولة ولم يوقع على المسودة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١١٥	٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم لا يتعين إعلانه لطرفى الخصومة ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٤٧	٩٠٨
٥ - مدونات الحكم التى تظاهرها محاضر الجلسات . وجوب الاعتداد بها دون شهادة قلم الكتاب التى تأتى على خلافها . تقديم أحد الخصوم مذكرة بعد الميعاد المحدد أو مستنداً لم يصرح له بتقديمه . التفات المحكمة عنها . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)	١٥٦	٩٥٤
٦ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارتها من الخصوم أو النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . مثال بشأن عدم إشتمال نسخه الحكم الأصلية على اسم رئيس الدائرة واسمى عضوى الدائرة اللذين إشتركا معه فى إصداره .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)	١٨١	١٠٩٦

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٧ - وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم . أثر مخالفة ذلك . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	٢٢٢	١٣٠٤
٨ - الإشتراك في المداولة .مناطه . التوقيع على مسودة الحكم .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	٢٢٢	١٣٠٤
٩ - الإحكام العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . علة ذلك . مسودة الحكم ورقة لتحضيره .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)	٢٢٢	١٣٠٤
تشكيل المحاكم الإبتدائية وإصدار حكمها :		
أحكام المحكمة الإبتدائية . وجوب صدورها من ثلاثة قضاه .م ٩ق السلطة القضائية . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٣	٣٠٩
تشكيل محاكم الإستئناف وإصدار حكمها :		
تشكيل الدوائر الإستئنافية من أربعة مستشارين . مجرد تنظيم داخلى . إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم . لا يفيد إشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة عليهم .		
(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)	٦٥	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم:		
تعقيب حجج الخصوم والرد الضمنى :		
١ - عدم إلزام المحكمة بتتبع الخصم فى جميع حججه وأوجه دفاعه والرد عليها إستقلالا ما دام أن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ١٧٩ السنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٦	٤١٨
٢ - عدم إلزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى جميع حججهم وأوجه دفاعهم والرد عليها إستقلالا .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٧	٤٢٥
٣ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه . حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٥	٥٢٤
٤ - عدم إلتزام الحكم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد إستقلالا على كل منها ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	١٢٦	٦٥٠

	القاعدة	الصفحة
النصف الأخير من الشهر . م ٥٦٣ مدنى . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره انفصام العلاقة الإيجارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتحديده مدة الإجارة بثلاثين عاما . خطأ .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ق « هيئه عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ج	٨٦٦
٢ - إنعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ إلتزاماته . تخويله وحده - دون المؤجر - حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد إنتهاء المدة الاتفاقية - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وإنقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدنى . لامحل لاستبعاد نص المادة المذكورة وإنتهاء العقد بموت المستأجر الذى لم يبد فى حياته الرغبة فى إنهائه - أو بمضى ستون عاماً قياساً على حق الحكر أو بتدخل القاضى لتحديد مدته . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ق « هيئه عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ج	٨٦٦
ما لا يعد كذلك :		
عدم إعتداد الحكم المطعون فيه بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين بإعتباره شريعة المتعاقدين التى لاتنصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)	ب	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - حجية الحكم . مناطها . إتحاد الخصوم والسبب في الدعويين . إختلاف الخصوم ، أثره إنحسار الحجية عن الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٢٧	١٣٣٤
أثرها :		
عدم جواز عدول المحكمة عما يصدر عنها من أحكام قطعية ولو كانت باطلة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٤	٥١٦
التمسك بها أمام محكمة النقض :		
حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٣	٥٠٩
حجية الحكم الجنائي :		
١ - حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . نطاقها المادتان ١٠٢ ق الإثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨
٢ - الحكم نهائياً بإدانة المتهم فى جريمة الإصابة الخطأ . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته بشأن خطأ المتهم وعلاقة السببية بينه وبين الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٧٨	٣٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - حجية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية . قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٥	١٣٢٣
حجية الحكم بتحقيق الدعوى :		
الحكم بتحقيق الدعوى بأى طريق . عدم إكتسابه ثمة حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو إفتراضات طالما لم يحسم خلافاً بين الخصوم . أثره . جواز العدول عنه .		
(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	٢٢	٩٦
الطعن فى الحكم :		
ميعاد الطعن :		
١ - تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الإستئناف فى حقه من تاريخ إعلانه بالحكم لشخصه أو فى موطنه الأصلى . م ٢١٣ من قانون المرافعات . لا يغنى عن ذلك ثبوت علمه بالحكم بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٧	١٦٣
٢ - مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل من تاريخ صدورها . الإستثناء . سريانها من تاريخ إعلانها م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)	١٤٧	٩٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - مواعيد الطعن فى الأحكام . الأصل فيها أن تبدأ من تاريخ النطق بها . الإستثناء . الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات . م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣١١ - لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)	١٧٠	١٠٣٣
القبول المانع من الطعن :		
القبول المانع من الطعن فى الحكم . شرطه . أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه . تنفيذ المحكوم عليه حكماً واجب التنفيذ لا يدل على ترك الحق فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)	٢٠٧	١٢٢٤
الخصوم فى الطعن :		
نسبيه أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه . الإستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)	١٦٧	١٠٢٠
الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالا :		
١ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها .عدم جواز الطعن فيها إستقلالاً. الإستثناء .		

	القاعدة	الصفحة
م ٢١٢ مرفعات . تضمن الحكم نوعين من القضاء أحدهما لايقبل الطعن المباشر والآخر يقبله . أثره . جواز الطعن فيهما معاً . شرط ذلك وعلته .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١
٢ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على إستقلال . الإستثناء . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١
٣ - تعدد الطلبات فى الدعوى الناشئة عن سبب قانونى واحد . تقدير قيمتها بإعتبار الطلبات جملة . م ٣٨ مرافعات مؤدى ذلك . وحدة الخصومة وإندماج كافة الطلبات فيها . أثره . الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل باقيها . غير جائز الطعن فيه إستقلالاً . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١
بطلان الحكم :		
بطلان الحكم لإغفاله وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٤)	٤٥	٢٠٢
(الطعنان رقما ١٣٧١ ، ١٦٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٨)	٤٧	٢١٠
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٦	٤١٨
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٧	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة

(خ)

خبرة - خلف

خبرة

ندب الخبراء :

طلب ندب خبير . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . إغفال الإشارة إليه قضاء ضمنى بالرفض .

(الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٤٨ — الصفحة ٢١٨

طلب إعادة المأمورية إلى الخبير :

محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإجابة الخصم إلى طلبه إعادة الدعوى إلى الخبير متى رأت فى التقرير المقدم منه وفى عناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى النزاع المطروح عليها .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٨) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٣٩٠

تقدير عمل الخبير :

تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الأخر . سلطة محكمة الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٢٤٤ — الصفحة ١٤٢٩

القاعدة	الصفحة

« خلف »

الخلف الخاص :

انصرف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يعد خلفا خاصاً إلا إذا انتقلت الملكية إليه فعلا بالتسجيل . التزام المستأجر قبله بكافة التزاماته بمجرد علمه بإنتقال الملكية .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٦٥ — الصفحة ٣٢٠

(د)

« دستور - دعوى »

« دستور »

دستورية القوانين :

١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا . ماهيتها . الطعن بمخالفة قرار السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره . خروجه عن مجال الرقابة الدستورية . علة ذلك . أثره . عدم الاعتداد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر القرار تنفيذاً له .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨) — القاعدة ١١٥ — الصفحة ٥٨٢

٢- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا . ماهيتها . الطعن بمخالفة قرار السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره . خروجه عن مجال الرقابة الدستورية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » جلسة ٢٣/٢/ ١٩٩٣) — القاعدة ب — الصفحة ٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
حرمة الحياة الخاصة :		
الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة لها حرمة يحميها القانون . الكشف عنها دون إذن منه بإذاعة أسرارا يحرص على كتمانها أو تتضمن مساساً باعتباره وكرامته . اعتداء يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية لا يحول دون قيامها إثبات صحة تلك الأمور . وجوب تعويض الضرر الناشىء عنه مادياً كان أو أدبياً . المادتان ٤٥ من الدستور و ٥٠ مدني .		
(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨)	١٢١	٦٢٠
الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر :		
الأوامر الصادرة بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر . وجوب تنظيمها بقانون يصدر من السلطة التشريعية دون غيرها وليس من سلطة أخرى أو بأداة أدنى . علة ذلك . الأمر الصادر من القاضى بمنع الطاعن من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٨)	١٩٤	١١٥٩
« دعوى »		
أولا : شروط قبول الدعوى :		
الصفة :		
١ - التحقق من صفة رافع الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٨)	٢٩	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - إستخلاص توافر الصفة في الدعوى . أستقلال قاضى الموضوع به . حسبه بيان الحقيقة التى إقتنع بها وإقامة قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٦٣	٣٠٩
٣ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٨)	٧٥	٣٦٤
٤ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى . مما يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٨)	١٠٤	٥١٦
صاحب الصفة في تمثيل الوحدة المحلية امام القضاء :		
رئيس المدينة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق إختصاصه .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٨)	٤٢	١٨٤
صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى :		
وزير الزراعة هو صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أمام القضاء باعتباره رئيس مجلس إدارتها . قرار رئيس مجلس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٨)	٢١١	١٢٤٨

القاعدة | الصفحة

المصلحة فى الدعوى :

١ - المصلحة التى يقرها القانون . شرط لقبول لخصومة أمام القضاء . المقصود بها .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٨) — القاعدة ٣١ — الصفحة ١٣٤

ثانيا : تقدير قيمة الدعوى :

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير قيمة العقار . م٣٧/١ مرافعات . شرطه . أن يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى. م٣٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٢٤٩ — الصفحة ١٤٥٣

تقديرها فى حالة تعدد الطلبات :

تعدد الطلبات فى الدعوى الناشئة عن سبب قانونى واحد تقدر قيمتها باعتبار الطلبات جملة . م٣٨ مرافعات . مؤدى ذلك . وحدة الخصومة واندماج كافة الطلبات فيها . أثره . الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل باقيها . غير جائز الطعن فيه استقلالاً . م٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٢٣٨ — الصفحة ١٣٩١

القاعدة | الصفحة

ثالثا : نطاق الدعوى :

الطلبات فيها : « الحق فى إبدائها » :

المرافعة فى الدعوى غير جائزة إلا بعد إنعقاد الخصومة بإستيفاء الشكل الذى نص عليه القانون . إبداء طلبٍ فى موضوع الدعوى قبل ذلك . لا يعد مطروحاً على المحكمة .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٨) ١٢٩ | ٦٦٢

ماهية الطلب :

الطلب فى الدعوى . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨) ٢٠٢ | ١٢٠١

الطلب الأصلى والاحتياطى.

الطلب الاحتياطى . اختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الأصلى وعدم إندارجه فى مضمونه ، إعتباره طلبا جديداً ؛ عدم جواز إبدائه فى الاستئناف لأول مرة . مؤدى ذلك . لمحكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله ..م٢٣٥/١ مرافعات .

(الطعن رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧) ٢١٨ | ١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
الطلبات التى تنقيد بها المحكمة :		
الطلبات التى تتقيد بها المحكمة . ماهيتها . لاعبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية إليها . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص تعديل الطلبات فى الدعوى . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٩	١٢٨٧
سبب الدعوى :		
سبب الدعوى . ماهيته .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢١٩	١٢٨٧
تكييف الدعوى :		
١ - تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة . وجوب إعطائها التكييف القانونى الصحيح . مناط ذلك . حقيقة المطلوب فيها .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨)	٩٦	٤٧٤
٢- إلتزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون التقيد بتكييف الخصوم لها . العبرة فى ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التى صيغت بها .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨)	٩٧	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
رابعا: نظر الدعوى امام المحكمة :		
أ - الخصوم فيها:		
إدخال خصم فى الدعوى :		
١ - إختصام الغير فى الدعوى . لا يتم إلا بإتباع الأوضاع المعتادة لرفعها قبل يوم الجلسة . وجوب ايداع صحيفة الإدخال قلم الكتاب ثم إعلانها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . إختلاف إجراءات اختصام الغير فى الدعوى عن إجراء تصحيح شكل الدعوى . المواد ١١٧ ، ٦٦ ، ١٣٣ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨)	٦٧	٣٣٢
٢- إدخال خصم جديد فى الدعوى . كيفيته . م١١٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٨)	١٢٥	٦٤٤
التدخل فى الدعوى :		
١- عدم سداد طالب التدخل الرسم المستحق علي طلب التدخل . لا يوجب البطلان . صدور الحكم بعدم قبول تدخله . أثره . حقه فى الطعن عليه باعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	١٤	٥٨
٢- التدخل فى الدعوى المبنى على إدعاء المتدخل ملكيته للعقار موضوع الدعوى وطلب رفضها إستناداً لذلك . إعتباره تدخلاً هجومياً . علة ذلك . طعنه فى الحكم الصادر بعدم قبول تدخله . جائز .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	١٤	٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - قضاء محكمة أول درجة بعدم التدخل . قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم وقبول التدخل . وجوب فصلها فى موضوع الدعوى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٤	٥٨
٤ - التدخل الهجومى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الخصومة . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .		
(الطعون ارقام ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٦	١٥٤
٥ - التدخل الهجومى أو الإنضمامى . شروطه وإجراءاته . م١٢٦ مرافعات . الحكم بقبول التدخل قد يكون صريحا أو ضمنيا . أثر ذلك		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٤	٥١٦
(ب) إجراءات الجلسة :		
الدفاع فى الدعوى :		
الدفع بعدم الدستورية :		
١ - الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٩	١٧٢
٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ق ٤٨ لسنة ٧٩ .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٦	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى :		
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . تعلقه بالنظام العام . أثره . للمحكمة التصدى له من تلقاء نفسها ويجوز للخصم التمسك به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٢	٦٢٥
الدفاع الجوهرى :		
الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)	٧٨	٣٨٠
تقديم المذكرات والمستندات :		
١ - تقديم الطاعن مذكرة بالدفاع بعد إنتهاء الأجل المصرح خلاله بتقديمها . التفات المحكمة عنها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٤	٥١٦
٢ - تقديم صور من الأحكام للاسترشاد بها . إعتباره من قبيل المستندات فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)	١٥٦	٩٥٤
إعادة الدعوى إلى المرافعة :		
١ - إجابة طلب فتح باب المرافعة . من إطلاقات محكمة الموضوع.إغفال الحكم الإشارة إليه بمثابة رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٤	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - إجابة طلب الخصوم بإعادة الدعوى للمرافعة . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩)	١٥٠	٩٢٠
٣ - إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات جديدة . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)	٢٤٧	١٤٤٤
خامسا : أنواع من الدعاوى :		
الدعوى الغير مباشرة والمباشرة :		
١ - الدعوى الغير مباشرة . وجوب رفعها باسم المدين ليكون المحكوم به حقا له ويدخل في عموم أمواله ضمانا لحقوق دائنيه . الدعوى التي ترفع باسم الدائن إستعمالا لحق مباشر له وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه . دعوى مباشرة .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٧	٤٧٨
٢ - الدعوى غير المباشرة . نطاقها . اكتساب حق المرور لصالح الأرض المحبوسة عن الطريق العام . خروجه عن نطاق استعمال الدعوى غير المباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	٢١١	١٢٤٨
٣ - الدعوى غير المباشرة . ماهيتها . المادتان ٢٣٥ ، ٢٣٦ مدني . نيابة الدائن عن مدينه مصدرها القانون . تمسكه بالدفوع والدفاع في مواجهة الخصم . شرطه . فرض الحراسة الإدارية على المدين - مانع قانوني لوقف سريان التقادم في حقه - ليس للدائن التمسك به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٣٨	١٣٩١

	القاعدة	الصفحة
الدعوى البوليصية :		
الدعوى البوليصية . ماهيتها . أثر الحكم الصادر فيها . عدم قبولها إذا كان القصد منها ثبوت ملكية العين للمدعى فيها أو تقرير أفضلية عقد شرائه للعين على عقد آخر صادر من ذات المتصرف إلى أحد ورثته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦)	١٦٢	٩٩٢
دعوى الضمان الفرعية :		
دعوى الضمان الفرعية . إستقلالها عن الدعوى الأصلية . أثر ذلك . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . عدم جواز إبدائها كطلب عارض أو رفعها بإعلان إلى المحضرين مباشرة . وجوب قيدها بقلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار دعوي الضمان غير مقبولة . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٦٣ ، ١١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨
« ر »		
« رسوم - رهن »		
رسوم		
أولا : الرسوم القضائية :		
الإعفاء منها :		
١ - مدلول كلمة الحكومة فى معنى المادة ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٧ ق (الهيئتان مجتمعتان) - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	أ	٥

	القاعدة	الصفحة
٢- الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوي الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية.مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة.		
(الطعن رقم ٦٤٣ السنة ٥٧ ق (الهيئتان مجتمعتان) - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	أ	٥
٣- وجوب ايداع الكفالة قبل ايداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٦٤٣ السنة ٥٧ ق (الهيئتان مجتمعتان) - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	أ	٥
٤- إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.مؤداه .		
(الطعن رقم ٧٣٦ السنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	٢٣١	١٣٥٨
إستحقاق ربع الرسم :		
١- إستحقاق ربع الرسم فى حالة ترك الخصومة أو التصالح مدلوله .كفاية طلب إثباته فى الجلسة الأولي التى أعلن فيها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأصبحت الدعوي صالحة لنظرها تراخى إلحاقه إلى جلسة تالية . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٠٥٤ السنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ /١٩٩٣/١)	٢٢	٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢- إستحقاق ربع الرسم على الدعوي عند الصلح فيها . شرطه أن يتم فى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها . الجلسة الأولى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات . مناطها . بتمام الإعلان أو إعادة الإعلان حسب الأحوال .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)	١٢٩	٦٦٢
جواز تحصيلها من المحكوم ضده :		
الرسوم المستحقة على الدعوي ، الأصل التزام المدعى بآدائها . جواز تحصيلها من المحكوم ضده بعد صيرورة الحكم نهائيا . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	٢٢٠	١٢٩٥
منازعات الرسوم القضائية :		
١ - الرسوم القضائية . المنازعة فى مقدارها يكون بطريق المعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الإلتزام ومداه والوفاء بها يكون بالإجراءات العادية . المادتان . ١٧ ، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	١٣٣	٦٨١
٢ - إجراءات التقاضى . تعلقها بالنظام العام . مؤداه على المحكمة متى رفعت إليها الطلبات المتعلقة بتقدير الرسوم القضائية فى صورة دعوى أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)	١٣٣	٦٨١

القاعدة	الصفحة

ثانيا : رسوم الإرشاد والمواني والمنائر :

١ - المحاكم المدنية . اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . قيام النزاع حول المطالبة بكامل رسوم رسو وارشاد السفينة طبقا لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص برسوم الإرشاد . خلو أحكام هذا القانون من تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه . أثره . اختصاص المحاكم المدنية بنظرها دون الجهة الإدارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يعرض لقراري وزير النقل البحري والهيئة العامة لميناء بورسعيد الصادرين في هذا الشأن . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) ٢٤٣ ١٤٢٣

٢ - منح التخفيض المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ . مناطه . إطراح ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الإستئناف من مستندات والالتفات عن مناقشتها وبحث دلالتها لبيان مدى توافر شروط منح التخفيض . قصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) ٢٤٣ ١٤٢٣

	القاعدة	الصفحة
« رهـن »		
الإلتزام بدين الدائن المرتهن الأجنبي :		
حظر إستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى م ٢ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بق ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ . نطاقه . الإتفاق على حلول المشترى محل البائع فى الإلتزام بدين الدائن المرتهم الأجنبى الجنسية وعلى أن الوفاء به يتم بإيداعه أحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد باسم الدائن . لا مخالفة فيه لهذا الحظر.علة ذلك . م ٥ق ١٩٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٤	٥٨
مسئولية الدائن المرتهن :		
الدائن المرتهن . استئجاره من المدين الراهن حجرة بمصنع الأخير لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضمانا للوفاء بالقرض والنص فى عقد الإيجار على عدم مسئولية الدائن المرتهن عما يلحق البضاعة من سرقة أو تبديد أو تلف . توقيع المرتهن الحجز على تلك البضاعة مع بقائها بالعين المؤجرة لا ينقضى به إلتزام الراهن . علة ذلك . الحكم نهائيا ببراءة الراهن من تهمة سرقة تلك البضاعة لاتغير من إنتفاء مسئولية الدائن المرتهن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٧)	١٩٢	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة

« ش »

شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع

« شركات »

تكوين الشركة :

١- تكوين الشركة . أثره . اكتسابها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مؤدى ذلك . توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره إليها ويكفى لترتيب الإلتزام فى ذمتها .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) ٢٤١ ١٤١٤

حصص الشركاء :

ورود حصة الشريك على حق شخصى :

الأصل ورود حصة الشريك على ملكية الشئ الذى يقدمه فى الشركة . الاستثناء جواز ورودها على حق شخصى يتعلق بالشئ الذى يتقدم به كمجرد الإنتفاع به وإستعماله لمدة محدده . مؤدى ذلك . حق هذا الشريك فى إسترداد هذا الشئ فى نهاية المدة . علّة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠) ١٤٤ ٨٩٠

	القاعدة	الصفحة
الشركة الفعلية :		
الشركة الباطله لعدم شهر ونشر عقدها . إعتبارها قائمة فعلاً فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . م ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذة الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا . عدم البدء في تنفيذها قبل الحكم ببطلانها وعدم مزاولتها أى عمل من أعمالها . أثره . عدم إعتبارها شركة فعلية فى هذه الفترة وإنتفاء العله من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان .		
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)	١٧٥	١٠٥٩
الشخصية المعنوية للشركة وتمثيلها أمام القضاء :		
١ - الشركة يمثلها مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . الحظر الوارد فى المادة ١٠٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . سريانه عند التعاقد مع شركة أخرى .		
(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩)	١٥١	٩٣٠
٢ - اختصام الطاعنين بصفتهما ممثلين للشركة وليس بصفتهما الشخصية . تضمين منطوق الحكم إلزامهما بالدين . لاينصرف إليهما بصفتهما الشخصية . قضاء ضد الشركه .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)	٢٤١	١٤١٤

	القاعدة	الصفحة
الشركاء في استعمال العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى :		
الشركاء فى استعمال العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . إمتداد العقد إليهم بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه للعين . م ٢/٢٩ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . شرطه . قيام شركة حقيقية بينهم فى النشاط الذى يمارسة المستاجر الأصلى فى العين . المستأجرون من الباطن لأجزاء من العين . عدم إعتبارهم كذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧)	١٥	٧١
انواع من الشركات :		
شركات التضامن :		
المسئولية فيها :		
١ - تمسك الطاعنون أمام محكمة الإستئناف بانتفاء مسئوليتهم كشركاء متضامنين عن دين النزاع ومسئولية الشريك المتضامن الذى وقع على الكمبيالات سند المديونية بصفته الشخصية قبل قيام الشركة واكتسابها الشخصية الإعتبارية . إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والقضاء بإلزامهم بأداء المبلغ المحكوم به استناداً إلى أن شركتهم فرع من شركة أخرى يمثلها هذا الشريك دون أن يفصح كيف استخلص قيام العلاقة بين الشركتين والمصدر الذى استقى منه قضاءه ودون مواجهة دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين . قصور .		
(الطعنان رقما ١١٩٢ ، ١١٩٣ السنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)	٢٢١	١٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
حالة الأرض وقت البيع سبب الشفعة :		
١ - اعتبار الأرض معدة للبناء مناطه . الرجوع للخرائط المحددة لنطاق المدينة أو القرية م ١٠ق ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ ، ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - والقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠.		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٨	٤٨٦
٢ - دخول الأرض فى حدود المدينة أو القرية بالمدى الذى يتطلبه التوسع العمرانى للبناء . اعتبارها أرضا معدة للبناء ولو كانت تستغل مؤقتا لغرض آخر . خروجها عن تلك الحدود . عدم اعتبارها أرض بناء إلا إذا كانت قد أعدت إعداداً فعلياً لهذا الغرض . تقدير ذلك . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغه تكفى لحمله . العبرة فى ذلك بحالة الأرض وقت البيع سبب الشفعة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٩٨	٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
توالى البيوع :		
توالى البيوع . نطاقه . العقود فى توالى البيوع فى العقار المشفوع فيه . عقود مختلفه يستقل كل منها بذاته أشخاصاً وشروطاً . إجراءات دعوى الشفعة . المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ مدنى . لازمها . طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد بعينه من العقود المتتابعه محدداً لموضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى . طلب الأخذ بالشفعة فى عقد آخر أمام محكمة الاستئناف . غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	٢١٩	١٢٨٧
سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة :		
١- طلب الشريكين فى الشيوع حصة شريكهما المباعة منه بالشفعة دون أن يطلب أحدهما الشفعة فى العين برمتها . ترك أحدهما الخصومة فى الدعوى . مؤداه . تجزئة الصفقة على المشترى وسقوط حق الآخر فى الأخذ بالشفعة .		
٢ - إقرار المطعون ضدها الثانية بأن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر هو فى حقيقته نزول منها له عن حقها فى الشفعة وهو مالا يجيزه الشارع ويسقط حقها ذاته .		
١ - ٢ (الطعنان رقم ٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)	٢١٣	١٢٥٤

	القاعدة	الصفحة

النزول عن الحق فى الشفعة :

النزول عن الحق فى الشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . شرطه . إتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو إتخاذ موقفاً يكشف بوضوح دلالته عن هذا النزول . تمسك المشترى فى دفاعه بهذا التنازل وطلبه إثباته بشهادة الشهود دون أن يكون فى أوراق الدعوي ما يكفى لتكوين عقيده المحكمة فى شأنه . مؤداه . التزام المحكمة بتحقيق هذا الدفاع . التفاتها عنه . قصوروإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥) ١٩٥ ١١٦٢

إجراءات الاخذ بالشفعة لاتتطلب وكالة خاصة :

. علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى للإجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . جائز ولو لم يكن ثابتاً قبل إتخاذ الإجراء . إجراءات الأخذ بالشفعة . لم يستلتزم القانون لمباشرتها وكالة خاصة .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣) ٦١ ٢٩٥

إنذار الشفيع :

الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع . وجوب إشتماله على البيانات الواردة بالمادة ٩٤١ . خلوه من بيان موطن المشترى الثانى . أثره . بطلان الإنذار . مؤدى ذلك . التمسك بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام ذلك المشترى . لا محل له . علم الشفيع ببيع العقار إلى مشتر ثان بغير هذه الوسيلة . لأثر له .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠) ٤٩ ٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
إعلان الرغبة :		
تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها وفقا للمستندات المطروحة بما يكفى لحمله . (مثال : بشأن استخلاص عدم تخلى المدعى عليه عن موطنه وبالتالى صحة إعلان الرغبة والإعلان بصحيفة دعوى الشفعة) .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)	٦١	٢٩٥
تقدير قيمة دعوى الشفعة :		
الحكم النهائى بثبوت الشفعة سنداً لملكية الشفيع . م ٩٤٤ مدنى . دعوى الشفعة تقدر قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ٣٧ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)	٢٤٩	١٤٥٣
« شهر عقارى »		
الطلب الوقتى بمحو التأشير الهامشى :		
الاختصاص المقرر للقاضى المستعجل بنظر الطلب الوقتى بمحو التأشير الهامشى فى سجل المحررات واجبة الشهر المتضمنه الطعن فى التصرفات موضوع تلك المحررات . لايمنع من الإلتجاء إلى محكمة الموضوع فى ذات الصدد وللفصل فى أصل الحق « المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٨ » ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١١٣	٥٧١

	القاعدة	الصفحة
لطعن في الحكم الصادر في التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية :		
. الحكم الصادر في التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم قابليته للطعن متى فصل في المنازعة بشأن تقدير الرسوم متي رفعت الدعوى وفق إجراءات صحيحة أمام محكمة مختصة . فصله في منازعات أخرى أو كانت الدعوى قد رفعت بغير الطريق القانوني . أثره خضوعه للقواعد العامة في الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٢	٦٢٥
« شيوع »		
إدارة المال الشائع :		
١ - إدارة المال الشائع . حق للشركاء مجتمعين . تولى أحدهم الإدارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلا عنهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدني .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١)	٢٩	١٢٦
٢ - المالك على الشيوع . جواز استئجاره العقار أو جزء منه من باقي الشركاء .		
(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)	١٢٦	٦٥٠

القاعدة | الصفحة

أعمال حفظ المال الشائع :

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير مرافقة باقى الشركاء - ماهيتها. م ٨٢٠ مدنى . التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى . تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذى استأثر بالانتفاع به . أثره . مسئولية الشريك المخطىء فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية . توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالقار وليد عقد من عدمه . نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لايعد ذلك من أعمال الحفظ .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥) ٢٢٤ | ١٣١٧

حيازة المال الشائع :

الحصة الشائعة فى عقار . صلاحيتها لأن تكون محلا للحيازة على وجه التخصيص والانفراد بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) ٢٣٨ | ١٣٩١

بيع المال الشائع :

بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من المال الشائع :

بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من المال الشائع قبل القسمة . م ٢/٨٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨) ٢٤٨ | ١٤٤٩

القاعدة	الصفحة

طلب تسليم قدر مفرز من المال الشائع :

المشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع . لايجوز له طلب التسليم مفرزاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨) ٢٤٨ ١٤٤٩

« ص »

« صلح - صورية »

« صلح »

استحقاق ربع الرسم :

استحقاق ربع الرسم فى حالة ترك الخصومة أو التصالح . مدلوله . كفاية طلب إثباته في الجلسة الأولى التى أعلن فيها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأصبحت الدعوى صالحة لنظرها . تراخى إلحاقه إلى جلسة تالية . لا أثر له .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣) ٢٢ ٩٦

اثر الصلح :

انحسام النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٧) ٥٤ ٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
« صورية »		
إثبات الصورية :		
عبء إثبات الصورية . وقوعه على مدعيه . كفاية أدلتها . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعنان رقما ٩٥٦/٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧) .	١٤	٥٨
التمسك بالعقد الصورى :		
إبرام عقد صورى . للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل التمسك بالعقد الصورى دون الحقيقى . شرطه . حسن النية وقت التعاقد . م ١/٢٤٤ مدنى علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨) .	١٤٨	٩١٣

	القاعدة	الصفحة

« ض »

« ضرائب »

الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : فوائد الديون :

الضريبة على فوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر والثابته بعقود رسمية محررة فى مصر أو فى الخارج لكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر . إلتزام الدائن بها . وجوب إخطار المدين المقيم فى مصر لمصلحة الضرائب بسداده لهذه الفوائد . تقاعسه عن ذلك . أثره . مسئوليته قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة المستحقة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨)	٢٥	١٠٧

ضريبة التركات :

الأموال المخلفة عن المورث خضوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات عدا ما نص على استبعاده وإعفائه صراحة. تخفيض الضريبة والرسم على الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة على وفاته إذا كان قد أوفى عنها رسم الأيلولة . ق ١٥٩ لسنة ٥٢ ، م١٢ ، ١٧ ، ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . إستقلال تركة المورث عن تركة مورث المورث وخضوع جميع الأموال المخلفة عن الأخير لرسم الأيلولة وضريبة التركات ولو دخلت فى تركة المورث التى ربط الرسم والضريبة عليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٨)	١٣	٥٥

القاعدة	الصفحة

رسم الأيلولة :

١ – رسم الأيلولة . سريانه على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فيها ، أو له عمل أو مال يستثمر فى مصر . م٢/٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤. عدم إستثمار هذا المال . أثره . عدم خضوعه لرسم الأيلولة مهما بلغت قيمته . أستثمار جزء منه . مؤداه فرض رسم الأيلولة على جزء فقط دون باقى أموال المورث الغير مستثمره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨) ٢٤ ١٠٤

٢– عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب بسداد رسم الأيلولة فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث العقار لا يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه مادامت قد توافرت شروطها.علة ذلك . لا محل لإعمال الحظر الوارد فى المادة ٤٧ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أحكام المحاكم .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨) ١٨٥ ١١١٦

الضرائب العقارية :

العقارات المبنية المعفاه من الضرائب الأصلية والإضافية بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٦١ خضوعها للزيادة فى ضريبة الدفاع ولضريبه الأمن القومى المقررتين بالقانونين ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ . إلتزام الملاك بها دون المستأجرين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٨) . ٥١ ٢٣٨

	القاعدة	الصفحة

الضريبة على التصرفات العقارية :

إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق من ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . استحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون اخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٨) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ١٠٠٧

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

الشريك فى شركات التضامن مسئول شخصياً فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده . إعتباره فى حكم الممول الفرد فى حدود ما يصيب من ربح . فى حالة تعدد منشآته تربط الضريبة على مجموع أرباحه منها وتكون المأمورية المختصة هى الكائن بدائرتها مركز إدارة المنشآت أو المحل الرئيسى عند عدم إمكان تعيين هذا المركز . فى المنشأة الواحدة تكون المأمورية المختصة بإجراء الربط هى الواقع فى دائرتها مركز إدارتها أو محلها الرئيسى . تقديم الممول إقرارا فى الحالتين دون استناده إلى حسابات . أثره . اختصاص المأمورية الواقع فى دائرتها المحل الرئيسى للمنشأة .

(الطعن رقم ٣٨٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨) — القاعدة ٢٣٢ — الصفحة ١٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
إختلاف رسم الاستهلاك عن الضرائب والرسوم الجمركية :		
اختلاف رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ عن الضرائب والرسوم الجمركية . علة ذلك . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الأعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية السياحية يمتد إلى رسم الإستهلاك المذكور . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٨)	١٧	١٠٩
الطعن الضريبى :		
اثر الطعن فى قرار اللجنة :		
وجوب أداء الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف أدائها . المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الإبتدائى بعدم اختصاص مأمورية الضرائب بربط الضريبة وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . أثره . إعادة القوة التنفيذية لقرار لجنة الطعن فى تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الإبتدائية فى موضوع الطعن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه . جائز بإعتباره من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٣٢	١٣٦٤

القاعدة | الصفحة

(ع)

« عقد - عمـل »

« عـــقـــد »

أولا : أركان العقد وشروط انعقاده .

عيوب الرضا :

التدليس والإكراه :

١ - تقدير وسائل الغش والإكراه وجسامتها في نفس المتعاقد . من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٨) ١٢٤ | ٦٣٦

٢ - الإكراه المبطل للرضا . ماهيته . تقدير وسائله ومدى تأثيرها على نفس المتعاقد . موضوعي . إستقلال محكمة الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٨) ٢١٨ | ١٢٧٤

الاستغلال :

الغبن الفاحش في عقار غير كامل الأهلية . شرطه .م٤٢٥ مدني . مؤداه. الغبن في التعاقد . شرطه . م١٢٩ مدني . إسعغلال المتعاقد طيشا بينا أو هوى جامحا في المتعاقد الآخر . مؤداه .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨) ٢٠٤ | ١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
دلالة العربون :		
دلالة دفع العربون . المرجع فى بيانها لما تستقر عليه نية المتعاقدين لاعطاء العربون حكمة القانونى . لمحكمة الموضوع استظهار نيتهما من ظروف الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)	١٥٤	٩٤٤
آثار العقد :		
(ا) بالنسبه للأشخاص :		
قاعدة العقد شريعة المتعاقدين :		
عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وتعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين باعتباره شريعة المتعاقدين التى لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها فى المادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » - جلسة ٢٣/٢/ ١٩٩٣)	ب	٨٥٨
تصرفات صاحب المركز الظاهر :		
١- تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النيه . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه . مؤدى ذلك .نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النيه فى مواجهة صاحب الحق .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٨)	١٤٣	٨٨١

النص	القاعدة	الصفحة
٢ - قاعدة نسبية أثر العقود . لا تحول دون تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق الذى أسهم بخطئه سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . علة ذلك . التمسك بالوضع الظاهر . دفاع جوهرى . إغفال بحث مدى توافر شروطه . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار) . (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨)	٢٠١	١١٩٧
(ب) آثار العقد بالنسبه لموضوعه :		
تفسير العقد :		
١ - تفسير العقود . أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . (الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٨)	٤٥	٢٠٢
٢ - تفسير العقد من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون الاستخلاص سائغا وأن تلتزم محكمة الموضوع بعبارات الاتفاق الواضحة وأن لا تعتد بما تعنيه عبارة معينه بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها. (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٨)	١٩٠	١١٤٠
٣ - عدم جواز الانحراف عن المؤدى الواضح لعبارة المتعاقدين - م. ١٥٠ مدنى . تطبيق الحكم لهذا النص . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٢٦	١٣٢٩

	القاعدة	الصفحة
انحلال العقد :		
فسخ العقد :		
١ - تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨٨)	١٤٣	٨٨١
٢- الشرط الفاسخ الصريح . وجوب أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبة له .		
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٨)	١٥٤	٩٤٤
الاثر الرجعى لبطلان او إبطال او فسخ العقد :		
الأثر الرجعى لبطلان العقد أو إبطاله أو فسخه . مؤداه . إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ومنها رد المبيع إلى البائع . شرطه . إلا تكون ملكية المبيع قد آلت إلى المشترى بسبب آخر من أسباب كسب الملكية .		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٩١	٤٥١

	القاعدة	الصفحة
بعض أنواع العقود		
عقد إشتراك الهواتف :		
العقد الإدارى . ماهيته . عقد اشتراك الهواتف الذى تبرمه الهيئة العامة المختصة . خضوعه لروابط القانون الخاص علة ذلك . المنازعة المطروحة فى شأنه . منازعة مدنية . اختصاص جهة القضاء العادى . بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٨.)	١٣٥	٦٨٨
عقد الايجار :		
عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقته . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . جوب اعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٧٦٦ ، ٧٧٣ لسنة ٥٦ ق « هيئه عامة » جلسة ٢٣/٢/١٩٩٣)	ع	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة

« عمل »

أولا : عقد العمل :

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشآته :

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشآته . مناطها . إنتفاء سوء إستعمال السلطة أو قصد الإساءة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) . — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٢٥

انتهاء عقد العمل :

فسخ العقد :

عدم مراعاة قواعد تأديب العامل . لا يمنع صاحب العمل من فسخ العقد إذا توافر المبرر لذلك .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) . — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٢٥

إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة :

١ - إنهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . ليس للعامل إلا الحق فى التعويض إن كان أصابه ضرر . الإستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) . — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٢٥

٢ - العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . المقصود به .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) . — القاعدة ١٥٣ — الصفحة ٩٤١

فصل العامل :

١ - سلامة قرار فصل العامل من عدمه . مناطه . الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) . — القاعدة ٣٥ — الصفحة ١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقدير قيام المبرر لفصل العامل . مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) .	٨٧	٤٢٥
٣ - مخالفة القواعد التنظيمية الخاصة بوقف وفصل العامل . لا يترتب عليه أن يكون الفصل تعسفا ولا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير المبرر للفصل .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) .	٨٧	٤٢٥
سريان عقد العمل على العاملين بالبحر :		
العاملون بالبحر ممن تسرى عليهم أحكام قانون التجارة البحرى . خضوعهم لقانون عقد العمل الفردى وقانون التأمينات الإجتماعية إعتبارا من ١٩٨١/٨/٧ تاريخ العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢١) .	١٩٨	١١٧٨
اجر أعضاء المجالس المحلية :		
الأصل فى الأجر . أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . الاستثناء . حالات محدده على سبيل الحصر . الحكم الوارد بالمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى قاصر على حالة قيام عضو المجلس المحلى بآداء واجبات عضويته بالمجلس . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨) .	٢٠٧	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : العاملون بالقطاع العام :		
علاقة العمال والقانون الواجب التطبيق عليها :		
١ - العاملون بشركة حلوان للمعادن غير الحديدية . علاقتهم بها تعاقدية . قرار مجلس إدارة مؤسسة المصانع الحربية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٣ . أثره . خضوعهم لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص . (الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١) .	٨٨	٤٣١
٢ - العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول المعارين للخارج والمرخص لهم بأجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقا للائحة نظام العاملين بها . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٨) .	١٣١	٦٦٩
تعيين العامل :		
تعيين العامل فى وظائف القطاع العام واستمراره فى العمل . شرطه . عدم اللياقة للخدمة صحيحا . من اسباب إنهاء خدمة العامل . (الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) .	١٥٣	٩٤١

	القاعدة	الصفحة
الأجــــر :		
١ - قانون العمل . قانون مكمل لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانون الأخير من نص بشأن أجر العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .		
٢ - اشتغال العامل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافاً إليه أجر يوازى ساعات العمل الإضافية محسوباً على« أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافيا قدره ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠٪ إذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ٥٩ ق.		
٣ - اشتغال العامل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر. استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجراً يوازى ساعات العمل الأضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد علي ساعات العمل مضروباً فى ساعات العمل يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفاً قدره ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهارا و١٠٠٪ إذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ٥٩ .		
٤ - حق العامل فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية . تشغيله خلالها . مؤداه . استحقاقه الأجر المستحق عن يوم الأجازة مضافاً إليه أجراً مضاعفاً .		
١ - ٤ (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلســـــة ١٩٨٨/٥/٣٠) .	١٦٣	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الأداء بها . م ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) .	٢٤٥	١٤٣٤
٦ - لا مساواة فيما يناهض حكم القانون . مثال « طلب المساواة بأجر الزميل » .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦) .	٢٤٥	١٤٣٤
الراتب المصرفى :		
الراتب المصرفى . اعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨) .	١٠٢	٥٠٥
حوافز ومكافأة الإنتاج :		
١ - حوافز الإنتاج . اختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها . القانون ٦١ لسنة ٧١ .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) .	١٥٢	٩٣٦
٢ - مكافأة الإنتاج . المقصود بها .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) .	١٥٢	٩٣٦
٣ - قرار المحكمة العليا بشأن اعتبار مكافأة الإنتاج جزءاً من الأجر . مجال إعماله . نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) .	١٥٢	٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
وقف العامل إحتياطيا :		
وقف العامل إحتياطياً . أثره . وقف صرف نصف مرتبه . استمرار الوقف . شرطه . طرح أمره على المحكمة التأديبية وأن تصدر قرارها به خلال الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨) .	١٠٣	٥٠٩
إستقالة العامل :		
١ - إنهاء خدمة العامل . من أسبابها الاستقالة . عدم خضوعه لرقابة القضاء . إلا فيما يخص طلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) .	٣٥	١٥٠
٢ - تكليف العامل لوظيفة تخالف عمله الفنى . عدم إعتباره اكراها على الإستقالة . قبولها لا يعد خطأ يستوجب التعويض . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . فساد فى الإستدلال وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) .	٣٥	١٥٠
قرار انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن التقاعد :		
قرار انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن التقاعد . قرار كاشف		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) .	٨٨	٤٣١
تحديد المناطق النائية :		
تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام . من إختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ٦٧ نفاذاً لائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩) .	٢٣٠	١٣٥١

« ف »

« فــوائــد »

	القاعدة	الصفحة

« ق »

قانون - قرار إدارى - قسمة - قضاه - قوة الأمر المقضى

« قانون »

التفويض التشريعى :

١ - تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادة ٧٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالثمن المحدد بها.اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تجاوزه بوضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن قبل بدء العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . إعتباره عديم الأثر . مؤداه . العبره بالثمن المتفق عليه دون المحدد بذلك القرار .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١) — ١١٥ — ٥٨٢

٢ - الاختصاص المقرر لمجلس الوزراء فى اصدار القرارات الإدارية والتنفيذية استناداً للمادة ١٥٦/ج من الدستور . انعقاده للمجلس دون رئيسه منفرداً . اختلافه عن التفويض الممنوح لرئيس المجلس بنص المادة ٧٢ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١) — ١١٥ — ٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . أثره . إعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
٤ - القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين . عدم تعيين القانون الجهة المختصة بإصدارها . لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدارها . شرطه . أن تكون فى نطاق التفويض القانونى . مخالفة ذلك . أثره . إنعدام هذه القرارات . المادتان ١٤٤ ، ١٥٦ من الدستور		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
اللوائح التنفيذية :		
١ - اللوائح التنفيذية . الجهات المختصة بإصدارها . ماهيتها . م ١٤٤ من الدستور . إسناد الدستور أو القانون إلى جهة معينه هذا الإختصاص . مؤداه . إستقلالها دون غيرها بإصدارها .		
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٣)	٧٩	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - إختصاص مجلس الوزراء فى إصدار القرارات التنفيذية استناداً للمادة ١٥٦ من الدستور . شرطه . أن يكون وفقا للقوانين دون الخروج عن نطاقها . الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ . إنعدام سنده التشريعى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
دستورية القوانين :		
١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا . ماهيتها . الطعن بمخالفة قرار السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره. خروجه عن مجال الرقابة الدستورية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
٢ - التحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحه . شرطه . المادتان ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)	٢٢٠	١٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ - سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد المشرع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٤)	١١٨	٦٠٤
٢ - النص التشريعى . عدم سريانه إلاعلى ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص فيه على رجعية أثره . تعلق القانون بالنظام العام . مؤداه . سريان أحكامه على ما يستجد من آثار ناشئه عن العلاقات التعاقدية ولو أبرمت قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٠	٦١٦
٣ - صدور قرار وزير الاسكان رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ بإلزام طالبى البناء بتركيب العدد الازم من المصاعد فى المبانى التى لا يقل إرتفاعها عن حد معين . أثره . انطباق حكمه على المبانى التى تقام بعد نفاذه .		
(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧)	١٢٠	٦١٦
٤ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦)	٢٤٦	١٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
تفسير القانون :		
مدلول كلمة الحكومة فى معنى المادة ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانيه مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية . شرطه أن ينص القانون على إعفائها .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ق « الهيئتان مجتمعتان » جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	أ	٥
« قرار إدارى »		
١ - إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض.مناطه . رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعلق المنازعه بتصرف قانونى تعبر فيه الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها إثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . إختصاص محاكم القضاء العادى وحده بنظرها . (مثال بشأن طلبات التعويض التى ترفعها جهة الإدارة على موظفيها عما يقع من عجز فى عهدهم) .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)	٥٩	٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين . عدم تعيين القانون الجهة المختصة بإصدارها . لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدارها . شرطه . أن تكون فى نطاق التفويض القانونى . مخالفة ذلك . أثره . إنعدام هذه القرارات . المادتان١٤٤ ، ١٥٦ من الدستور . (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » جلسة ٢٣/٢/١٩٩٣)	ب	٨٥٧
٣ - إختصاص مجلس الوزراء فى إصدار القرارت التنفيذية استناداً للمادة ١٥٦ من الدستور . شرطه . أن يكون وفقا للقوانين دون الخروج عن نطاقها . الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ . إنعدام سنده التشريعى . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » جلسة ٢٣/٢/١٩٩٣)	ب	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالا للمادتين ٦٨، ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . أثره إعتباره عديم الأثر. إصداراللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
٥ - الرقابة القضائية عى دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا . ماهيتها . الطعن بمخالفة قرار السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره . خروجه عن مجال الرقابة الدستورية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧
« قسمة »		
اثر قسمة المال الشائع :		
١ - قسمة المال الشائع . أثرها .		
٢ - القسمة غير المسجله . أثرها . إعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى .		
- ٢ (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٣	١٣١١

	القاعدة	الصفحة
دعـوى القـسـمـة :		
١ - الحكم فى دعوى الملكية الصادر من المحكمة الإبتدائية. سقـوط الحق فى إستئنافه بمضى أربعين يوماً من تاريخ صدوره . المواد ٢١٣ ، ٢١٥ ، ١/٢٢٧ مرافعات . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل نهائياً فى دعوى الملكية .-لا أثر له . علة ذلك .		
إستقلال دعوى القسيمة عن دعوى الملكية موضوعاً وسبباً		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٧١	١٠٣٩
٢ - الطعن إستئنافياً فى أحكام محاكم المواد الجزئية الصادره إبتدائياً فى دعاوى القسمة . إنعقاده للمحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافيه أياً كانت قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)	١٧١	١٠٣٩
« قـضـاه »		
رد القـضـاه :		
١ - الحكم الصادر فى طلب رد قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة المدنية . جواز استئنافه والطعن عليه بالنقض ، ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا. علة ذلك . م ١/١٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)	٢٣	١٠٠
٢ - إجراءات نظر طلبات رد القضاه لها طبيعة خاصة . المواد ١٥٣ - ١٥٧ ، ١/١٦٠ من قانون المرافعات . جواز الطعن بالإستئناف من طالب الرد ولو كان موضوع الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
مما يحكم فيه نهائياً . مؤدى ذلك . إقتصار حق الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد على طالب الرد دون القاضى المطلوب رده . علة ذلك . مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١)	٢٣٦	١٣٨٤
مخاصمة القضاه :		
الإدعاء بتغيير القاضى أو عضو النيابة للحقيقة فى حكم أو قرار . سبيله . مخاصمتهما . م ١/٤٩٤ مرافعات خضوع هذا الإدعاء للتنظيم الوارد بقانون الإثبات . مؤداه . وجوب إبدائه أمام ذات المحكمة المنظور أمامها دعوى المخاصمة دون غيرها . إختلاف هذا الإدعاء عن دعوى التزوير الأصلية . ما هية كل منهما . عدم سلوك سبيل الإدعاء بالتزوير فى دعوى المخاصمة مانع من قبول دعوى التزوير الأصلية التى ترفع من بعد . علة ذلك . « مثال » .		
(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)	١٣٩	٧١١
« قوة الأمر المقضى »		
١ - قوة الأمر المقضى . مناطها . الحكم برفض دعوى إلغاء قرار وزير التموين بالإستيلاء على أرض النزاع لعدم مشروعيته لاحجية له فى الدعوى بالإخلاء لتجرد واضع اليد من سنده لإنتهاء مدة الإستيلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٤٤	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم فصل الحكم السابق فى المسألة الأساسية التى تقوم عليها الدعوى الحالية . مؤداه . عدم إكتساب الحكم السابق قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)	٤٤	١٩٣
٣ - القضاء بثبوت أو إنتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو إنتفاء مسألة كلية شاملة . إكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة وهو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها - بطريق الدعوى أو الدفع بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو إنتفائها . مثال فى إيجار . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	١١٢	٥٦٥
٤ - حجية الأمر المقضى . تعلقها النظام العام . عدم تعارضه مع جواز نزول الصادر لصالحه الحكم عن الحق الثابت م ١٠١ إثبات ، ١٤٥ مرافعات جواز أن يكون النزول ضمنا .م ٢/٩٠ مدنى . مثال بشأن نزول المالك عن الحكم الصادر بالإخلاء لعدم سداد الأجرة . (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٥	١٣٢٣
« ك »		
(كفالة)		
الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً مالم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها . (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٠)	١٨٦	١١٢١

القاعدة	الصفحة

« م »

محاماه - محكمة الموضوع - مرافق عامة - مرض الموت - مسئولية - مطلات - معاهدات - ملكية - مؤلف - موطن .

« محاماه »

أتعاب المحامى :

١ - اللجنة المختصة بنقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى مناط إختصاصها . عدم وجود إتفاق كتابى عليها . المادتان ٨٢ ، ٨٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

التمسك بعدم إختصاصها لوجود إتفاق مكتوب . دفاع جوهرى . عدم الرد عليه وبحث دلالة الإتفاق . قصور .

(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٣١) — القاعدة ٤٣ — الصفحة ١٩٠

٢ - حق الموكل فى عزل وكيله المحامى . وجوب عدم التعسف فى إستعماله . عزله فى وقت غير مناسب أو بلا مبرر مقبول . أثره . إلتزام الموكل بكامل الأتعاب المستحقة عن إتمام المهمة الموكله إلى المحامى . المادتان ٧١٥ مدنى و١٢٠ ق المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) — القاعدة ١٤٠ — الصفحة ٧١٦

أثر القيد بالمحاماه بعد تولى الوزارة أو شغل منصب المستشار بالهيئات القضائية :

القيد بالمحاماه بعد تولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو الإستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو من فى درجته فى النيابة العامة أو الإدارية . أثره قصر ممارسة المحاماه أمام الجهات التى لم يشملها فى المادة ٥٣ من ٦٥ لسنة ١٩٧٠ . مخالفة ذلك . لا ترتب بطلان الإجراء .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) — القاعدة ١٥٠ — الصفحة ٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
إستئذان النقابة فى مكاضاة الزميل :		
جزاء عدم إستئذان المحامى الموكل فى رفع الطعن ضد زميل له رئيس النقابة الفرعية . ق ١٧ ١٩٨٣ . عدم تعلقه بالنظام العام		
(دعوى المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) .	٢٣٩	١٤٠٣
« محكمة الموضوع »		
أولا : سلطتها فى نظر الدعوى :		
تكييف الدعوى :		
محكمة الموضوع . إلتزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٧) .	١٢٢	٦٢٥
ثانيا : سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ١٣٧١ ، ١٦٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٨) .	٤٧	٢١٠
٢ - لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى كفاية إقامة قضائه على أسباب سائغة تحمله .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١) .	٨٧	٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
مدى إلتزام محكمة الموضوع بقواعد الإثبات		
فى تقدير أقوال الشهود :		
١ - إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها إستقلالاً . (الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣) .	٢١	٩٢
٢ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٧	١١٤
٣ - تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان سائغاً (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩) .	١٥٠	٩٢٠
٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأقوال الشهود . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم . (الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢) .	١٥٦	٩٥٤
فى ندب الخبراء وتقدير اعمالهم :		
١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى . متى رأت فى عناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣) .	٢١	٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعنان رقما ١٣٧١ ، ١٦٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٨) .	٤٧	٢١٠
٣ - محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة فيها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم إلتزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤) .	١٤٥	٨٩٤
فى إلزام الخصم بتقديم المحرر الموجود تحت يده :		
عدم تقديم الطاعن صورة العقد الذى لم يقدم المطعون ضدهما أصله بعد إلزامهما بذلك . أثره . سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ أو عدم الأخذ بقوله فى هذا السند . م ٢٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٧	١١٤

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة :		
١- محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها إستقلالاً ، طالما قام قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٩٨/١/٢٦)	٣٧	١٦٣
٢ - عدم إلزام المحكمة تتبع الخصم فى جميع حججه وأوجه دفاعه والرد عليها إستقلالاً ، مادام أن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفها .		
(الطعنان رقما ١٣٧١ ، ١٦٣٥ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٨/٢/٨)	٤٧	٢١٠
٣ - تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال الشهود والموازنة بينهما . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بأقوالهم إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٨)	٤٨	٢١٨
٤ - تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال الشهود والموازنة بينهما . من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بأقوالهم إلى		

	القاعدة	الصفحة
مالا يؤدى إليه مدلولها . حسب محكمة الموضوع أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)	٦٨	٣٣٥
٥ - تقدير أقوال الشهود . من سلطة قاضى الموضوع مادام لم يخرج بها عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٦)	٧٤	٣٥٩
٦ - تقدير أقوال الشهود والقرائن من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً . حقها فى الأخذ بنتيجة دون أخرى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١)	٨٩	٤٣٦
٧ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب كل حجج الخصوم والرد عليها إستقلالاً ، ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فى الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١١٠	٥٥٤
٨ - محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)	١١٠	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
٩ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
« الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١١ »	١٥٥	٩٥٠
١٠ - لمحكمة الموضوع سلطة بحث وتقدير ما يقدم لها من دلائل ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى .		
« الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ »	١٥٩	٩٧٧
١١ - تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرط ذلك . إفصاحها عن مصادر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق . علة ذلك .		
« الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣ »	١٩٠	١١٤٠
١٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)	٢٠٠	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
الخطأ الشخصى لرب العمل :		
خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ سنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)	١٩٨	١١٧٨
خطأ الشريك على الشيوع :		
أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع إتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى . التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى . تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذى استأثر بالانتفاع به . أثره . مسئولية الشريك المخطئ فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية . توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه . نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا يعد ذلك من أعمال الحفظ .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٤	١٣١٧

	القاعدة	الصفحة
ركـن السـببيـة :		
السـبب المنتـج الفعـال :		
ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٣ - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)	٣٤	١٤٧
مسـئوليـة المتبـوع :		
١ - مسئولية المتبوع . ما هيتها . إعتباره فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . م ١/١٧٤ مدنى . له حق الرجوع على تابعه بما أوفاه من تعويض للمضرور .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨
٢ - القضاء ببراءة التابع لإنتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس مسئولية حارس الشئ . م ١٧٨ مدنى . نفيها بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى .		
وقوع الضرر نتيجة عيب فى الشئ ولو كان خفياً . لا يعد سبباً أجنبياً . (مثال) .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
المسئولية عن النشر :		
١ - حصانة النشر . إقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم إمتدادها إلى التحقيق الإبتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . نشر وقائع التحقيقات أو ما يقال أو يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو إتهام أو إحالة إلى المحكمة . مسئولية من نشرها . علة ذلك . المادتان ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٥٥	٢٥٧
٢ - حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها وفقاً للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . شرطها .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنه ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٥٥	٢٥٧
٣ - جواز تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بالنشر . إلتزام الصحف فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها والقرارات الصادرة فيها وموجز الأسباب التى أقيمت عليها . ما يؤثر على صالح التحقيق أو مراكز من تناولهم . إعتباره من محارم القانون . أثره . عدم جواز نشره . ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)	٥٥	٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
مسئولية حارس الشئ :		
١ - مسئولية حارس الشئ . أساسها . خطأ مفترض . جواز دفعها بإثبات السبب الأجنبى . م ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨
٢ - إختصاص شركة توزيع كهرباء القاهرة إعتباراً من تاريخ قيامها فى عام ١٩٧٨ بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر . مؤداه . إعتبارها من تاريخ قيامها صاحبة السيطرة الفعلية والحارسة على شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فيها . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار . لا محل لإعمال اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى لصدورها عام ١٩٧٩ تالياً لواقعة الحادث .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)	١٨٣	١١٠٤
تقادم دعوى المسئولية :		
دعوى المسئولية الناشئة عن عمل الغير أو عن حراسة الأشياء . بدء سريان تقادمها الثلاثى من يوم العلم الحقيقى - لا الظنى - بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانوناً عنه . م ١٧٢ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)	٥٧	٢٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم إعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً مالم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٠)	١٨٦	١١٢١
ملكية		
ملكية الأراضى الصحراوية :		
ملكية الأرضى الصحراوية . م ٥ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بقاء قيامها طالما إستندت إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضى الصحراوية فى معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . هى تلك الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام .		
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)	٢٠٢	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
الملكية الشائعة : أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى إلتزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى . تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذى إستأثر بالإنتفاع به . أثره . مسئولية .الشريك المخطئ فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية . توقفه على ما إذا كان إنتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه . نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا يعد ذلك من أعمال الحفظ . (الطعن رقم ١٠ السنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)	٢٢٤	١٣١٧
تمليك المساكن الشعبية : تفويض رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم قوانين تمليك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات إعمالاً للمادتين ٦٨ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إقتصاره على ما تم شغله منها قبل العمل بالقانون المذكور . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من وضع ملحق ثان بقواعد تمليك ما تم شغله من هذه المساكن بعد العمل بذلك القانون . خروجه عن حدود التفويض . أثره.اعتباره عديم الأثر . إصدار اللائحة التنفيذية فى غير حالة المادة ٧٢ . منوط بوزير الإسكان والتعمير . م ٨٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق « هيئة عامة » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	ب	٨٥٧

القاعدة | الصفحة

مـــؤلـف

حق المؤلف فى تعديل المصنف او تحويره :

التعديل أوالتحوير فى المصنف الفنى . للمؤلف وحده أو بإذن كتابى منه . تحويل المصنف من لون إلى آخر بإذن المؤلف أوخلفه . جواز إجراء المتعاقد الآخر تحويراً فيه حسبما تقتضيه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه .

(الطعن رقم ٥٦٨ السنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣) ١٩٠ ١١٤٠

حق المؤلف فى النشر :

نشر الدراسات التحليلية والإقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الاخبار . جائز بغير إذن المؤلف أو ورثته . علة ذلك . إقتصار الطاعن على توضيح الملابسات السياسية والإجتماعية التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ عمل مباح . مجرد القيام به لا يعد إشتراكا فى الإعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد إشترك فى الإستغلال المادى للمؤلف . مخالفة ذلك خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣) ١٩٩ ١١٨٣

حق إستغلال المصنف ماليا :

حق إستغلال المصنف ماليا . للمؤلف وحده . لايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه أو ممن يخلفه . له أن ينزل عن هذا الحق .

(الطعن رقم ٥٦٨ السنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣) ١٩٠ ١١٤٠

مـــوطن

ماهيته :

الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى ، المقصود به . لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر الإستقرار ونية الإستيطان .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥) ١٤٧ ٩٠٨

	القاعدة	الصفحة

« ن »

نظام عام - نقد - نقض - نقل بحرى - نيابة عامة

« نظام عام »

إيداع كفالة الطعن بالنقض :

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٧ ق « الهيئتان مجتمعتان » - جلسة ١٩٨٨/١/٧) . — القاعدة: أ — الصفحة: ٥

« نقد »

نطاق حظر إستيراد او تصدير النقد المصرى او الاجنبى :

١- حظر إستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى م٢ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بق ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ . نطاقه . الاتفاق على حلول المشترى محل البائع فى الالتزام بدين الدائن المرتهن الأجنبى الجنسية وعلى أن الوفاء به يتم بإيداعه أحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد باسم الدائن . لامخالفة فيه لهذا الحظر . علة ذلك . م ٥ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعنان رقما ٩٥٦ ، ٩٧٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧) . — القاعدة: ١٤ — الصفحة: ٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢-جواز الاحتفاظ والتعامل بالنقد الأجنبى داخل البلاد فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة التى تستحق للقطاع الخاص طالما كانت هذه المتحصلات غير واجبة الاسترداد إلى ج . م . ع . أثره . جواز الوفاء من هذه الموارد عن طريق المصارف المعتمدة . مفاد ذلك . صحة الالتزام بالوفاء بالنقد الأجنبى . مناطه . أن يتضمن الالتزام بيان الوسيلة المصرفية المعتمدة التى يتم الوفاء من خلالها .		
(الطعنان رقما ٣٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق -جلسة ١٩٨٨/١٢/٧).	٢١٨	١٢٧٤
« نقض»		
أولا : إجراءات الطعن :		
ميعاد الطعن :		
١- الإنتقال الذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات . هو إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة إنتقالهم من الخصوم . إقامة الطاعن بمقر محكمة الإستئناف . توكيل محام فى الدعوى من مدينة القاهرة . لا يعد مبرراً فى القانون لإضافة ميعاد مسافة .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥) .	١٤٧	٩٠٨
٢ - للطاعن المقيم بالخارج . إضافة ميعاد مسافة قدرة ستون يوما إلى ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٣٠) .	٢٣٣	١٣٧١

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الطعن :		
تفصيل أسباب الطعن والتجهيل بها :		
١ - عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن ما هية الطلبات التى أغفل الحكم الرد عليها وموضعها منه وأثرها فى قضائه. نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠) .	٨٤	٤٠٨
٢ - وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن . بيان سبب الطعن لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه (مثال) .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢) .	١٤٣	٨٨١
٣ - عدم بيان الطاعنة للاعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . اكتفائها بالاشارة إلى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فى قول مجمل . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٥)	٢١٧	١٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف وموضوع العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩) .	٢٢٨	١٣٤٠
رفع الطعن بتقرير فى مسائل الأحوال الشخصية :		
الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض . م ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات . رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ووروده إلي قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقرر . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعنان رقما ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢) .	٢٠٠	١١٨٨
إيداع الأوراق والمستندات :		
تقديم الخصوم فى الطعن بالنقض مذكرات ومستندات . وسيلته . الإيداع وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٢ مرافعات . الاستثناء . م ٢٦٧ مرافعات . مايرد بالمذكرات غير المقبولة .من دفاع أو دفوع - ثره إعتباره غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن .		
(دعوى المخاصمة رقم ٨٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٢٣٩	١٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
رابعاً : الخصوم فى الطعن :-		
١ - الطعن بالنقض . جائز لكل من كان طرفاً فى خصومة الإستئناف ولو كان ضامناً للخصم الأصلى أو متدخلاً فيها إنضمامياً أو هجومياً . عدم توقف ذلك على إقامة طعن من الخصم الأصيل .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٨)	١٥	٧١
٢ - الإختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٨)	٣١	١٣٤
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨)	٦٦	٣٢٨
٣ - الإختصام فى الطعن . وجوب رفعه ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات صفته .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٨)	١٠٤	٥١٦
٤ - الإختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٨)	١٥٧	٩٦٧
خامساً : الخصومة فى الطعن :-		
١ - الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمه .		
(الطعون أرقام ٢٠، ٢٢، ٢٣ لسنة ٥٤ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٦	١٥٤

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الجائز الطعن فيها إستقلالاً :		
قواعد الطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . قضاء محكمة الإستئناف فى مادة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الإخلاء جواز الطعن عليه إستقلالاً . سريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره , الطعن عليه مع الحكم المنهى للخصومة كلها وبعد فوات ميعاد لطعن بالنقض . أثره . سقوط الحق فى الطعن م٢١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٨)	١٩٦	١١٦٥
تاسعاً : الأحكام غير الجائز الطعن فيها إستقلالاً :-		
الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالاً . الإستثناء . حالاته . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٨)	١٩٦	١١٦٥
عاشراً : أسباب الطعن :		
السبب الجديد :		
١ - تمسك الطاعن بإنقضاء خمس سنوات على تأجير عين النزاع مفروشة من شأنه جعل الإيجار خالياً . سبب جديد يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٨)	٢١	٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢- دفاع جديد يخالطه واقع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٨)	٢٨	١٢٩
٣ - نعى الطاعن بعدم صدور عقد وكالة منه للمحامى الذى حضر عنه أمام محكمة أول درجة . سبب جديد محمول على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الإستئناف . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٩ / ٣/ ١٩٨٨)	١٠٨	٥٤١
٤ - خلو أوراق الطعن من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقصور تقرير الخبير عن إستظهار نشاطه ومجمل ربحه أثره . عدم جواز إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨ / ٤/ ١٩٨٨)	١٣٠	٦٦٦
٥ - خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بمزاولة ذات النشاط بعد شرائه عين النزاع بالجدك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٩١٣، ١١٤٤ لسنة ٥٢ - جلسة ٥/ ٥/ ١٩٨٨)	١٤٦	٩٠٠
السبب المتعلق بالنظام العام :		
الأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارتها من الخصوم أو النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . مثال بشأن عدم إشتمال نسخه الحكم الأصلية على إسم رئيس الدائرة وإسمى عضوى الدائرة اللذين إشتركا معه فى إصداره .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨)	١٨١	١٠٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - تمسك الطاعنين بمخالفة المطعون ضدها لعقد الإيجار بتأجير عين النزاع من الباطن . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٦) .	١٩٦	١١٦٥
السبب المفتقر إلى الدليل :		
١ - عدم تقديم الطاعن بالنقض الدليل على ما تمسك به من أوجه النعى . دفاع عار عن الدليل . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .	٦١	٢٩٥
٢ - عدم تقديم الطاعن الدليل علي ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لادليل عليه وعير مقبول . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠) .	١٦٣	٩٩٨
٣ - عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لادليل عليه . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢) .	١٦٨	١٠٢٤
حادى عشر : ما لايندرج تحت أسباب الطعن :		
السبب غير المنتج :		
١ - إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى على ما إستطرد إليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه غير منتج . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)	٢٧	١١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخري وكانت كفاية إحداهما لحمل الحكم . النعى على الدعامة الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق -احوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) .	٣٨	١٦٨
٣ - إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداهما لحمله . تعييبه فى أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤) .	٢٢٢	١٣٠٤
السبب الوارد على غير محل :		
ورود النعى على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) .	٢٤٠	١٤٠٩
ثانى عشر : سلطة محكمة النقض :		
١ - النعى على ما أورده الحكم من تقريرات خاطئة . غير منتج . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)	٤٤	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - قصور الحكم فى أسبابه القانونية لا يفسده طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانونا . لمحكمة النقض استكمال أسبابه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)	١٠٧	٥٣٦
٣ - انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)	١٦٣	٩٩٨
٤ - إشتمال الحكم على تقريرات قانونية خاطئة ، لايعيبه طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض تصحيح الخطأ دون نقضه .		
(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)	٢١٨	١٢٧٤
٥ - قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لايبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون نقضه .		
(الطعنان رقما ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ، ١٦٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)	٢١٨	١٢٧٤
٦ - تضمن الحكم تقريرات قانونية خاطئة بإعتبار الشركاء فى الشركة مستأجرين أصليين للعين المؤجرة لايعيبه . لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)	٢٤٠	١٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
ثالث عشر الحكم فى الطعن بالنقض وأثره :		
١ - نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الاحالة بإتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . م٢٦٩/٢ من قانون المرافعات .		
(الطعون ارقام ٢٠، ٢٢، ٢٣ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٨)	٣٦	١٥٤
٢ - نقض الحكم المطعون والإحالة . أثره .		
(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨)	٨٤	٤٠٨
٣- نقض الحكم لمخالفة قواعد الأختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الأختصاص وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨)	١١٤	٥٧٦
انتهاء الخصومة فى الطعن بالنقض :		
تصالح المؤجر والمستأجر فى دعوى الإخلاء استناداً إلي تنازل الأول عن الأجرة المستحقة مقابل قيام الثانى باخلاء العين محل النزاع . أثره . إنتهاء الخصومة فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)	٥٤	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر المصروفات والكفالة :		
وجوب ايداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٧ الهيئتان مجتمعتان - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢)	(أ)	٥
« نقل بحرى »		
عقد النقل البحرى :		
١- عقد النقل البحرى . ينشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من الناقل والمرسل إليه . ماهية كل منها . وجوب اخطار صاحب الحق فى استلام البضاعة بوصول السفينة والبضاعة . مناطه . قيام الحاجة إلى هذا الإجراء . ما هية هذه الحاجة .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٨)	٣٢	١٣٩
٢ - عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة للمرسل إليه تسليما فعليا . انتفاء مسئولية الناقل إذا أثبت أن العجز أوالتلف راجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب أجنبى . تفريغ المرسل إليه للبضاعة من السفينة لا يدل بذاته على تسلمه البضاعة ولا ينفى مسئولية الناقل .		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٤	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
العاملون بالبحر :		
العاملون بالبحر ممن تسرى عليهم أحكام قانون التجارة البحرى . خضوعهم لقانون عقد العمل الفردى وقانون التأمينات الإجتماعية إعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ تاريخ العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١ / ١١ / ١٩٨٨) .	١٩٨	١١٧٨
مسئولية الناقل البحرى :		
طبيعة التزامه :		
١ - التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . هى تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ايا كانت طريقة التسليم المتفق عليها .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨) .	٢٤٤	١٤٢٩
عدم إخطار الناقل كتابة بهلاك او تلف البضاعة :		
٥ - عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو فى وقت تسليمها . أثره . اعتباره قرينة على تسليم الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن إلى أن يثبت العكس . م ٦/٣ معاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٤	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
تحديد الحد الاقصى لمسئولية الناقل :		
« الطرد » أو « الوحدة » كأساس لتحديد الحد الأقصى لمسئولية الناقل عن تعويض هلاك البضاعة أو تلفها فى معاهدة بروكسل لسندات الشحن . ماهية كل منهما . وصف البضاعة بأنها مما تشحن بأيهما - الطرد أو الوحدة - مرجعه طريقة الشحن لا نوع البضاعة .		
(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٢	١٤١٩
نظام « تسليم تحت الشكة » :		
نظام « تسليم تحت الشكة » . مفاده . قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها تحت الروافع دون أن تدخل المخازن الجمركية وتظل فى حراسة الناقل حتي تمام تسليمها .		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٤	١٤٢٩
نظام Free in and out :		
٢ - نظام « Free in and out » . مفاده . عدم تحمل الناقل فى مشارطة الإيجار مصروفات الشحن والتفريغ ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم الرسالة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول .		
(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٨)	٢٤٤	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
« نيابة عامة »		
موضوع الدعوى . تعلقه ببحث حقيقة العقد ووصفه القانونى بإعتباره بيعاً منجزاً أو تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت . قرينة المادة ٩١٧ مدنى . عدم تعلقه بمسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك . النزاع حول رجوع المورث عن الوصية . لازمه . تطبيق قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . أثره . وجوب تدخل النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلا .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)	٣٠	١٣١
« هـ »		
هبه - هيئات عامة		
« هبه »		
إجازة الهبه الباطلة لعيب فى الشكل :		
إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود . م ٦٣ إثبات . مناطه . إجازة الهبه الباطله لعيب فى الشكل بتنفيذها تنفيذا إختيارياً . مؤداه . إنقلابها هبه صحيحه . أثره . خضوعها للقواعد العامة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٤٠	١٧٧

	القاعدة	الصفحة
الهبة الغير المباشرة :		
٢ - عقد البيع الذى يتدخل فيه طرف ثالث بدفع الثمن تبرعاً بقصد نقل الملكية مباشرة إلى المشترى . هبة غير مباشره . المال الموهوب العقار المبيع وليس الثمن . (مثال) .		
(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)	١٨٨	١١٣٠
« هيئات عامة »		
الهيئة العامة للتأمين الصحى :		
الهيئة العامة للتأمين الصحى من أشخاص القانون العام . العاملون بها موظفون عموميون . علاقتهم بها علاقة تنظيمية . مؤداه . النزاع بشأن توقيع الهيئة جزاء إدارى على أحد موظفيها وعدم استحقاق مرتب مدة انقطاعه عن العمل . إختصاص القضاء الإدارى بنظره . م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١١٤	٥٧٦

القاعدة	الصفحة

« و »

وصية - وقف - وكالة .

« وصية »

١ - موضوع الدعوى . تعلقه ببحث حقيقة العقد ووصفه القانونى بإعتباره بيعاً منجزاً أو تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت . قرينة المادة ٩١٧ مدنى . عدم تعلقه بمسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك . النزاع حول رجوع المورث عن الوصية . لازمه . تطبيق قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . أثره . وجوب تدخل النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلا .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٤) ٣٠ ١٣١

٢ - الوصية المعلقة على شرط . لاترد عليها الإجازة إذا لم يتحقق الشرط . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) ٦٢ ٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ - تعلق الوصية بشرط . أثره . ثبوت ما أوصى به للموصى له متى كان الشرط صحيحا تتحقق به مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة : إعتبار الموت شرطا . مناطه اقترانه بملابسات تجعله غير محقق الوقوع فى نطاق هذه الملابسات . المادتان ٩١٥ مدنى و ٤ من قانون الوصية . إلتزام الحكم المدلول الظاهر لعبارة الوصية أن الموصية علقتها على شرط وفاتها أثناء تأديتها فريضة الحج بعيدة عن أرض الوطن . صحيح وتتحقق به مصلحة الموصية . (الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)	٦٢	٣٠١

« وقف »

هيئة الأوقاف المصرية :

	القاعدة	الصفحة
الإعفاء من الرسوم القضائية . مقصور على دعاوى الحكومة دون غيرها م ٥٠ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٧ق « الهيئتان مجتمعتان - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)	(أ)	٥

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم الصادر فى دعوى الوقف :		
حجيـة الحكـم الصـادر فى دعـوى الاستحـقـاق في الـوقت أو تفسير شروط الواقف قاصرة على من كان طرفا فى الدعوى علة ذلك .		
(الطعون ارقام ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٥٤ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)	٣٦	١٥٤
تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف :		
وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف . م ١ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . تعلق النزاع بملكية جهة الوقف للعقار المبيع . غير موجب لتدخلها .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)	٩١	٤٥١
« وكالة »		
مجاوزة الوكيل حدود الوكالة :		
لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فى تكييفها الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . طلب المطعون ضده عدم نفاذ التنازل الصادر من الوكيل . تكييفه بأنه إبطال التصرف للغش لمجاوزة الوكيل حدود وكالة . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل . للموكل إجازته أو إبطاله .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)	١٣٥	٦٨٨

بيان موضوعات وصفحات
فهـرس السنة ٣٩ مدنى
« الجزء الثانى »

تصويبات الجزء الثانى من السنة ٣٩ مدنى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطا	الصواب
٩١٣	الرابع عشر	شرطة	شرطه
١١٤٥	الأخير	رفض الحكم المطعون فيه	نقض الحكم المطعون فيه
١١٧٨	الخامس	حمادة	حماد
١١٨٩	الثامن	الطعن بالقض	الطعن بالنقض
١٢٤١	الثانى والعشرون	التاجير في الوفاء	التاخير فى الوفاء
١٣١٧	الرابع عشر	تلف القار المملوك	تلف العقار المملوك
١٣٥١	الثامن عشر	بشيكات القطاع العام	بشركات القطاع العام
١٣٩١	قبل الأخير	تقادم	تقادم مسقط
١٤١٤	الثامن	لسنة ٣٥ القضائية	لسنة ٥٣ القضائية

تم بحمد الله

(الجزء الثانى)

للسنة ٣٩ مدنى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٤٢٩٢١/٥٣٧٣ س ١٩٩٣ - ٦٥٠٠ (جزء ٢)